





32101 058177658

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

القول الجامع

في تحرير فروع الشريعة

للحقوق الخلفاء

تأليف محمد الكرمي

طبع في المطبعة العلمية بقم

سنة ١٣٩٠ هـ ق

القول الجامع

في تحرير فروع الشرائع

تحقيق

محمد الكرمي

سنة ١٣٨٠ هـ ق

طبع سنة ١٣٩٠

في المطبعة العلمية - قم

(RECAP)

KBL

K375

1970

vol. 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بعد الحمد لله والصلاة على انبياء المرسلين وعباده الصالحين لاسيما نبي
الاسلام وآله الغر الميامين .

فأننى قبل عشرين وبعدها ما لفت في نوع الفنون العقلية والنقلية ونشرت الكثير
منه رأيت لزماً ان احرق مؤلفاً في الفقه جامعاً بين الاتقان والايجاز قائماً بالمحض
الصريح من الادلة اللازمة في مقام الاستدلال متعرضاً لمشى ابناء السنة واذواقهم فيه و
جعلت عنوان شرحى المتن المشهور بالشرائح للفقير الشهير المحقق الحلبي قدس سره
فساعدنى الوقت على ابراز احكام الطهارات فقط وهو ما تقرؤه في هذا الكتاب النفيس
والله ولى التوفيق .

كتاب الطهارة

الطهارة لغة و عرفاً عاماً شأنها هي النظافة والنزاهة : واصطلاحاً فقهيّاً تأليفياً هي
ما يبحث في الباب المعقود لها عن احكام المياه وما يزيد الاحداث والاختبات وعن نفس
النجاسات وبعض المطهرات التي لا تندرج تحت عنوان ما يزيد الخبث : وفي لسان الفقيه
تنصرف الى الطهارات الثلاث : الوضوء والغسل والتيمم . وقد قسم صاحب الشرائع كتاب
الطهارة من تأليفه المزبور الى اركان اربعة الركن الاول في المياه وفيه اطراف :
الاول في الماء المطلق : والظاهر ان كلمة المطلق المأخوذة وصفاً للماء ليست على
سنخ بقية الاوصاف التي يحاول بها التوضيح والتخصيص لموصوفها فان لفظ الماء على ماله
من معنى مغروس في اذهان الناس لا يتناول الماء المضاف اصلاً من ان يكون معتصراً
من الاجسام او متمزجاً بها فالماء بوصفه هذا بمنزلة الاضافة البيانية التي يكون فيها المضاف
عين المضاف اليه : والماء المطلق من اوضح المفاهيم العرفية .

قال وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة: بخلاف المضاف فانه لا يعرف الا باضافته ووضوحه تابع لوضوح ما يضاف اليه واطراف الماء المطلق الى النهر والى البحر مثلا لا يدخل لها بمادته اصلا كما لا يدخل لاطراف الانسان الى الحلة او الى بغداد حينما يقال انسان الحلة او انسان بغداد في هويته بما هو انسان بخلاف اضافة المضاف فان لها تمام الدخول فيه وعليها تدور مادته فيكون ماء العنب غير ماء الرمان بالمباينة التامة: وكله: قليله وكثيره وبما هو بعيداً عن كل عارض وطارء: طاهر: في نفسه: مزيل للمحدث والغيبث: بمدرك الكتاب والسنة المتواترة والاجماع المحصل والمنقول.

فمن الكتاب قوله تعالى (في سورة الفرقان آية ٤٨) وهو الذي ارسل الريح بشراً بين يدي رحمته وانزلنا من السماء ماءً طهوراً - الآية - فسر الفقهاء الطهور بانه ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره ناسبين طهارته في نفسه الى نفس المادة وتطهيره لغيره لصيغة المبالغة فيه: ولا شبهة ان فعولاً من امثلة المبالغة ولكن المبالغة انما تصح حيث تكون المادة قابلة لذلك كما انها لا تخرج بالمادة الى ما وراء الشدة والكثرة وهما تراها تعدت هذا الطور فان الطاهر ليس من مقولة التشكيك شرعاً فلا يقبل شدة ولا ضعفاً وانما هو يدور مدار الوجود والعدم فالشيء اما طاهر واما ليس بطاهر وليس عندنا في الشرع هذا اشد او اكثر طهارة من ذلك وانما يقال هذه الكلمة في النقاظة والصفات المعنوية كالامانة والنجابة وما الى ذلك كما ان طهر يطهر فهو طاهر من صيغ اللزوم وطهور مبالغة طاهر فكيف جعل متعدياً وقيل في حقه انه طاهر في نفسه مطهر لغيره ولم ار للقوم جواباً ناجعاً عن هذا المعاذير الا ما ادعوه عن اهل اللغة ان صيغة الطهور معناها ما كان طاهراً في نفسه مطهراً لغيره وهذا الجواب فصل لانه حجة سمعية ولا اثر للقواعد النحوية الصرفية في قبال الورد وبذلك تتم الحجة وقوله تعالى (في سورة الانفال آية ١١) وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان - الآية - وهذه الكلمة - ليطهركم به - صريحة في الطهارة والمطهارة جميعاً لان ما ليس بطاهر لا يكون مطهراً قطعاً: واذا قيل ان هذه المضامين الكتابية المتعرضة لحكم ماء السماء لا تقوم بعموم مدعاكم من حكم الماء المطلق بجميع اقسامه انه طاهر في نفسه ومطهر لغيره كان الجواب ان عناوين الجارى

والراكد والتابع والنهر والبحر والسماء ليست حواجز حقيقية بين اقسام الماء بل الماء في نفسه لم ينقسم الى هذه الاقسام الا باعتبار ظروفه والافهوفى نفسه مادة واحدة ماء. بماله من هوية ولذلك لم نرمن الناس انساناً خطرفى باله تفكيك فى عنصر الماء بحسب انشعائه فى ظروفه نهر- بحر- بئر- سماء - نعم ربما نجد بعض السائلين من المكلفين يسأل مصدر التشريع او من يقوم مقامه عن كل واحد واحد من ماء السماء وماء البحر وماء البئر والجارى والراكد والقليل والكثير ما هو حكمه وليس هوفى سؤاله هذا معتقداً ان للماء عناصر مشتتة لا ربط لبعض ببعض بل لاعتقاده ان للشرع تدخلى فى كل الاشياء فر بما يحكم على الماء المظروف فى البئر بحكم مفاير لحكم الماء المظروف فى الغدير مثلاً وعلى القليل بحكم غير حكم الكثير وعلى مثل هذا ولاجل ما بيناه لاترى فقيهاً عندما يتصدر بدعواه ان الماء المطلق طاهر فى نفسه مطهر لغيره ويستدل عليها بقوله تعالى واتزلنا من السماء ماءً طهوراً وينزل عليكم من السماء ماءً ليظركم به يحاسب نفسه بان دليله اخص من مدعاه. ومن السنة فمن طريق العامة: مارواه البيهقى فى السنن (ج ١ ص ٢٥٩) من جماع ابواب الماء الذى ينجس والذى لا ينجس (عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله ﷺ الماء لا ينجسه شىء الا ما غلب عليه طعمه او ريحه : وبلغظ آخر عنه عن النبى ﷺ انه قال ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه : وبلغظ ثالث عنه قال قال رسول الله الماء لا ينجس الا ما غير ريحه او طعمه : وفى سنن ابى داود (ج ١ ص ١١) باب ماجاء فى بئر بضاعة) عن ابى سعيد انه قيل لرسول الله ﷺ ايتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والتمن فقال رسول الله ﷺ الماء طهور لا ينجسه شىء : فهذا الاطلاق فى صدر الجواب الماء طاهر الماء طهور مما ينص على حكم الباب ومثل قوله ﷺ لا ينجسه شىء يأتى الكلام عليه .

وهناك حديث متوفر عن ماء البحر والبئر والسماء وغير ذلك من خواص هذه النسب التى كلها تهدف الى الماء المطلق كما سيجىء بيانه: وكلمات اعلامهم صريحة بذلك فقد قال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٢٢ باب المياه) بعد ان استدلى على متن الباب بقوله تعالى : وينزل عليكم من السماء ماءً ليظركم به : وقوله : فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً : اجمع العلماء على ان جميع انواع المياه طاهرة فى نفسها مطهرة لغيرها الاماء

البحر فان فيه خلافاً في الصدر الاول شاذاً وهم محجوجون بتناول اسم الماء المطلق له - الخ - وذكر البيهقي في اول كتاب الطهارة من سننه (ج ١ ص ٢) نظيراً لذلك فقال قال الله جل ثناؤه وانزلنا من السماء ماء طهوراً وقال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً وقال الشافعي ظاهر القرآن يدل على ان كل ماء طاهر ماء بحر وغيره .

ومن طريق الخاصة: ما عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن ابي عبد الله قال ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً: وعنه عليه السلام ايضاً: كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر: وعن داود بن فرقد عنه عليه السلام ايضاً من جملة حديث: وجعل لكم الماء طهوراً: وعن حماد بن عثمان عنه عليه السلام ايضاً: الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر: وفي المقنعة عن الباقر عليه السلام من جملة حديث: فان الماء طهور: والحديث في ذلك كثير: كما ان الاجماع محصل من الفريقين اما العامة فقد سلف حكاية ذلك عنهم واما الخاصة فهم اشد وطأة في ذلك. قال و باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جارى ومحقون وماء بئر: وانما اغفل ذكر ماء المطر هنا لذكره اياه في المطهرات: اما الجارى فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه و يظهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعاً حتى يزول تغيره: فهنا دعويان (الاولى) ان الماء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره بملاقاة النجاسة له الا اذا غيرت النجاسة احد اوصافه الثلاثة لونه: ريحه: طعمه (الثانية) انه لا يظهر اذا نجس بالتغير المذكور الا اذا تدافع الماء الطاهر الكثير عليه حتى يزول عنه تغيره .

بسط الكلام على هاتين الدعويين - اما الدعوى الاولى - وهى ان الماء الجارى لا ينجس قليله ولا كثيره بملاقاة النجاسة له الا اذا غيرته اما ابناء العامة فانهم لا يفاوتون بين الجارى وغيره من المياه بل لا يوجد في حديثهم ولا في مذاهبتهم عنوان الجارى ممتازاً عن غيره ولا لاجل ايقافك على جماع آرائهم في ذلك نذكر لك كليات باب المياه عندهم حتى تكون على بصيرة من نوع مذهبهم في ذلك فقد قال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٢ وما بعدها) اجمع العلماء على ان جميع انواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها الاماء البحر فان فيه خلافاً في الصدر الاول شاذاً وكذلك اجمعوا على ان كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالباً انه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير الا خلافاً شاذاً روى في الماء الآجن

عن ابن سيرين واتفقوا على ان الماء الذى غيرت النجاسة اما طعمه اولونه اوريحه او اكثر من واحد من هذه الاوصاف انه لا يجوز به الوضوء ولا الطهور واتفقوا على ان الماء الكثير المستبحر لانضره النجاسة التى لم تغير احد اوصافه وانه طاهر فهذا ما اجمعوا عليه من هذا الباب واختلفوا من ذلك فى ست مسائل اختلفوا فى الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير احد اوصافه فقال قوم هو طاهر سواء كان كثيراً او قليلاً وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير فقالوا ان كان قليلاً كان نجساً وان كان كثيراً لم يكن نجساً - اهـ - ملخصاً .

وفصل الجصاص جملة الاقوال فى احكام المياه فقال فى كتابه احكام القرآن (سورة الفرقان ج ٣ ص ٣١٩) اما الماء الذى خالطته نجاسة فان مذهب اصحابنا (وهم الحنفية) فيه ان كل ما يتقنا فيه جزءاً من النجاسة او غلب فى الظن ذلك لم يجز استعماله ولا يختلف على هذا الحد ماء البحر وماء البئر والغدير والماء الراكد والجارى لان ماء البحر لو وقعت فيه نجاسة لم يجز استعمال الماء الذى فيه النجاسة وكذلك الماء الجارى : و اما اعتبار اصحابنا للغدير الذى اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الطرف الاخر فانما هو كلام فى جهة تغليب الظن فى بلوغ النجاسة الواقعة فى احد طرفيه الى الطرف الاخر وليس هذا كلاماً فى ان بعض المياه الذى فيه النجاسة قد يجوز استعماله و بعضها لا يجوز استعماله ولذلك قالوا لا يجوز استعمال الماء الذى فى الناحية التى فيها النجاسة وقد اختلف السلف وفقهاء الامصار فى الماء الذى حملته نجاسة فروى عن حذيفة انه سئل عن غدير تطرح فيه الميتة والحيض فقال توضؤاً فان الماء لا يخبث وقال ابن عباس فى الجنب يدخل الحمام ان الماء لا يجنب وقال ابو هريرة رواية فى الماء ترده السباع والكلاب فقال الماء لا يتنجس وقال ابن المسيب انزل الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء وقال الحسن والزهرى فى البول فى الماء لا ينجس ما لم يغيره بريح اولون او طعم وقال عطاء وسعيد بن جبيرة وابن ابي ليلى الماء لا ينجسه شيء وكذلك روى عن القاسم و سالم و ابي العالية و هو قول ربيعة وقال ابو هريرة رواية لا يخبث اربعين دلوأشياء وهو قول سعيد بن جبيرة فى رواية وقال عبدالله بن عمر اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شيء وروى عن ابن عباس انه قال الحوض لا يغتسل فيه جنب الا ان يكون فيه اربعون غرباً وهو قول محمد بن كعب القرظى وقال

مسروق والنخعي وابن سيرين اذا كان الماء كراً لا ينجسه شيء وقال سعيد بن جبير رواية الماء الراكد لا ينجسه شيء اذا كان قدر ثلاث قلال وقال مجاهد اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وقال عبيد بن عمير لو ان قطرة من مسكر قطرت في قربة من الماء لحرم ذلك الماء على اهله وقال مالك والاوزاعي لا يفسد الماء بالنجاسة الا ان يتغير طعمه او ريحه وكره الليث للجنب ان يغتسل في البئر وقال الحسن بن صالح لا بأس ان يغتسل الجنب في الماء الراكد الكثير القائم في النهر والسبخة وكره الوضوء بالماء بالفلاة اذا كان اقل من قدر الكرو روى نحوه عن علقمة وابن سيرين و الكرو عندهم ثلاثة آلاف رطل و ما تأ رطل و قال الشافعي اذا كان الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه الا ما غير طعمه او لونه و ان كان اقل يتنجس بوقوع النجاسة اليسيرة - اهـ ملخصاً - .

و انت بعد وقوفك على هذه الآراء المتفسخة تعرف انها مجازفات لم يدعمها داعم ولم تستند الى مدرك كما قد عرفت انهم لم يعنونوا للجاري بخصوصه و الذي اراه من بين اطباق هذه الاختلافات المتراكمة ان اذهان الجميع عند ما يردون في هذه البحوث عازبة عن الماء الجارى و ماء البحر و الماء الراكد اذا كان و اسعاً اما الماء الجارى حتى لو صورناه نهراً ضعيفاً فانه باعتبار تدافع مائه وسيلانه وعدم انقطاع مادته لا يرى النظر للنجاسة تأثير أفيه لانه غامر لكل شيء يقع فيه و حافظ لنفسه بتجدده المستمر فإى نجاسة تؤثر فيه : نعم قد يتصور للاشكال مكان : و هو ان يفرض الماء الجارى كبليلة الابريق يندفع من منبعه و يكون ضحاحاً يترسب في الارض شيئاً فشيئاً و لا تجتمع له مادة و لا تكون له قوة و مثل هذا اتلاقيه النجاسة و يفرض فيها تغييرها له مرة و مرة و مثل هذا يجوز ان يسأل عن حكمه ان النجاسة اذا لاقته فهل تنجسه بمجرد الملاقات او يحتاج تنجسه الى تغييره بها .

و بأوسع من هذا النظر يرى الناظر البحر فانه ليس مجالاً لتأثير النجاسة فيه و لا لتغييرها اياه و هكذا المياه الراكدة الواسعة كالغدر ان الكبار و البرك العظيمة و الابار الواسعة الغزيرة نعم قصارى ما تحتاج النفس فيه هى الحياض المتداولة و الغدران الصغار و الآبار الضعيفة و الخوابيء و الروايا و ما الى ذلك و الذى يعمن النظر فى الآثار الواردة

من طرق السنة و الشيعة يجد نوع الاسألة الصادرة فيها انما يتعرض لهذه الانواع من المياه وان كنت ترى السؤال عن ماء البحر حياً فذلك لانه ليس بعاصم لنفسه من ناحية كميته بل لانه اجاج ليس بسائغ شرا به فهذا هو الذى احاب بالسائل ان يسأل عنه فى جواز الوضوء به و غير ذلك من انحاء استعمالاته كما هو مصرح به فى جملة من الآثار الواردة فيه و على كل حال فهذا نظر والمتبع هو لسان المدرك و قد عرفت عن ابناء العامة انهم لا يفاوتون بين الجارى وغيره من اقسام المياه وان قضاياهم تدور وراء كثرتة وقلته ووراء تنجسه بنفس الملاقاة اذا كان قليلا و بتغيره بها اذا كان كثيراً على خلاف فيه بينهم كما عرفت و سنتلو عليك نصوص ذلك عنهم عندا تعرض احكم ماء البشر و الماء المحقون .

واما الخاصة فانهم يفاوتون بين الجارى وغيره و نفس الجارى يختلفون فيه ايضاً و ان كان اختلافاً ضعيفاً كما ستقف على اقوالهم فى ذلك فلننظر الان فى مدرك هذه الدعوى من طريق العاصة : روى داود بن سرحان قال قلت لابي عبدالله ما تقول فى ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجارى : فقد حمل حكم ماء الحمام على مطلق الماء الجارى الشامل للقليل منه و للكثير المعهود طهارة هذا الماء المطلق عند السائل : و اوضح من ذلك ما عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت اخبرنى عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب و الصبى و اليهودى و النصرانى و المجوسى فقال ان ماء الحمام كما ماء النهر يطهر بعضه بعضا : فان مادة السؤال فى هذه الرواية اصرح من مادة السؤال فى الرواية الاولى و هكذا الجواب فى الثانية اصرح منه فى الاولى لتوضيحه عليه السلام فيها ان ماء النهر لا تعلق به النجاسات لان بعضه يطهر بعضاً بتدافعه و جريانه .

و عن بكر بن حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة فتعليق طهارة ماءه مع الملاقاة للنجاسة على وجود المادة له مشعر بعموم التعليل و ان كل ماء له مادة لا ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة و عن امير المؤمنين فيما روى عنه الماء الجارى لا ينجسه شيء : و عن دعائم الاسلام فى الماء الجارى يمر بالجيف و العذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شيء ما لم تتغير اوصافه طعمه و لونه و

ريحه : وعن الفقه الرضوي اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جارى لا ينجسه شيء .
اعترض مشرط الكرية في عاصمية الماء جارياً كان ام غير جارى بان كل مطلق
من هذه الاجوبة وكل عام قابل للتقييد والتخصيص بادلة انفعال الماء القليل بمجرد
ملاقاته للنجاسة فاجاب نقاتها في الماء الجارى بان جل الاسئلة المتكفلة للسؤال عن
حكم الماء القليل عند ملاقاته النجاسة اياه صريحة في الاواني والماء الراكد وليس
في جواب من الاجوبة الحاكمة بانفعال القليل المومأ اليه ما يعطى العموم بان كل ماء
قليل ينفع بملاقاته النجاسة له مضافاً الى ان اصالة الطهارة والابخار المشتملة على
التعليل بالمادة في مائى الحمام والبئر الصريحة في عاصمية ذى المادة لنفسه والاجتماعات
المنقولة مع النفاة ولم يعرف مشرطاً للكرية سوى العلامة في بعض كتبه والشهيد الثاني
والفاضل المقداد كما قيل وقد عرفت ان الاعتبار الصادق يوافق النفاة ويخالف هؤلاء
الافاضل المخالفين : ومما ذكرناه يتضح لك جلياً ان مفهوم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا كان الماء قدر
كرو لم ينجسه شيء يضعف عن مقاومة تلك المنطوقات الجاهرة والمؤيدات الباهرة : هذا
حكم الماء الجارى الذى لاقى النجاسة ولم تغيره اما اذا غيرته فهو نجس باجماع الفريقين
السنة والشيعه بلا ادنى شبهة في ذلك وللسنة فيه حديث متوفر .

فمن طريق العامة : مارواه البيهقي في السنن (ج ١ ص ٢٥٩) باب نجاسة الماء الكثير
اذا غيرته النجاسة) عن راشد بن سعد عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الماء
لا ينجسه شيء الا ما غلب عليه طعمه او ريحه : وفي لفظ آخر قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اذا كان الماء
قلتين لم ينجسه شيء الا ما غلبه ريحه او طعمه : وفي لفظ ثالث عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه اولونه بنجاسة تحدث فيه : وفي لفظ رابع الماء لا ينجس
الا ما غير ريحه او طعمه : وقال البيهقي في نهاية ذلك اننا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير
بالنجاسة خلافاً .

ومن طريق الخاصة مارواه حريز عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال كلما غلب الماء على
ريح الجيفة فتوضاً من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب :
وعن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع

فيه الميتة والجيفة : فقال ابو عبدالله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ : ونظير ذلك كثير : فان قال قائل ان الحديث المذكور من طريق الخاصة لم يتعرض للتغير الرائحة والطعم فما هو مدرك اللون قلنا روى حرير عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه و كذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه ولا ريب ان الدم اذا سال في الماء غير لونه ولانه يغير اللون اما مفرداً عن الرائحة والطعم واما محتويها على شيء من ذلك حكم الامام بنجاسة الماء مضافاً الى ان التجارب قاطعة بان النجس الذي يغير اللون يغير الطعم وقد يغير الرائحة مع ذلك وبمثل هذا يجاب من اعتبر التغير الحسى ولم يعتبر التقديرى فان الماء الطاهر الذي يفرض من منبهه احمر اللون اذا خالطه دم كثير بحيث لو كان الماء المزبور غير احمر اللون لاثرت فيه حمرته فحد الاقل يتغير طعمه قطعاً وقد تتغير رائحته مع ذلك فالاختلاف بالحسى والتقديرى مما لا وقع له لان ما يكون تقديرياً من جهة من جهاته يكون حسيماً من جهة اخرى فما يكون لونه تقديرياً يكون طعمه حسيماً وعلى هذه الوتيرة .

(الدعوى الثانية) انه لا يطهر اذا نجس بالتغير الا اذا ندافع الماء الطاهر الكثير عليه حتى يزيل عنه تغيره : لا يخفى عليك ان الماء المتنجس كنوع المتنجسات مما يقبل التطهير ولا ريب في ان الماء على اجماله من المظهورات وفي تطهير الماء بالماء على اطلاق هذه الجملة فروض وصور ورد في بعض منها نص خاص والبعض الآخر اخذ فيه التشقيق العلمى ورد الفرع الى المبنى المؤسس : فمن موارد تطهير الماء المتنجس بالماء بدليل النص الماء الجارى فقد نطق الشرع فيه بخصوصه انه يطهر بعضه بعضاً : فيما رواه ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب والصبي واليهودى والنصرانى والمجوسى فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً . فمتى فرض في الماء الجارى تغير بالنجاسة و زال منه التغير باى سبب يفرض مع استمرار الجرى فيه فقد طهر بعضه بعضا ان لم نقل ان زوال التغير فى نفسه رافع لاثر النجاسة عنه بل كل اثر شرعى ناطق بان المادة عاصمة لذى المادة مما يدل على طهارة الماء الجارى

اذا تغير بالنجاسة فزال عنه التغير بأى سبب يفرض مع بقاء المادة له : وهناك أيضاً ماء السماء الذى انزل له الله طهوراً فمتى امطرت السماء على الماء الجارى - الذى هو مورد البحث - المتغير بالنجاسة فزال تغيره بالمطر او بسبب آخر حين نزول المطر او قبله : ان قلنا ان زوال التغير فى نفسه لا يؤثر فى رفع النجاسة وان الماء الجارى بعضه لا يطهر بعضاً : فقد طهر .

قال وبحكمه ماء الحمام اذا كانت له مادة : اى ماء حياض الحمامات التى هى مسبح كافة الواردين اليها اذا كانت له مادة يستعين بها كالماء الجارى فى حكمه وقد عرفت من حكمه ان قليله وكثيره لا ينفعل بملاقاة النجاسة الا اذا تغير بها هذا ما يعطيه التشبيه من معنى موجود فى الماء الجارى لماء الحمام اذا كانت له مادة : ولا يخفى ان تصوير ماء الحمام للاستحمام لا يعدو ان يكون على نحو من ثلاثة انحاء - الاول - ان لا يوجد فى الحمام ماء مكشوف اصلاً وانما هى المضخات تفتح فينهمر الماء وتقفل فيقف وهذا النحو لا ربط له بالفرض الذى حرره الفقهاء تبعاً للنصوص لان ماءه حتى لو كان قليلاً مصون عن تلويث المستحم لانستاره عنه بالانابيب - الثانى - ان تكون الحياض التى هى مسبح الواردين حياً واسعاً وفيها ماء غزير واهلها مخازن اوسع منها محجوبة عنها بحيث لا تنوشها ايدى المستحمين فاذا توسخت حياض المسبح او قل ماؤها او تزع او احتاجت لحرارة ازيد او برودة فتح النهر المتصل بالمخزن اليها او الانبوب فيجرى الماء وقد يكون فى الحمام حياض للمسبح يمتاز بعضها عن بعض بجدار او حاجز آخر لكن بينها فوهات تصل ماء بعضها ببعض - الثالث - ان يكون فى الحمام حوض او حياض صغار فيها ماء و تنصل بالمخازن الواسعة تارة بوسيلة ساقية تمد هذه الحياض من ماء المخازن و اخرى بوسيلة انبوب يفتح و يقفل متى شاء المستحم ذلك : ولا ريب ان الداعى الذى اهاب بالسائلين ان يسألوا مصادر الشرع بمثل سؤال ابن ابي يعفور من ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن ماء الحمام يقتسل فيه الجنب والصبي واليهودى والنصرانى والمجوسى فقال عليه السلام ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً هو ما عرضناه من التصوير الثالث الذى تكون حياض المسبح فيه صغيرة ويستمد نقصانها والمحافظة على نقائها من المخازن

المعدة لاسعافها في كل وقت وآن وهذه المخازن على مقتضى العادة بل و لتأمين الاحتياجات المتكثرة : المتواصلة تخزن من الماء شيئاً كثيراً و سطوحها اما مساوية لسطوح الحياض الصغيرة التي تستمد منها او اعلا فالمخازن و الحياض بوضعها هذا عاصمة لنفسها دائماً واحتمال تغير مياه الحياض الصغار بالنجاسة بعيد جداً وعلى فرضه فالمخازن جاهزة لازالته ففرض ان لا يكون ماء الحوض و ماء المخزن بمجموعهما كراً فرض لا وجود له في الخارج وانما هو مجرد تصوير يراد الوقوف على حكمه فيقال هل ان وجود المادة لماء الحمام على اهمال الكم في هذه القضية كاف لعاصمة ماء الحمام نفسه او يشترط في مادته ان تكون كراً فصاعداً او حد الاقل ان تكون هي و الماء الموجود في حوض الحمام كراً فصاعداً وهل لماء الحمام حكم بحياله يمتاز به عن الماء المحقون او هو مثله اذا كان كراً عصم نفسه عن التنجس بملاقاة النجس الا اذا تغير بها وان لم يكن كذلك فانه ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة : الظاهر انه هو و المحقون ذوالفراغ الواحد على حد سواء والذي يميزه بالسؤال عنه بخصوصه و بالجواب المخصوص ان السائل عندما يرى الحوض الواحد الواسع لا يخالجه الشك بانه لا ينجس بملاقاة النجاسة اذا لم يتغيره اعترافاً بما يعرف من حكم مثل هذا شرعاً بخلاف ما لو رأى حوضاً صغيراً تلاقيه النجاسة فتارة يجهل اتصاله بمخزن يمدده او يجهل ان امداد الابواب و الساقية من المخزن الى هذا الحوض الصغير مما يكفي في العاصمة فيحمله هذا على السؤال فيكون جوابه ان هذا و ما هو عاصم لنفسه على حد سواء لان له مادة تسعفه و تطهره و من البعيد غاية البعدان يريد الامام بيان امتياز خاص لماء الحمام بما انه ماء حمام عن سائر المياه المحقونة و انه لا ينفعل بملاقاة النجاسة حتى لو كان قليلاً بما يحتويه حوضه و مخزنه و ليست المادة التي تذكر له كالمادة التي تذكر للماء الجارى و البئر بواضح الوجدان فان مادة الجارى و البئر تتكون و تتجدد و مادة ماء الحمام محقونة اكدت تنقص و لا تزيد الا بمباشرة عمل .

قال و لو ما زجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهراً مادام اطلاق اسم الماء باقياً عليه : اجماعاً من الفريقين اما الخاصة فلم يشذ منهم احد و اما العامة فقد سلف لك ما قاله ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٢) و كذلك اجمعوا على ان كل ما يغير الماء

مما لا ينفك عنه غالباً انه لا يسلبه صفة الطهارة والتطهير الا خلافاً شاذاً روى في الماء الآجن عن ابن سيرين وهو محجوج بتناول اسم الماء المطلق له: وروى البيهقي في السنن (ج ١ ص ٢٦٩ باب طهارة الماء التنن بلا حرام خالطه) من حديث ابي الاسود عن عروة في قصة احدوما اصاب النبي ﷺ في وجهه قال وسعى على بن ابي طالب الى المهراس فأتى بماء في مجنّة فاراد رسول الله أن يشرب منه فوجد له ريحاً فقال ﷺ هذا ماء آجن فتمضمض منه وغسلت فاطمة عن ايها الدم وروى ايضاً بطريقه عن ابن اسحاق قال فلما انتهى رسول الله ﷺ الى فم الشعب خرج على بن ابي طالب حتى ملأه درقته من المهراس ثم جاء به الى رسول الله ﷺ ليشرّب منه فوجد له ريحاً فعافه فلم يشرب منه وغسل عن وجهه الدم وصب على رأسه الخ .

قال واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقة النجاسة: يقال المحقون في مقابل الماء الجارى وما بحكمه وماء البشر على اى ماء يكون: وقد ذهب جملة الخاصة الا الشاذ منهم الى نجاسة الماء القليل من المحقون اذا لاقته النجاسة وان لم تغيره واما العامة فيبينهم خلاف معروف في ذلك قال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٣) اختلفوا في الماء اذا خالطته نجاسة ولم تغير احدوا صافه فقال قوم هو طاهر سواء أكان كثيراً أم قليلاً وروى احدى الروايات عن مالك وبه قال اهل الظاهر وقال قوم بالفرق بين القليل والكثير فقالوا ان كان قليلاً كان نجساً وان كان كثيراً لم يكن نجساً .

ويدل عليه من طريق العامة ما رواه البيهقي في السنن (ج ١ ص ٢٥٦) باب الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه) عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات: ويطريقه عن ابي هريرة ايضاً رفعه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه: وروى في باب الفرق بين القليل الذى ينجس والكثير الذى لا ينجس ما لم يتغير (ج ١ ص ٢٦٠) روايات شتى عن رسول الله ﷺ انه قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث: وفي لفظ آخر قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً وفي لفظ ثالث عنه ﷺ انه قال اذا كان الماء قلتين فانه لا ينجس: ورواه الحاكم ايضاً في المستدرک بطرق متعددة والفاظ كثيرة (ج ١ ص ١٣٢ وما بعدها من كتابا لطهارة)

فمن الغاظه قال سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بارض الغلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء : وفي لفظ آخر قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وكذلك رواه الترمذى فى ابواب الطهارة من سننه (ج ١ ص ٩٧ طبعة احمد شاكر) عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون فى الغلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال فقال رسول الله ﷺ اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث : ورواه الدارمى فى باب قدر الماء الذى لا ينجس من سننه (ج ١ ص ١٨٦) ولفظه فقال ﷺ اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء : وفي لفظ آخر عنه ﷺ ايضاً اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث : وروى الدارمى ايضاً فى باب الموضوع من الماء الراكد من سننه (ج ١ ص ١٨٦) بطريقه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال لا يبول احدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه : وروى الترمذى هذا بلفظ آخر (ج ١ ص ١٠٠) عن النبى ﷺ قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ثم يتوضأ منه : وقال ابن رشد فى فقهه باحثاً عن الاستار (ج ١ ص ٢٨) اما الكلب فحديث ابى هريرة المتفق على صحته وهو قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات - اه :

وجه الدلالة على نجاسة الماء القليل اذا لاقى النجس وان لم يتغير به هو امره ﷺ باراقة ماء الاناء الذى ولغ فيه الكلب وغسل الاناء من ولوغه فيه فانه لا يكون معنى للامر باراقة ماء الاناء من ولوغ الكلب اذا لم يكن متأثراً بنجاسة الكلب بدليل ان رسول الله ﷺ اجاز التوضى بما تفضل الحمر والسباع كلها ولم يأمر باراقة هذا الفضل حتى يحمل الامر بالاراقة فى الكلب على التنزه كما لا ريب فى ان وجوب غسل الاناء من ولوغ الكلب من اجل نجاسته ولولا هذا الدليل لما افادنا مفهوم حديث القلتين شيئاً فى الباب فان مفهوم الحديث المذكور مفاده ان الماء اذا لم يبلغ قلتين نجس وحمل الخبث سواء تغير بالنجاسة ام لم يتغير ومفاد قوله ﷺ ان الماء طاهر الا ان يتغير ريحه او طعمه اولونه بنجاسة تحدث فيه هو طهارة الماء قليلاً فان ام كثيراً لم تلاقه النجاسة ام لاقته الا ان تحدث فيه تغيراً وهذا ان المفادان نظير - ان خفى الاذان فقصر واذا خفيت الجدران

فقصر - من القضايا الشرعية المتعددة الشرط المتحددة الجزء فان النجاسة في مفاد الدليلين المزبورين حملت على فاقد بلوغ القلتين كما حملت على واجد التغير بهذا المضمون اذا لم يبلغ الماء قلتين نجس واذا تغير الماء بالنجاسة نجس وفي مثل الباب وجوه اربعة .

(١) تخصيص مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر بان يقال ان فاقد بلوغ القلتين لا يتنجس بملافة النجاسة الا اذا تغير بها (٢) رفع اليد عن المفهوم فيهما بالمرّة بان ينظر الى المنطوق فقط وهو مفاد منطوق اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء وان الماء طاهر الا ان يتغير بنجاسة تحدث فيه (٣) تقييد اطلاق الشرط في كل منهما بالآخر فيكون الشرط بلوغ القلتين وعدم التغير وعدم بلوغ القلتين والتغير (٤) جعل الشرط هو القدر المشترك بينهما ان امكن تصويره في المقام : لكن حديث الولوغ الناص على النجاسة بمجرد الولوغ المقطوع معه بعدم التغير جعلنا جازمين بان الماء القليل اذا لاقته النجاسة ينجس حتى لو لم يتغير : وبنظير هذا الوجه من الدلالة نقول في اخبار الخاصة الواردة في هذا الباب :

فقد روى علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناؤه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في اناؤه هل يصلح الوضوء منه قال لا : وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه اناؤه فيهما ماء وقع في احدهما قدر لا يدري ايها هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهرقهما جميعاً وتيمم : وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قدرة قال يكفيء الاناء : وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كره من ماء : وعن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام قال سألته عن جرّ ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح : والالف رطل اقل من كره كما سيحىء مقدره فيما بعد :

فهذه الاخبار ومثلها اكثر منها نصوص قاطعة بان الماء القليل اذا لاقته النجاسة وان لم تغيره فهو نجس: فان قلت ومن اين لك ان قلت وان لم تغيره النجاسة فان هذه الاحاديث خالية عن ذلك اجبنا انه من المقطوع به ان اوقية البول لا تغير الالف رطل من الماء وكذا الفطرة من الدم لا تغير ماء الاناء وكذا منقار الدجاجة المتلوث لا يغير ماء الاناء وهلمّ دواليك ولولا هذا لما جاز الاستدلال بمثل قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء لوجود قول الحجيج عليهم السلام كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب: ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ: يقول الامام هذا القول بعد عرض السائل سؤاله في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فان غاية مفاد المفهوم من قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ان الماء اذا لم يكن كراً ينجسه النجاسة في حال ان منطوق قوله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ صريح بان النجاسة تدور مدار التغير في الماء على اطلاقه فما لم يتغير فهو طاهر قليلا كان ام كثيراً فلولا تلك النصوص الخاصة لتقيد ذلك المفهوم بهذا المنطوق فكان من مفادها جميعاً ان الماء على اطلاقه لا ينجس بملافة النجاسة الا اذا غيرته لافرق في ذلك بين القليل منه والكثير وقد سلف تفصيل البحث قبيل هذا.

قال ويطهر بالقاء كره عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كراً على الاظهر: قد سلف منا ان الماء المتنجس كنوع المتنجسات قابل للتطهير بالماء نعم هو يمتاز عن سائر المتنجسات في كيفية تطهيره بالماء فان غير الماء من فرش ولباس وماعون وما الى ذلك باعتبار تجمد اجسامها يمكن تطهيرها بالكثير العاصم لنفسه بان تلقى فيه وبالقليل بان يلقى عليها مرة او مرات بعد نهاب عين النجاسة حسبما هو حكمها الشرعي كما سيحییء فتطهر بعد انفصال الغسالة عنها بالوزن المشروح في محله واما الماء فباعتبار كونه جسماً سائلاً يتعذر في حقه تطهيره بالقاء القليل عليه فان القليل في غير الاجسام السائلة اذالقى عليها يزل عنها وينفصل فينفصل الخبث عن المغسول بانفصاله واما في نفس الماء فانه يختلط به ويبقى معه وينجس

بنجاسته لانه ماء قليل كما عرفت حكمه ينجس بمجرد الملاقاة ولذلك تعد الغسالة المنفصلة عن الجسم المغسول لنجاسته نجسة حتى يوفى حكم النجاسة الطارئة من المرة والاكثر فلا تبقى وسيلة لتطهيره الا الماء العاصم لنفسه وذلك اماماء المطر حال نزوله او الماء الجارى والكثير الذى لا ينفعل بمجرد الملاقات للنجاسة وهو الكر اما ماء المطر فحال تطهيره للماء القليل المتنجس بتقاطره عليه واضح لان كل ما يرام ماء المطر بعد زوال عين النجاسة التى بها صار نجساً فقد طهر و اما تطهير الماء الجارى والكثير الذى لا ينفعل اياه فللكيفية تماس العاصم للقليل المتنجس ثلاث صور فتارة يكون العاصم مستعلياً على المتنجس كالنهر المشرف يفتح مائه على القليل المتنجس وكذلك الغدير المستعلى او الحوض المرتفع يفتحان على القليل المتنجس نعم ينبغى ان يكون طريق الاتصال بين العاصم والمتنجس طريقاً قاهراً لا كبليلة الابريق مثلاً للشك بصيرورة المائين المتنجس والعاصم بمثل هذا الطريق ماء واحداً بحيث يصير القليل مقهوراً بالكثير وكلما يشك فى اعتباره لتحصيل الطهارة يجب احرازه حتى يحصل اليقين بالطهارة بعد اليقين بالنجاسة : وتارة تتساوى السطوح وعليه فيجب رفع الحاجز بين العاصم والمتنجس بصورة يحكم العرف بعد ايجاد الوصلة بين المائين انهما صار ماء واحداً قد انقهر القليل منهما بالكثير وتارة يكون سطح العاصم اخفض من سطح القليل المتنجس وهناك صورتان احدهما ان العاصم المنخفض يستطاع ايجاد القهر فيه للقليل المستعلى بان يكون مخزن عاصم قد بنى فوقه حوض وبينهما فوارة مسدودة تفتح متى اريد ملء الحوض الفوقى بوسيلة ضغط ماء المخزن فيفرض تنجس الماء القليل الموجود فى الحوض فيضغط ماء المخزن عليه توسط الفوارة ضغطاً يتصاعد اليه بقوة وقهر.

وثانيتها ان يفرض هذا المخزن المنخفض مملوء من الماء والماء القليل المتنجس الموجود فى الحوض المبنى فوقه لا طريق له بما المخزن الاسبب انبوب لا يعطيها الا بعض اتصال للماء الفوقى بماء المخزن من غير ان يرسب الفوقى فى ماتحتة ولان يفور ماء المخزن بسبب الضغط الى ما فوقه ففى هذه الصورة وما هو على مقربة منها لا تزول النجاسة من الماء القليل المتنجس بخلاف الصور السابقة فانها طرق تطهير لا تختلج فيها النفس و

ليس في هذه المسألة نص مخصوص حتى يتبع ولا اجماع حتى يتعبد به وما هو التطبيق الصور المعقولة على موازينها العلمية المتلقات عن الشارع ومن هنا تعرف ان الماء غير العاصم لا يعطى الماء القليل المتنجس طهارة ولو كان المجموع منه ومن القليل بعد تنجسه كرافان وصف الكرية انما عرض لمجموعهما بعد تنجس القليل الاول بملاقاته للنجاسة والقليل الثاني بملاقاته لهذا القليل المتنجس واستدلال من استدله بقوله **تنجس** اذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً للدعوى المزبورة فاسد جداً فان معنى الحديث بوضوح ان الماء اذا تحققت كربيته عصم نفسه عن التنجس بصرف الملاقاة للنجس ولا ريب ان المراد بالماء الماء المطلق الطاهر لليقين بان الماء المضاف ينجس قليله وكثيره بمجرد ملاقاة النجاسة وان القليل من المطلق يتنجس بمجرد الملاقاة ايضاً ومفروضنا في هذا المورد ان الماء القليل الاول نجس بملاقاة النجاسة ولم يرد عليه الآماء قليل مثله فينجس بملاقاته ولم ينعقد عنوان الكرية لهذين الماءين الا بعد احراز نجاستهما نعم يقال لهذين الماءين كر نجس كما يقال للكر الذى تغيره النجاسة انه كر نجس الا ان عنوان النجاسة فى الاول سابق على عنوان الكرية و فى الثانى لاحق لها .

ولا يختلط عليك هذا المقام بشبهة ان الكر نفسه يستحيل ورود اجزائه دفعة واحدة على الماء القليل المتنجس بل انما يتصل به شيئاً بعد شىء والشىء الاول ليس بكر فينجس بملاقاته للنجس لانه ماء قليل والشىء الثانى كذلك اذن فتطهير القليل المتنجس بالكثير من الممتنعات قلنا فرق واضح بين الصورتين فان المكمل - هو مع القليل المتنجس - كراً ماء قليل حقيقة لا ارتباط له بشىء متصل به يكون وراءه بخلاف ماء الكرفان جميع اجزائه متصلة اتصالاً وثيقاً فجزؤه السابق فى الملاقاة ليس بمنفصل عن الجزء اللاحق فيها قطعاً لاخذ كل لاحق بحجزة السابق وهذا من الواضح بمكان وبذلك عصم نفسه ولهذا ايضاً اشترط الدفعة العرفية من اشترطها فى التطهير .

: قال وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بألقاء كره عليه فكر حتى يزول التغير: الكرفى لسان الخاصة هو المنظور اليه بالماء الكثير الذى لا ينجس بمجرد ملاقاته للنجاسة واما ابناء العامة فلا يوجد لفظ الكرفى

مقاتلهم الاقليلا على انه مشكوك النهوية عندهم نعم يكثر في لسانهم وفي حديثهم ذكر القلتين - وان الماء اذا بلغ مقدارهما لم ينجسه شيء - على انهم اختلفوا في بيان مقدارهما اختلافاً واضحاً بخلاف الخاصة فان تحديد الكر عندهم تحديد مضبوط وعلى كل حال فطهارة الماء المقدر بالكر عندنا على تقدير ملاقاته النجاسة وعدم التغير مما اجمع عليها الفريقان لان المشهور عند ابناء العامة بل اقصى اقوالهم في مقدار القلتين لا يصل للحد المقرر للكر في فقهننا وهو الف وما تارطل بالعراقي كما سيجيء بيانه في مقدرهم ومقدرنا جميعاً نعم توجد عندهم تقديرات للكر زائدة على ما عندنا لكنها شاذة شذوذاً واضحاً وقد سلف منا نقل جملة من حديث القلتين ونعود الى ذلك قريباً عند كلامنا في تحديد الكر: فقط نورد الآن جملة من حديث الخاصة في هذا الباب ليتأكد وضوح حكمه : فروى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام وقد سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كرم ينجسه شيء : وعن معاوية ابن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر كرم ينجسه شيء : وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تظاً العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء والحديث من نظير هذا كثير .

و اما اذا تغير الكر بملاقاته للنجاسة فانه ينجس كما سبق الكلام على طرف منه وانه اجماعى ومنصوص ومن ادلته الصريحة في الباب مارواه شهاب بن عبدربه قال ائمت ابا عبدالله عليه السلام (ع) اساله فابتداني فقال ان شئت فسل يا شهاب و ان شئت اخبرناك بما جئت له قلت اخبرني قال جئت تسالني عن الغدير تكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه اولاً قال نعم توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فيمتن وجئت تسال عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير او ريح غالبية قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه وكل ما غلب كثرة الماء فهو طاهر : ولا ريب ان المراد بالتغير والريح الغالبة في هذا الحديث ما كان عن النجاسة المماسية للماء المذكور فانك قد قرأت آناً ان تغير الماء الطاهر من نفسه بان يصير آجناً لا يزيله عن طهارته اصلاً : واما تطهيره اذا تغير بالنجاسة

فهو لا يختلف عن النظام المحرر لتطهير الماء القليل اذا تنجس فان الملاك واحد في الجميع نعم يشترط في المتغير بالنجاسة من الماء قليلا كان ام كثيراً اذا اريد تطهيره بالماء العاصم ان لا يبقى اثر التغير في الماء المقهور بالعاصم فصرف اتحادهما من دون زوال التغير به او قبله مما لا اثر له شرعاً كما لا يخفى .

: قال ولا يطهر بزواله من نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير: لانه ثبت بالاجماع وبالتصريح المستفيض انه اذا تغير بالنجاسة نجس فهذا الحكم الشرعى وهو نجاسته ثابت حتى يثبت عن الشارع خلافه وليس من موجبات الطهارة له زوال تغيره بالاسباب التى ذكرها المصنف ان لم يثبت لها اعتبار شرعى من اجماع ائمة والدليل الحاكم بنجاسته لم يجعلها دائرة مدار التغير وجوداً وعدمياً كما لم يوقتها به فيقول مادام متغيراً اذن فالقائل بان الكر طهارته ونجاسته بعد ملاقاته للنجاسة وتغيره بهاموطنان بوجود التغير وعدمه بأى نحو كان فاقد للمدرك وليس معه الاشبه واهية .

: قال والكراف وما تارطل بالعراقى على الاظهر او ما كان كل واحد من طول وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفاً ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران والحياض والوانى على الاظهر: قال ابن الاثير فى النهاية وفى حديث ابن سيرين اذا كان الماء قد دكر لم يحمل القدر وفى رواية اذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجساً الكر بالبصرة ستة اوقار وقال الازهرى الكرستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكايك والمكوك صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً وكل وسق ستون صاعاً - اه - اقول والصاع تسعة ارطال بالعراقى فمجموع الاثنى عشر وسقاً بالا صواع يكون سبعة وعشرين صاعاً ٢٢٠ ومضروبها بتسعة ارطال لكل صاع يجمع على ستة آلاف واربعمائة وثمانين رطلاً بالعراقى ٦٤٨٠ وهذا مقدار لم يظفر بقائله فى الفقه الا كما رأيت نعم هناك شواذ لآبناء العامة تقرب من حكاية القول المذكور عنهم فقد حكى الجصاص فى احكام القرآن (ج ٣ ص ٤١٩ عند تكلمه على سورة الفرقان) عن عبد الله بن عمر انه قال اذا كان الماء اربعين قلة لم ينجسه شىء وعن ابن عباس انه قال الحوض لا يفتسل فيه جنب الا ان يكون فيه اربعون غرباً - اقول

انا الغرب بسكون الراء الدلو والعظيمة التي تتخذ من جلد ثور كما عن نهاية ابن الاثير - قال وهو قول محمد بن كعب القرظي قال الجصاص والكر عندهم ثلاثة آلاف رطل وما تارطل: ونحن قد سردنا لك جملة من احاديث القلتين من طرق العامة عن الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله وسلم وهي عمدتهم في هذا الباب لانها الواردة بكثرة وعن خبراء الفن ايضاً ولذلك لم يعدل عن مضمونها من هو معروف عندهم بالعلم والتحقيق : وقد اورد البيهقي في سننه (ج ١ ص ٢٦٢ من باب المياه) نظير ما اشار اليه الجصاص فيما حكيناه عنه من الاربعين قلة والاربعين غرباً جعلها اقوالاً خاصة بأهلها وعزى الاربعين قلة لعبدالله بن عمرو بن العاص وعلى رواية لابن المنكدر والاربعين غرباً لابي هريرة فال ومنهم من قال اربعين دلواً قال وهذا اولى - اى من الاربعين غرباً لان الدلو المتعارف اقل من الغرب ثم قال وقول من يوافق قوله من الصحابة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من القلتين اولى ان يتبع .

اذن فالاهم صرف الكلام الى بيان مقدار القلة قال ابن الاثير في نهايته - اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً القلة الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز ثم قال ومنه الحديث في صفة سدره المنتهى بفتحها مثل قلال هجر وهجر قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها زيادة من الماء : اه : وقال الخطابي على ما حكى عنه (ج ١ من سنن الترمذى ص ٩٨ طبعة احمد شاكر) وهي اكبر ما يكون من القلال واشهرها لان الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ولو كانت ورائها قلة في الكبر لاشكلت دلالاته فلما ثناها دل على انه اكبر القلال (اه موضع الحاجة منه) وحكى البيهقي في سننه (ج ١ ص ٢٦٤ عند بيان مقدار القلة والقلتين) عن عاصم ابن المنذر انه قال القلال الخوايب العظام : اقول فيظهر من هذه التقديرات ان مقدار القلتين لا يقل عن الالف والمائتين رطلا بالعراقي لان هذه الارطال لاتزيد عن الثلاث مائة والاربعة و الثمانين كيلواً الا عشرين مثقالا و اى جبين عظيمين او مزادتين او قلتين ما ورائهما في الكبر قلة او خابيتين عظيمتين لانسعان المقدر المذكور .

اذن فالمقدار الوارد عن اهل بيت الرسالة هو الحق الذى اصحروه عن حقيقة القلتين الواردتين على لسان الرسول الاعظم و ما سواه من الاقوال تخرصات مزعومة لاقيمة لها واختلافها الخارج عن المعتاد دليل ارتجالها والتحديد الصادر عن اهل بيت الرسالة الذى او مانا اليه رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذى لا ينجسه شيء الف ومأنا رطل قال المحقق فى محكى المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب ولا اعرف منهم راداً لها : و ما ورد عنهم من تحديد الكر بالاستماعة رطل اريد به المكى وهو رطلان بالعراقى : والذى ذكره المصنف فى تحديد مساحة الكر من كون كل بعد من ابعاده الثلاثة يبلغ ثلاثة اشبار ونصف هو المشهور بين الفقهاء وادعى بعضهم عليه الاجماع ويدل عليه ما فى الاستبصار عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الماء فى الركى كراً لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف طولها فى ثلاثة اشبار ونصف عمقها فى ثلاثة اشبار ونصف عرضها ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف فى مثله ثلاثة اشبار ونصف فى عمقه من الارض فذلك الكر من الماء : ويرون ان الرواية الاولى شارحة للابعاد المرادة من الرواية الثانية وانها ثلاثة عرض وطول وعمق بالمساحة المصرحة فى كلتا الروايتين و هناك اقوال منشئة فى تحديد المساحة قد استند فيها قائلوها الى شتات روايات اعرض عن العمل بها المشهور ولا ريب ان ما عليه المشهور احوط :

قال واما ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعاً وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد و الاظهر التنجيس : اما تنجس ماء البئر بتغيره بالنجاسة فذلك كما قال المصنف اجماعى وليس هذا الاجماع مخصوصاً بالخاصة فان العامة مثلهم فى ذلك كما لخصوصية لماء البئر بالتغير بل كل ماء غيرته النجاسة فانه ينجس و اما نجاسة ماء البئر بمجرد ملاقاة النجاسة فالحق فى ذلك خلاف ما عليه المصنف و جملة القدماء و ان الاظهر فيه بقاءه على طهارته من غير احتياج فيه الى نزع مقدار معين منه او كل ما فيه و على ذلك موسوعة من الادلة :

فمن طريق العامة ما رواه اصحاب السنن الثلاث - ابوداود والنسائى والترمذى

عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له انه يستقى لك من بئر بضاعوهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمخاض وعذرا الناس فقال رسول الله ﷺ ان الماء طهور لا ينجسه شيء : قال ابو داود وقد رت بئر بضاعة بردائى مددته عليها ثم ذرعه فاذا عرضها ستة اذرع وسمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيسم بئر بضاعة عن عمقها قال اذتر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة : ثم لا يخفى انه ليس المنظور بقوله يلقى فيها لحوم الكلاب ان ذلك يفعل بها عمداً فان اهل المدينة كانوا احوج ما يكونون الى مثل هذه البئر وانما المراد ان هذه البئر كانت فى ارض منحدره فاذا هطلت الامطار حملت السيول اليها ما تجده فى طريقها من كل شيء لكن ماء ها لغزارته لا تؤثر عليه هذه الاشياء .

ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن اسماعيل بن يزيد عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير به: وفي لفظ آخر عنه عليه السلام انه قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة : و عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ا يصلح الوضوء منها قال لا بأس : وعن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الفارة تقع فى البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلى وهو لا يعلم أ بعيد الصلاة ويغسل ثوبه فقال لا بعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه : و عن معاوية بن عمار ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع فى البئر الا ان ينتن فان اتن غسل الثوب و اعاد الصلاة و تزحت البئر .

وهذه الآثار نصوص صريحة ما عليها غبار ومفادها من وضوح دوران نجاسة ماء البئر مدار التغير وعدمه بمكان وما ذلك الا لان ماءها واسع ولان له مادة والانارة المتعرضة لكميات المقادير من المنزوح اذا وقعت فى البئر عذرة او فارة او كلب وما الى ذلك لشدة اضطراب ما فيها من مقدر للمنزوح عن الامر الواحد بنفسها تحكم نفسها ان ذلك انما جىء به مراعاة للنظافة والنزاهة ورفع نفرة النفس ويشهد لذلك ان ابا عبد الله فى خبر

هارون بن حمزة الغنوي قال في الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه :

فان الفارة حال حياتها والعقرب والوزغة حياة وموتاً لا تعرف بنجاسة حتى يقال ان ماء البئر لاقى من هذه الاشياء نجاسة وملافة الاجسام الطاهرة لا تؤثر نجاسة فكيف قال عليه السلام يسكب منه ثلاث مرات وفي الماء الملاقي للوزغ انه لا ينتفع به فهذا كله شاهد لما قلناه ويشهد للاضطراب الكثير مارواه كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوأً : وعن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام بشر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوأً - والاثراول جعل مقدر الدم والخمر ثلاثين وهنا نراه عشرين : وعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله .

وانت قرأت في الاثر الاول ان مقدر البول ثلاثون وهنا نراه نزح الماء كله وقد كان مقدر الخمر في الاثر الاول ثلاثين وفي الثاني عشرين وتراه في الاثر الثالث نزح الماء كله : ثم في اثر آخر عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوأً : وقد قرأت في الاثر الآنف ان بول الصبي مقدره نزح الماء كله وهذا ترى حكم بول الصبي الفطيم دلوأً واحداً وفي رواية كردويه كان مقدر البول ثلاثين دلوأً وهذا نراه اربعين دلوأً : وعن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام في البئر تقطر فيها قطرات من بول اودم قال ينزح منها دلاء : فترى هنا ان المقدر بين الهوية للبول والدم وانما هو الاهمال والاجمال وقد رأيت مقدرهما سابقاً : وهذا من اعظم الادلة على ان المراد بذلك التنزه ومثل هذه الرواية في اهمال المقدر كثير من الآثار :

ثم نرى ابا جعفر عليه السلام يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وفي اثر البقباق عن ابي عبدالله في البئر يقع فيها الكلب فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب

منه ويتوضأ فأين هذا من ذلك : ونرى ابا عبد الله عليه السلام يغير السائل عن السنور فيقول والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوأ : والوظائف الالزامية لاتكون على هذه الروية فان المقدر الواجب : ان كان : لابد من تعيينه للمكلف حتى يعرف وظيفته في قبالة فان كان الواجب الشرعى هو الاقل فمامعنى ذكر الاكثر وان كان الاكثر فمامعنى تشكيك المكلف بما هو اقل منه :

ثم نرى ابا عبد الله عليه السلام في اثر آخر عنه يرويه زيد الشحام يقول في السنور يكفيك خمس دلاء وفي اثر آخر عن ابي جعفر عليه السلام انه ينزح للسنور سبع دلاء فانظر كم الفاصلة ما بين الخمس والسبع وبين الاربعين والثلاثين والعشرين - كما سبق - ونرى في الفارة - مع قيد عدم التفسخ وعدم تغير طعم الماء - خمس دلاء - ونرى في مقدها ايضاً سبع دلاء من دون قيد - ونرى فيها اهمالا في بعض الآثار بعنوان دلاء ونرى لها في بعض الآثار ان البئر تنزح كلها وفي بعض الآثار عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء : ونرى في اثر آخر عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوأ واذا انتفخت فيه او انتنت نزح الماء كله : وفي اثر آخر عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن فارة وقعت في بئر فماتت هل يصلح الوضوء من مائها قال انزح من ماءها سبع دلاء ثم توضأ ولا بأس قال وسألته عن فارة وقعت في بئر فأخرجت وقد تقطعت هل يصلح الوضوء من ماءها قال ينزح منها عشرون دلوأ اذا تقطعت ثم يتوضأ ولا بأس :

فالفارة الى هنا قد تعدد لها من المقدرات - عشرون مع التقطع - سبع مع الموت ويسكب ثلاث مرات للفارة التي تقع في البئر وتخرج منه حية - ولها وللوزغة ثلاث دلاء على نحو الاطلاق - ولها سبع دلاء على نحو الاطلاق مرة ومع التصريح بالموت مرة ثانية - ولها ايضاً نزح البئر كله - ولها اذا ماتت ولم تتفسخ خمس دلاء - ولها مع الموت دلاء على الاحمال - ولها مع الموت وعدم الانتان اربعون دلوأ ومع الانتاخ او الانتان نزح الماء كله فأين تلتقى هذه الاعداد اربعون مرة وعشرون مرة وسبع مرة وخمس مرة وثلاث مرة غير موضوع نزح الماء كله وهل يستطيع الميزان الفقهي ان يوحد صفوف

هذه الانشعاعات تحت برنامج صحيح في الجميع -لا- :

ولو خاض الانسان غمار جميع الوارد في مقدرات المنزوح للاشياء الواقعة في البئر لوجد العجب ممامر عليك نمونج منه وكذلك آية ان المنظور بمثل هذه المسافات هو ارادة التنزه ورفع نفرة النفس بأى شىء حصل مضافاً الى ان الاخبار العاصمة لماء البئر- لانه واسع ولان له مادة - الى ان يتغير لسلامتها عن الاضطراب ومطابقتها للقواعد مما تنزل باوامر النزح من درجة الوجوب الى درجة الاستحباب لو سلم الاعتراف بها اساساً :

ثم ان كيفية تطهير ماء البئر اذا تغير بالنجاسة هي على النحو الذى صرح به الامام عليه السلام حيث قال ماء البئر واسع لا يفسده شىء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة فالتطهير لماء البئر المتغير بالنجاسة على هذا يدور مدار زوال التغير بالنزح وعدمه فمتى زال التغير بالنزح فقد طهر ماء البئر فالحكم بنزح الماء كله حتى مع زوال التغير بنزح بعضه مما لا مجال له .

قال واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً ولا في الاكل ولا في الشرب الا عند الضرورة: ومنظوره بقوله لم يجز استعماله في الطهارة مطلقاً بطلان الطهارة من الحدث وعدم ارتفاع الخبث به مضطراً كان ام مختاراً فان من شرط الطهارات المائية طهارة الماء المستعمل فيها وسيجىء التعرض لذلك فى ابوابها كما ان من شرط الماء المطهر من الخبث ان يكون طاهراً فان ما ليس بطاهر فى نفسه لا يكون مطهراً لغيره ويجىء فى باب الاطعمة و الاشربة ان شاء الله ان النجس لا يجوز اكله ولا شربه الا عند الضرورة بتفصيل يأتى فى محله .

ومن فقه العامة فى الباب ما ذكره فى الفقه على المذاهب الاربعة (ج ١ ص ٤٤) من كتاب الطهارة) بقوله واما حكم الماء المتنجس فانه لا يجوز استعماله فى العبادات ولا فى العادات فكما لا يصح التوضؤ او الاغتسال به فكذلك لا يصح استعماله فى الطبخ والعجين ونحوهما واذ استعمل فى شىء من ذلك فانه ينجسه ولذا كان استعماله محرماً الا فى حالة الضرورة الملحّة اه: ملخصاً.

قال : ولوا شبه الماء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غير مائهما تيمم : لتنجز العلم الاجمالي في الشبه المحصورة اجمالاً : ولما رواه سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل معه انا آن فيهما ماء وقع في احدهما قدر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهر يقهما جميعاً وتيمم :

قال المضاف هو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجاً يسلبه اطلاق الاسم وهو طاهر لكن لا يزيد حدثاً اجمالاً ولا خبثاً على الاظهر : طهارة الماء المضاف في نفسه كطهارة سائر السوائل وغيرها ما سوى الاعيان النجسة منها ثابتة بالاصل حتى يعرض التنجيس لها واما انه لا يزيد حدثاً فسيجيء في ابواب الطهارة المائية اشترط اطلاق الماء المستعمل فيها وعلى عدم رفعه للخبث قامت الشهرة بل لم ينقل الخلاف في ذلك الا عن المفيد والمرضى ره و مع المشهور قرائن تعطى القطع بمذهبهم - منها - انه لم يعهد في الشريعة لاعلماء ولا عملاً ما تزال به النجاسة غير الماء من المائعات - ومنها - التصريح في ازالة بعض النجاسات انه لا يجزى فيه الا الماء وذلك ما رواه بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء فان هذا الحصر في التطهير من البول وان كان اضافياً في قبال التطهير من الغائط الجائز التردد بين الماء والاحجار الا انه مشعر بكونه على القاعدة الجارية بالنسبة الى البول واما بالنسبة الى الغائط فهو خارج عنها تعدياً وايضاً فانه صريح بان البول لا يزيله الا الماء ولا يعهد بينه وبين غيره من النجاسات فرقاً في ذلك .

ومنها - ما رواه داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدكم قطرة بول فرضوا الحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهوراً فانظروا كيف تكونون : قال ذلك ابو عبد الله عليه السلام في معرض ابراز منه الله عليهم ولطفه العميم في حقهم ولو كان غير الماء مطهراً لكان ذكره منضمّاً الى الماء اوسع للمنوع في اللطف لكنه لم يأت بهذه الضميمة بل نفاها فجعل سعة ما بين السماء والارض عليهم منوطة بالماء وحده - ومنها - ان استقصاء مظان الاسئلة والاجوبة عما هو لازم النجاسة من التطهير ومجيء ذكر الماء فيها مما يعطينا ملاً عاماً ان الماء من بين كافة

الماءيات هو المقصود بازالة النجاسة وان غيره من السوائل لم يخطر ببال السائل ولا المجيب وانهما جميعاً لا يعرفان غير الماء مزبلاً وان كل ما فيه لفظ الغسل من الخبث غير مقرون بالماء محمول فيه عندهما على الغسل بالماء الذى هو مفهومه العرفى الدارج من غير توقف ولا تردد ونحن لاجل اعطاء نموذج من ذلك نذكر ما يلى :

- النحوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين : الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء : وعن الفضل ابى العباس قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصب عليه الماء : وعنه أيضاً انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء : و فى حديث الا ربعمائة قال تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب و هو رطب فليغسله وان كان جافاً فلينضح ثوبه بالماء : وعن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء : عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجدها يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة : و عن عمار الساباطى ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر - الى غير ذلك من نظير يعسر علينا املاء طرف منه وفى هذا كفاية وبلاغ : ومن هذا وذاك يحصل القطع بان مزبل النجاسة لا يكون الا الماء من بين المائعات وكفى بذلك حجة ودليلاً واقصى ما مع الخصم انه لم يرد فى الشريعة نص صريح يعطينا عموماً واضحاً فى انه لا يجزى فى مقام التطهير من الاخبث الا الماء من دون جميع المائعات وهى شبهة واهية لانه هو بنفسه لا يستطيع تطبيقها فى كافة الاحكام الفرعية لخلو كثير منها عن النصوص الصريحة و طريق تثبيتها فى زبر العلم هو بالنحو الذى قربناه منك فضلاً عن تأييد الشهرة له :

هذا ومن طريق ابناء العامة مما يناسب الباب ما رواه البيهقي في سننه (ج ١ ص ١٣ باب ازالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات) عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت سئل رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال لتحتته ثم لتقرصه بالماء ثم لتنضجه ثم لتصل فيه : اخرجته الشيخان : وبطريق آخر عن اسماء ايضا قالت سألت النبي ﷺ عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حتته ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلى فيه : و عن اسماء ايضا ان امرأة سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال رسول الله ﷺ ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه فصلى فيه : والاستظهار الذى لخصناه و اقتنصناه من اخبار الخاصة آت هنا ايضا بلا تخلف :

وفى الفقه على المذاهب الاربعة (ج ١ ص ٤٤ من كتاب الطهارة) واما حكم الماء الطاهر - و هو فى اصطلاحه ما يشمل الماء المضاف - فى مقابل الماء الطهور : فانه لا يصح استعماله فى العبادات فلا يصح الوضوء منه ولا الاغتسال به من الجنابة ونحوها من العبادات كما لا تصح ازالة النجاسة به من على البدن او الثوب او المكان فهو لا يرفع حدثاً ولا يزيل خبثاً: وعلق عليه ان الحنفية قالوا يجوز استعمال الماء الطاهر فى ازالة الخبث فللشخص ان يزيل النجاسة من ثوبه او بدنه او مكانه بالماء الطاهر وغيره من سائر المائعات الطاهرة كماء الورد والريحان ونحوهما :

: قال ويجوز استعماله فيما عدا ذلك : والمشار اليه هو الطهارة بالمضاف من الاحداث و الاخبث وما عداهما من انحاء الاستعمال كالاكل و الشرب وما الى ذلك داخل تحت عموم كل ما يجوز استعماله بحسب انشعاع موارد و مشمول فى كل نوع لحكم ذلك النوع :

وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٣٥ باب انواع الطاهر غير الطهور) اذا اضيف الى الماء الطهور مثلاً ماء ورد او عجين او نحو ذلك فانه يسلب طهوريته بحيث لا يصح استعماله بعد ذلك فى الوضوء او الغسل وان صح استعماله فى العادات .

: قال ومتى لاقته النجاسة نجس قليله وكثيره : اما قليله فواضح واما كثيره فان الكثير الذى يعصم نفسه من نجاسة ملاقيه النجس اذا لم يتغير به لا يكون بهذه الحيثية

الا اذا كان مطلقاً كما قرأت ذلك في ادلته فقد جعل الامام عدم التنجيس محمولاً على الكر من الماء بخصوصه فغير الماء كائناً ما كان يتأثر بملاقاة النجاسة من غير فرق بين قليله وكثيره فان هذا الفارق انما يعهد في اقسام الماء فقط لتعرض الشارع له بخصوصه فما سواه يبقى تحت كلية ملاقي النجس ينجس نعم لاشبهه في اشتراط اما علو النجس على ملاقيه المضاف او تساوى سطحيهما فلو استعلى الماء المضاف على سطح النجس واتصل به بواسطة انبوب او غيره فانه لا ينجس منه الا ما اتصل به فقط والباقي في علوه يبقى على طهارته :

: قال ولو مزج طاهر بالمطلق اعتبر في رفع الحدث اطلاق الاسم عليه : وذلك يكون باستهلاك الماء المطلق له بحيث لا يرى العرف من مزجه به الافناء فيه وانغماره به وذلك كالقاء طاسة من عصير مثلاً في حوض ماء واسع ونظير ذلك :

: قال وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الأنية : والمراد من الطهارة هي الطهارة من الاحداث ودليل ذلك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وقد وضعت قمقمها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودى فانه يورث البرص : ورواه اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص : ويظهر من هذه الرواية عدم خصوصية الأنية وان اى ماء اسخنه الشمس فالطهارة به مكروهة نعم يقال ان ذلك اجماعى في الأنية دون غيرها وانما حملنا النهى في قوله عليه السلام لا تتوضؤوا على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة ولقوله في خبر ابراهيم بن عبد الحميد لا تعودى فانه يورث البرص فانه امضى لها هذه المرة ونهاها عن العودة والحرام لا يمضى حتماً لانه تقرير ممن تقريره حجة ولرواية محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال لا بأس بان يتوضأ الانسان بالماء الذى يوضع بالشمس فنفى البأس هنا مع سابق النهى هناك معناه انه لا حرمة .

وقد روى البيهقي في الباب حديثاً عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت

اسخنن ماءً في الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا يا حميراء فانه يورث البرص (ج ١)

ص ٦ باب كراهة التطهير بالماء المشمس من السنن) وقال فيه انه لا يصح اقول وكفى في صحة مضمونه رواية اهل البيت من ابي عبدالله و ابي الحسن عليهما السلام له عن جدهم رسول الله :
 : قال وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات : لمارواه زرارة قال قال ابو جعفر
 لا يسخن الماء للميت : وعن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام
 قال لا يقرب الميت ماء حميماً : وعن عدة من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يسخن
 للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك : وليس في روايات هذا الباب تعرض
 للاسخان بالنار بل تتناول كل ماء ساخن باى شيء حصل تسخينه نعم يستشعر ذلك من
 قوله عليه السلام لا تعجل له النار:

وفي الفقه على المذاهب الاربعة (ج ١ ص ٥٠٧ من احكام الاموات) في باب مندوبات
 غسل الميت ثالث المندوبات ان يغسل بالماء البارد الالحاجة كشدة برد او ازالة وسخ
 وهذا متفق عليه عند الشافعية والحنابلة اما المالكية فقالوا لافرق بين ان يكون الماء بارداً
 او ساخناً واما الحنفية فقالوا الماء الساخن افضل على كل حال .

قال والماء المستعمل في غسل الاخبث نجس سواء تغير بالنجاسة ام لم يتغير:
 و منظوره بالماء الذى ذكره الماء القليل الذى تغسل به الاخبث عن البدن والملابس
 والمواعين وما الى ذلك وقد افتى المشهور بنجاسة مثل هذا الماء المنفصل عن المغسول المتنجس
 المسمى بالنسالة مادام هذا المغسول حافظاً لعنوان المتنجس شرعاً فاذا حكم الشارع
 بطهارته لزوال عين النجاسة و حكمها بالماء الوارد عليه مرة او مرتين او اكثر حسبما
 هو موظف لانواع النجاسات فعند ذلك يحكم بطهارة الماء القليل الملقى له.

والدليل على ذلك انه ماء قليل لاقى نجاسة فهو منفعل بها ومادام الشارع يسم
 الجسم المتنجس بعنوان النجاسة فكل ماء قليل يمر به فهو نجس بملاقاته حتى يتبدل
 تسمية الشارع له من كونه نجساً الى كونه طاهراً فبعد ذلك يكون كل ما يلاقيه على طهارته
 التى كان عليها ولا معدل عن هذه الملاك السليم وبدل عليه ظاهر مارواه عمار الساباطي
 عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل و كم مرة يغسل
 قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك

فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر: فإنه عليه السلام جعل الافراغ في كل مرة شرطاً في حصول طهارته وما ذلك الا للنجاسة الغسالة مادام الاناء غير متبدل العنوان من النجاسة الى الطهارة: وما يقال ان الافراغ انما شرط لتحصيل التكرار اللازم وهو بدون الافراغ لا يحصل فاين الدلالة على نجاسة الماء المفرغ قلنا احتمال و لكنه ركيك والظهور مع ما اسلفناه خصوصاً وارتمكازات المتشعبة على ذلك كما ان عملهم يدور عليه ولا معنى للاطالة في هذا المقام باكثر من ذلك.

وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٤٠ من كتاب الطهارة) ان الماء الذي تزال به النجاسة يكون مستعملاً غير نجس ولكن بشرط لطهارته شروط - احدها - ان يفصل الماء طاهراً بعد غسل الثوب المتنجس مثلاً بحيث لم يتغير احداً واصافه بالخبث بعد ان يطهر محل النجاسة من الثوب - ثانيها - ان لا تزيد زنة الماء المنفصل عن المحل المتنجس بعد اسقاط ما يتشربه المغسول من الماء واسقاط ما يتحلل من الاوساخ في الماء عادة مثل ذلك ان يغسل الثوب المتنجس بماء صفيحة او حلة من ماء قيمته عشرة ارطال فيشرب الثوب منها عشرة ارطال - ويتحلل من اوساخ الثوب ربع رطل مثلاً فاذا كانت زنة الماء المنفصل تسعة ارطال وربع او اقل كان الماء طاهراً والا كان نجساً - ثالثها - ان يمر الماء على النجاسة وقت تطهيرها فلولم يمر على النجاسة ولم يغسلها كان غير مستعمل: والغسالة عند الحنابلة ما ازيل به خبث وانفصل غير متغير عن محل يطهر بغسله سبباً فالمنفصل قبل الغسلة السابعة نجس والمنفصل بعدها مستعمل فالمتنجس عند الحنابلة لا يطهر الا بالغسل سبع مرات: الخ - ملخصاً:

قال عداء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من خارج: هذا استثناء من قوله والماء المستعمل في غسل الاخبث نجس والملاك الجارى هناك في الحكم بالنجاسة جارها الا ان النصوص الصحيحة فرقت بينهما فقد روى ابن اذينة عن محمد بن النعمان الاحول قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى في ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا بأس به: وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به أين نجس ذلك

ثوبه قال لا: وهذا صريح في ان ملاقى ماء الاستنجاء لا ينجس بل هو باق على طهارته السابقة ولم يفرق الفقهاء بين غسالة المقعد ومجرى البول وقالوا يعد ذلك كله استنجاء وليس ببيعد واشترطوا في حفظ ماء الاستنجاء عنوان نفى الباس عنه شروطاً ثلاثة الاولى ان لا تغيره النجاسة التي لا فاه في المقعد بحيث غيرت لونه او رائحته. الثاني ان لا ترسب فيه اجزاء ظاهرة من النجاسة التي ازالها عن المقعد الثالث ان لا تلاقيه نجاسة خارجية والنصوص كما رايتها مطلقة تشمل هذه الصور كلها ما سوى الصورة الثالثة فانها اجنبية عن ماء الاستنجاء لكن بما ان الحكم بطهارة ماء الاستنجاء خلاف القاعدة حتماً لا يؤخذ منه الا بالصور البعيدة عن الاغراق في النجاسة القريبة من حریم الطهارة تحقّقاً باليقين واخذاً بالمستأمن الذي ما من الاخذ به بد.

: قال والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانياً فيه ترددوا الاحوط المنع : اقول قال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٦ المسألة الثالثة من باب المياه) الماء المستعمل في الطهارة اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال فقوم لم يجزوا الطهارة به على كل حال وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة وقوم كرهوه ولم يجزوا التيمم مع وجوده وهو مذهب مالك واصحابه وقوم لم يروا بينه وبين الماء المطلق فرقاً وبه قال ابو نور و داود واصحابه وشذ ابو يوسف فقال انه نجس و سبب الخلاف في هذا ما يظن من انه لا يتناول اسم الماء المطلق حتى ان بعضهم غلاظن ان اسم الغسالة احق به من اسم الماء وقد ثبت ان النبي ﷺ كان اصحابه يقتلون على فضل وضوءه وبالجملة فهو ماء مطلق لانه في الاغلب ليس ينتهي الى ان يتغير احد اوصافه بدنس الاعضاء التي تغسل به فان انتهى الى ذلك فحكمه حكم الماء الذي تغير احد اوصافه بشيء طاهر و ان كان هذا تعافه النفوس اكثر وهذا لحظ من كرهه واما من زعم انه نجس فلا دليل معه : ا ه ،

و اما الخاصة فانهم اتفقوا على ان الماء المستعمل في الوضوء طاهر ومطهر من الحدث والخبث ويبدل عليه من الاخبار ما رواه زرارة عن احد هما (ع) قال كان النبي (ص) اذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوءه فيتوضون به : وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع)

في حديث - قال واما الماء الذي يتوضأ الرجل به - فيغسل وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس ان يأخذه غيره و يتوضأ به : و اما الماء المستعمل في الحدث الاكبر فانهم اتفقوا على طهارته في نفسه ومطهريته من الخبث ايضاً و حصل الاختلاف في رفعه للحدث مرة ثانية و الحق انه رافع للحدث مرة ثانية وثالثة و هكذا مادام محتفظاً باطلاقه و طهارته و عليه الاكثر و يدل عليه ما رواه الفضيل قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا بأس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج : و عن سماعة - في حديث طويل يصف فيه غسل الجنابة - ثم يفيض الماء على جسده كله فما اتضح في ماءه بعدما صنع ما وصفت لك فلا بأس : وعن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج : وعن شهاب بن عبدربه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الاناء فينتضح الماء من الارض فيصير في الاناء انه لا بأس بهذا كله : و عن علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية او مستنقع أيغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مداً للوضوء وهو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف ان تكون السباع قد شربت منه فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة فلينضجه خلفه وكفاً امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله فان خشى ان لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه وان كان الماء متفرقاً فقد ان يجمعه والا اغتسل من هذا ومن هذا وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه : فهذه الفقرة الاخيرة - فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه - صريحة بان ماء غسله يعود الى ذلك المكان القليل الماء الذي يأخذ من ماءه لغسله و ان ذلك يجزيه والحق انه ليس شيء اصرح في المقصود من ذلك : وغاية ما عند المانع ما يرويه احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذي

يفسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه : وهذه الرواية مطعون في سندها ومع التنزل عن كل شىء فيها فهى لاتقاوم نيك الاحاديث من جميع الوجوه وغاية ما يستطيع النهى الوارد فيها ان يؤثر الكراهة فقط بدليل ما تقدم

(باب الاسئار)

: قال الثالث فى الاسئار وهى كلها طاهرة عداسؤر الكلب والخنزير والكافر وفى سؤر المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر : السؤر هو ما يبقى فى الاناء بعد شرب من يشرب منه ويعم ذلك فى حكم هذه المسألة كل ماء قليل لاقاه فم حيوان ولو لم يشرب منه والسؤر لا يشذ عن غيره من المياه القليلة ينجس اذا كان الحيوان الملاقى نجساً اما بكله او بموضع الملاقة منه ويبقى على طهارته الاصلية اذا لم يكن الحيوان كذلك : نعم غاية ما هناك وقوع الاختلاف فى ان اى حيوان فى نفسه نجس اوليس بنجس وهذا الاختلاف لا يغير من عنوان اصل المسألة شيئاً .

وقد تضاربت كلمات ابناء العامة فى هذا الموضوع ومرجع تضاربها الى اجتهادات واهية و لكن القوى من اقوالهم يوافقنا فى نجاسة سؤر الكلب و الخنزير و الكافرو يخالفنا صريحاً فى الخوارج والغلاة من اصناف المسلمين و لا يقاومك على جملة من كلماتهم فنقل ما يلى ،

قال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٢٧ فى مسألة الاسئار) اتفق العلماء على طهارة اسئار المسلمين وبهيمة الانعام واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً فمنهم من زعم ان كل حيوان طاهر السؤر ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعى ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابن القاسم ومنهم من ذهب الى ان الاسئار تابعة للحموم فان كانت للحموم محرمة فالاسئار نجسة وان كانت مكروهة فالاسئار مكروهة وان كانت مباحة فالاسئار طاهرة واما سؤر المشرك فقييل انه نجس وقيل انه مكروه اذا كان يشرب الخمر وهو مذهب ابن القاسم وكذلك عنده جميع اسئار الحيوانات

التي لا تنوفى النجاسة غالباً مثل الدجاج المخلاة و الابل الجلالة و الكلاب المخلاة
وسبب اختلافهم في ذلك هو ثلاثة اشياء احدها معارضة القياس لظاهر الكتاب و الثاني
معارضته لظاهر الاثار و الثالث معارضة الاثار بعضها بعضاً في ذلك : ثم افاض ابن رشد
في بيانه ولا يهتمنا منه بعد ان عرفت انهم لا يمتنعون من معارضة القياس لظواهر الكتاب
والسنة و اى اصل في الشريعة اشد سقوطاً من هذه الاصول التي تبارز مدرك الفقه الذي
ما عنه محيد وهو الكتاب والسنة : الى ان قال ابن رشد ولعل الارجح ان يستثنى من
طهارة اسئار الحيوان الكلب و الخنزير و المشرك لصحة الاثار الواردة في الكلب و
لان ظاهر الكتاب اولى ان يتبع من القول بنجاسة عين الخنزير و المشرك من القياس و
كذلك ظاهر الحديث و عليه اكثر الفقهاء اعنى القول بنجاسة سؤر الكلب - اه : ملخصاً -
ومما اورد اهل الحديث العامى فيما يسانخ الباب ما رواه البيهقى في سننه (ج
١ ص ٢٣٩ باب الدليل على ان سؤر الكلب نجس) عن ابى هريرة قال قال رسول الله
ﷺ اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه ثم ليغسله سبع مرات : و رواه مسلم في
الصحيح : و روى البيهقى (ج ١ من السنن ص ٢٤٩ باب سؤر اسئار الحيوانات سوى الكلب
و الخنزير) عن جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول الله اتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم
وبما افضلت السباع كلها ؛ و روى (ج ١ من السنن ص ٢٥٢ باب الخبر الذي ورد في
سؤر ما يؤكل لحمه) عن البراء قال قال رسول الله ﷺ ما اكل لحمه فلا بأس بسؤره :
اقول ولا مفهوم لهذا الحديث بان ما لا يؤكل لحمه ففي سؤره بأس للتصريح في الحديث
السابق بأنه لا بأس بما افضلت الحمر والسباع كلها .

و اما الحديث من طريق الخاصة في سنخ هذا الباب فكثير منه ما رواه على بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث - قال و سألته عن خنزير شرب من
اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات : و عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء : و عن حريز عن
الفضل ابى العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة و الابل
والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لا بأس به

حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء : وعن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما اكل لحمه فتوضأ من سوره واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقراو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دمأ فان رأيت في منقاره دمأ فلا تتوضأ منه ولا تشرب : اقول ولا مفهوم لقوله عليه السلام كل ما اكل لحمه فتوضأ من سوره واشرب : لما سلف في الحديث السابق ولنفس الحديث الذي فيه هذه الكلمة - كل ما اكل لحمه الخ - من التصريح بان ما لا يؤكل مثل مأكول اللحم في طهارة السور ما عدا الكلب والخنزير : والحديث في هذا الباب كثير ولا معنى للاطالة فيه : واما الكافر والخارجي والغالي فسيأتى البحث عنه في باب النجاسات فانتظر :

: قال ويكره سؤر الجلال وسؤر ما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمر والغارة والحية وامامت فيه الوزغ والعقرب : اما الجلال فسيجيء مفصل حكمه و ان الجلل قبل استبراء هل يوجب نجاسته اولا واما آكل الجيف اذا خلا موضع الملاقة من عين النجاسة فلم ارفى الاثار ما يدل على كراهة سوره بل الامر فيه بالعكس فقد سلف في رواية عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دمأ فان رأيت في منقاره دمأ فلا تتوضأ منه ولا تشرب : وفي اثر آخر : وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قدراً توضأ منه واشرب :

واما الحائض غير المأمونة فيدل على ما ذكره المصنف في حقها ما رواه على ابن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس : وفي اثر آخر عن رفاة عن ابي عبدالله قال ان سؤر الحائض لا بأس به ان تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها : وعن ابي هلال قال قال ابو عبدالله عليه السلام المرء الطامث اشرب من فضل شرابها ولا احب ان اتوضأ منه : وفي هذا الباب حديث كثير ينفي البأس

عن شرب سؤرها وينهى نهياً تنزيهياً عن الوضوء به وفيما اسلفناه نموذج كاف .
 و اما سؤر البغال والحمر : فلم ارها يدل على كراهة سؤرها بل المنصوص عكس
 ذلك فعن حزير عن الفضل ابى العباس قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة
 والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه
 فقال لا بأس به : وعن صفوان بن يحيى عن معاوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبدالله
عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع
 يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه : نعم هناك مرسله عن ابى عبدالله
عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه على ان هذه الكلية لا تتناول مورد
 البحث لانه من الحيوان المكروه اكله لا الحرام : وهناك اثر عن زرعة عن سماعة قال
 سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب و يتوضأ منه قال اما الابل والبقرة والغنم
 فلا بأس : ربما يقتنص منه مفهوم ان غير هذه الثلاثة فيه بأس : ولكن ما يرويه جميل
 ابن دراج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سؤر الدواب والغنم والبقرة يتوضأ منه ويشرب
 قال لا بأس : يطرد التوهم الانف .

واما الفأرة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب : فالأثر الوارد فى الفأرة يخالف
 ما يقوله المصنف فعن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله (ع) ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
 لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتوضأ منه : وعن ابى البخترى عن
 جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً قال لا بأس بسؤر الفأرة ان تشرب منه وتوضأ : نعم هناك
 اثران يحتمل ان يكونا مصدر الافتاء بكراهة سؤر الفأرة - احدهما - ما عن الحسين بن
 زيد عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام - فى حديث المناهى - ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
 عن اكل سؤر الفأرة - ولا يخفى ان الماء كولاير تبط بالمشروب - وثانيهما - ما عن
 هارون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الفأرة والعقرب واشباه ذلك
 يقع فى الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ به قال يسكب منه ثلاث
 مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع
 بما يقع فيه : وهو لا يرتبط بالمقصود لانه ليس من باب السؤر و على فرضه فالماء الباقي

بعد سكب ثلاث مرات منه هو الماء الاول بنفسه لاماء مستأنف .

واما الحيّة: فيدل عليها ما عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه : وعن العقب : ما سلف عن هارون ابن حمزة وما عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أتوضأ به قال نعم لا بأس به قلت فالعقب قال ارقه : وعن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قدمات قال القم وتوضأ منه وان كان عقرباً فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره :

واما الوزغ : فقد سلف في رواية هارون بن حمزة ما يدل عليه : والمصنف قد قيد الوزغ والعقب بالموت والآثار مطلقة منه كما رأيت :

: قال وينجس الماء بموت الحيوان ذى النفس السائلة دون ما لانفس له وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو الاحوط : ومراده بالماء الذى ينجس بموت الحيوان ذى النفس السائلة الماء القليل واما الكثير فانه لا ينجس الا اذا تغير وقد تقدم حكم كل ذلك واما الحيوان الذى لانفس له فميتته طاهرة ولذلك لا ينجس الماء القليل اذا لاقاه : وقد روى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة : وروى عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس به واما بقوله وما لا يدرك بالطرف من الدم لا ينجس الماء الى قول بعض الاجلاء بذلك مستنداً الى ما رواه على بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغيراً فأصاب اناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس وان كان شيئاً بيناً فلا تتوضأ منه ، ولادلالة فى هذا الحديث على ما يروم اصلاً فان لفظ الرواية فاصاب اناءه وليس فيه فاصاب الماء الذى فى الاناء وقوله ان لم يكن شيئاً يستبين فى الماء فلا بأس جار على وفق القانون الفقهي فان الانسان فى مثل هذه الموارد لا يكلف الا بما يقع تحت حسه فاذا قصر الحس عن ان يرى شيئاً وكان هو طريق المكلف اتقى ما يترتب عليه شرعاً .

(باب الطهارة المائية)

قال الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول -
 الاول - في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع
 المعتاد: ناقضية هذه الأمور الثلاثة للوضوء مما ثبت باجماع الفريقين قال ابن رشد في
 فقهه (ج ١ ص ٣٢ باب نواقض الوضوء) اتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من
 البول والغائط والريح : وروى البيهقي في السنن (ج ١ ص ١١٤ باب الوضوء من البول
 والغائط) عن عباد بن تميم عن عمه عبدالله بن زيد قال شكى الى رسول الله ﷺ الرجل
 يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال لا ينفلت حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً : وروى البيهقي
 ايضاً (المصدر نفسه) عن الاعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جري رثم توضأ ومسح على
 خفيه فقيل له تفعل هذا وقد بلت قال نعم رأيت رسول الله ﷺ بال وتوضأ ومسح على خفيه:
 وعن زر بن حبیش قال اتيت صفوان بن عسال فقلت له انك كنت امرء من اصحاب رسول
 الله ﷺ وانه قد حاك في صدري المسح على الخفين من البول والغائط فاخبرني بشيء
 ان كنت سمعته من رسول الله ﷺ قال كان يأمرنا اذا كنا سفراً او مسافرين ان لا نخلع
 خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الامن جنابة لكن من بول او غائط او نوم : وكان البيهقي لم
 يتبها له حديث صريح في ناقضية البول والغائط ولذلك التجأ الى هذه الضمائم: وقال
 صاحب التاج للاصول (ج ١ ص ٩٤ فصل اسباب المحدث) المراد باسبابه نواقض الوضوء
 وهي الخارج من السبيلين والنوم ولمس المرأة الاجنبية ومس الفرج والقيء وكلها فيها
 خلاف الاخراج من السبيلين بآتفاق الامة - ه -

وفي الفقه على المذاهب الاربعة (ج ١ ص ٧٩ من مبحث نواقض الوضوء) الاول من
 نواقض الوضوء هو ماخرج من احد السبيلين بطريق العادة فمنه ما ينقض الوضوء فقط ومنه
 ما يوجب الغسل فاما الذي ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل فهو البول والمذي والودي
 فاما البول فهو معروف واما المذي فهو ماء اصفر رقيق يخرج من القبل عند اللذة غالباً
 واما الودي فهو ماء نخين ابيض يشبه المنى ويخرج عقب البول غالباً ومثل الودي الهادي

و هو ماء ابيض يخرج من قبل المرأة الحامل قبل ولادتها و المنى الخارج بغير لذة وهو معروف ولا يخفى ان كل هذه الاشياء تخرج من القبل واما الذى يخرج من الدبر فهو الغائط والريح وكل هذه الاشياء مجمع على نقض الوضوء بها - اه .

ومن طريق الخاصة عن زرارة عن ابي عبدالله قال لا يوجب الوضوء الامن غائط او بول او ضربة تسمع صوتها او فسوة تجدر ريحها: وعن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او منى او ريح - الخ - والحديث فى ذلك كثير :

قال ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض فى قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج فى غير الموضع المعتاد نقض وكذا اخرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً: قد قرأت سابقاً ما رواه حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول وهو نص فى ان فضلات المعدة انما تنقض الوضوء اذا خرجت من الطرفين المعلومين فلا عبرة اذن بما يخرج من غيرهما من دون اعتياد او تبدل مجرى نعم لو اتخذ بوله وغائطه طريقاً اعتيادياً غير السبيلين المعروفين اما بانسد هذين او ببقائهما مع المعتادين بحيث اصبح هذا الانسان ممن يقال له فى العرف ان له مخارج اربعة اثنين لبوله و اثنين لتغوطه لكان كل ذلك مخرجاً ناقضاً.

قال والنوم الغالب على الحاستين وفى معناه كل ما زال العقل من اغماء او جنون او سكر: هذه المسألة اتفاقيه عند الخاصة ولا يعباون بشذون من شذ منهم فى بعض نواحي المسألة اختلافية عند العامة فقد قال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٣٤) عند تعرضه لمسألة ناقضية النوم) اختلف العلماء فى النوم على ثلاثة مذاهب فقوم راوا انه حدث فأوجبوا من قبله وكثيره الوضوء وقوم رأوا انه ليس بحدث فلم يوجبوا منه الوضوء الا اذا تيقن بالحدث على مذهب من لا يعتبر الشك وازاشك على مذهب من يعتبر الشك حتى ان بعض السلف كان يوكل بنفسه اذا نام من يتفقد حاله اعنى هل يكون منه حدث ام لا وقوم فرقوا بين النوم القليل الخفيف و الكثير المستثقل فأوجبوا فى الكثير المستثقل الوضوء

دون القليل و على هذا فقهاء الا مصارو الجمهور و لما كانت بعض الهيئات
يعرض فيها الاستئصال من النوم اكثر من بعض و كذلك خروج الحدث
اختلف الفقهاء في ذلك فقال مالك من نام مضطجماً او ساجداً فعليه الوضوء طويلاً كان
النوم او قصيراً و من نام جالساً فلا وضوء عليه الا ان يطول ذلك به و اختلف القول في مذهبه
في الراكع فمرة قال حكمه حكم القائم و مرة قال حكمه حكم الساجد و اما الشافعي فقال
على كل نائم كيفما نام الوضوء الا من نام جالساً و قال ابو حنيفة و اصحابه لا وضوء الا على
من نام مضطجماً: اه: و انت ترى مبلغ هذه الاقوال من التخرص الموهون انصافاً فلنلوعنان
القول الى ما هو مضمون احاديثهم في ذلك:

ذكر البيهقي في سننه (ج ١ ص ١١٧ و ما بعدها باب الوضوء من النوم) فقال قال الله
تعالى و اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق - الآية - قال الشافعي
فسمعت بعض من ارضى علمه بالقرآن يزعم انها نزلت في القائم من النوم: و روى بسنده
عن عبدالرحمن بن عائذ الازدي عن علي بن ابي طالب عن رسول الله ﷺ قال انما العين و
كاه السه فمن نام فليتوضأ: و عن عطية بن قيس عن معاوية قال قال رسول الله العين و كاه
سه فاذا نامت العين استطلق الوكاه: و روى آثاراً موقوفة عن بعض الصحابة ان النوم
الموجب للوضوء هو النوم على الجنب و كذلك روى موقوفاً ان الصحابة على عهد رسول
الله كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون و روى عن حذيفة قال كنت في مسجد المدينة
جالساً اخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي ﷺ فقلت يا رسول الله هل
وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك: ثم ضعف هذه الرواية بطريقها و ذكر روايتين
عن رسول الله ﷺ انه قال انما يجب الوضوء على من وضع جنبه فانه اذا وضع جنبه استرخت
مفاصله و ضعفهما بطريقهما: ثم ذكر عدة طرق في ان رسول الله كان ينام ثم يقوم الى الصلاة بغير
وضوء يستجده و عزها بقوله ﷺ تنام عيناى و لا ينام قلبى: فالى هنا ثبت بالرواية الصحيحة
عن الرسول ان النوم باطلاقه موجب للوضوء: فيما سواه هو عليه السلام .

و على كل حال فقد اتفق الخاصة على ان النوم المستغرق للحواس ناقض والتعبير
باستغراق الحاستين السمع والبصر كالتعبير باستغراق الحواس جميعاً فان حاسة السمع

والبصر اذا ركبت عن الحس تماماً بالنوم فقد ركبت الحواس كلها عن الاحساس بلاشبهة والحديث السالم الوارد عن لسان الرسول من طريق العامة لا ينافي هذه الكلية التي ذكرناها ولعل النبي (ص) ان صدقت الرواية عنه - في اهماله للوضوء بعد نومه كان يجد اثر احساس وان نامت عينه واما الحديث الصريح السالم عن ائمة الهدى فانه مستفيض في ناقضية النوم اذا كان مستغرقاً للحواس وانه موجب للوضوء فمن ذلك ما رواه عبدالله بن المغيرة ومحمد بن عبدالله قال سألنا الرضا (ع) عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء : وعن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع او ساجدا وما شى على اى الحالات فعليه الوضوء : وعن اسحاق بن عبدالله الاشعري عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث : وعن سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام وهو ساجد قال ينصرف ويتوضا : وعن ابي عبدالله عليه السلام قال من وجد طعم النوم قائماً او قادماً فقد وجب عليه الوضوء : اقول وهناك شذاذ من الروايات يظهر عليها مساق التقية بل لا ريب فلا وزن لها :

وما ذكره المحقق من كلية ما زال العقل من اغماء او جنون او سكر في باب نقض الوضوء فليس فيه ما يعتمد عليه الا الاجماع وهو دليل المسألة : وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٨٠ باب نواقض الوضوء) ان من النواقض ان يغيب عقل المتوضى اما بجنون او صرع او اغماء واما بتعاطى ما يستلزم غيبته من خمر او حشيش او بنج او نحو ذلك من المقبيات .

: قال والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذى ولا وذى ولا ودى ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولاقى ء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس امرأة ولا أكل ما عسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا أن يخاطه شىء من النواقض :

اما الاستحاضة القليلة فيجىء الكلام عليها في بابها واما هذه الامور التي ذكرها المصنف في عدم النقض فان عدم نقضها للطهارة اجماعى عند الخاصة وحدثهم به متواتر : واما العامة فقد اختلفوا في ذلك اختلافاً واسعاً جداً ومدار اختلافهم نوعاً هو القول

بالتخصر شأنهم في جملة الفروع الفقهية ونحن نذكر جملة من حديث الخاصة في هذا الباب ثم نعرض على ما عند العامة :

روى عبدالله بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديبان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل : وعن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج متلطخاً بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء : وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتجشأ فيخرج منه شيء أيعيد الوضوء قال لا : وعن ابي اسامة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا :

وعن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة : وعن ابراهيم بن ابي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرغاف والمدة أينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئاً : وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرغاف والحجامة والقيء قال لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة : وعن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا : وعن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد : و عن علي عليه السلام في قوله تعالى (اولامستم النساء) ان المراد به الجماع خاصة : وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اللمس هو الجماع ولكن الله ستر يحب السترفلم بسم كما تسمون : والحديث في مثل ما ذكرناه كثير مستفيض جداً وفيما ذكرناه كفاية وبلاغ :

واما ما عن العامة فقد قال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٣٢ باب نواقض الوضوء) والاصل في هذا الباب قوله تعالى « او جاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء » وقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ : واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح والمذى والودي لصحة الآثار في ذلك اذا كان خروجها

على وجه الصحة ويتعلق بهذا الباب مما اختلفوا فيه سبع مسائل- المسألة الاولى- اختلف علماء الامصار فى انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب فاعتبر قوم فى ذلك الخارج وحده من اى موضع خرج وعلى اى جهة خرج وهو ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد وجماعة ولهم من الصحابة سلف فقالوا كل نجاسة تسيل من الجسد تخرج منه يجب منها الوضوء كالدّم والرّاعف الكثير والقصد والحجامة والقيء الاّ البلغم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة انه اذا ملاء الفم فيه الوضوء ولم يعتبر احد من هؤلاء اليسير من الدّم الامجاهد : واعتبر قوم آخرون المخرجين الذكر والدبر فقالوا كل ما خرج من هذين السبيلين فهو ناقض للوضوء من اى شىء خرج من دم او حصى او بلغم وعلى اى وجه خرج كان خروجه على سبيل الصحة او على سبيل المرض وممن قال بهذا القول الشافعى واصحابه ومحمد بن عبدالحكم من اصحاب مالك واعتبر قوم آخرون الخارج والمخرج وصفة الخروج فقالوا كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط والمذى والودى والريح اذا كان خروجه على وجه الصحة فهو ينقض الوضوء فلم يروا فى الدّم والحصى والدود وضوء ولا فى السلس وممن قال بهذا القول القول مالك وجل اصحابه - اه -

ثم لننظر الى مدرك القوم فى ذلك من الاثر الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم هل يساعدهم على هذه المدعىات ام هى منهم ارسال نظر مجرد فروى البيهقى فى سننه (ج ١ ص ١١٥) باب الوضوء من المذى والودى) عدة طرق كلها تدور على على بن ابي طالب انه كان رجلا مذاء فكلّف من يسئل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل العورة منه والوضوء ولا ريب ان هذا مكذوب على على لان المعروف من مذهب اهل البيت ان المذى وكذلك الودى والودى من السوائل الطاهرة التى لا توجب وضوء ولا تنقضه : ويشهد لذلك من طريق ابناء العامة ما عنونه مالك فى الموطأ فى باب الرخصة فى ترك الوضوء من المذى حدثنى يحيى بن مالك عن يحيى بن سعيد عن ساعد بن المسيب انه سمعه ورجل يسأله فقال انى لاجد البلبل وانا صلى افانصرف قال له سعيد لوسال على فخذى ما انصرف حتى اقضى صلاتى : وحدثنى عن مالك عن الصلت بن زيد انه قال سألت سليمان بن يسار

عن البلال اجده فقال انضح ماتحت ثوبك بالماء واله عنه :

وعنون البيهقي (ج ١ ص ١١٦ من سننه باباً بعنوان باب الوضوء من الدم يخرج من احد السبيلين وغير ذلك من دود او حصة او غيرهما) لكنه لم يذكر للدم الخارج الاروايات الحيض والاستحاضة وهذا لاربط له بالمقام الا بالنحو الذي عنون به الخاصة وهو الاستحاضة القليلة وقد ارجأنا بحثها الى بابها كما لم يذكر عن النبي (ص) اثرأ يخص غير دم الحيض والاستحاضة مما يخرج من احد السبيلين ولم يذكر ايضاً للدود والحصى وغيرهما اذا خرج من احد السبيلين اقل اثر مرفوع فعلم ان الافتاء بذلك نظر مجرد لا قيمة له :

واما الملامسة الواردة في الكتاب فالمنظور بها الكناية عن الجماع قطعاً على انه لم يثبت من طريق السنة بالنسبة الى ناقضية اللمس بما هولمس حديث عن الرسول صحيح وقد تحرى البيهقي ذلك فلم يتهياً له الامر سل عبدالرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل انه كان قاعداً عند النبي (ص) فجاءه رجل وقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امرأة لا تحل له فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرءته الا وقد اصابه منها الا انه لم يجامعها فقال توضاً وضوء حسناً ثم قم فصل : في حال ان في قبال هذا المرسل روايات عديدة مسندة تنص على ان رسول الله كان يقبل بعض نساءه ويصلى ولا يتوضأ راجع لذلك حد الاقل ما اثبتته في الجوهر النقي على هذا الموضع من سنن البيهقي اذن فاللمس ليس بناقض للوضوء على ان البيهقي روى ايضاً حديث حمل رسول الله لامامة بنت ابي العاص بن الربيع و امها زينب بنت رسول الله وهي صبية على عاتقه فصلى رسول الله وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها: وحديث عائشة لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وانا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فقبضتني فقبضتهما : وفي لفظ آخر فاذا اراد ان يسجد غمزني فقبضت رجلي : وفي لفظ آخر حتى اذا اراد ان يو ترسني برجله الى غير ذلك : فأى حجة لهم في ايجاب الوضوء من اللمس وحديثهم الوارد باللون الذي ترى :

وامامس الذكر: فالوضوء منه ليس بلازم للانثار الواردة في ذلك فقد روى الترمذي

(ج ١ ص ١٣١ باب ماجاء في ترك الوضوء من مس الذكر: مطبوعة احمد شاكر) عن هناد عن ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي هو الحنفي عن ابيه عن النبي ﷺ قال وهل هو الامضغة منه او بضعة منه: قال وفي الباب عن ابي امامة: اقول وقد اعترف اهل الصناعة بصحة هذا الحديث: قال الترمذي وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك: اقول ورواه ابوداود في سننه (ج ١ ص ٢٨ باب الرخصة في الوضوء من مس الذكر) فقال حدثنا مسدد حدثنا ملازم بن عمرو والحنفي حدثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كانه بدوى فقال يا نبي الله ماترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال هل هو الامضغة منه او قال بضعة منه قال ابوداود ورواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق:

اقول واثبته صاحب التاج للاصول ايضا (ج ١ ص ٩٦) عن طلق بن علي قال قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل كانه بدوى فقال يا نبي الله ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال هل هو الامضغة منه او بضعة منه: رواه اصحاب السنن: يريد الترمذي وابدادود والنسائي:

وقال الحاكم في باب مس الذكر من المستدرك (ج ١ ص ١٣٨) وهذه مناظرة جرت بين ائمة الحفاظ في هذا الباب فروى بطريقه الى رجاء بن مرجى الحافظ قال اجتمعنا في مسجد الخيف انا واحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظرنا في مس الذكر فقال يحيى بن معين يتوضأ منه وقال علي بن المديني بقول الكوفيين وتقلد قولهم: واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان: واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق عن ابيه وقال لي يحيى بن معين كيف تتقلد اسناد بسرة وروان انما ارسل شرطياً حتى رد جوابها اليه: فقال يحيى ثم لم يقنع ذلك عروة حتى اتى بسرة فسألها وشافهته بالحديث ثم قال يحيى ولقد اكثر الناس في قيس بن طلق وانه لا يحتج بحديثه: فقال احمد بن حنبل كلا الامر بن علي ما قلتما: فقال يحيى مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ

من مس الذكر : فقال علي كان ابن مسعود يقول لا يتوضأ منه وإنما هو بوضعة من جسديك فقال يحيى عن من فقال عن سفیان عن أبي قيس عن هزيل عن عبدالله وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا فابن مسعود اولى ان يتبع : فقال له احمد بن حنبل نعم ولكن ابوقيس الاودى لا يحتج بحديثه : فقال علي حدثني ابو نعيم حدثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال ما ابالي مسسته او انفي : فقال احمد بن حنبل وعمار بن ياسر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا : فقال يحيى بين عمير بن سعيد وعمار بن ياسر مفازة :

اقول وقد علق صاحب الجوهر النقي على تعقب احمد بن حنبل ويحيى بن معين في هذا الحديث الذي اورده عن المستدرک : فقال تعليقا على قول ابن حنبل وابوقيس الاودى لا يحتج به ابوقيس هذا وثقه ابن معين وقال العجلي ثقة ثبت واحتج به البخاري واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک : وقال تعليقا على قول ابن معين بين عمير وعمار مفازة قلت في مصنف ابن ابي شيبة حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة فقال ما هو الا بوضعة منك وهذا سند صحيح وفيه تصريح بانه لامفازة بينهما : وقال تعليقا على قول ابن حنبل ان عمارا و ابن عمر استويا فمن شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بهذا قلت مع عمار ابن مسعود وغيره من الصحابة و الاسانيد بذلك صحاح كما ذكر ابن عبدالبر وقد تقدم عن الطحاوي انه لم يفت بالوضوء منه من الصحابة غير ابن عمر فلا نسلم الاستواء :

اقول وحديث بسرة بنت صفوان الموما اليه في حديث المناظرة هو مارواه جملة من اهل السنن منهم الترمذي فقال حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن بسرة بنت صفوان ان النبي ﷺ قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ : وانت بعدما احطت بهذا الباب خبرت ان لايجاب فيه وان يكن شيء فهو الاستحباب صرفا :

: ترك الوضوء من الدم يخرج من غير مخرج الحدث وهكذا القىء : فعن ابن عمر

انه كان اذا احتجم غسل محاجمه وعن طاووس عن ابن عباس قال اغسلوا اثر المحاجم عنكم وحسبكم وعن انس بن مالك قال احتجم رسول الله (ص) فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه وعن بكر بن عبدالله المزني قال رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ : وروينا في معنى هذا عن ابن مسعود ثم عن سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله والحسن و طاووس وعن القاسم بن محمد ليس على المحتجم وضوء وعن عبدالرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل انه قال ليس الوضوء من الرعاف والقيء ومس الذكر وما مست النار بواجب ف قيل له ان ناساً يقولون ان رسول الله (ص) قال توضؤوا مما مست النار فقال ان قوماً سمعوا ولم يعوا كنا نسمى غسل اليد و الفم وضوء و ليس بواجب و انما امر رسول الله (ص) المؤمنين ان يغسلوا أيديهم و افواههم مما مست النار و ليس بواجب اهـ - عن سنن البيهقي (ج ١ ص ١٤٠ و ما بعد ها) .

و في الموطأ (ج ١ ص ٤٧) قال يحيى وسأل مالك هل في القيء وضوء قال لا ولكن ليمتضمض من ذلك وليغسل فاه و ليس عليه وضوء : وقال الترمذي في سننه (ج ١ ص ١٤٥ من مطبوعة احمد شاکر) وقال بعض اهل العلم ليس في القيء و الرعاف وضوء و هو قول مالك و الشافعي :

و بعد ان احطت خبراً بما ذكرناه علمت ان خروج الدم من غير مخرج الحدث وهكذا القيء لا يوجبان وضوء و من يقول بأيجابهما له فليس معه من السنة الصحيحة الصريحة ما يدعمه و غاية ما يدعى في ذلك ان النبي ﷺ قال فتوضأ و فعله هذا لا بهامه بكثير ممارسته ﷺ للوضوء التجديدي لا يعطى ناقضية القيء للوضوء و ايجابه له ولو كان ذلك ثابتاً بصراحة لما اختلف فيه اصحابه و لغاه به لهم و الزمهم به عند حدوث موجبته في حال ان ذلك لم يكن منه و يكفي عند الشك في ناقضيته للطهارة المحرزة بقاء الطهارة و عدم تأثير الشك فيها :

: باب ترك الوضوء من القهقهة : في سنن البيهقي (ج ١ ص ١٤٤) سئل جابر بن

عبدالله عن الرجل يضحك في الصلاة فقال يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء: وعن يزيد ابي خالد عن

الشعبي مثله: وعن عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي الي قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابوبكر بن عبدالرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلّة سواهم يقولون فيمن رعف غسل عنه الدم ولم يتوضأ وفيمن ضحك في الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء : وروينا نحو قولهم في الضحك عن الشعبي وعطاء والزهرى : وهناك مرسل : ان رجلاً أعمى جاء والنبي ﷺ في الصلاة فتردى في بئر فضحك طوائف من اصحاب النبي فأمر النبي ﷺ من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة : اعرض عنه اكثر ائمتهم وزعماء جمهورهم : قال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٣٩) شذّ ابو حنيفة فوجب الوضوء من الضحك في الصلاة المرسل ابي العالية وهو ان قوماً ضحكوا في الصلاة فامرهم النبي بأعادة الوضوء والصلاة وردّ الجمهور هذا الحديث لكونه مرسلًا ولمخالفته للاصول وهو ان يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة - اه - وقد عرض الشافعي بابي حنيفة في ذلك فقال في حديث الضحك في الصلاة لو ثبت عندنا الحديث بذلك لقلنا به و الذي يزعم ان عليه الوضوء في القهقهة يزعم ان القياس ان لا ينتقض ولكنه يتبع الآثار فلو كان يتبع منها الصحيح المعروف كان بذلك عندنا حميداً ولكنه يردّ منها الصحيح الموصول المعروف ويقبل الضعيف المنقطع (سنن البيهقي ج ١ ص ١٤٨) .

: باب ترك الوضوء مما مست النار - عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله ﷺ اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ : رواه الشيخان : وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس في بيت ميمونة زوج النبي ﷺ في المسجد فجعل يعجب ممن يزعم ان الوضوء مما مست النار ويضرب فيه الامثال ويقول انا نستحم بالماء المسخن وتوضأ به وندهن بالدهن المطبوخ وذكر اشياء مما يصيب الناس مما قدمست النار ثم قال لقد رأيتني في هذا البيت عند رسول الله ﷺ وقد توضأ ثم لبس ثيابه فجاءه المؤذن فخرج الى الصلاة حتى اذا كان في الحجر خارجاً من البيت لقيته هدية عضو من شاة فأكل منها لقمة اولقمتين ثم صلى وماس ماء : رواه مسلم :

وعن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي ﷺ اكل لحماً فصلى ولم يتوضأ
وفي الباب عن عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وسويد بن النعمان و محمد بن
مسلمة وابي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن الحارث
بن جزء الزبيدي و رافع بن خديج وغيرهم عن النبي ﷺ (سنن البيهقي ج ١
ص ١٥٣ وما بعدها) .

وقال الترمذى : عقيب ما رواه في ترك الوضوء مما غيرت النار - والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر
الامر من رسول الله ﷺ وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الاول حديث الوضوء
مما مست النار (سنن الترمذى ج ١ ص ١١٩ مطبوعة احمد شاكر) اقول اوان ذاك قرينة
على استحباب ما في هذا من ذكر الوضوء مما مست النار .

وقال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٣٩) اختلف الصدر الاول في ايجاب الوضوء من
اكل ما مسته النار لاختلاف الاثار الواردة في ذلك عن رسول الله ﷺ واتفق جمهور
فقهاء الامصار بعد الصدر الاول على سقوطه اذ صح عندهم انه عمل الخلق الاربعة ولما ورد
من حديث جابر انه قال كان آخر الامر من عن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار
خرجه ابو داود ولكن ذهب قوم من اهل الحديث احمد واسحاق وطائفة غيرهم ان
الوضوء يجب فقط من اكل لحم الجزور لثبوت الحديث الوارد بذلك عنه عليه الصلاة
والسلام - اه - :

اقول نعم روي في باب لحوم الابل حديثين عن رسول الله ﷺ احدهما عن البراء بن
عازب وثانيهما عن جابر بن سمرة : ولكن اعترافهم ان ترك الوضوء مما مست النار هو
آخر الامر من رسول الله ﷺ لا يدع لهم مجالاً في ايجاب الوضوء من لحوم الابل
وان صح الحديث به لان لحم الابل من جزئيات ما مست النار فيكون الامر بالوضوء منه
ملحوقاً بترك الوضوء منه ومن غيره مما مست النار على الاطلاق :

(في احكام الخلوة)

: قال الثاني في احكام الخلوة وهي ثلاثة الاول في كيفية التخلی ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوى في ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف في موضع قدبنى على ذلك: انفق الفريقان على وجوب ستر العورة من الرجل والمرءة - الاعلى الزوج والزوجة ومن بحكمهما - وسيجىء الكلام على مفصل ذلك في قبال الناظر المحترم والمنظور باستحباب ستر البدن هو تغييب المتخلی بدنه كله عن الناظرين بوهدة تخفيه او ستار يغطيه او بناء يكمن فيه ويشهد له من السنة روايات كثيرة منها ما رواه الشهيد الثاني في شرح النفلية عن النبي ﷺ انه لم ير على بول او غائط قال وقال ﷺ من اتى الغائط فليستتر: واما حرمة استقبال القبلة واستدبارها حالة التخلی على الاطلاق في الصحارى والابنية فهو المعروف المشهور بل المجمع عليه عند الخاصة لكنه مختلف فيه عند العامة :

فمن طرق الخاصة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال خرج ابو حنيفة من عند ابى عبدالله ﷺ وابوالحسن موسى ﷺ قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب بيلدكم فقال اجنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت :

وعن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ﷺ ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها : وعن شعيب بن واقد عن الحسين بن زبد عن الصادق عن آباءه ﷺ ان النبي ﷺ قال في حديث المناهى اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة : وعن علي قال قال النبي ﷺ اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شر فواوغر بواالى غير ذلك: ووقوع المناهى التنزيهية في رديف النهى عن استقبال القبلة واستدبارها للمتخلی لا يضره بعد تلقى الاصحاب ذلك منها من عصور الائمة الى يومنا هذا :

ومن طرق العامة ما رواه البيهقي في السنن (ج ١ ص ٩١ ابواب الاستطابة) عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولا تستدبروها وقال مرة اخرى يبلغ به النبي ﷺ و زاد فيه و لكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله تعالى : رواه البخاري ومسلم : وعن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجى باليمين او ان نستنجى باقل من ثلاثة احجار او ان نستنجى برجيع او بعظم : رواه مسلم في الصحيح :

وعن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واذا استطاب فلا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة : وعن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله ان تستقبل القبلة ببول او غائط : وروى البيهقي في مقابل ذلك (ج ١ ص ٩٢ باب الرخصة في ذلك في الابنية) عن عبدالله بن عمر قال لقد رقيت ذات يوم على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعداً على لبنتين لحاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة : رواه البخاري ومسلم : وعن مروان الاصغر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبدالرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس : اقول هذا من الاجتهادات الباردة انصافاً فانه اى فرق في الاستقبال بين الفضاء والبناء فمضى ذلك كله توجه الى سمت القبلة :

وعن مجاهد عن جابر قال كان رسول الله ﷺ قد نهانا ان نستقبل القبلة او نستدبرها بفروجنا اذا اهرقنا الماء ثم قدرأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة : وعن عراك بن مالك عن عائشة ان رسول الله ﷺ لما بلغه قول الناس في ذلك امر بمقعده فاستقبل بها القبلة - اه ملخصاً .

وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٩٦ باب احكام الخلوة) يحرم حال قضاء الحاجة

استقبال القبلة واستدبارها بمعنى انه يأثم اذا توجه الى القبلة وهو يبول او يتغوط او يعطيهما ظهره ويتجه الى الجهة المقابلة لها بشرط ان يكون ذلك في القضاء اما اذا كان في بناء كالكنيف ونحوه فانه لا يحرم: مالكي شافعي حنبلي: فاذا قضى حاجته واراد ان يستنجي او يستجمر فان ذلك يكون مكروهاً لا حراماً: حنبلي مالكي: وعلق عليه بقوله الحنفية قالوا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة كراهة تحريم مطلقاً داخل البناء او القضاء فان جلس ساھيا وتذكر تحول عن القبلة وينبغي ان لا يجلس على كنيف متجه الى الجهة المنهى عنها ومثل البول و التغوط الاستنجاء والاستجمار فانهما مكروهان كراهة تحريم: والشافعية قالوا لا ينهى عن استقبال القبلة حال الاستنجاء او الاستجمار مطلقاً وانما النهي عن ذلك مقصور على قضاء الحاجة - اه ملخصاً - اقول ولا ريب ان الاحتياط ومما شاة علماء اهل البيت من طرق النجاة فلا يستقبل المتخلى ببوله و غائطه القبلة ولا يستدبرها.

: قال الثاني في الاستنجاء و يجب غسل موضع البول بالماء و لا يجزى غيره مع القدرة واقل ما يجزى مثلاً ما على المخرج: اما البول فلا يجزى فيه عند الخاصة الا الماء لقوله عليه السلام في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة الا بظهور و يجزىك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واما البول فانه لا بد من غسله: وعن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء :

واما العامة فكما يرون الماء مجزياً يرون المسح بالاحجار كذلك مجزياً قال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٨٢ في صفة ازالة النجاسات) اتفقوا على ان الغسل عام لجميع انواع النجاسات ولجميع محال النجاسات وان المسح بالاحجار يجوز في المخرجين وكذلك قال في الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٨٩ في تعريف الاستنجاء) انه عبارة عن ازالة الخارج من احد السيلين القبل او الدبر عن المحل الذي خرج منه اما بالماء واما بالاحجار ونحوها ويقال له الاستطابة كما يقال له الاستجمار - ٥١ - واما مقدار ما يجزى فيه فقد اختلفت فيه كلمات الاصحاب ومضامين الروايات فبعض اكتفى بازالة عينه

بالماء من غير احتياج الى تعدد و استدل بقول ابي عبدالله عليه السلام يجزى من البول ان يغسله بمثله و بعض اشترط المثلين لرواية نسيط بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألتهم يجزى من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلاً ما على الحشفة من البول : ولا ريب ان هذا هو الاحوط : و سيجيء في باب ازالة النجاسات بيان اختلاف العامة في كيفية الازالة و ما يحتاج من النجاسات الى تعدد في الغسل او المسح وما لا يحتاج : قال و غسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة و اذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء و اذا لم يتعد كان مخيراً بين الماء والاحجار و الماء افضل والجمع اكمل ولا يجزى اقل من ثلاثة احجار و يجب امر اكل حجر على موضع النجاسة و يكفي معه ازالة العين دون الاثر و اذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوباً و لا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات و لا يستعمل الحجر المستعمل و لا الاعيان النجسة و لا العظم و لا الروث و لا المطعوم و لا صيقل يزلق عن النجاسة و لو استعمل ذلك لم يطهر : اما المنظور بغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر فهو نفاؤه كما جاءت به الرواية عن ابن المقيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال - لا - ينقى ما ثمة : قلت ينقى مائة و يبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها : و الى هذا اشار المصنف بقوله ولا اعتبار بالرائحة : و ذهب المشهور بل ادعى الاجماع على ان النجاسة اذا تعدت المخرج لا يجزى في تطهيرها الا الماء و استدل المصنف على ذلك بقوله عليه السلام يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة : و اما اذا لم تعد النجاسة المخرج فالمستنجى بالخيار ان شاء مسح وان شاء غسل و يدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزى من البول الا الماء والغسل بالماء افضل لانه بلغ في النقاء و يدل عليه كثير من الانار فمن ذلك ما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله يا معشر الانصار ان الله قد احسن اليكم الثناء فماذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء و يدل على اكملية الجمع ما عن ابي عبدالله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجارا بكار و يتبع بالماء :

والقول بان اقل المجزى ثلاثة احجار معزو^١ الى المشهور ويستدلون بما رواه
 حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لاصلاة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة
 احجار بذلك جرت السنة من رسول الله واما البول فانه لا بد من غسله مستظهرين من
 ذلك ان الثلاثة الاحجار اقل ما يجزى: وبما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن التمسح
 بالاحجار فقال كان الحسين بن علي يمسح بثلاثة احجار: وبما رواه حريز عن زرارة
 عن ابي جعفر عليه السلام قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار الى غير ذلك وفي قبال هذه
 الروايات آثار تكفي بما يحصل معه النقاء كرواية ابن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
 قال قلت له للاستنجاء حد قال - لا - ينقى مائة قلت ينقى مائة ويبقى الريح قال الريح
 لا ينظر اليها: وهذا اصرح في موضوعه من تيك في موضوعها ومعه الاصل في كيفية
 تطهير الاشياء ويؤيده ايضاً ما عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الوضوء
 الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط اوبال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط
 ثم يتوضأ مرتين مرتين: فلم يعتبر في الغائط الا ذهابه لا اكثر ففي الاكتفاء بما يحصل معه
 النقاء قوة ولا ريب ان ما عليه المشهور احوط:

وقوله ويجب امرار كل حجر على موضع النجاسة فهو من باب بيان الواضحات
 لان لازم الاستنجاء بالاحجار هو ذلك: وقوله ويكفي معه ازالة العين دون الاثر مما لا يتكفله
 اثر وارد وانما الوارد لزوم نقاء المحل من النجاسة كما مر^٢ نعم ان غير الماء لا يزيل الاثر
 من صفة وغيرها كما هو مشهور وبذلك كان استعمال الماء في الاستنجاء افضل من الاحجار
 لان به حصول التطهر التام وبه فسر قوله تعالى: والله يحب المتطهرين: اي يجب ان
 يتطهروا بالماء من الغائط والبول: واما ان المحل اذا لم ينق بالثلاثة الاحجار فلا بد
 من الزيادة عليها حتى ينقى فذلك ضروري لان طهارته موقوفة على ذلك: واما قوله
 ولو نقى بدونها اكملها وجوباً فهو مبني على لزوم التعدد على كل حال وقد سلف ان اللزوم
 شرعاً هو النقاء وان التعدد لا ملزم له: وعلى القول بالتعدد يتفرع قوله ولا يكفي استعمال
 الحجر الواحد من ثلاث جهات: واما قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل فان اراد به
 العرمة او عدم الاجزاء فهو على اطلاقه غير صحيح فان المستعمل اذا كان خالياً عن اثر

النجاسة بأن كان المحل نقياً وأمر عليه أو غسل بعد تلوثه أو نقاء المطر بتهاطله عليه كان محكوماً بالطهارة وفيه شأنية التطهير وليس في الأثار الاستحباب ان تكون الاحجار ابكاراً كما تقدم في المرسل عن ابي عبدالله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكاراً ويتبع بالماء اذن فلا حرمة في استعمال الحجر المستعمل ولا قصور في استعماله للتطهير اذا كان طاهراً: واما ان الاعيان النجسة ليس فيها صلاحية التطهير فهو من اوضح الواضحات وقد قام على ذلك الاجماع: واما العظم والروث فالاستنجاء بهما مكروه فقط لما رواه ليث المرادي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يصلح بشيء من ذلك: وعن الصدوق ان وفداً لجان جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله متنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما: واما المطعموم فيه آثار كثيرة تدل على مزيد احترامه والنهي عن اهاثته ولا مجال لذكرها: واما الصيقل الذي يزلق عن النجاسة فلانه لا يقوم بازالتها فلا يكتفى به: واما قوله ولو استعمل ذلك لم يطهر: فلا يتم في غير الاعيان النجسة والصيقل الذي يزلق عن النجاسة وذلك لان كل ما يحصل به النقاء وهو طاهر فهو كافي في التطهير والحرمة الشرعية ان ثبتت في المطعموم واشباهه لانتافي حصول الاثر الوضعي وهو النقاء المستلزم لطهارة المحل:

واما العامة فآثارهم تنطق بأنه لا يكفي في الاستنجاء اقل من ثلاثة احجار فقد روى البيهقي (ج ١ ص ١٠٢ من السنن في ابواب الاستطابة) عن عبدالرحمن بن يزيد قال قالوا لسلطان قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراة فقال أجل قد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول ونهانا ان يستنجى احدنا بأقل من ثلاثة احجار ونهانا ان نستنجى برجيع او بعظم: رواه مسلم في الصحيح: وروى البيهقي في افضلية الماء بطريقه الى مجاهد عن ابن عباس: فيه رجال يحبون ان يتطهروا: قال لما نزلت هذه الآية بعث رسول الله (ص) الى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به فقال يا رسول الله ما خرج من ارجل ولا امرأة من الغائط الا غسل دبره او قال مقعده فقال النبي (ص) ففي هذا: وروى في اكملية الجمع بين الماء والاحجار بطريقه عن عبدالملك بن عمير

قال قال علي بن ابي طالب انهم كانوا يبعرون بعرأ وانتم تثلطون ناطأ فاتبعوا الحجارة الماء:
وفي مضمون ما سلفناه حديث متوفر راجع له ابواب الاستطابة من سنن البيهقي والترمذي
وابي داود حدا الاقل:

وقال في الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٩٠ باب حكم الاستنجاء) يجب الاستنجاء
من كل خارج نجس ولو نادراً كدم وودي ومذى ولا بد من انقطاع الخارج قبل الاستنجاء والابطل
الاستنجاء: شافعي حنبلي: والحنفية يقولون ان ازالة ما على نفس المخرج سواء كان معتاداً
كبول وغازط او غير معتاد كمذى وودي و دم ونحو ذلك سنة مؤكدة سواء ازيل بالماء
او بغيره اما ما زاد على نفس المخرج فان ازالته فرض وهل يشترط في كون ازالته فرضاً
بالماء ان يزيد على قدر الدرهم او ههنا لا يشترط ذلك خلاف بينهم: والمالكية قالوا
الاصل في الاستنجاء ونحوه ان يكون مندوباً فيندب لقاضي الحاجة ان يزيل ما على المخرج
بماء او حجر الا ان ازالته بالماء تجب في امور منها في بول المرأة بكراً كانت او ثيباً
فيجب عليها ان تغسل كل ما ظهر من فرجها حال جلوسها ومنها ان ينتشر الخارج عن
المحل انتشاراً كثيراً بحيث يزيد على ما جرت العادة بتلويثه وفي هذه الحالة يجب غسل
الكل بالماء: قال: و الاحجار تقوم مقام الماء ولو كان موجوداً و الافضل استعمال
الماء و افضل من ذلك ان يجمع بين الماء و الحجر: قال الحنفية السنة ان يكون
الاستجمار بالاشياء الطاهرة من تراب و خرق بالية و حجر و مدر و يكره تحريمها
بالممنهى عنه كالعظم والروث و مثلهما طعام الادمى و الدواب و كره تحريمها بما
هو محترم شرعاً: و الشافعية قالوا يشترط فيما يستجمر به ان يكون جامداً طاهراً
فلا يصح بمتنجس و ان يكون قالماً للنجاسة فلا يصح بغير قالع كالأملس و ان يكون
غير محترم شرعاً فلا يصح بالخبز و العظم و يشترط في المسح بالحجر ونحوه ان لا ينقص
عن ثلاث مسحات يعم المحل بكل مسحة ولو بثلاثة اطراف حجر واحد فلا يكفي اقل
من ثلاث ولو انقى المحل واذا لم يحصل الانقاء بالثلاث زيد عليها ما يحصل به الانقاء
المالكية قالوا يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه خمسة اشياء ان يكون يابساً و ان
يكون طاهراً و ان يكون منقياً للنجاسة فلا يجوز بالاملس و ان يكون غير مود فلا

يجوز بما له حد كسكين وان يكون غير محترم شرعاً: والحنابلة قالوا يشترط فيما يستجمر به امور منها ان يكون طاهراً مباحاً وان يكون منقياً وان يكون جامداً وانا لا يكون روثاً او عظماً او طعاماً ولو لهيمة وان لا يكون محترماً شرعاً و ان لا يكون جزء حيوان كيده مثلا وان لا يكون متصلاً به كصوفه وان لا يكون محرماً الاستعمال كالذهب والفضة ويشترط ان يكون المسح ثلاثاً مع الانقاء و ان تعم كل مسحة منها المحل فان حصل الانقاء بدون الثلاثة لا يجزى وان لا يكون متنجساً بغير الخارج منه و ان لا يتجاوز النجاسة موضع العادة فان تجاوزت تعين الماء و ان لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة فيتعين الماء و ان لا يجف الخارج قبل الاستجمار فان جف تعين الماء - هـ : ملخصاً موجوداً - و انت ترى كم فى هذه الاختلافات والاشترطات من دعاوى عارية عن المدرك بعيدة عن الميزان العلمى :

: قال الثالث فى سنن الخلوة وهى مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية و تقديم الرجل اليسرى عند الدخول : فعن المقنعة ان تغطية الرأس ان كان مكشوفاً عند التخلّى سنة من سنن النبى (ص) : وعن ابى عبدالله عليه السلام انه اذا دخل الكنيف يقنّع رأسه ويقول سرأفى نفسه بسم الله وبالله : وعن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا دخلت المحزج فقل بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فاذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذى عافانى من الخبيث المخبث و اماط عنى الاذى و اذا توضأت فقل اشهدان لا اله الا الله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين والحمد لله رب العالمين: وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول معروف الاستحباب عند الاصحاب و لم اعثر له على اثر وفى الترمذى من طريق العامة عن أنس بن مالك ان النبى (ص) كان اذا دخل الخلا قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث وهكذا رواه الدارمى فى سننه : وروى البيهقى فى السنن (ج ١ ص ٩٦) مرسل عن النبى (ص) انه اذا دخل الخلا لبس حذاءه وغطى رأسه : قال والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده : يدل على الاستبراء مارواه عبد الملك بن عمرو عن ابى عبدالله عليه السلام فى

الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللاقال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنيين ثلاث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلايبالى : وعن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلايبالى : وعن حرير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول ولكنه من الحبائل : وليس في هذه الروايات اشعار بالاستحباب فضلا عن الوجوب نعم غاية ما يستفاد منها تعليم كيفية يقطع معها شرعاً بكون البلل الخارج بعد البول و بعدا عمال هذه الطريقة ليس بولا وانه من جملة الرطوبات الطاهرة غير الناقضة :

والدعاء الذى اشار المصنف الى استحبابه عند الاستنجاء وعند الفراغ و بعد الخروج يشهد له كثير من الروايات فعن الصدوق في الفقيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضأ قال اللهم انى اعونك من الرجس النجس الخبيث المعذب الشيطان الرجيم اللهم اطمعنى الاذى واعذنى من الشيطان الرجيم واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عنى القذى والاذى واجعلنى من المتطهرين واذا ترحل قال اللهم كما اطعمتنيه طيباً فى عافية فاخرجه منى خبيثاً فى عافية : وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت الغائط فقل اعون بالله من الرجس النجس الخبيث المعذب الشيطان الرجيم واذا فرغت فقل الحمد لله الذى عافانى من البلاء و اماط عنى الاذى : و عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله عن آباءه عن على عليه السلام انه كان اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى رزقنى لذته وابقى قوته فى جسدى واخرج عنى اذاه ياله نعمة ثلاثاً واما تقديم الرجل اليمنى عند الخروج فاستحبابه كاستحباب تقديم اليسرى عند الدخول معروف بين الاصحاب ولم اعثر له على اثر.

و فى الترمذى من طرق العامة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وآله اذا خرج من الخلاء قال غفرانك وكذلك رواه الدارمى فى سننه وفى سنن البيهقى من ابواب الاستطابة

كان النبي ﷺ اذا بال تترذكره ثلاث تترات و في الجوهر النقي قال قال رسول الله اذا بال احدكم فليمترذكره ثلاثاً : و في الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٩٣ مبحث آداب قضاء الحاجة) يجب الاستبراء و هو اخراج ما بقى في المخرج من بول او غائط حتى يغلب على الظن انه لم يبق في المحل شيء و هذا واجب باتفاق الا ان بعضهم قال ان الاستبراء لا يجب الا اذا غلب على الظن ان بالمحل شيئاً - اه - اقول و الوجوب في مثل المقام ارشادي محض كما هو ظاهر :

: قال و المكروهات الجلوس في الشوارع و المزارع و تحت الاشجار المثمرة و مواطن النزال و مواضع اللعن : يدل على ذلك ما عن عاصم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ الغرباء قال تنقى شطوط الانهار و الطرق النافذة و تحت الاشجار المثمرة و مواضع اللعن فليل له و اين مواضع اللعن قال ابواب الدور : و عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليه السلام قال نهى رسول الله ﷺ ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها : و في الاحتجاج عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان ابا حنيفة قال له وهو صبي يا غلام اين يضع الغريب في بلدكم هذه قال يتوارى خلف جدار و يتوقى عين الجار و شطوط الانهار و مساقط الثمار - الحديث - و في خبر عنه عليه السلام آخرفي مثل هذا الشأن فقال اجتنب افنية المساجد و شطوط الانهار و مساقط الثمار و منازل النزال - الخ - و هذه الاحاديث و كثير غيرها فيها صراحة بان المنظور بالاثمار في الاشجار المثمرة الاثمار الفعلية :

و في أبي داود من طرق العامة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اتقوا اللاعنين قالوا و ما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلمهم : و فيه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله ﷺ اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد و قارعة الطريق و الظل : و كذلك رواهما البيهقي في سننه راجع ابواب الاستطابة منه : و في الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٩٥ باب احكام الخلوة) يحرم قضاء الحاجة في موارد الماء و محل مرور الناس و استنظالهم : مالكي حنبلي : و الشافعية و الحنفية قالوا يكره

قضاء الحاجة في هذه المواضع كلها ما لم تكن موقوفة للمرور او ملكا للغير فان كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها :

قال واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الارض الصلبة وفي ثقب الحيوان : ويدل عليه ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول : وعن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقياً للبول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض اوالى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول : وسئل ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها : وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يبالي في حجر .

وفي التاج للاصول في احاديث الرسول (ج ١ ص ٩٠ ابواب آداب الخلاء) عن عبدالله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يبالي في الحجر قالوا الفتاة ما يكره من البول في الحجر قال كان يقال انها مساكن الجن : رواه النسائي وابوداود :

اقول وهكذا رواه البيهقي في سننه : وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٩٧) يكره استقبال عين الشمس والقمر لانهما من آيات الله : وعند المالكية ان الاولى بالمرء ان لا يفعل ذلك فهو خلاف الاولى وقال (ص ٩٦ من ج ١) يكره لقاضي الحاجة ان يقابل مهب الريح فلا يجلس للبول الى الجهة التي يثور منها الهواء كي لا يعود اليه رشاش من بوله فيتنجس :

قال وفي الماء واقفاً وجارياً والاكل والشرب والسواك : ويدل عليه ما عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام انه نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الامن ضرورة وقال ان للماء اهلا : وعن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي قال ونهى ان يبول احد في الماء الراكد فانه يكون منه ذهاب العقل والنهي في المكانين للكرهة لقول ابي عبدالله عليه السلام لمن سأله قال قلت له يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من

فى الكنيف باكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية: واما ارتفاع الكراهة عن الكلام فى الخلاء للضرورة الداعية الى ذلك فالضرورة نفسها دليل ذلك :

وفى ابى داود من طرق العامة عن ابى سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتها يتحدثان فان الله يمقت ذلك: وعن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً : وعن عائشة قالت كانت يدرس رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى : وفى سنن البيهقى باب الاستطابة: عن الزهرى عن انس ان رسول الله ﷺ كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه: وفى الصحيحين عن ابى قتادة انه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتنفس فى الاناء ولا يستنج بيمينه : وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٩٦) يكره لقاضى الحاجة ان يتكلم و هو يقضى حاجته فاذا وجدت حاجة للكلام فانه لا يكره: ويندب الاستنجاء بيده اليسرى لان اليمنى فى الغالب هى المستعملة فى تناول الطعام ونحوه:

(باب الوضوء)

: قال الثالث فى كيفية الوضوء وفروضة خمسة : الاول : النية وهى ارادة تفعل فى القلب وكيفيتها ان ينوى الوجوب او الندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة شىء مما تشترط فيه الطهارة الا ظهر انه لا يجب : يدل على وجوب الوضوء للتكاليف المشترطة به الادلة الثلاث الشرعية الكتاب والسنة والاجماع و يظهر من هذه الادلة جميعاً وفى طليعتها الكتاب المقدس ان وجوبه مقدمى غيرى ولا اوضح من هذا السياق: يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم: فى الدلالة على ما ادعيناه : ثم ان الاصل فى كافة التكاليف التى وجهها المعبود الى المكلفين هو ارادة تعبدهم بها بصريح قوله فى سورة الذاريات آية (٥٦) وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون : والمعنى المكشوف لذلك

ان الداعى لخلقهم منحصر بإرادة اظهارهم العبودية لله تعالى ومعنى اظهار العبد للعبودية هو كونه دائماً بصد امثال مايلقى اليه من تكليف ولا فرق فى هذا الاصل بين الواجبات والمحرمات ولولان الشرع المقدس اكتفى من المكلفين فى بعض الواجبات والمحرمات بصرف الوجود والتترك والواعن قصد لكان وجوب النية فى الخروج عن عهدة كافة التكاليف ضربة لازب على كافة المكلفين مشياً مع الاصل المذكور على هذا فكل تكليف يشك فى كونه تعديداً او توصلياً فالاصل فيه التعبد بلا اشكال ولا يتحقق مفهوم التعبد بين المكلف ومن كلفه الا باظهار الاطاعة وهذا هو عين القصد فى الفعل المظهر والارادة لما تعبد به وهو المسمى فى عرفهم بالنية والنية معناها التوجه الى ما هو المقصود وحصوله عن شعور و التفات من العاقل منه واما ضم القربة الى ذلك فهو لازم التعبد بل هو معناه فان العبد انما يكون بصد الامتثال والطاعة لداعى القرب من المولى وتحصيل الرضا منه وبذلك كان الرياء قاضياً بطلان العبادة لان الحال المترئى فيها بعيدة عن المولى بل توجد الا تفكك التام حينذاك بين العبد والمعبود وهو خلاف المقصود كما هو واضح وطبعاً ان المكلف بعد ان يفهمها كلف به وما اريد منه لا يعود فى حاجة الى ان يشرح له كيف ينوى فان ذلك من باب بيان الواضحات فالمكلف بعد ان يعرف ما هو الوضوء المراد منه وان هذه العملية التى يوجد لها لنفسها او لغيرها و كيفية ارتباطها بالغير يعود اشتراط نية الوجوب عليه او الاستحباب او رفع الحدث او استباحة الصلاة مثلا بعد توجهه لتكليفه المشروح مشفوعاً بالقربة التى هى معنى التعبد لغواً بلا شبهة فاطالة الحديث فى بحث النية بعد تلخيص مثل هذا البرنامج الذى اسلفناه تطويل من غير طائل : وعلى كل حال فالاجماع المنقول والمحصل قائم على اعتبار النية فى الوضوء عند الخاصة .

واما العامة فقد قال ابن رشد منهم فى فقهه (ج ١ ص ٧) اختلف علماء الامصار هل النية شرط فى صحة الوضوء ام لا بعد اتفاقهم على اشتراط النية فى العبادات لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله وَاللَّهُ يَسْتَعْلَمُ السِّرَّ وَالنُّجْوَى انما الاعمال بالنيات الحديث المشهور فذهب فريق منهم الى انها شرط وهو مذهب الشافعى و مالك واحمد

وإبي ثور وداود وذهب فريق آخر إلى أنها ليست بشرط وهو مذهب إبي حنيفة والثوري وسبب اختلافهم تردد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى وإنما يقصد بها القرابة فقط كالصلاة وغيرها وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل الجنابة فإنهم لا يختلفون في أن العبادة المحضة مفتقرة إلى النية والعبادة المفهومة المعنى غير مفتقرة إلى النية والوضوء فيه شبه من العبادتين ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة والفقهاء ان ينظر بايهما هو أقوى شبهاً فيلحق به - ٨١ -

وأنت ترى ما في هذه البيانات من ضعف وركعة فإن الأمر بعد أن تثبت عباديته لا يصح أن يفرق فيه بين العبادة المفهومة المعنى والعبادة غير المفهومة المعنى فتكون العبادة الأولى غير محتاجة إلى النية والعبادة الثانية محتاجة إليها وهل هذا إلا إيجاد فرق من غير فارق بعد الاتفاق على أن الأمر العبادي لا بد له من نية :

قال ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث :
ودليله الإجماع والسنة وقد أسلفنا في بحث النية أن الشرع المقدس الغي شرطيتها في جملة من الواجبات والمحرمات واكتفى بمجرد الحصول والتركة من المكلف ولو لا عن قصد ومن موارد ذلك إزالة الخبث فإنه لم يشترط في إزالته القصد بل ولا حصولها من مباشر بعينه بل اكتفى في حصول الإزالة بإي* محصل معتبر : دليل ذلك ما عن إبي جعفر وإبي عبدالله في عدة طرق أن الأرض يطهر بعضها بعضاً حصل الجواب بذلك لمن سأل عن الخنزير يخرج من الماء فيمر* على الطريق فيسيل منه الماء أمر* عليه حافياً فقال ليس وراه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس أن الأرض يطهر بعضها بعضاً : وقول إبي جعفر عليه السلام لا يبكر الحضرمي يا بابكر ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر : وقول إبي عبدالله عليه السلام في مرسل الكاهلي كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر : وقول إبي عبدالله في خبر ابن إبي يعفور أن ماء العمائم كماء النهر يطهر بعضه بعضاً : وصراحة هذه الروايات في الدلالة على جهة المدعى مما لا يترتب فيها :

وقال ابن رشد في الباب الذي عقده للشيء الذي تزال به النجاسة من فقهه (ج ١ ص ٨١) وقد كانوا اتفقوا قبل مع الحنفيين أن طهارة النجاسة ليست طهارة حكمية أعني

شرعية ولذلك لم تحتاج الى نية : ومنظوره بالحكمية الشرعية ما كان من رعي العبادات اى ان الطهارة من الاخبث ليست عبادة حتى تحتاج الى نية :

: قال ولوضم الى نية التقرب ارادة التبردا وغير ذلك كانت طهارته مجزية : بشرط ان يكون الداعى والباعث هو الاثيان بهذه الوظيفة امثالاً للامر بها وتكون الضمائم من ارادة التبرد وازالة ما يحتمل من وجود الغبار على الوجه واليدين مندكة فانية فى قصد الطهارة من الحدث واما اذا كانت هذه الضمائم بعض الداعى وحصنة من المحرك ولها شطر من القصد الى هذه العملية فالطهارة باطلة بلا شبهة واما ضميمة الرياء فهى مبطلة قطعاً لانها تسلب العبادة من المعنون بها فلا يحصل الامتثال وقد اشرنا الى ذلك فى بحث النية :

: قال ووقت النية عند غسل الكفين ويتضيق عند غسل الوجه و يجب استدامة حكمها الى الفراغ : لاشبهه ان محل النية من كل منوى هو مقدارتها الاول جزء من اجزاء المنوى اعم من ان يكون هذا الجزء الذى يطلق عليه وعلى ما بضميمته اسم المنوى جزء استحبابياً او جزء وجوبياً فمثلاً الوضوء اذا كان فى عرف الشريعة يطلق حتى على ما كان حاوياً للمضمضة والاستنشاق فضلا عن غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين و كانت المضمضة والاستنشاق فى مرحلة سابقة من حيث الوقوع الخارجى على غسل الوجه واليدين وما بعدهما من اعمال الوضوء كان محل النية اول عمل يقوم به المتوضى و لو كان استحبابياً صرفاً اذا اراد هذا الشخص ان يوقع الطهارة الكاملة بنظر الشرع :

ولافرق فى دخول الاجزاء الاستجابية تحت شعاع النية اذا اراد المكلف ايقاع ما هو الاكمل من الوظيفة حسب نظر الشرع بين ما كان منها سابقاً فى الترتب على الاجزاء الوجوبية او لاحقاً او متوسطاً : ومعنى استدامة حكمها الى الفراغ ان يكون المكلف على طول ايقاعه للوظيفة المرادة مبعوثاً عن ذاك المحرك الاولى حتى يختم عمله :

وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٦٣ باب واجبات الوضوء) اتفق المالكية والشافعية على ان النية فرض ولكنهما اختلفوا فى وقتها فقال المالكية انها تصح قبل الشروع فى

الوضوء بزمن يسير عرفاً اما الشافعية فقالوا لا بد ان تكون عند البدء في غسل الوجه واختلف الحنابلة والحنفية ايضاً فقال الحنابلة ان النية شرط لا فرض وقال الحنفية انها سنة :

: قال تفريع- اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية

التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره واو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء : لاشبهة ان كافة الاسباب التي جعلها الشارع موجبة لفعل الطهارة الوضوءية انما تدعو الى هوية واحدة للطهارة المزبورة: فاذا حصلت هذه الهوية في الخارج منعت عن قبولها للتكرار لان معنى ذلك تحصيل للمحصل وهو مما لا معنى له الا ما اجازته الشارع فقبلناه عنه تسليماً في الوضوءات التجديدية فلو صدر عن مكلف جميع موجبات الوضوء كغاء عقيبها وضوء واحد لانه رافع لاثرها جميعاً ومحصل للطهارة المطلوبة بل كل وضوء حصل عن مسوغ شرعى يعطى المكلف عنوان المتطهر شرعاً ويترتب على هذا العنوان كل ما هو مشروط به من اية وظيفية تفرض الا ان يمنع منه مانع يكون به عقيماً عن هذا الانتاج وذلك كوضوء الجنب مثلاً لاجل رفع حزازة بهض المكروهات حالة كونه جنباً .

وكذلك الاحداث الموجبة للغسل كالجنابة والحيض والاستحاضة في جملة من صورها والنفاس والموت ومس الميت بعد برده وقبل تغسيله انما تدعو الى هوية واحدة و هي عملية الغسل فاذا اغتسل المكلف فقد صار طاهراً من الحدث شرعاً ويترتب على هذا العنوان كل ما هو مشروط به : ولا يشكل بان هوية الغسل ليست كهوية الوضوء في توحيدها في جميع موجباته فانا نرى الوضوء من النوم عيناً كالوضوء من البول وهلم جرا وليس كذلك الغسل فانه في الاموات مشروط بالسدر والكافور وفي الجنابة مغن عن الوضوء وفي الحيض مثلاً غير مغن عنه فهذه التفاوتات في الاغسال يتخيل منها عدم اتحاد هوياتها فانا نقول ان التفاوتات الموماً اليها لم تغير من جوهرية الاغسال المذكورة شيئاً اما السدر والكافور المشترطان في غسل الاموات فمن الشرط فيهما ان لا يخرج بهما الماء عن اطلاقه ومثل هذا الماء يجوز ان يغتسل به الجنب والحائض بل لا يربوا ما لزوم انضمام

الوضوء لبعض الاغسال دون بعض فذلك لارتباطه بهوية الاغسال من حيث هي اغسال ولاجل رفع هذه التوهيمات في الاغسال المقفود اصل رائجتها في الطهارات الوضوئية نص الشارع على تداخل الاغسال وانها هوية واحدة فقد روى زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والحجامة وعرفة والنحر والحلق والذبيح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق الله اجزءها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها.

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن حريز ورواه ايضاً باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احد هما (ع) ورواه ابن ادريس في آخر السرائر نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب ومن كتاب حريز بن عبدالله عن زرارة عن ابي جعفر قال وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وفي رواية الشيخ وابن ادريس - والجمعة - بدل - الحجامة - وهو الصواب : وفي رواية شهاب بن عبدربه عن ابي عبدالله عليه السلام انه يكفي غسل واحد للجنابة و لمس الميت : وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ، قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزءها غسل واحد والحديث في هذا المضمون كثير :

وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسل واحد يجزي ذلك للجنابة و لغسل الميت لانها حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة: وعن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسل واحد فقط وفي هذا المضمون روايات كثيرة ايضاً : و ذكر الصدوق في كتاب الصوم من الفقيه ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضى صلاته و صومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته و صومه الى ذلك اليوم ولا يقضى ما بعد ذلك : وهو صريح في ان غسل الجمعة يقوم مقام غسل الجنابة : فهذه الاثار نصوص صريحة على تداخل الاغسال و قيام بعضها مقام بعض :

ومن طرق العامة فيما يناسب الباب مارواه البيهقي في السنن (ج ١ ص ٢٩٨ باب
 الاغتسال للجنابة والجمعة جميعاً اذا نواهما معاً) عن ليث عن نافع عن ابن عمر انه كان
 يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً: وروى في باب هل يكتفى بغسل الجنابة عن غسل
 الجمعة اذا لم ينوها مع الجنابة: عن مجاهد قال اذا اغتسل الرجل من الجنابة يوم
 الجمعة بعد طلوع الفجر اجزاء عن غسل يوم الجمعة وفي الجوهر النقي على هذا الموضع
 من سنن البيهقي ان كفاية غسل الجنابة عن غسل الجمعة مذهب الشافعي وابي حنيفة واصحابه
 والثوري والليث بن سعد و الطبري فان اغتسل للجمعة دون الجنابة لم يجزه عند الشافعي
 قال الفرض الثاني غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس الى طرف
 الذقن طولاً وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً وما خرج عن ذلك فليس من الوجه
 ولا عبرة بالاتزاع ولا بالاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل
 منهم الى مستوى الخلقه فيغسل ما يغسله: هذا التحديد الذي ذكره المصنف للمحل
 الواجب غسله من الوجه في الوضوء مجمع عليه بين الخاصة: وللعمامة فيه اختلاف كما
 سنذكره: والدليل عليه من السنة مارواه زرارة ابن اعين انه قال لابي جعفر الباقر عليه السلام
 اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي
 قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
 عليه لم يؤجر و ان نقص منه اثم مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس
 الى الذقن و ما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك
 فليس من الوجه وفي لفظ آخر ومادارت عليه السبابة والوسطى والابهام .

وهذه المغايرة الجزئية في اللفظ لا تحدث في المعنى اقل تفاوت لانه عليه السلام قد اعتبر
 مع السبابة الوسطى ايضاً وهذا الاعتبار هو عين الاول وانما جاء ذكر السبابة لملاصقتها
 للوسطى واتجاهها معها نوعاً ومنظوره عليه السلام بقوله وما جرت عليه الاصبعان - اي الوسطى
 والابهام - من الوجه مستديراً فهو من الوجه: ان عرض هذا الانفتاح ما بين الاصبعين انما
 يعتبر اذا كان مجزاً في الوجه لاما كان خارجاً عن الوجه .

فان الوجه لما كان شبيهاً بالدائرة طرفاه منه قصاص الشعر من مقدم الرأس والذقن

امتنع ان يكون عرض ما بين الاصبعين محفوظاً في الوجه نفسه من اعلاه الى ادناه فان هذين الطرفين منه خصوصاً الذقن يضيقان عند الفتحة المزبورة للاصبعين المذكورتين فلا جرم كان المعتبر من لزوم هذه الفتحة ما يسع ذلك من دائرة الوجه لا ما يقل عنه فان ذلك فيما يقل عنه غير معتبر قطعاً ويتضح خروج ذلك عن الوجه اذا روعى العرض المذكور في محاذى الذقن فإنه يتناول ماتحت الفك الخارج عن كونه من الوجه حتماً والى هذا أشار عليه السلام بقوله وما سوى ذلك فليس من الوجه : وهذه نكتة يجب الإلتفات إليها خصوصاً في محاذى الذقن وان خفيت مراعاتها في طرف قصاص الشعر :

وقال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ١٠) في كلامه على اعضاء الوضوء اتفق العلماء على ان غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى : فاغسلوا وجوهكم : واختلفوا منه في ثلاثة مواضع في غسل البياض الذي بين العذار والاذن وفي غسل ما انسدل من اللحية وفي تخليل اللحية فالمشهور من مذهب مالك انه ليس البياض الذي بين العذار والاذن من الوجه وقال ابو حنيفة والشافعي هو من الوجه واما ما انسدل من اللحية فذهب مالك الى وجوب امرار الماء عليه ولم يوجب ابو حنيفة ولا الشافعي في أحد قوليه وسبب اختلافهم في هاتين المسألتين هو خفاء تناول اسم الوجه لهذين الموضعين اعنى هل يتناولهما ولا يتناولهما واما تخليل اللحية فمذهب مالك انه ليس واجباً وبه قال ابو حنيفة والشافعي :

وقال في الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٦٢ خلاصة فرائض الوضوء) اختلفوا في حد الوجه فقال الشافعية والمالكية والحنابلة انه يبتدأ من منابت شعر الرأس المعتاد وينتهي الى آخر الذقن لمن ليست له لحية والى آخر شعر اللحية لمن له لحية ولو طالت الا ان الشافعية قالوا ان تحت الذقن من الوجه فيجب غسله اما الحنفية فقالوا ان حد الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن ومن كانت له لحية نازلة عن جلد الذقن فانها لا يجب غسلها ووافقوا المالكية والحنابلة على ان ماتحت الذقن لا يجب غسله واتفق الشافعية والحنفية على ان البياض الذي فوق وتدئ الاذنين من الوجه فيجب غسله خلافاً للمالكية والحنابلة فانهم قالوا ان البياض المذكور من الرأس فيمسح ولا يغسل : واتفق الاثمة على انه ان كان شعر اللحية خفيفاً بحيث يرى الناظر اليه ما تحته من جلد الوجه فانه

يجب تخليله كي يصل الماء الى الجلد وان كان غزيراً فإنه يجب غسل ظاهره فقط ولا يجب تخليل الشعر بل يسن فقط الا ان المالكية قالوا ان الشعر الغزير وان كان لا يجب تخليله ولكن يجب تحريكه باليد كي يدخل الماء خلال الشعر وان لم يصل الى الجلد وانفق ثلاثة من الاثمة على ان الاذنين ليستا من الوجه وخالف الحنابلة فقالوا انهما من الوجه يجب غسلهما بالماء - اهـ .

ولم اجد في الآثار المروية من طرقهم ما فيه بيان لحدود الوجه الواجب غسله كما هو موجود في آثارنا وكأن نزاعهم في تحديد ذلك كما قرأت متولد من تفاوت الفهوم فيما هو المدلول عليه بلفظ الوجه عرفاً :

: قال و يجب ان يغسل من اعلا الوجه الى الذقن ولو غسل منكوساً لم يجز على الاظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها : اما البدعة في غسل الوجه باعلاه فعليه الشهرة ويبدل عليها من السنة مارواه ابو جرير الرقاشي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له كيف اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطماً ولكن اغسله من اعلا وجهك الى اسفله بالماء مسحاً - الحديث - وهو صريح في المطلوب وهناك جملة من الروايات الحاكية لوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بفعل الاثمة عليه السلام فيها فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه من اعلا الوجه وفي بعضها ثم مالاها ماء فوضعها على جبهته ثم قال باسم الله وسدله على اطراف لحيته وهي مؤيدة لذلك على ان البدعة بالاعلامن مرتكزات طبائع البشر تقريباً : واما ان ازيد من اللحية عن حد الوجه لا يجب غسله فهو واضح بوضوح تحديد ما يجب غسله من الوجه وقد اسلفناه .

واما عدم وجوب تخليل الداخل منها في حد الوجه فيدل عليه جملة روايات منها ما عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألتهم عن الرجل يتوضأ يبطن لحيته قال - لا - وما عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال قلت له رأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به من الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء : ولا فرق في اللحي الداخلة في حدود الوجه و الخارجة عنه وعدم وجوب تخليل الداخل منها في حدوده بين ان

تكون في الرجال والنساء أو الخنثائي أيضاً أن فرض فيها ذلك لأن المعيار الفقهي واحد في الجميع :

وقد سلف في بحثنا عن تحديد الوجه ما ذكره ابن رشد في حكم ما انسدل من اللحية و أن مالكا ذهب الى وجوب امرار الماء عليه و لم يوجب ابو حنيفة و لا الشافعي في احد قوليه و اما تخليل اللحية فمذهب مالك انه ليس واجباً و به قال ابو حنيفة و الشافعي : وقال الجصاص في احكام القرآن (ج ٢ ص ٤١٥ باب غسل اللحية و تخليلها) و لا خلاف بين فقهاء الامصار في ان تخليل اللحية ليس بواجب : هذا و ظاهرهم انهم لا يرون البدعة من اعلا الوجه لازمة .

: قال الفرض الثالث غسل اليدين و الواجب غسل الذراعين و المرفقين و الابتداء من المرفق و لو غسل من كسوا لم يعجز : دخول المرفقين في وجوب غسل اليدين مذهب الاصحاب رضوان الله عليهم و يدل عليه ما رواه الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق فقلت هكذا و مسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم و ايديكم من المرافق و امر يده من مرفقه الى اصابعه : فهذه الرواية صريحة ان محل ابتداء الغسل هو المرفق فهو اول المحل الواجب غسله من اليدين .

وما رواه حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى الى ان قال - ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها ثم وضعه على مرفقه الايمن فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه : فان قوله وضعه على مرفقه صريح في دخول المرفق في المحل الواجب غسله نعم فتفرق الرواية الاولى عن هذه بان الاولى لا يشوبها شك في كون المرفق جزء من المحل الذي يجب غسله من مجموع اليد و ان غسله مع الذراع أصالي لا مقدمي و ان الثانية فعل سكوتي لا يدري جهة ادخال الامام له مع الذراع في الغسل هل هو لكونه جزء من العضو و اللازم غسله او مقدمة لاحرازه : و اما لزوم الابتداء من المرفق دون جواز النكس فعليه

الشهرة المتصافقة وتدل عليه صراحة ما رواه الهيثم بن عروة : وقد سلف في صدر هذا البحث : وتؤيده الروايات الحاكية لوضوء رسول الله ﷺ بفعل الأئمة عليهم السلام و من جعلتها رواية حريز عن زرارة السالفة : واما قوله تعالى الى المرافق فهو تحديد للمحل الذي يغسل من اليد لالبيان كيفية الغسل :

وقال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ١٠) اتفق العلماء على ان غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى - وايدبيكم الى المرافق- واختلفوا في ادخال المرافق فيها فذهب الجمهور ومالك والشافعي وابو حنيفة الى وجوب ادخالها وذهب بعض اهل الظاهر وبعض متأخري اصحاب مالك والطبري الى انه لا يجب ادخالها في الغسل والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف الى وفي اسم اليد في كلام العرب وذلك ان حرف الى مرة يدل في كلام العرب على الغاية ومرة يكون بمعنى مع و اليد ايضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معاني على الكف فقط وعلى الكف والذراع وعلى الكف والذراع والعضد فمن جعل الى بمعنى مع اوفهم من اليد مجموع الثلاثة الاعضاء اوجب دخولها في الغسل ومن فهم من الى الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود لم يدخلهما في الغسل - اهـ - ملخصاً -

اقول لاسبيل لاي انسان ان يفهم من لفظ - اليد - مجردة عن كل قرينة الكف وحدها او هي مع الذراع او هما مع العضد الا بالتخرس المزعوم لشيوع استعمال اليد في كافة هذه المعاني بل لترجيح الاضعف بالنسبة الى المعنى الثالث : على ان من لازم من يفهم من اليد مجموع الثلاثة الاعضاء ان لا يقتصر في وجوب الغسل على الكف والذراع والمرفق بل يغسل العضد كله ولا قائل به من المسلمين اصلاً ان فالمعين للمراد باليد هنا هو الورود الشرعي وذلك هو التنصيص بقوله تعالى الى المرافق والظاهر في الى انصرافها الى الغاية وصرافها الى معنى مع يحتاج الى قرينة وهي مفقودة ونحن لا نقول بدخول الغاية في المقبي الا اذا اقتضى تحقق المعنى ذلك وانما حكمنا بدخول المرافق في المحل الواجب غسله من مجموع اليد لاجماع الاصحاب وورود السنة به كما اسلفناه في البحث عن فقه الخاصة : وفي الفقه على المذاهب الاربعة ان غسل اليدين

مع المرفقين واجب عند الأئمة الأربعة : و روى البيهقي (ج ١ ص ٥٦ باب ادخال المرفقين في الوضوء من السنن) عن جابر بن عبدالله قال كان رسول الله (ص) اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه و في طريق آخر عنه ايضاً قال رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق :

: قال وتجب البدءة باليمنى : اقول سيحىء بيان ذلك في الكلام على لزوم الترتيب بين اعضاء الوضوء :

: قال ومن قطع بعض يديه غسل ما بقى من المرفق فان قطعت من المرفق سقط غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة اولحم ثابت و جب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زائدة و جب غسلها : القواعد العلمية تقضى بوجوب غسل ومسح كل ما يبقى من اعضاء الوضوء بعد حذف الطوارى منها شيئاً او وجودها من اصل الخلقة ناقصة لانها محال الوضوء التى يجب غسل ما يغسل منها ومسح ما يمسح ولا يفترق فيها الناقص عن الكامل بعد ثبوت مورد التسمية بالوجه واليد والرأس والرجلين ولو اجمالاً وهذا مالا شبهة فيه وقد دلّ الاثر عليه بخصوصه فيما رواه رفاة عن ابي عبدالله ﷺ قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذى قطع منه : اى حصل القطع منه وبقى هو من العضو .

وعن رفاة ايضاً بطريق آخر قال سألت ابا عبدالله ﷺ عن الاقطع فقال يغسل ما قطع منه : اى المحل الذى حصل القطع منه : واما اذا لم يبق للعضو الواجب غسله او مسحه بقية داخله فى حدود هذا العضو الوضوئى كاليدين تقطع من مرفقها والقدم من مفصلها فالقواعد العلمية قاضية بسقوط ما لذلك من حكم لسقوط الموضوع برتمه وحكى ادعاء الاجماع عليه لكن هناك اثر ابروويه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ﷺ قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده : ولا ريب فى مخالفته للقواعد العلمية ولما حكى من الاجماع ولذلك حمله العلامة فيما حكى عنه على الاستحباب وحاول بعض الفقهاء تمشيطه على القاعدة المسلمة بجعل المراد من قوله ﷺ يغسل ما بقى من العضد هو غسل طرف المفصل المتصل بالعضد الذى يقابله

الطرف الآخر المتصل بالذراع والطرفان جميعاً هما المرفق الواجب غسله كما مر ذهب طرف منه مع الذراع وبقي طرف آخر هو منتهى العضد وهذا هو الذي يجب غسله لاكل العضد وهي محادلة على ضعفها لا تخلو من وجه وعلى كل حال فغسل منتهى العضد الذي هو طرف المفصل لازم ضروري لكل من يقول بوجوب غسل المرفق .

: واما اذا كان له ذراعان دون المرفق او كانت له اصابع زائدة عن العدد الطبيعي اولحم ثابت على العضو الوضوئي زائد على استواء الخلقة فاذا كانت هذه الزوائد محرزة الزيادة والعضو الاصلى مشخصاً لا يرتاب فيه وكانت ممتازة عنه منفكة عن اللصوق به الابتعلق اصولها فقط فالحكم بوجوب غسل هذه كلها تبعاً لليد الاصلية لولا ما يدعى من حكاية الاجماع ودعوى الاتفاق مما لا يدعمه داعم بل كان الافتاء بعدم الوجوب ضرورياً لان الواجب بوضوح هو غسل اليد الاصلية التي هي ذات النسبة للانسان المكلف بحيث هذا المكلف يشعر من نفسه بما هو اصيل فيه وما هو زائد شاذ ويعلم بداعى ارتكازه ان ما هو مسؤول بغسله عضوه الذي لا يرتاب في اصلته ولا اعتقد ان معقد الاجماع المدعى هو هذا المورد الذي حللناه بل من المظنون قوياً ان مورد اختلاط العضو الاصيل والزائد بحيث لا يتميز وحتى لصاحب الجسم المزيد فيه اصيلهما الواقعي عن غيره او لصوق الزائد بالاصيل بحيث لا محيص عن تبعيته : واما الزوائد الكائنة فوق حد المرفق فهي خارجة بالقطع عن شبهة وجوب الغسل للتبعية : واما اليد الزائدة فحكمها يستبين تماماً مما اسلفناه فان اشبهت اصلتها وزيادتها بالثانية وجب غسلها للزوم احراز غسل اليد الواجب وهكذا لولصقت بها لداعى الضرورة الى تحقيق عملية الغسل الواجب لليد واما اذا انفرت وتشخصت بالزيادة فلا وجه للقول بوجوب غسلها لان اليد الواجبة الغسل - على هذا - مشخصة لا يرتاب فيها المكلف فهي تكون مورد التكليف قطعاً :

وفي الفقه على المذاهب الاربعة (ج ١ ص ٥٥ بحث فرائض الوضوء) عند الحنفية اذا كان للانسان اصبع زائدة فانه يجب عليه غسلها اما اذا كان له يد زائدة فان كانت محاذية ليده الاصلية فانه يجب عليه غسلها و ان كانت طويلة عنها فانما يجب غسل المحاذى منها لليد الاصلية واما الزائد عن المحاذاة فلا يجب غسله و من قطع بعض

يده وجب عليه ان يغسل ما بقي واذا قطع محل الفرض كله سقط الغسل ويجب عند المالكية فضلا عن غسل اليدين مع المرفقين ما يجب عند الحنفية من غسل تكاميش الانامل وغسل ما تحت الاظفار الطويلة التي تستر رؤس الانامل ويقولون ان وسخ الاظفار يعفى عنه الا اذا تفاحش وكثروا تفق الشافعية مع الحنفية في كل ما تقدم من التفصيل الا انهم قالوا ان الاوساخ التي تحت الاظفران منعت من وصول الماء الى الجلد المجازي لها من الاصبع فان ازالتها واجبة و لكن يعفى عن العمال الذين يعملون في الطين و نحوه بشرط ان لا يكون كثيراً يلوث رأس الاصبع - ه -

هذا ولا ترتيب عند الجماعة في موضوع البدء من المرفق وانما المنظور عندهم

غسل اليدين مع المرفقين كيفما اتفق :

: قال الفرض الرابع مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ما سحاً والمندوب مقدار ثلاث اصابع عرضاً ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولوجف ما على يديه اخذ من لحيته او اشفا رعيته فان لم تبق نداوة الوضوء استأنف : اما وجوب مسح الرأس في الوضوء اجمالاً فمما تدل عليه الادلة الثلاث الكتاب والسنة والاجماع بل الضرورة من الدين واما ان الواجب منه مسماء بلا تعيين حد فهو المشهور بين علماء الخاصة وبدل عليه ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله ص وتزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال و ايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه : وما رواه زرارة وبكير ابنا اعين عن ابي جعفر عليه السلام - من جملة حديث واذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع

فقد اجزأك : وما رواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه : وانما ذكر عليه السلام الاصبع لانه حد معين في المسح بل لانه وسيلة فيه : و في حكاية ابي جعفر عليه السلام لوضوء رسول الله ﷺ - برواية زرارة و بكير ابني أعين ايضاً - فانا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه : ويحتمل قوياً اتحاد ما يورد متعدداً عن الاخوين ابني أعين في هذا المقام كما اوردها آنفاً ولاحقاً وان القطعة الاولى هي فصل من روايتهما المطولة عن ابي جعفر عليه السلام في حكايته لوضوء رسول الله ﷺ و على كل حال فشواهد ما ذهب اليه المشهور كثيرة ومن تتبع الانار الواردة عن الائمة في حكايتهم لوضوء الرسول ﷺ وقف على مادة غزيرة ترتبط بالباب :

واستدل من ذهب الى التحديد بمقدار ثلاث اصابع بما رواه معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع و كذلك الرجل وما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال عليه السلام المرءة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقى عنها خمارها : وما استدلوا به لادلاله فيه لانه ليس نصاً بل ولا ظاهراً في كون اقل المجزى من المسح هو مقدار ثلاث اصابع فلا يصلح لتقييد تلك الانار الصريحة في موضوعها نعم لامانع من القول باستحباب هذا المقدار لشهادة هذه الانار : وهناك اثر عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلاً قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال - لا - الا بكفه كلها : صريح بل نص في موضعه وهو لزوم مسح القدم بالكف كلها : الا انه لم يفت به - كما انه يقل عن مقاومة تلك الادلة السابقة التي تكفي بمسمى المسح عرضاً وفيه صلاحية تامة للقول باستحباب امرار الكف كلها على ظهر القدم في المسح عليها وسيجيء التعرض لهذا المقام في المسح على الرجلين :

واما ان محل المسح من الرأس هو مقدمه ولزوم كونه بيبة الوضوء لابعاء مستأنف

فتدل عليه روايات كثيرة - فضلا عن كونه اجماعياً عند الخاصة - فمن جملة ذلك الاخبار الحاكية لوضوء رسول الله ﷺ بفعل الائمة عليهم السلام منها ما عن زرارة عن ابي جعفر - من جملة حديث - ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه بيئته يساره وبقية بلة يميناه: وعن ابي جعفر عليه السلام ايضاً - قال وتمسح بيلة يمينك ناصيتك و ما بقى من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى و تمسح بيلة يسارك ظهر قدمك اليسرى : و ما عن زرارة و بكير انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله ﷺ فعدا بطست - الى ان يقول - ثم مسح رأسه وقدميه بيلل كفه لم يحدث لهما ماء جديداً: وعن بكير بن أعين عن ابي جعفر عليه السلام - من جملة حديث - ثم مسح بفضله يديه رأسه ورجليه: وعن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام - في حديث المعراج المفصل - ثم امسح رأسك بفضله ما بقى في يدك من الماء: وفي لفظ لزرارة عن ابي جعفر عليه السلام - ثم مسح بما بقى في يديه رأسه ورجليه ولم بعدهما في الاناء وفي آخر بروايته محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ثم مسح رأسه ورجليه بما بقى في يديه ونظير هذا كثير جداً في حديث الائمة عليهم السلام ومن جملة ذلك نصوص في خصوص الباب مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الرأس على مقدمه ومارواه حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه : ومارواه مالك بن أعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء .

وفي الفقيه عن الصادق عليه السلام قال ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلة وضوءك فان لم يكن بقى في يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ ما بقى منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجلك وان لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجلك وان لم يبق من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء : وهذه الاثار صريحة بان اعادة الوضوء مترتبة على فقدان بلبته للمسح بها على مواضع المسح .

واما مذهب العامة في ذلك كله : فقد ذكر ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ١١) اتفق

العلماء على ان مسح الرأس من فروض الوضوء واختلفوا في القدر المجزى منه فذهب مالك

الى ان الواجب مسحه كله وذهب الشافعي وبعض اصحاب مالك وابو حنيفة الى ان مسح بعضه هو الفرض ومن اصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث ومنهم من حده بالثلثين واما ابو حنيفة فحده بالربع وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح فقال ان مسحه بأقل من ثلاثة اصابع لم يجزه واما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدا واصل الاختلاف في هذا الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب وذلك انها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى تنبت بالدهن- على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من انبت- ومرة تدل على التبعية مثل قول القائل اخذت بثوبه وبعضه ولا معنى لانكار هذا في كلام العرب اعني كون الباء مبعضة وهو قول الكوفيين من النحويين فمن رأها زائدة اوجب مسح الرأس كله ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة ومن رأها مبعضة اوجب مسح بعضه وقد احتج من رجح هذا المفهوم بحديث المغيرة ان النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة خرجه مسلم - اه - ونحن نقول له ان الزيادة في كل شيء خلاف الاصل ولا يلتزم بها الا حيث لامندوحة اصلا صوتاً لكلام البليغ عن اللغوية : ولا نفهم معنى قوله ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة فهل ترى ان التأكيد فيها لاصل المسح وان قول القائل امسح فيه شيء من الايهام فاذا قال امسح برأسك ارتفع الايهام وان ذلك لرفع الايهام عن الممسوح وكلا هذين الوجهين سخييف للغاية ولو كان لهما اثر لجاء سبحانه بهذا المؤكد في كافة اعضاء الوضوء من الوجه واليدين والرجلين تثبيتاً لمطلوبه وعلى هذا فالباء للتبعية مضافاً الى ان مسح الرأس كله في كل وضوء مما تنبوعنه الفطرة ويستثقله المكلف حتى في الوقت الصائف ثم ليت شعري عن اى مدرك حدد القائل - بفرضية البعض لا الكل في مسح الرأس - بالثلث او بالثلثين او بالربع وهل ذلك الا القول بالتخصر صرفاً ألم يلتفت هؤلاء ان البعض اذا خلا عن معين صح فرضه بمسماه :

وما اشار اليه ابن رشد من حديث مسح النبي ﷺ على ناصيته فقد خرجه مسلم في الصحيح (ج ١ ص ١٥٩ باب المسح على الناصية والعمامة) بطريقه عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه (من جملة حديث يقول فيه) ومسح بناصيته وعلى العمامة : و بطريق آخر عنه ان النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته وبثالث عنه ايضاً

ان النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين : واخرج ابوداود في سننه (ج ١ ص ٢٣ باب المسح على العمامة) بطريقه عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة : فتخرج هذه الاحاديث دليل قاطع على ان الفرض في مسح الرأس بعرضه لاكله كما هو الشأن عند الخاصة .

لكن ابناء السنة لا يرون المسح بيلة الوضوء لازماً بل يجيزونه بماء مستأنف فقد روى الترمذى في سننه (ج ١ ص ٥٠ باب ما جاء انه يأخذ لرأسه ماء جديداً) بطريقه عن عبدالله بن زيد انه رأى النبي ﷺ توضعاً وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه: وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٦٣) اتفق الحنابلة والمالكية على ان مسح جميع الرأس فرض واتفق الحنفية والشافعية على ان المفروض مسح بعض الرأس اما مسحه جميعاً فهو سنة لكن الشافعية قالوا المفروض مسح بعض الرأس ولو يسيراً اما الحنفية فقالوا المفروض مسح ربع الرأس وهو مقدار كف اليد - ه -

قال والافضل مسح الرأس مقبلاً ويكره مدبراً على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعر أمن غيره ومسح عليه لم يجز وكذلك لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح : جواز النكس في مسح الرأس عليه الشهرة ومعنى جواز النكس فيه جواز استقبال الوجه بالمسح واستدباره به ولا ريب ان الحالة الطبيعية فيه والمعروفة عند المتشرعة هو عدم النكس ويستدل للجواز بما رواه حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ﷺ قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً الا ان صاحب الوسائل بلافاصلة قال وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله ﷺ قال لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً فيجىء الاحتمال القريب في ان الروايتين رواية واحدة وانها واردة في جواز النكس في مسح القدمين لا مطلق المسح في الوضوء حتى يتناول ذلك مسح الرأس ايضاً الا ان هذا الاحتمال لم يمنع جملة اهل العلم من القول بتعددهما وان الاولى دليل مطلق والثانية خاصة بجواز النكس في مسح القدمين .

واما قول المصنف بأفضلية مسح الرأس مقبلاً وكرهته مديراً فلا شاهد له في النصوص
 ولعل دافعه الى القول بذلك هو تعارف الاقبال به عند المتشرعة دون الادبار : ولا ريب ان
 غسل الرأس في الوضوء مكان مسحه غير مجزئ عنه لانه خلاف الوظيفة المقررة :
 واما جواز المسح على الشعر المختص بمقدم الرأس فهو اجماعى وتناولوه
 الاطلاقات الادلة التي سلفت آنفاً مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال
 مسح الرأس على مقدمه : وعن ابي جعفر عليه السلام قال وتمسح بيلى يمينك ناصيتك : فان
 مقدم الرأس والناصية بشملان حالة ظهور البشرة وانستارها بشعرها النابت عليها
 شمولاً واضحاً .

واما عدم اجزاء المسح على الشعر المجموع على الناصية الذى يخرج بمده عن
 حدها فذلك لانه منصرف به جلياً عن تبعية مقدم الرأس والناصية بما هما وما
 مجلوب عليهما ومعدود بوضوح فى جملة السواتر التى تحول بين المسح ونفس الناصية
 كالعمامة والعصابة وغيرهما المنصوص على عدم اجزاء المسح عليها بمثل ما رواه حماد بن عيسى
 عن بعض اصحابه عن احدهما عليه السلام فى الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة
 بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه : وعن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
 رجل توضأ وهو معتم فنقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال لي أدخل اصبعه : وعن
 محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام فى الذى يخضب رأسه بالحناء ثم يبدوله فى
 الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء :

والمراد ببشرة الرأس هنا ما يقابل الحاجب الخارجى كالحناء وغيرها وما ورد
 من جواز المسح على الحناء فهو وارد مورد التقية بلا شبهة : وعن على بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على
 رأسها : وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة
 فقال لا تمسح عليهما :

واما ابناء العامة فان رواياتهم فى حكاية وضوء الرسول صلى الله عليه وسلم تشعر جلياً بجواز
 المسح على العمامة وعلى مقدم الرأس جميعاً كما سلف ذلك فى روايات المغيرة وانس :

وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥٦ باب فرائض الوضوء) الحنفية قالوا يجب مسح ربيع الرأس وانه لو مسح بكفه رأسه من خالف او امام او اى ناحية فانه يجزؤه ومن كان شعر رأسه طويلاً نازلاً على جبهته او عنقه فمسح عليه فانه لا يجزؤه بل يجب عليه ان يمسح على الشعر النابت فى نفس الرأس ولا يجوز المسح على العمامة ونحوها الا للمعذور : وعند المالكية يجب مسح جميع الرأس ويدخل فيه شعر الصدغين والبياض الذى خلفه فوق وتدى الاذنين وكذلك يدخل البياض الذى فوق الاذنين المتصل بالرأس واذ اطال شعر الرأس كثيراً او قليلاً فانه يجب مسحه عندهم :

والشافعية قالوا بوجود مسح بعض الرأس ولو قليلاً ولا يشترط ان يكون المسح باليد فاذا رشح الماء على جزء من رأسه اجزأه واذ اكان على رأسه شعر فمسح بعضه فانه يصح اما اذا اطال شعره ونزل عن رأسه فمسح جزء من الزائد فانه لا يكفى حتى لو جمعه وطواه فوق رأسه فلا بد عندهم من مسح جزء من الشعر الملتصق بنفس الرأس : والحنبلة قائلون بلزوم مسح جميع الرأس ومنه الاذنان واذ اطال شعر الرأس فانه لا يجب مسح ما زاد عن محاذاة الرأس - اه : ملخصاً موجوداً .

: قال الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوساً وليس بين الرجلين ترتيب : فرض مسح الرجلين ثابت عند الخاصة بالادلة الثلاث الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين .

فان ايقاع المقارنة بين الوجوه والايدي فى الغسل قاض بلزوم مراعاتها بين الرأس والارجل فى المسح و لو كانت الارجل مما تغسل للزم فى مراعاة التناسب ان يقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤسكم واما ايقاع الممسوح بين مغسولين فهو من التشويش غير اللائق بمقام البليغ قطعاً بل من الموهم لخلاف المقصود حتماً وذلك مما يجب ان يحترس عنه دفعاً للإيهام جزماً ويؤيد ذلك فضلاً عما ذكر قراءه الارجل بالكسر : قال الشوكانى فى تفسيره عند تعرضه

لقوله تعالى : وارجلكم الى الكعبين : قرأ نافع بنصب الارجل وهي قراءة الحسن البصرى والاعمش وقرأ ابن كثير وابوعمر وحمزة بالجرو قراءة النصب تدل على انه يجب غسل الرجلين لانها معطوفة على الوجه والى هذا ذهب جمهور العلماء .

وقراءة الجرتدل على انه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين لانها معطوفة على الرأس واليه ذهب ابن جرير الطبرى وهو مروى عن ابن عباس قال ابن العربى اتفقت الامة على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك الا الطبرى من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وتعلق الطبرى بقراءة الجرتدل القرطبي قدروى عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلتان ومسحتان قال و كان عكرمة يمسح رجليه و قال ليس فى الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح و قال عامر الشعبى نزل جبرئيل بالمسح قال و قال قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين - ٥ -

اقول قول ابن العربى اتفقت الامة على وجوب غسلهما يريد به اهل التسنن الملازمين بذلك وكأنه لا يرى الامة فى غير ابناء السنة وافحش من قوله هذا قوله وما علمت من رد ذلك الا الطبرى من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم : فهو لا يرى الرافضة من جملة المسلمين ايضاً وهذا اغراق فى الزندقة والتعصب المقيت انصافاً ولا يهيم الخاصة خلاف العامة لهم اذا كان المنطق معهم باللون الذى بيناه فان عمل افراد المكلفين ليس بحجة شرعية خصوصاً وقد دعمه التعصب و جرى منهم الابداع فى سنة الرسول اتباعاً لبعض منهم بلا دخل للشريعة فيه و من يلاحظ تقديمهم لسنة شيوخهم على سنة الرسول فى نقاط عديدة من الشريعة نذكر منها فى مناسبات الابواب الآتية ما يتعرض له الفقيه وتدل بصراحة على ما اوعزنا اليه : هذا ومن المستحيل ان يقول ابن عباس على ملاء من الناس ان الوضوء غسلتان ومسحتان والمعروف بين المسلمين من فعل رسول الله غيره وهكذا قول عكرمة ليس فى الرجلين غسل انما نزل فيهما المسح وهكذا قول عامر الشعبى نزل جبرئيل بالمسح وهكذا قول قتادة افترض الله غسلتين ومسحتين : فان صدور هذه الاقوال من هؤلاء الرجال المعروفين بالتصد للفتيا دليل قاطع على ان غسل الرجلين لم يكن من الامور المسلمة عند صاحب الشرع ومعاصريه

وان ذلك وليد آراء ونتيجة اجتهادات .

وقول الشوكاني قراءة النصب تدل على انه يجب غسل الرجلين ليس بصحيح فانه كما يحتمل فيها العطف على الوجوه يحتمل فيها العطف على محل الرأس من قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فان محل الرأس نصب على المفعولية في كل تقدير لانها مفعول لياً لامسحوا و لا مرجح للاحتمال الاول و الترجيح مع الثاني لوجود قراءة الجرفي الارجل ولحفظ مراعاة التناسب بين الوجوه والايدي و الرأس و الارجل و اما قراءة الجرفي لا يجوز فيها احتمال العطف معنى على الوجوه و الا يدي او ان وجود الجر لفظاً للمجاورة احتمال مجرد لا يدعمه داعم كما ان محل الوجوه و الا يدي لا يحتمل غير المفعولية والمفعولية تقتضى النصب لا الجر:

قال الطبرسي في مجمع البيان وقالت الامامية فرضهما المسح دون غيره وبه قال عكرمة وقدرى القول بالمسح عن جماعة من الصحابة والتابعين كابن عباس وانس و ابي العالية والشعبي وقال الحسن البصري بالتخيير بين المسح والغسل واليه ذهب الطبري والجبائي الا انهما قالا يجب مسح جميع القدمين ولا يجوز الاقتصار على مسح ظاهرا لقدم و روى عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه و روى عنه انه قال ان في كتاب الله المسح و بأبي الناس الا الغسل وقال الوضوء غسلتان و مسحتان وقال قتادة فرض الله غسلتين و مسحتين و قال الشعبي نزل جبرئيل بالمسح ثم قال ان في التيمم أن يمسح ما كان غسلاً و يلقى ما كان مسحاً وقال يونس حدثني من صحب عكرمة الى واسط قال فمارأيت غسل رجليه و انما كان يمسح عليهما: اه ملخصاً:

وقال الجصاص في احكام القرآن (ج ٢ ص ٤٢١ باب غسل الرجلين) قرأ ابن عباس و الحسن و عكرمة و حمزة و ابن كثير و ارجلكم بالخفض و تأولوها على المسح : اقول غلط الجصاص في قوله تأولوها على المسح فان قراءة الجر صريحة في ذلك لا تقبل تأويلاً الا بنحو ممنوع كما اسلفناه .

واما السنة من طريق الخاصة فكثيرة منها ما رواه ابن طاووس عن موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رسول الله ﷺ قال للمقداد و سلمان و ابي ذر أنصرفون شرائع الاسلام

قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله فقال هي اكثر من ان تحصى - الى ان يقول - والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لاعلى خف ولاعلى خمار ولاعلى عمامة : وعن محمد بن مروان قال قال ابو عبدالله عليه السلام انه ياتى على الرجل ستون و سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت كيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه : والحديث فى ذلك اكثر من ان يحصى من طريق اهل البيت : واما الاجماع على لزوم مسح الرجلين و ان غسلهما فى حال الاختيار ومن دون تقية غير معجز فهو محصلا ومنقولا مما لا ريب فى ثبوته عند هذه الطائفة :

واما تحديد المسح على الرجلين طولاً وعرضاً : فانه من ناحية العرض يكفى فيه المسمى للاجماع المنقول على ذلك فقد ذكر السيد فى المدارك ان المحقق فى المعبر والعلامة فى التذكرة نقل اجماع فقهاء اهل البيت على انه يكفى فى مسح الرجلين مسماو لو باصبع واحدة وللنصوص المستفيضة فى الدلالة على ذلك منها ما رواه زرارة وبكبير عن ابي جعفر عليه السلام - من جملة حديث فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه : ومنها ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام - من جملة حديث - - فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالرأس ان المسح على بعضهما - الى غير ذلك - وهناك اثر لا ينافى ما اسلفناه من الآثار الناطقة بمسمى المسح عرضاً وان صرح فيه بعرض ثلاث اصابع وهو ما رواه معمر ابن عمير عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزى من المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل : فانا قدينا آتفا ان هذا الاثر ليس بصريح فى ان اقل المجزى هو هذا المقدار لاغيره ولذلك حمله الاصحاب على الفضيلة .

نعم هناك اثر نص فى المطلوب الذى عبر عنه وهو ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال بأصبعين من اصابعه هكذا فقال - لا - الا بكفه كلها : فانه صريح فى لزوم امره بالكف كلها على ظهر القدم

ولكنه لا يقاوم بصراحته مفاد تلك الآثار الاثنية الناصة على ان آية الوضوء نص في لزوم مسح البعض لا الكل فضلا عما ادعى من اجماع الاصحاب على كفاية مسمى المسح ولو باصبع واحدة ولذلك وهذا حمل الاثر الموماً اليه على استحباب امرار الكف كلها على ظهر القدم في مقام المسح عليها :

واما من ناحية المسح طولا فاللازم استغراق فاصلة ما بين اطراف الاصابع الى الكعبين طولا بالمسح لصريح الكتاب في قوله تعالى: وارجلكم الى الكعبين: وللنصوص المستفيضة جداً منها ما سلف قريباً من قول ابي جعفر عليه السلام اوبشء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع: ومنها ما رواه عمر بن اذينة عن ابي عبدالله عليه السلام - في حديث طويل يتضمن المعراج - ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يدك من الماء ورجليك الى كعبيك: وعن بكير وزرارة ابني أعين عن ابي جعفر عليه السلام - من جملة حديث - ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجد ماء .

وعن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام قال هذه شرائع الدين لمن اراد ان يتمسك بها واراد الله هداة اسباغ الوضوء كما امر الله في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين. الخ - والحديث في خصوص هذا الباب كثير لا يحصى وكله نص في لزوم مسح الرجلين ما بين اطراف الاصابع الى الكعبين: و الى الغائية هنا مثلها في مسألة اليدين في انها لغاية المحل المغسول والممسوح للغسل والمسح نعم تفرق اليدين عن الرجلين في ان غسلهما لا يجوز فيه التمسك ومسح الرجلين يجوز فيه ذلك فيجوز للمتوضي ان يمسح مبتدئاً من الاصابع ومن الكعبين ايها فعل كان مجزياً لخصوص ما دل عليه من رواية حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً وما رواه محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر القدمين من اعلا القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلا القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانه من الامر الموسع ان شاء الله:

وقد اختلفت كلمة اللغويين في معنى الكعبين قال ابن الاثير في النهاية الكعبان

العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم عن الجنبيين وذهب قوم الى انهما العظامان اللذان في ظهر القدم وهو مذهب الشيعة: اقول والى هذا تهدف روايات اهل البيت فقدروى ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الاحكى لكم وضوء رسول الله (ص) - الى ان يقول - ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب: وفي معنى هذا روايات كثيرة :

واما لزوم الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى فقد نفاه المصنف و ادعت عليها الشهرة ويدل عليه ان الروايات الحاكية لوضوء رسول الله (ص) بفعل الائمة على كثرتها وتنوع تفاصيلها فاقدة وحتى للتلويح الى الترتيب بين الرجلين في المسح بل وكل الروايات في جميع ابواب الوضوء على شاكلتها فليس فيها الا عبارة مسح القدمين وهذا الاهمال بالنسبة الى ذكر الترتيب مشعر بعدم اعتباره ولو كان له اقل اعتبار لتعرضت له الروايات كما تعرضت للترتيب بين اليدين اليمنى واليسرى في الغسل نعم هناك اثر صريح في خصوص الترتيب بين يمنى و يسرى القدمين رواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث - قال امسح على القدمين وابدأ بالشق الايمن: ولكن يدفع لزومه ما في الاحتجاج عن محمد بن عبدالله الحميرى عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بأيهما يبدأ باليمنى او يمسح عليهما جميعاً معاً فاجاب عليه السلام يمسح عليهما جميعاً معاً فان بدأ بأحديهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمنى: فيتحصل من هذا كله عدم جواز البدعة باليسرى قبل اليمنى احتياطاً واحتياط الترتيب بتقديم اليمنى استحباباً والله العالم:

و فى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥٦ باب فرائض الوضوء) الحنفية قالوا بوجوب غسل الرجلين مع الكعبين ويجب عليه ان يتعهد عقبيه بالغسل بالماء كما يجب عليه ان يتعهد الشقوق التى تكون فى باطن القدم فاذا قطع قدمه كله او بعضه كان حكمه حكم قطع الذراع المتقدم : والمالكية مثل الحنفية فيما تقدم وكذلك الشوافع والحنابلة .

: قال واذا قطع بعض موضع المسح مسح على مابقى و لو قطع من الكعب سقط

المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خف او غيره الاللتقية او الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا تجب الالحدث والاول احوط: حكم مقطوع بعض او كل الرجل لا يفترق عن مقطوع اليد كلا او بعضاً من ناحية القواعد العلمية والادلة الشرعية والموضوعان جميعاً منصو صان وقد تقدم ذلك : كما تقدم ذكر جملة من الروايات المانعة من المسح على الحائل في مواضع المسح جميعاً ومن جملة ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما والحديث في ذلك كثير: واما الضرورة والتقية فحكمهما من حيث القواعد العلمية واضح وتدل عليه جملة من الادلة الخاصة فمن ذلك ما رواه ابو الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان اباظبيان حدثني انه رأى علياً عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابوظبيان اما بلغك قول علي عليه السلام فيكم سبق الكتاب الخفين فقلت فهل فيها رخصة فقال - لا - الامن عدو تتقيه او تلج تخاف على رجلك :

: وما رواه عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبدالله (ع) عثرت فانقطع ظفري فجلعت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج : امسح عليه - و الفعل الواقع حال الضرورة والتقية مجز قطعاً لانه الامتثال المطلوب لاغيره وعلى ذلك تدل صراحة بعض الانار كما رواه المفيد ره عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى ابي الحسن موسى (ع) يساله عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن (ع) فهت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذى أمرك به في ذلك ان تمضمض ثلاثاً و تستنشق ثلاثاً وتغسل وجهك ثلاثاً وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك الى المرفقين ثلاثاً وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر اذنك وباطنهما وتغسل رجلك الى الكعبين ثلاثاً ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب مما رسم له ابو الحسن (ع) فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاى اعلم بما قال وانا امثل امره فكان يعمل في وضوءه على هذا الحد ويخالف ما عليه الشيعة امتثالاً لامر ابي الحسن (ع) وسعى بعلى بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضى فامتنع منه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوءه ناداه

كذب ياعلى بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن (ع) ابتداء من الان ياعلى بن يقطين وتوضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسبغاً واغسل يديك من المرفقين كذلك و امسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوءك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام :

لكن الكلام في الطهارات التي تنشأ عن دواعي الضرر والتقية وتستمر حافظة لنفسها من النواقض المعروفة في الشرع الى ما بعد زوال الضرر والتقية فهل يجوز العمل بها للاعمال المشروطة بالطهارة .

مثلا لو توضأ الانسان وضوء تقية فمسح على خفيه او وضوء ضرر فمسح على المرارة فارتفعت عنه التقية وصلحت ظفروه قبل ان يطرأ على وضوئه ناقض من النواقض المعروفة فهل له ان يصلى بالوضوء المزبور ما وجب عليه من الصلوات بعد ارتفاع التقية وبعد صلاح ظفروه .

نعم المترائي من كافة الادلة الواردة في التقية والضرورة والجبيرة وما الى ذلك هو عدم انتقاض الطهارات المشار اليها لانها لو كانت واجدة لادنى قصور في شرطيتها لكل ما هو مشروط به بالنسبة الاثمة عليه فان هذه الموارد كثيرة الدوران ومحل ابتلاء لنوع المكلفين فأرسال الاثمة (ع) لذلك على ما هو عليه دليل واضح على بقاء اعتباره نظير ما استظهرناه في عدم لزوم الترتيب بين الرجلين في المسح بالبيان الذي اسلفناه :

قال مسائل ثمان الاولى الترتيب واجب في الوضوء يبدأ بغسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثاً والرجلين اخيراً فلو خالف اعاد الوضوء عمداً كان او نسياناً ان كان قد جف الوضوء وان كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب : اما وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء على نحو ما جاء من صورة الترتيب في الكتاب العزيز فهو اجماعى عند الخاصة وآثارهم به ناطقة فمن ذلك ما رواه حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدم من شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل

الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عز وجل به .

وعن زرارة قال سئل احدهما عليهما السلام عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان : وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار : وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما مسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل - قال - وان نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتتمام الوضوء :

وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلة وضوءك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجلك وان لم تكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجلك وان لم يبق من بلة وضوءك شيء أعدت الوضوء :

واما من ناحية أبناء العامة فقد قال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ١٦ من ابواب الوضوء) اختلفوا في وجوب ترتيب افعال الوضوء على نسق الآية فقال قوم هو سنة وهو الذي حكاه المتأخرون من اصحاب مالك عن المذهب وبه قال ابو حنيفة والثوري وداود وقال قوم هو فريضة وبه قال الشافعي واحمد وابوعبيد وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض واما ترتيب الافعال المفروضة مع الافعال المسنونة فهو عندما لك مستحب وقال ابو حنيفة هو سنة وسبب اختلافهم شيئان احدهما الاشتراك الذي في واو العطف وذلك انه قد يعطف بها الاشياء المترتبة بعضها على بعض وقد يعطف بها غير المترتبة وذلك ظاهر من استقراء كلام العرب ولذلك انقسم النحويون فيها قسمين فقال نحاة البصرة ليس تقتضى نسقاً ولا ترتيباً وانما تقتضى الجمع فقط وقال الكوفيون بل تقتضى النسق والترتيب فمن رأى ان الواو في آية الوضوء تقتضى الترتيب قال بايجاب الترتيب ومن رأى انها لا تقتضى الترتيب لم يقل بأيجابه والسبب الثاني اختلافهم في افعاله عليه السلام هل هي محمولة على الوجوب او على الندب فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب لانه لم يرو عنه عليه السلام انه توضحاً الامر تياً ومن حملها على الندب قال ان الترتيب سنة ومن فرق بين المسنون

والمفروض من الافعال قال ان الترتيب الواجب انما ينبغى ان يكون في الافعال الواجبة ومن لم يفرق قال ان الشروط الواجبة قد تكون في الافعال التي ليست واجبة - اه - اقول صحيح ما قاله ابن رشد في ان الواو مختلف في دلالتها على النسق والترتيب الا ان الترتيب يستفاد من الكتاب لعدة قرائن منها ان الوظائف العبادية يلزم تلقاها عن الشارع بنحو التعبد والله تعالى تعبدنا بوظيفة قد شرحها لنا بكيف مخصوص في صورته ولا يدري اجزاء خلاف هذه الصورة لوجاء به المكلف لانه لم يعلم من الشارع انه انما يريد صرف تحصيل غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين حتى يقال بأجزاء حصول ذلك كيفما اتفق : ومنها ان الرسول ﷺ ما انفك عن اعمال هذا الترتيب ولاذن بجواز مخالفته اذن فهو مؤيد قوى لارادة الله تعالى الترتيب في ذلك و منها ما يستشم من الكيف الذي تعرض له الله تعالى في كتابه للتيمم فانه قال فيه مرتين على نسق واحدا فامسحوا بوجوههم وايديكم (٤: ٤٢ - ٥ : ٧) بما يعطى ان هذا الترتيب اللفظي مقصود به الترتيب في العمل : ومارواه البيهقي في باب الرخصة في البدأة باليسار (ج ١ ص ٨٧ من السنن) بطريقه عن علي عليه السلام انه قال ما ابالي لو بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت - وفي لفظ - ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدأت : مكذوب عليه قطعاً لان مذهب اهل البيت خلاف ذلك وقد تقدم النص عليه .

واما الترتيب بين المسنون والمفروض من الافعال فان كان للمسنون في نظر الشارع محال من المفروض مخصوصة قد نص عليها وعرف المكلفين بمواقعها فلاريب انه لا يجوز للمكلف التعدي مادام رائماً للاخذ بالسنة لوقوع ما يفعله خلاف الترتيب لاغياً حتماً وان لم يكن له محل مخصوص في نظره بل استحباب فعله في عملية الوضوء اينما وقع منها فلا شبهة في جواز ايقاعه اينما احبه المكلف .

وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٦٣) اتفق المالكية والحنفية على ان الترتيب بين اعضاء الوضوء ليس بفرض بل هو سنة فيصح غسل اليدين مثلاً قبل غسل الوجه وهكذا وخالف الشافعية والحنابلة فقالوا ان الترتيب فرض :

: قال الثانية الموالاتة واجبة وهو ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل

بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار و مراعاة الجفاف مع الاضطرار : وجوب الموالة بين اعضاء الوضوء بمجرد الشروع به اجماعى عند الخاصة و ان اختلفوا في معناه اللازم الاجراء كما ذكره المصنف في المتن ولا ريب ان الموالة العرفية هي المتابعة بين الاعضاء لكننا نجد في حديث اهل البيت حداً ربما يختلف مع الحد العرفي بشيء طفيف وهذا الحد هو ما اشار اليه المصنف بقوله وهو ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه بدليل ما رواه سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا توضأت بعض وضوءك و عرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يبعض .

و ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ربما توضأت ففقد الماء فدعوت الجارية فأبطأت عليّ بالماء فيجف وضوئي فقال اعد : و في الفقيه قال الصادق عليه السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجلك من بلة وضوءك - الى ان قال - فان لم يبق من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء : فالامام عليه السلام جعل المعيار في بقاء أمد الوضوء وانتهائه بقاء بلمته وجفافها فمادامت له بلة باقية فأمده باق واذا جفت بلمته انتهى امده وهذا المعيار اوفى مفاداً مما عبر به المصنف : و الاحاديث التي اوردها تشرح ملخص ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال اتبع وضوءك بعضه بعضاً و ما رواه حكيم بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام ايضاً - من حديث - قال ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً :

واما من ناحية ابناء العامة فقال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ١٦ من ابواب الوضوء) اختلفوا في الموالة في افعال الوضوء فذهب مالك الى ان الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ساقطة مع النسيان و مع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت و ذهب الشافعي وابو حنيفة الى ان الموالة ليست من واجبات الوضوء والسبب في ذلك الاشتراك الذي في الواو ايضاً وذلك انه قد يعطف بها الاشياء المتتابعة المتلاحقة بعضها على بعض وقد يعطف بها الاشياء المتراخية بعضها عن بعض : النخ : ولا ريب في وهن ما استفاده مالك من آية الوضوء و ادعاء دلالة لفظها على الموالاة نعم قوله موافق للاحتياط بلا ريب و الاخذ به في مرحلة العمل منجاة : و في الفقه على المذاهب

(ج ١ ص ٦٣) واتفق الشافعية والحنفية على ان الفور وهو غسل العضو قبل ان يجف العضو الذي قبله سنة لا فرض واتفق المالكية والحنابلة على انه فرض :

: قال الثالثة الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة و الثالثة بدعة وليس

في المسح تكرار: لا ريب في وجوب ما يتحقق به غسل الوجه واليدين وان استلزم ذلك

غرفات عديدة والمنظور بالغسلات التي ذكرها المصنف الغسلات التي كل غسلة منها تأتي

على العضو كله وقد اشتهر بين الاصحاب بل ادعى ابن ادريس الا جماع على وجوب

الغسلة الاولى واستحباب الثانية وعرف فيما بينهم ان الثالثة بدعة اما وجوب الاولى

فهو ضروري لانه اقل مراحل الامتثال وللإعراب عنه في الحديث آثار كثيرة منها ما

عن يونس بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة هو :

و عن عبدالكريم بن عمرو قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء

على عليه السلام الا مرة مرة : و اما الغسلة الثانية فقد ورد فيها انها اسباغ : واسباغ الوضوء

ورد في استحبابه حديث مستفيض : فمما دل على ذلك في الثانية ما رواه الفضل بن شاذان

عن الرضا عليه السلام - في حديث قال فيه - ان الوضوء مرة فريضة واثنان اسباغ : وفي

الغقيه روى ان مرتين افضل و كذلك روى في مرتين انه اسباغ : و في الخبر الوارد عن

ابي الحسن موسى في تعليم على بن يقطين طريقة الوضوء عند العامة - ابتدأ من الان

يا على بن يقطين وتوضأ كما امرك الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغاً واغسل

يديك من المرفقين كذلك - الحديث .

وهناك آثار تعرب عن الوضوء انه مثنى مثنى مثل ما رواه معاوية بن وهب قال

سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى و ما رواه صفوان عن ابي عبدالله

عليه السلام ايضاً قال الوضوء مثنى مثنى : حمل الاصحاب فيها الثانية من الغسلات على الفضل

والا استحباب لاستفاضة الحديث عن الاثمة عليه السلام ان الوضوء مرة مرة كما سلف جملة

منه : وهناك آثار تنص على ان الثانية لا يؤجر عليها صاحبها فهي تنافي الآثار الناطقة

بفضلها وكان الاصحاب الذين اشتهر عنهم القول باستحبابها اخذوا بالناطق عن فضلها و

اعرضوا عن النافي له مثل ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْوُضُوءُ وَاحِدَةٌ فَرَضَ وَائْتِنَانٌ لَا يُؤْجَرُ وَالثَّلَاثُ بَدْعَةٌ : وَفِي الْفَقِيهِ قَالَ الْصَادِقُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ تَوَضُّأٍ مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرْ : وَلَا مَوْأَخِذَةٌ عَلَى الْإِصْحَابِ فِيمَا ارْتَأَوْهُ لِأَنَّهُ يَكْفِي فِي
 اثْبَاتِ الْاسْتِحْبَابِ وَرُودِ تِلْكَ الْإِتَارِ بِهِ وَإِنْ كَسَرْتَ مِنْ حَدِيثِهَا الْإِتَارَ الْمَعَارِضَةَ الَّتِي قَرَأْتَ .
 وَلَوْلَا أَنْ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ كَوْنُ الْغَسَلَةِ الثَّلَاثَةَ لَيْسَتْ مِنْ مَذْهَبِهِمْ
 وَإِنَّمَا بَدْعَةٌ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ زُرَيْبٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَالَ لِي
 تَوَضُّأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَلَيْسَ تَشْهَدُ بِغَدَادِ وَعَسَاكِرِهِمْ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَكُنْتُ يَوْمًا أَتَوَضُّأُ
 فِي دَارِ الْمَهْدِيِّ فَرَأَى بَعْضُهُمْ وَأَنَا لَا أَعْلَمُ بِهِ فَقَالَ كَذِبٌ مِنْ زَعْمِ أَنْكَ فَلَإِنِّي وَإِنْ تَوَضُّأُ
 هَذَا الْوُضُوءَ قَالَ فَقُلْتُ لِهَذَا وَاللَّهِ أَمْرُنِي : لَكَانَ جُمْلَةٌ مِنَ الْإِتَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَنْفَى
 ابْتِدَاعَهَا وَإِنْ فَعَلَهَا صَرَفًا مِمَّا لَا يُوجِبُ الْإِجْرَ لِأَنَّهُ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ الْإِثْمَ مِثْلَ مَا رَوَاهُ زُرَّارَةُ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الْوُضُوءُ مِثْنِي مِثْنِي مِنْ زَادِ لَمْ يُؤْجَرِ عَلَيْهِ ! وَفِي الْفَقِيهِ
 قَالَ وَرَوَى مِنْ زَادِ عَلَى مَرَّتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرِ : وَعَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي
 الْوُضُوءِ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ الْفَضْلَ فِي وَاحِدَةٍ وَمَنْ زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَمْ يُؤْجَرِ : وَسَلِبَ الْإِجْرَ
 عَنْ فَاعِلِهَا لَا يَقْضَى بِابْتِدَاعِهِ نَعَمْ إِذَا اعْتَقَدَ شَرْعِيَّتَهَا فِي الْوُضُوءِ وَإِنَّ الشَّارِعَ رَتَبَهَا وَاحِدًا
 صَحَّ فِي حَقِّهِ الْإِبْتِدَاعُ وَأَمَا إِذَا رَأَى أَنَّهَا تَعْمَقُ فِي الْوُضُوءِ أَوْ مَبَالِغَةٌ فِي الْأَسْبَاطِ فَلَا ضَيْرَ
 عَلَيْهِ -- لَوْلَا مَا سَلَفْنَا -- وَالتَّعْمُقُ فِي الْوُضُوءِ مَكْرُوهٌ كَمَا وَرَدَ فِي الْإِتْرَاعِ عَنْ أَبِي جَرِيرِ الرَّقَاشِيِّ
 قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْفَ اتَّوَضُّأُ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ لِأَن تَعْمُقَ فِي الْوُضُوءِ : الْحَدِيثُ :
 وَأَمَا التَّكْرَارُ فِي الْمَسْحِ : فَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاؤُنَا عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّتِهِ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ
 الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْرَبُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا وَرَدَ عَنْهُمْ فِي شَتَّى أَبْوَابِ الْوُضُوءِ الصَّرِيحِ بِمَجْمُوعِهِ
 فِي عَدَمِ تَكَرُّرِ الْمَسْحِ وَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرُدَّ الْإِبْتِغَاءَ وَمَنْ بَابِ النَّمُودِجِ نَذَرَ قَفَرَاتٍ مِنَ
 الْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي تَعْلِيمِ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ طَرِيقَةَ الْوُضُوءِ
 السُّنِّيِّ وَالشَّيْعِيِّ تَرْتِيبًا بِالْمَطْلُوبِ وَتِلْكَ هِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ وَتَمَسَّحَ رَأْسَكَ كُلَّهُ وَتَمَسَّحَ
 ظَاهِرَ إِذْنِكَ وَبَاطِنَهُمَا وَتَغْسَلْ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا وَلَا تَخَالَفْ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ .
 هَذَا مَا عَلَّمَهُ لَهُ فِي حَالِ النَّقِيَّةِ وَعِنْدَمَا زَالَ عَنْهُ مَوْجِبُهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ ابْتَدَأْ مِنَ الْإِنِّ
 بِأَعْلَى بَنِّ يَقْطِينٍ وَتَوَضُّأً كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى اغْسَلْ وَجْهَكَ مَرَّةً فَرِيضَةً وَآخَرَ اسْبَاطًا

واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك من فضل نداوة وضوءك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك : فلو كان تكرار المسح فرضاً اوسنة لاشار عليه السلام اليه كما اشار الى فرض الغسل وسنته في مقابل ما يصنع العامة من التزام في ايقاع صورة الوضوء : نعم لوكرر المسح لامن باب انه فرض اوسنة في الوضوء بل من باب التعمق والتبلغ منه ومزيد الاسباغ ان ثبت للاسباغ في المسح مورد لم يكن في ذلك بأس :

واما الحديث من طرق ابناء العامة فقدورد بالمرّة والثنتين والثلاثة ففي سنن الترمذى (ج ١ ص ٦٠ وما بعدها من ابواب الوضوء) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة وفي الباب عن عمرو جابر وبريدة وابى رافع وابن الفاكه: وعن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً مرتين مرتين : وفي الباب عن جابر : وعن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً وعن ابى حية عن على كذلك قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان وعائشة والربيع وابن عمرو وابى امامة وابى رافع وعبدالله بن عمرو ومعاوية وابى هريرة وجابر وعبدالله بن زيد وابى بن كعب: قال الترمذى والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزى مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعده شىء : اقول وما يرويه ابناء السنة عن على بالثلاث فهو لاصل له لان الثابت عنه عليه السلام من طريق اهل بيته خلافة وقد اسلفنا نقله :

قال الترمذى وقد ذكر في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثاً : وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك لم يروا بأساً ان يتوضع الرجل بعض وضوءه ثلاثاً وبعضه مرتين او مرة : وقد اسلفنا لك صوراً عديدة في اللفظ واحدة في المعنى من حكاية الائمة عليهم السلام لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلها فاقدة لهذا التكرار الذى يدعيه ابناء العامة واهل البيت ادرى بما فيه :

قال الرابعة يجزى في الغسل ما يسمى به غاسلاً وان كان مثل الدهن ومن كان في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ماتحته وان كان واسعاً استحب له تحريكه : لاريب ان مرجع المكلف في مثل خطاب فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق هو

العرف وبشخيص العرف يحصل الفرق بين الغسل والمسح وان الغسل فوق مرحلة المسح قوة بالارباب وفي الروايات الحاكية لوضوء رسول الله ﷺ بفعل الاثمة صراحة في المطلوب فقد روى حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر الاحمكي لكم وضوء رسول الله ﷺ فقلنا بلى فدعا بقعب الى ان يقول ثم غرف ملاءها ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبهته مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاءها ثم وضعه على مرفقه الايمن فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه .

وفي صحيحة اخرى للاخوين زرارة وبكير ابني اعين عن ابى جعفر عليه السلام في حكايته لوضوء رسول الله ﷺ فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفها اليسرى فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لايردها الى المرفق ثم غمس كفها اليمنى فأفرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق و صنع بها مثل ما صنع باليمنى : وفي آخر هذه الصحيحة فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزى للوجه و غرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله : فهذه الافعال والاقوال صريحة في ان الغسل معناه اجراء الماء ومده على العضو المغسول و في قبال هذا عبروا عن المسح بالبلبة و النداءة وهذا هو المجرى العرفى في كلا ذينك العضوين المغسول والممسوح ولا ينا في ذلك ما رواه حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن .

وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك : و عن محمد الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء و الا فانه يكفيك اليسير : وعن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى منه ما اجزى من الدهن الذى يبيل الجسد : فان هذه التقديرات المذكورة في هذه الاثار لا تقل عن اقل مراحل الغسل العرفى ولا تنتهى في

التنزل الى مراتب المسح الذي يكتفى فيه عرفاً وشرعاً بالبلبة والنداوة وعلى كل حال ففي مقام الشك بما يحقق الغسل لابد من احرازه بما يوجب الخروج عن عهده ولو باقل مراحل المكشوفة :

واما لزوم اتصال الماء الى ما تحت الخاتم والسير من اليد فهو ضروري من نفس التكليف بغسل الايدي المستفاد من الكتاب العزيز وتدل عليه جملة من الاثار منها ما رواه علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدمالج في بعض ذراعها لا تدرى يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحرركه حتى يدخل او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته اذا توضأت ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله فليخرجه اذا توضأت : واما استحباب تحريكه مع السعة فهو لاجل مزيد الاستظهار ولا بأس به :

: قال الخامسة من كان على بعض اعضاء طهارته جبائر فأن امكنه نزعها وتكرار الماء عليها حتى يصل الى البشرة وجب و الا اجزاء المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهراً او نجساً و اذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه : لاشبهة في ان يريد الطهارة اذا امكنه نزع ما على اعضاء وضوءه من جبيرة وخرقة ونحو ذلك من الحواجب من دون ان يتضرر وجب عليه ذلك وباشرا العضو نفسه بغسل او مسح ويدل عليه بخصوصه ذيل رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها : واما اذا لم يتمكن من نزع جبيرة له لحاظاً على محلها ولكنه لا يؤذيه الماء اذا وصل الى المحل فمن واجبه اتصال الماء الى المحل حتى يستوفيه .

وقد دل على هذا ايضاً اثر يخصصه وهو ما رواه عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحمله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاء ذلك من غير ان يحمله : واما اذا كان الماء يؤذيه بوصوله الى المحل فليمسح على الجبيرة والخرقة : ويدل عليه بخصوصه ايضاً ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع

الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال اذا كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقه : وما رواه عبد الا على مولى آل سام قال قلت لابي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجمعت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه : وما رواه كليب الاسدي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل .

واما اذا خاف على نفسه من مطلق استعمال الماء انتقل حكمه الى التيمم: ويبدل عليه بخصوصه ايضاً ما رواه على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فان كان في برد يخاف على نفسه اذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً :

فان قلت هناك آثار تنطق بان وظيفة صاحب الجبيرة هو غسل ما حولها وليس فيها لزوم المسح عليها او اصال الماء الى ما تحتها نظير ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ويعبث بجراحته : قلت لا منافاة بين مثل هذا وما سبق فان هذا ينطق بان نزع الجبائر المستلزم للعبث بالجراحة ليس بالازم وان ما لا يستطيع غسله يدع غسله والاثار الآنفة عيناً تنطق بهذا المفاد وتزيد عليه شرحاً بأن الخرقه والجبيرة تمسحان فيكون هذا الشرح قيدياً اذ ذلك الاطلاق من غير تكلف : كما ان نفس وجود القرح والكسر اذا كان الوضوء والغسل معهما بتفاصيلهما الآنفة ممكنين ولا ضرر فيهما على المكلف لا يسوغ معهما الانتقال الى التيمم بدليل رواية على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف وبها تقيد المطلقات الواردة في تيمم المقروح والمجروح والكسير فيما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس

بأن لا يغتسل يتم : وعن ابي عبدالله عليه السلام قال يتم المجدور والكسير بالتراب اذا اسابته جنابة .

وما وقع المصنف من التخيير بين وجوب نزع ما يمكن نزع من الجبائر او ابقاء الماء الى ما تحتها ليس في محله ان كان مصدره في ذلك الاثر فان الآثار توجب النزع عندما مكانه ومع عدمه وعدم الضرر بوصول الماء الى المحل تحكم بوضع موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء الى جلده : وان كان مصدره ان اللازم في غسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء هو وصول الماء الى العضو كيفما حصل ولو من وراء حاجب بعد ان يستغرقه الماء فذلك له وجه ولا يعود يختص بصاحب الجبيرة بل يعم حتى المختار : ووضوء الجبيرة كوضوء التقيية سلف الكلام عليه وان الحق فيه كفايته وعدم اعادته الا بناقض جديد : وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ١٦٧ : باب مباحث الجبيرة) اذا كان على عضو من اعضاء المكلف التي يجب غسلها في الوضوء او الغسل جبيرة من رباط او دواء وكان غسل ذلك العضو يضره فانه يقترض عليه المسح على الرباط او الدواء ثم قال يشترط لصحة المسح على الجبيرة سواء كانت خرقة او دواء او نحوهما شرطان الاول ان يكون غسل العضو المريض ضاراً به بحيث يخاف من غسله زيادة الالم او تأخر الشفاء فان كان العضو المريض عليه دواء بدون رباط ويضره المسح عليه فانه في هذه الحالة يجب عليه ان يضع عليه رباطاً لا يضر ثم يمسح على الرباط الشرط الثاني تعميم الجبيرة بالمسح بمعنى ان يغسل الجزء السليم من المرض ثم يمسح على الجزء المريض جميعه .

واذا تجاوزت الجبيرة محل المرض لضرورة ربطها فانه يجب مسحها جميعها ما كان على الجزء المريض وما كان على الجزء السليم فان كان المحل المريض مما يمسح كالرأس فالمالكية قالوا ان عمت الجراحة الرأس فحكمه حكم الاعضاء المغسولة وان لم تعم فان تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكمل على العمامة وان لم يتيسر فحكمه حكم ما عتمته الجراحة وقال الشافعية ان بقي من الرأس جزء سليم وجب المسح عليه والاتييم بدل مسحه والحنفية قالوا ان بقي من الرأس مقدار ربعه صحيحاً مسح عليه وان عمت الجراحة جميع الرأس فانه يجب المسح عليه ان لم يضره فان ضره مسح على الجبيرة والحنابلة

قالوا ان عمت الجراحة الرأس ولم يمكنه المسح عليها مسح على العصابة التي عليها وعماها بالمسح ويتمم ان شدها على غير طهارة وان لم تعم مسح على الصحيح منها وكمل على العصابة ثم قال الصلاة بالمسح على الجبيرة المستوفية للشروط صحيحة ولا اعادة على من صلى بذلك المسح بعد براء العضو : وذكر فيه خلافاً يسيراً لا يهتم ذكره - اه : ملخصاً موجوداً قال السادسة لا يجوز ان يتولى وضوء غيره مع الاختيار ويجوز مع الاضطرار : كل تكليف ساقه الشارع الى اعيان افراد المكلفين من لازمه الاولى على الاطلاق ايقاعه مباشرة من المكلفين انفسهم وانه لا يقبل النيابة بحال لانه خلاف المواجهة بالوظيفة ونقض للنظام الشرعى الم معمول للمكلفين على حد سواء مع حفظ القدرة والاختيار نعم جاء الشارع نفسه فميز التوصليات عن بقية اصناف التكليف واكتفى من الموظفين بها بصرف حصولها فى الخارج ولو من دون وساطة انسان اصلاً كأصابة ماء المطر ثوباً متنجساً قد فقد عين النجاسة كما اكتفى فى الوظائف المالية بحصولها من وكيل الموظف ايضاً و بقيت التكليف البدنية على الاصل لم يتصرف بها الشارع فى حق المكلف المختار ومعنى كونها بدنية هو ذلك وهذا من الوضوح بمكان وبعطيه لسان الظواهر من مثل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم بصراحة .

وقد انعقد اجماع الخاصة على ذلك ويشهد له ماورد من كراهة الاستعانة فى الوضوء مثل ما رواه الحسن بن على الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهانى ان اصب على يديك تكره ان اؤجر قال تؤجرانت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً وهاذا اتوضأ للصلاة وهى العبادة فأكره ان يشركنى فيها احد :

وفى الفقيه كان امير المؤمنين اذا توضأ لم يدع احداً يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك فى صلاتى احداً وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً : وعن السكونى عن ابى عبد الله عن آباءه عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

خصلتان لاحب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلاتي وصدقتي فانها من يدي الى يد السائل تقع في يد الرحمان : وفي الارشاد قال دخل الرضا عليه السلام يوماً والمأمون يتوضأ للصلاة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين بعبادة ربك احداً فصرف المأمون الغلام وتولى تمام وضوءه بنفسه .

وقد دل الاثر الخاص على جواز استنابة المكلف في حال اضطراره من يجري عنه عملية الطهارة على اعضاءه وذلك ما اثر عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث انه كان وجما شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلظة فقلت لهم احمولوني فاعسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني : وهذا الاثر وان كان وارداً في الجنابة الا ان الاستشمام الفقهي لا يمنع تمشيته في كافة الطهارات لاشتراكها جميعاً في اثر واحد هذا فضلا عن الاجماع المنعقد في خصوص ما بايدنا من فرع وهو جواز تولية المضطر بنيته هو من يوقع على اعضاءه عملية الوضوء .

ويوجد في السنة من طريق ابناء العامة ما يدل على جواز الاستعانة في الوضوء مثل مارواه كريب مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد انه دفع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشيبة عرفة حتى عدل الى الشعب يقضى حاجته فجعل اسامة يصب عليه ويتوضأ . الحديث - ومارواه المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة انزل فقضى حاجته ثم جاء فصبيت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه : سنن البيهقي (ج ١ ص ٨٣ باب الرجل يوضئ صاحبه) .

قال السابعة لا يجوز للمحدث مس كتاب القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة : هذا هو المشهور بين الاصحاب وهناك عدة منهم لا يرونه حراماً الا ان الاثار الواردة تخالفهم في اعطائها الحرمة لذلك مثل مارواه ابو بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب : وعن حريز عن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبدالله عنده فقال يا بنى اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقراء .

وعن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير

طهر ولاجنباً ولاتمس خطه ولاتعلقه ان الله تعالى يقول لايمسه الاالمطهرون: وفي مرسل الطبرسى عن الباقر عليه السلام في قوله لايمسه الاالمطهرون قال من الاحداث والجنبات: فان قيل في رواية ابراهيم عن ابى الحسن عليه السلام الانفه ضم لاتعلقه الى لاتمس خطه ولاقائل بحرمة التعليق فيكون النهى عن مس الخط مثله قلنا لا لزوم في ذلك فان النهى عن المس وارد في عدة روايات كما قرأت وليس كذلك التعليق بالمباينة التامة ومجموع هذه الآثار هو الذى قوئ المشهور على الافتاء بالحرمة وهو الاحوط:

واما حكم ذلك عند ابناء العامة فقد قال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٣٠ باب ما يشترط بالوضوء) ذهب مالك وابو حنيفة والشافعى الى انها شرط فى مس المصحف وذهب اهل الظاهر الى انها ليست بشرط فى ذلك والسبب فى اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى لايمسه الاالمطهرون بين ان يكون المطهرون هم بنوا آدم وبين ان يكونوا هم الملائكة وبين ان يكون هذا الخبر مفهوم النهى وبين ان يكون خبراً لانهيأً الى ان يقول- واذا لم يكن هنالك دليل لامن كتاب ولامن سنة ثابتة بقى الامر على البراءة الاصلية وهى الاباحة وقد احتج الجمهور لمذهبهم بحديث عمرو بن حزم ان النبى (ص) كتب لايمس القرآن الاطاهر واحاديث عمرو بن حزم اختلف الناس فى وجوب العمل بها لانها مصحفة - اهـ - ملخصاً .

وروى البيهقى فى السنن (ج ١ ص ٨٧ باب نهى المحدث عن مس المصحف) بطريقه عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فذكر الحديث وفيه ولايمس القرآن الاطاهر وروى ايضاً بطريقه عن سليمان بن موسى قال سمعت سالماً يحدث عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايمس القرآن الاطاهر - اهـ -

قال الثامنة من به الساس قيل يتوضأ لكل صلاة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه فى الصلاة يتطهرو بينى: السلس هو ضعف القوة الماسكة للبول عن ضبطه فتقاطر البول من صاحب هذه العلة يكون عن غير اختيار وحكم من هذا ابتلاؤه عند المشهور هو الوضوء لكل صلاة والعفو عما يتقاطر منه فى اثائها وهم فاقدون فى هذه الفتوى للدليل

السمعى الا انهم جعلوها اقصى ما يمكن فى الاحتياط لمثل هذا المكلف.

واما عدم تكليفهم له بتجديد الوضوء عند كل بول يصدر عنه فلانه تكليف حرجى مقطوع بارتفاعه عن مثله وعن الشيخ فى المبسوط ان مثل هذا الانسان لا يجب عليه الوضوء الا للبول الاختيارى الذى يصدره الانسان عن ميله وارادته شان ذوى الطبايع المعتدلة وان هذا التقطر الذى يكون عنه بلاختيار وارادة لا يوجب فى نظر الشارع الوضوء له فى قتراته المتتالية وقتواه هذه نص حديث رواه سماعة فى الموثق قال سألت عن رجل اخذه تقطير من قرحه (من فرجه - خل) امامه واما غيره قال فليصنع خريطة و ليتوضأ و ليصل فانما ذلك بلاء ابتلى به فلا يعيدن الامن انحدث الذى يتوضأ منه : ووافق الشيخ على فتواه هذه جماعة: وذهب العلامة فى بعض كتبه الى انه يجمع بين الظهرين بوضوء وبين العشائين بوضوء ويتوضأ للمصبح وضوء وما ذهب اليه استظهار فقهي من حديث رواه حريز عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اخذ كيساً وجعل فيه قطناً ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك فى الصبح .

وهذا الاثر وان كان فاقداً لذكر الوضوء الا انه لا معنى للجمع بين الظهرين والعشائين الا ارادة تحصيلهما فى الخارج بأقصى ما يمكن من احراز الطهارة لهما ولولذلك لما كان لجمعها مزية على تفريقها وهناك آثار لا تمتنع عن الانطباق على موثقة سماعة وحديث حريز جميعاً لعدم منافاتها لهما وامكان تطبيقها عليهما وذلك مثل ما رواه منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعتربه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لى اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة : وما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى : فان ذكر الامام لجعل الخريطة يستهدف به الحفظ من النجاسة الخبثية ولا تعرض فيه لحكم الوضوء اصلاً الا ان قوله عليه السلام فى رواية منصور بن حازم اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر مشعر بالتوسعة من جهة الوضوء و انه غير لازم عقيب حدوث كل تقطر ولا ريب ان موثقة سماعة اصرح فى

الموضوع من حديث حرير والافتاء بمضون حديث حرير احوط واشد احتياطاً ما عليه المشهور وهو الوضوء لكل صلاة :

واما البطن بالتحريك فهو داء ينشأ عن ضعف ماسكة المدفوع قيل وكذلك الريح فمدفوع صاحب هذه العلة لا يكون تحت اختياره شأن معتدلى الطبايع بل هو شان عنهم لمغلوبيته بداءه هذا وحكمه منصوص لاريب فيه فقد روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقى : وبذلك افتى المشهور وهو الحق :

وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ١٠١ مبحث سلس البول ونحوه) ان الحنفية قالوا السلس هو مرض خاص يترتب عليه نزول البول او انقلاط الريح او الاستحاضة او الاسهال الدائم او نحو ذلك فالصاب بشيء من ذلك يكون معذوراً ولكن لا يثبت عذره في ابتداء المرض الا اذا استمر حدثه متتابعاً وقت صلاة مفروضة فلو تقاطر بوله مثلاً من ابتداء وقت الظهر الى خروجه صار معذوراً ثم بعد ذلك اذا انقطع في بعض وقت العسر دون بعضه و لومرة فانه يظل معذوراً و اما حكمه فانه يتوضأ لوقت كل صلاة ومتى خرج وقت المفروضة انتقض .

واما الحنابلة فقالوا في العنوان المحرر: ان الوضوء لا ينتقض بذلك الحدث الدائم بشروط - الاول - ان يغسل المحل ويعصبه بما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع بحيث لا يفرط في شيء من ذلك ومتى فعل ذلك فانه لا يلزمه فعله لكل صلاة - الثاني - ان يدوم الحدث ولا ينقطع زمناً بحيث يسع الطهارة والصلاة - الثالث - دخول الوقت فلو توضأ قبله لم يصح وضوءه ويجب ان يتوضأ لوقت كل صلاة ان خرج شيء من ذلك الحدث المسترسل فان لم يخرج فلا ينتقض وضوءه الا بناقض آخر غير ذلك الحدث و المالكية قالو في العنوان ما خرج من الانسان حال المرض من سلس بول او نحوه فانه لا ينتقض بشروط - احدها - ان يلزمه اغلب اوقات الصلاة او نصفها على الاقل - ثانياً - ان يأتيه ذلك المرض في اوقات لا يستطيع ضبطها - ثالثاً - ان لا يقدر المريض على دفع مرضه بدواء ونحوه و بعضهم يقول ان السلس لا ينتقض الوضوء وان

لم تتحقق هذه الشروط : و قال الشوافع في العنوان ماخرج على وجه السلس يجب على صاحبه ان يتحفظ منه بان يحشومحل الخروج ويعصبه فان فعل ذلك ثم توضأ ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في اباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء مشروطاً بتقديم الاستنجاء على وضوءه وان يوالى بين الاستنجاء والتحفظ السابق وبين التحفظ والوضوء وان يوالى بين افعال الوضوء وبين الوضوء والصلوة وينبئ للمعذور ان لا يصلى بوضوءه هذا الا فرضاً واحداً فعليه ان يكرر هذه الاعمال لكل فريضة - اه ملخصاً مجوداً -

قال وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاعتراف بها والتسمية والدعاء : استحباب وضع الاناء على اليمين ليس فيه اثر يخصه لكنه مشهور بين الفقهاء نعم يروى عن النبي ﷺ انه كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله : و اما استحباب الاعتراف بها فيستفاد من نوع الاحاديث الحاكية لوضوء رسول الله ﷺ بفعل الائمة عليهم السلام ففي رواية زرارة عن ابي جعفر ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف ظاهرة.

وفي حديث زرارة وبكير عن ابي جعفر عليهما السلام فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه : وعن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليهما السلام قال قال الاحكى لكم وضوء رسول الله ﷺ فأخذ بكفه اليمنى - الحديث - وفي حديث المعراج فدنا رسول الله ﷺ من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ﷺ الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار الوضوء باليمنى - الخ - ومثل هذا كاف في اثبات الاستحباب : و اما استحباب التسمية والدعاء في اول الوضوء فتدل عليه آثار كثيرة من جعلتها مارواه زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله و بالله اللهم اجعلنى من القوامين و اجعلنى من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين : وعن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليهما السلام قال من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتسل : وعلى مثل هذا السياق شيء كثير :

ومن طريق العامة مارواه ابوداود في سننه (ج ١ ص ١٦ باب التسمية على الوضوء) عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر

اسم الله تعالى عليه : وفي سنن البيهقي (ج ١ ص ٤٣ باب التسمية على الوضوء) عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .

و قال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ١٧) وقد ذهب قوم الى ان التسمية من فروض الوضوء واحتجوا لذلك بالحديث المرفوع وهو قوله ﷺ لا وضوء لمن لم يسم الله وهذا الحديث لم يصح عند اهل النقل وقد حمله بعضهم على ان المراد به النية و بعضهم حمله على الندب فيما احسب - اه - اقول والحمل على الندب هو الحق لانصراف الاكثر عن القول بوجوبها وورودها في سياق جملة من شرائط الايمان و اداب السنة في جملة من الروايات المروية بطرقهم : و اما استحباب الاغتراف باليمين فهو ثابت عند الجماعة ورووا على ذلك من طرقهم آثاراً جمّة من جملتها ما رواه حمران مولى عثمان انه رأى مولاه هذا أدخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض الى آخر ما قال ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا : راجع لذلك سنن البيهقي (ج ١ ص ٤٨) باب ادخال اليمين في الاناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق .

قال وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغائط مرتين : استحباب ما ذكره المصنف ثابت في النصوص فعن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنين من حدث الغائط وثلاثا من الجنابة : وعن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً : وكما قال الشيخ الحرّان اعتبار المرتين في البول محمول على زيادة الفضل او على صورة اجتماع الغائط والبول فيدل على التداخل : وعن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبيل أيدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها : وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثاً :

واما ابناء العامة فقد قال ابن رشد في فقهه على طريقةتهم (ج ١ ص ٨) اختلف الفقهاء في غسل اليد قبل ادخالها في اناء الوضوء فذهب قوم الى انه من سنن الوضوء باطلاق وان تيقن طهارة اليد وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل انه مستحب للشاك في طهارة يده و هو ايضاً مروى عن مالك و قيل ان غسل اليد واجب على المنتبه من النوم وبه قال داود واصحابه وفرق قوم بين نوم الليل ونوم النهار فأوجبوا ذلك في نوم الليل ولم يوجبوه في نوم النهار وبه قال احمد - اه - ثم ذكر ابن رشد في سبب اختلافهم ما لا يرجع الى محصل ينطبق على الموازين العلمية و ذلك دليل على ضعف القوم في قوى استنباطهم الفروع عن المدرك : وعمدة ما ورد في الباب ما رواه الترمذى وغيره عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثاً فانه لا يدري اين باتت يده :

و هذا التعليل قاض بان ذلك من المستحبات لان بيتوته اليد على اى موضع من مواضع البدن تكون لا توجب نجاسة اليد لان المسلم نوعاً بل دائماً يحفظ بدنه عن المنجسات و اذا عرضت له ازالها و مع ذلك اذا لم تحرز نجاسة اليد بملاقاتها لمنجس يؤثر النجاسة في ملاقيه لا يجب غسلها وهذا من الوضوح بمكان و هو الدليل القاضى باستحباب غسل اليد قبل ادخالها في الاناء لا للشك في النجاسة بل مراعاة لجانب النزاهة والنظافة وهذا هو الثابت عن اهل بيت الرسالة (ع) : قال الترمذى و في الباب عن ابن عمرو جابرو عائشة قال الشافعي واحب لكل من استيقظ من النوم قائله كانت او غيرها ان لا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة .

وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من النوم من الليل فأدخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاعجب الى ان يهريق الماء : و قال اسحاق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها (سنن الترمذى ج ١ ص ٣٦ باب اذا استيقظ احدكم : الخ) وقال البيهقي في السنن (ج ١ ص ٤٧ الباب الموماً اليه) وهذا الغسل عندنا سنة واختيار ليس بواجب وبه قال عطاء وابن سيرين واصحاب عبدالله بن

مسعود - ٥ - اقول ويدل على استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الا ناء في الوضوء على الاطلاق روايات جملة في حكاية وضوءه رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راجع لذلك البيهقي وغيره في جملة ابواب الوضوء :

قال والمضمضة والاستنشاق : و استحبابهما ثابت في نصوص الخاصة فعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله وَأَلَّاهُ وَسَلَّمَ : وعن سماعة قال سأله عنهما قال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك اعادة وعن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال المضمضة والاستنشاق سنة و ظهور للقم والانف : وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ انه سأله عن المضمضة والاستنشاق قال ليس بواجب وان تركهما لم يعدلها صلاة وفي الباب حديث كثير .

واما ابناء العامة فقد قال ابن رشد في فقهه على طريقتهم (ج ١ ص ٩) اختلفوا في المضمضة والاستنشاق على ثلاثة اقوال قول انهما سنتان في الوضوء وهو قول مالك والشافعي و ابي حنيفة وقول انهما فرض فيه و به قال ابن ابي ليلى و جماعة من اصحاب داود وقول ان الاستنشاق فرض والمضمضة سنة و به قال ابو ثور و ابو عبيدة و جماعة من اهل الظاهر و سبب اختلافهم في كونها فرضا أو سنة اختلافهم في السنن الواردة في ذلك هل هي زيادة تقتضي معارضة آية الوضوء او لا تقتضي ذلك فمن رأى ان هذه الزيادة ان حملت على الوجوب اقتضت معارضة الآية اذا المقصود من الآية تأصيل هذا الحكم و تبيينه اخرجه من باب الوجوب الى باب الندب و من لم ير انها تقتضي معارضة حملها على الظاهر من الوجوب و من استوت عنده هذه الاقوال والافعال في حملها على الوجوب لم يفرق بين المضمضة والاستنشاق و من كان عنده القول محمولاً على الوجوب والفعل محمولاً على الندب فرق بين المضمضة و الاستنشاق و ذلك ان المضمضة نقلت من فعله رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم تنقل من امره و اما الاستنشاق فمن امره رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و فعله و هو قوله رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر و من استجمر فليوتر خرجه مالك في موطأه و البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة : ٥ :

ولاريب ان آية الوضوء شارحة لما يراد به فلم تعتبر وراء الاعضاء الاربعة الوجه

واليدين والرأس والرجلين عضواً يجب غسله أو مسحه وليس في السنة ما يدل على أن الآية لم تتناول جميع الأعضاء اللازمة في الوضوء إذن فتكون الأفعال والأوامر الواردة خارجة عن ذلك محمولة على الاستحباب لظهور الكتاب في تمامية ما يراد بالوضوء من الشرح الذي فصله كما فصل ذلك في التيمم أيضاً نعم للسنة مجال واسع في تبين غسل الجنابة والحيض وما إلى ذلك مما أشار إليه الكتاب ولم يفصله وعلماء أهل البيت على ذلك واحسب اختلاف العامة قصوراً منهم عن درك ذلك :

ومما يدل بوضوح على استحباب المضمضة والاستنشاق من طريق العامة ما رواه ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الأبط وحلق العانة وغسل البراجم والانتضاح بالماء والختان (سنن البيهقي ج ١ ص ٥٢ و ٥٣) قال البيهقي وبه قال الحسن وعطاء آخر قوليه والزهرى وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري : أقول وبهذه الآثار يسقط قول من أوجبها بصراحة .

قال والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين . يجمع الدلالة على استحباب ذلك كله ما رواه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية إذ قال له يا محمد أثنى بنا من ماء أتوضأ للصلاة فأنا محمد بالماء فكفأه فصبه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجى وأعف عني وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتى يوم ألقاك وأطلق لساني بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لاتحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيمينى والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لاتعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك

ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عنى : ثم رفع رأسه فنظر الى محمد وقال يا محمد من توضأ مثل وضوئى وقال مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدهه ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيامة : وهذا الاثر رواه جملة من اهل الحديث واثبتوه فى مجاميعهم الحديثية :

وفى سنن الترمذى (ج ١ ص ٧٧ باب فيما يقال بعد الوضوء) ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء الا انه قال و لا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب كبير شىء :

قال وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه و فى الثانية بباطنهما والمرءة بالعكس الاثر الوارد عن اهل البيت عليهم السلام لا يقوم بالدلالة على كل مدعى المصنف فى هذا الفرع وذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال فرض الله على النساء فى الوضوء للصلاة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفى الرجل بظاهر الذراع : وهو ساكت عن بيان الكيف للغسلة الثانية فى وضوئهما وليس ما ذكره المصنف من التفصيل المذكور مختصاً به فقد ذكره فى مستحبات الوضوء جملة من الفقهاء .

قال وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين فى طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضاءه : الاثار الواردة فى كون الوضوء بمد من ماء كثيرة منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد ويقمى بصاع وعن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء : والحديث الوارد فى كراهة الاستعانة فى الطهارة تقدم ذكره فى حرمة التولية فيها اختياراً : وغاية ما ورد فى مسح بلل الوضوء عن اعضاءه ما اورده جملة من المحدثين عن الصادق عليه السلام انه قال من توضأ وتمنل كتب له حسنة و من توضأ ولم يتمنل حتى يجف وضوءه كتب له ثلاثون حسنة . وهو لا يدل على الكراهة الا من باب انه اقل ثواباً .

وهناك جملة من الروايات تعارض مضمون هذا الحديث منها مارواه محمد بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كانت لامير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسحها غيره : وفي لفظ آخر: كانت لعلی خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ تمندل بها : وعن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلی عليه السلام خرقة في المسجد ليس الالوجه يتمندل بها : وعن اسماعيل بن الفضل قال رأيت ابا عبدالله عليه السلام توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل :

ولاريب ان التمندل لو كان ينقص ثوابه عن ثواب ترك ماء الوضوء حتى يجف على اعضاءه بتسعة وعشرين حسنة لما اصر عليه السلام على فعله ولما امر الصادق اسماعيل بن الفضل بفعله وقال له اني هكذا افعل : وقول الشيخ الحرّ ان احاديث التمندل تحتمل التقية لوجه له فقد ذكر الترمذی في سننه (ج ١ ص ٧٤ باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء) بطريقه عن عروة عن عائشة قالت كان لرسول الله (ص) خرقة ينشف بها بعد الوضوء: قال حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي (ص) في هذا الباب شيء قال وفي الباب عن معاذ بن جبل قال رأيت النبي (ص) اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه : قال ابو عيسى هذا حديث غريب واسناده ضعيف وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي (ص) ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى :

وروى الترمذی ايضاً في السنن (ج ١ ص ٨٣ باب في الوضوء بالمد) بطريقه عن سفينة ان النبي (ص) كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع قال وفي الباب عن عائشة وجابر و انس بن مالك: وقال الشافعي واحمد واسحاق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل منه وهو قدر ما يكفي :

قال الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر: اليقين السابق بالطهارة او بالحدث لا ينقضه الشك اللاحق بالحدث او بالطهارة فالمتيقن اذن محرز عند الورود في المشروط به ودليل ذلك السمع الذي

ابتنت عليه الاصول فضلا عن مساعدة العقل في ذلك فقد روى حريز عن زرارة قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد نام العين ولا ينام القلب و الاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء و لم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين و الافانه على يقين من وضوءه ولا تنقض اليقين بالشك ابدأ وانما تنقضه بيقين آخر: وعن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها : وعن عبدالله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ و اياك ان تحدث وضوء ابدأ حتى تستيقن انك قد احدثت : اقول وهذا لا ينافي استحباب الوضوء التجديدي او جوازه فان معناه اياك ان تحدث وضوء ناشئاً عن احتمال الحدث فلو كان الداعي هو التجديد لما كان بذلك بأس بل يكون فيه فضل لاستحبابه وروى البيهقي (ج ١ ص ١٦١ من سننه باب لا يزول اليقين بالشك) عن عبدالله بن زيد قال شكى الى رسول الله ص الرجل يخيل اليه الشيء في الصلاة فقال رسول الله ص لا ينتقل حتى يسمع صوتاً او يجدر بحداً: رواه الشيخان: وعن ابي هريرة قال قال رسول الله ص اذا وجد احدكم في بطنه الريح فخيّل اليه انه خرج منه الشيء فلا يخرج حتى يسمع صوتاً او يجدر بحداً: مخرج في كتاب مسلم: وعن معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن انه قال اذا شككت في الحدث و ايقنت الوضوء فانت على وضوءك و اذا شككت في الوضوء و ايقنت بالحدث فتوضأ : اه : وما اسلفناه فهو بالتحري مسلم عند الفريقين :

واما لو تيقن الطهارة والحدث جميعاً وشك في المتأخر منهما مع جهله بالحالة السابقة عليهما فكأن الخلاف في وجوب التطهير عليه قليل جداً بل معدوم و اما لو علم الحالة السابقة عليهما فقد قال فريق بأن حكم من هذا شأنه ان يأخذ بصد الحالة السابقة التي يعلم فان كان فيما سبق له متطهراً فهو الان محدث وان كان محدثاً فهو الان متطهر لان تلك الحالة ارتفعت يقيناً و ارتفاع ذلك الرفع مشكوك فلتستحب هذه الحالة الرافعة لسابقها يقيناً المشكوك الارتفاع بمعارضها : مثلاً : اذا كان فيما سبق له متطهراً بلا شبهة

فهو الان بعد عروض الطهارة و الحدث اللاحقين قاطع بارتفاع طهارته السابقة لقطعه بتعقب الحدث لها واما هذا الحدث فهو مشكوك الارتفاع بالطهارة المعارضة لاحتمال تقدمها عليه فيكون من قبيل من يتقن الحدث وشك في الطهارة .

و اما اذا كان فيما سبق له محدثاً فهو الان بعد عروض الطهارة و الحدث قاطع بارتفاع حدثه الانف لقطعه بتعقب الطهارة له واما هذه الطهارة فهي مشكوك الارتفاع بالحدث المعارض لاحتمال تقدمه عليها فيكون من قبيل من يتقن الطهارة وشك في الحدث : لكن هذا اشبه شيء بالسفسطة فان كلام من اليقين بالحدث واليقين بالطهارة معارض بيقين مثله فلا يجوز نظمه في فرض من يتقن الطهارة وشك في الحدث او يتقن الحدث وشك في الطهارة و عليه فحالته السابقة لا قيمة لها بعد حصول اليقين المصادم و ان كان مصدوماً بمثله الا ان هذه المصادمة لم تقعد به عن المعارضة كما ان هذا التعارض لم يخرج باحدهما عن وصف اليقينية الى الشك حتى يقال انه يتقن الحدث وشك في الطهارة او يتقن الطهارة وشك في الحدث بل كل منهما متيقن به في عرض اليقين بالآخر : نعم اثر الشك في التقدم والتأخر هو الذي جعلهما متصادمين ابداً مالم تتغير الحالة الى يقين غير مصدوم اصلاً : ومن هذا يظهر حال ما ذهب اليه العلامة في بعض كتبه من ترك اليقينين اللاحقين والاخذ بالحالة السابقة : وبعد هذا كله فاحراز الطهارة لازم للورود بالمشروط بها ومن يكن على مثل هذا الوصف يلزمه التطهير كما عليه المشهور وكما نبه عليه المصنف في المتن ويؤيده ما عن الفقه الرضوي : وان كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدري ايهما سبق فتوضأ :

قال وكذا لو يتقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلب استأنف : قد تقدم ما يدل على هذا الفرع ومن جعلته مارواه مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه و يمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء : ومارواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه قال ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بله وضوءك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوءك شيء فخذ ما بقي منه في احييتك وامسح به رأسك و رجليك

وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك و اشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوءك شيء اعدت الوضوء .

قال وان شك في شيء من افعال الطهارة و هو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده : هذا الحكم وفاقى بين الاصحاب وبدل على الشطر الاول منه وهو من شك في شيء من افعال وضوءه وهو في حال الوضوء مارواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انا كنت قاعداً على وضوءك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله مادمت في حال الوضوء : واما الشطر الثاني وهو مراعاة الترتيب بالاتيان بالمشكوك وبما بعده فيدل عليه ما دل على لزوم الترتيب في اعضاء الوضوء وقد سلف في بابيه كما مرّت تذكرة منه في الفرع الانف .

قال: ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد : اما عدم التفتات من تيقن الطهارة وشك في الحدث فقد سلف الدليل عليه واما الشك بعد الفراغ فيدل عليه ما سلفنا صدره برواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فان الامام عليه السلام قال فيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه فلا شيء عليك فيه : ومارواه عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه : ومارواه بكير بن أعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك :

قال ومن ترك غسل موضع النجس او البول وصلى اعاد الصلاة عامداً كان او ناسياً او جاهلاً : اما لزوم اعادة الصلاة على من تعمد ذلك فوجد واضح لاشتراط الطهارة في بدن المصلي ولباسه من الحدث والخبث جميعاً والطهارة من الحدث بمفردها لا تكفي في صحة الصلاة اذا لم تشفعها الطهارة من الخبث خصوصاً اذا كان اهمال المصلي لذلك عن عمد وبدل على خصوص الغرض مارواه ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال بس ما صنع

عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه :

واما لزوم اعادة الصلاة على من نسي غسل موضع نجوه او موضع بوله او كليهما
وصلى فتدل عليه طائفة من الروايات منها ما رواه ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله
عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلى قال يغسل ذكره ويعيد
الصلاة ولا يعيد الوضوء : وعن صفوان بن يحيى قال حدثني عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك وأعد
صلاتك ولا تعد وضوءك :

وعن المثنى الحنطاط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني صليت
فذكرت اني لم اغسل ذكرى بعد ما صليت أفأعيد قال لا : اعاد الشيخ لفظه : لا : الى
الوضوء دون الصلاة : اقول ويشهد له ما رواه صفوان بن يحيى عن عمرو بن ابي نصر هذا
كما اسلفناه - فان فيه قال اغسل ذكرك واعد صلاتك ولا تعد وضوءك : وما رواه محمد بن
يحيى الخراز عن عمرو بن ابي نصر هذا ايضاً قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يبول فينسى
ان يغسل ذكره ويتوضأ قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

ولا يتخالف في شك في ان هذه الروايات الثلاث رواية صفوان بن يحيى عن عمرو بن
ابي نصر ورواية محمد بن يحيى الخراز عنه ايضاً وكذلك رواية المثنى الحنطاط عنه رواية
واحدة عن راو واحد، ومرورى عنه كذلك وعن موضوع واحد وانما اختلفت عبارات هذه
الطرق الثلاث بالنحو الذي رأيت لاختلاف موارد الاستشهاد التي كانت تدعو عمرو بن
ابي نصر الى ان يفصل تارة فيقول قال اغسل ذكرك و أعد صلاتك ولا تعد وضوءك ويختصر
اخرى للاقتصار على ما هو منشوده حينذاك بقوله قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه : لان
غرضه كان بيان ان الوضوء لا ينقضه بقاء موضع النجوه على نجاسته فلا ريب ان في كون
هذه المضامين شارحة لقوله أفأعيد قال لا : بان المنظور عدم اعادة الوضوء لاعدم اعادة
الصلاة : وما رواه عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوماً ولم اغسل ذكرى ثم صليت فسألت
ابا عبدالله فقال اغسل ذكرك واعد صلاتك :

وقول زرارة ولم اغسل ذكرى لا بد ان يحمل على النسيان فان حال زرارة تجل

عن ان يترك الاستنجاء عمداً فالرواية من شواهد الباب الذي نحن في صدده : وهو الناسي : ويدل على عدم اعادة الوضوء بترك الاستنجاء فضلاً عما سلف مارواه على بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلاة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء :

فألى هنا قد تم باستفاضة النقول ان من ترك الاستنجاء عن عمد او عن نسيان وتوضأ وصلى وهو على هذه الحالة حكمه ان يستنجي ويعيد الصلاة فقط وهناك من الأثر ما لا يأبى الانطباق على هذا وهو مارواه ابو بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام أن اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك فان هذا الاثر لا يمتنع ان يكون المراد به ان هذا الانسان اهرق الماء فغسل مقعدته و نسي غسل ذكره ولم يتوضأ ذاهلاً عن ذلك حتى اتم صلاته ولا ريب ان هذا حكمه غسل ذكره واعادة الوضوء والاتيان بالصلاة من رأس فانه لاصلاة الا بظهور فضلاً عن النجاسة الخبيثة التي كان عليها وهذا الشرح الذي أمليناه لا يزاحم اى فقرة من فقرات الاثر المزبور :

ومارواه سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء فان الامر في هذا الاثر باعادة الوضوء محمول على النقية قطعاً لموافقته لآبناء العامة الذين يرون الوضوء من مس الذكر وان لم يسكن ذلك اجماعياً منهم الا انه معروف عندهم بخلاف الخاصة فانهم ينكرون ذلك اشداً لانكار كما انهم لا يرون منافاة بين النجاسة الخبيثة والطهارة من الحدث وآثارهم بذلك متواترة سبق جملة منها :

ويجب ان تطرح رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته ولتوضأ لما يستقبل من الصلاة : لانها بالصراحة تنا في ما عليه الخاصة والعامة من كفاية التمسح بالاحجار في الاستنجاء من الغائط فمثل هذا الانسان بحكم الأدلة المتصافقة صحيح الوضوء والصلاة اذ لا مانع من صحتهما سوى ما يتخيل من نسيان غسل

الدبر بالماء بعد التمسح بالاحجار الثلاث في حال ان المسح المذكور للمكان المزبور مما يقول بكفائته الفريقان بأجماع :

نعم هناك آثار تنفى اعادة الصلاة عن نسي غسل ذكره او نسي ان يستنجى من الغائط مثل ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة : ومثل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته انه لم يستنج من الخلا قال ينصرف ويستنجى من الخلا ويعيد الصلاة وان ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا اعادة عليه : وما رواه عمار بن موسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجى من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلاة : وليعلم انه لا فرق بين الاستنجاء من الغائط والاستنجاء من البول لتصريح الامام بذلك فيما رواه سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا دخلت الغائط ففضيت الحاجة فلم ترق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز : وهذه الرواية ان لم تصلح دليلا على وجوب الاعادة لما فيها من اعادة الوضوء والصلاة وغسل الذكر في نسق واحد في حال ان اعادة الوضوء مما تستنكره كافة الاحاديث الماضية فلا يمكن حينئذ حمل اعادة الوضوء فيها على التقية او على الاستحباب وحمل اعادة الصلاة على الجذ واللزوم لحذر التبعض في السياق الواحد فلا اقل من كونها مؤيدة للطائفة الاولى الآمرة باعادة الصلاة .

لكن الآثار التي آنفناها المسقطة للاعادة ليس بها مقاومة تلك الآثار الآمرة بها لكثرة الآمرة بالنسبة الى المسقطة ولان الشهرة مع الآمرة دون المسقطة ولان الآثار الواردة في اعادة ناسي النجاسة مطلقاً اكثر من النافي لها بكثير كما سيجيء تفصيل ذلك في ابواب النجاسات : على هذا فالترجيح للمشهور ولما استدل به : و اما حكم الجاهل فسيجيء تفصيله في باب من النجاسات فان محله هناك كما ان ما تكلمنا عليه من شقوق هذا الفرع من جزئيات الباب المذكور :

قال ومن جد ووضوءه بنية المذب ثم صلى وذكر انه اخل بعض من احدى الطهارتين

فان اقتصر ناعلى نية القرية فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجبتا نية الاستباحة اعداهما :
 اما ان تجديد الوضوء على الوضوء جائز شرعاً بل مستحب فتدل عليه جملة من الروايات فمنها
 ما عن المفضل بن عمر عن ابي عبدالله عليه السلام قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من
 غير استغفار و منها ما عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
 الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا : وعن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله
عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات : الى غير ذلك.

ومن طريق العامة مارواه الترمذى فى السنن (ج ١ ص ٨٦ وما بعدها باب ما جاء فى
 الوضوء لكل صلاة) بطريقه عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً او غير طاهر
 ف قيل لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوء واحد : و روى بطريقه عن
 ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات : و روى
 بطريقه عن عمرو بن عامر الانصارى قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 عند كل صلاة قلت فانتم ما كنتم تصنعون قال كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم
 نحدث : وقال هذا حديث صحيح : اقول ولم تكن وظيفة النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولكنه اراد
 الفضل به فقد روى عنه بطرق صحيحة انه جمع بين صلوات بوضوء واحد عامداً يفعل ذلك
 حتى يعرب عن جواز الجمع واستحباب تجديد الطهور بعد الطهور : راجع لذلك حد الاقل
 الباب اللاحق للباب الموماً اليه من سنن الترمذى.

واما صحة الصلاة والطهارة بناء على الاكتفاء بنية القرية فى نية الوضوء فامر جد
 واضح لان احدى طهارتيه سالمة عن النقصان فصلاته مسبوقه بطهور سالم : و اما لزوم
 الاعادة للوضوء والصلاة معاً فى الفرض المذكور بناء على رأى من يشترط نية الاستباحة
 فى الوضوء فكذلك واضح لان الوضوء التجديدى لا ينوى به صاحبه الاستباحة و انما
 ينوى به مجرد القرية تحصيلاً لفضله فيكون وضوءه المبيح غير محرز السلامة والصلاة
 لاتصح من دون احراز طهورها فيعادان معاً :

ونحن قد اسلفنا ما هو اللازم الاعتبار فى النية فلا نعيده : هذا ما يقتضيه شرح
 عبارة المصنف والحق خلافه وانه لا يعيد شيئاً منهما حتى مع اعتبار نية الاستباحة وان

نية القرية وحدها لا تكفي و ذلك لان دوران العلم بين حصول النقصان في الطهارة الاولى المبيحة وبين حصوله في الطهارته الثانية غير المبيحة لقصد التجديد بها كدورانه بين حصول النقصان في طهارته هو وبين حصوله في طهارة زيد لا ينتج في حقه شيئاً الا الشك المنفي وذلك لان الوضوء التجديدي عند من يشترط الاستباحة عقيم عن كل اثر سوى تحصيل الثواب فكونه طرفاً للعلم الاجمالي لا ينتج منه تكليف في حق المتوضى اصلاً كما لا ينتج من العلم الاجمالي المردد بين انسان وآخر تكليف يوظف عليهما معاً او على احدهما بخصوصه .

مثلاً لو كان زيد وعمرو قاطعين في احداث عملية الطهارة بأنفسهما ثم حصل لهما علم بعروض حدث من احدهما لا على التعيين فلا يدريان ان من حصل له الحدث هل هو زيد او عمرو فلا ريب في مثل هذه الصورة وما كان على شاكلتها ان يحكم بطهارتهما معاً ويقال في حق كل واحد منهما انه شاك بعد الفراغ و الشك بعد الفراغ لا اثر له وهذه الطهارة فضلا عن كفايتها لما مضى معها من الاعمال قبل الشك تكفي للاعمال المشروطة بالطهور في المستقبل فانها محرزة و لو بمعونة الدليل مثل قوله **لَا يَلْبَسُ** فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما اوجب الله عليك فيه وضوء فلا شيء عليك فيه :

: قال ولو صلى بكل واحدة منهما صلاة اعادة الاولى بناء على الاول : وهو الاقتصار في نية الوضوء على نية القرية من دون حاجة الى ضم نية الاستباحة وانما يعيد الصلاة المسبوقه بالطهارة الاولى وحدها لان طهارتها غير محرزة السلامة بخلاف الصلاة المسبوقه بالطهور الثاني وقبله الاول فانها صحيحة حتماً لاحراز سلامة احدى الطهارتين لها قطعاً وبذلك تصح من غير تردد .

هذا على ما يقتضيه الشرح لعبارة المصنف والحق ان الصلاتين صحيحتان للشك فيهما بعد الفراغ منهما وقد قال الامام **عليه السلام** كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فأمضه و لا اعادة عليك فيه : و هو صريح في المطلوب ووافق عليه جماعة من المحققين والحكم بعدم اعادة الطهارة للمستقبل هنا مثله في المسألة السابقة اما على

نظر من لا يعتبر التجديدي فعلمه الاجمالي بين نقصان الاولى والثانية لا اثر له كما عرفت
 واما على نظر من يعتبره فكذلك ايضاً لان علمه بنقصان احدي الطهارتين لا يزيحه
 عن كونه متطهراً لان الوضوء الاول ان كان هو الناقص فالثاني فيه كفاية للمستقبل وان كان
 الثاني هو الناقص فالاول على حاله من السلامة وفيه كفاية للمستقبل ايضاً نعم انما ينافي
 العلم بنقصان احدهما اعتبار صحتهما جميعاً ولا غرض لنا فيه و تكفينا صحة احدهما
 كائنا ما كان الاول او الثاني و هذا غير العلم بالحدث المتعقب لا حدهما فان فرضه بعد
 الاخير يقطعهما معاً عن المستقبل في حال ان فرض النقصان في الثاني لا يقطع الاول حتماً
 وانما يؤثر فيما وقع فيه فقط :

قال لواحدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلاتين ان اختلفت عدداً
 و الافصالة واحدة ينوي بها ما في ذمته . اما على رأى من يعتبر الاستباحة في نية
 الوضوء فالصلاة الثانية عنده باطلة قطعاً للعلم التفصيلي بوقوعها عقيب حدث محرز و
 احتمال سلامة الوضوء التجديدي لا يجديده لانه غير رافع في نظره واما الصلاة الاولى على
 هذا المبنى فهي مشمولة لقاعدة الفراغ اذ لا صارف لهذه القاعدة عنها فانه لا يشك في
 ايقاعه للوضوء سالماً وانما تردد بعد فراغه من الصلاة أن حدثه الصادر منه سبق الصلاة
 وتأخر عنها وهذا لا اثر له في قبال قاعدة الفراغ :

واما بالنسبة الى الافعال المستقبلية فيجب اعادة الطهور لاحتراز تعقب الحدث له
 اما بعده واما بعد الوضوء التجديدي والتجديدي على هذا المبنى لاقيمة له واما على رأى
 من يكتفى بالقرب ويعتبر التجديدي كغيره فالطهارة لا بد من اعاتنها للمستقبل لان المسألة
 على هذا تكون من جزئيات من تيقن الطهارة والحدث وشك في المتأخر منهما واما
 الصلاتان فلجل العلم بطلان احديهما تجب اعاتهما معاً مع الاختلاف عدداً خروجاً عن
 عهدة التكليف والعلم هنا مانع من اجراء قاعدة الفراغ لان اجراءها يستلزم المخالفة
 القطعية في حق هذا المكلف :

واما اذا انفقت الصلاتان عدداً بان كانتا جميعاً رباعيتين او ثنائيتين كما في السفر
 فهو طبقاً لعلمه ليس بمسؤول الارباعية او ثنائية الا ان اشترط تشخيص المنوى في مقام

اتيانه قديحول بين المكلف وبين كفاية الاتيان بشائية اورباعية مطلقة عما في الذمة لكن
 الانار الواردة في نظير المقام لانراها تعتبر التشخيص على الاطلاق بل نجدتها تكتفى في
 نظيرمانحن فيه بمجرد انطباق ما يؤتى بهمع الواقع المطلوب فقدروى على بن اسباط
 عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال من نسى من صلاة يومه واحدة ولم
 يدراى صلاة هى صلى ركعتين وثلاثاً واربعاً: وعن الحسين بن سعيد يرفعه قال سئل
 ابو عبدالله عليه السلام عن رجل نسى من الصلوات لايدرى ايها هى قال يصلى ثلاثة واربعة
 وركعتين فان كانت الظهر والعصر والعشاء فقدصلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد
 صلى : وملاك مورد البحث ومورد الروايات واحداً بل اريب ويزيد الباب وضوحاً تمكين
 النظر فى مفاد مرفوعة الحسين بن سعيد فانها صريحة فى المطلوب :

: قال وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل
 بواجب من احدى الطهارتين: للعلم الاجمالى ببطلان احدى الصلاتين اما الصلاة المتعقبه
 للوضوء الاول واما الصلاة المتعقبه للوضوء الثانى لهذا وجب عليه ان يعيدهما معاً
 للخروج عن عهدة التكليف ان اختلفنا عدداً والافواحدة بقصدما فى الذمة وكذلك يجب
 عليه ان يحصل الطهارة للاعمال المستقبله لان الطهارة الاولى محرزة البطلان بالحدث
 المتعقب لها والثانية بوقوعها طرفاً للعلم الاجمالى فلا تجرى فيها قاعدة الفراغ :
 فان قلت ان وقوع الطهارة الاولى المحرزة البطلان بالحدث المتعقب طرفاً للعلم
 الاجمالى مما لا اثر له لليقين بانتقاضها وعليه فوقوع الطهارة الثانية طرفاً للعلم مما لا ينتج
 فيها اقل تضعيع سوى الشك والشك بعد الفراغ لا قيمة له قلنا ليس الامر كذلك فان بطلانها
 اذا ثبت بسبب النقصان اثر بطلان الصلاة المتعقبه لها فهى ذات اثر شرعى فى حق هذا
 المكلف نعم لو صورنا المسألة بهذا اللون انه تطهر واحداً ثم جدد الطهارة وصلى ثم تذكر
 انه اخل بعضو من احدى الطهارتين حق لنا ان نقول ان طهارته و صلواته صحيحتان
 لان وقوع الطهارة الاولى طرفاً للعلم مما لا يثمر فى حق هذا المكلف شيئاً فتجربى قاعدة
 الفراغ بلا مانع :

: قال ولو صلى الخمس بخمس طهارات وتيقن انه أحدث عقيب احدى الطهارات

اعاد ثلاث فرائض ثلاثاً واثنين واربعا و قيل يعيد خمساً و الاول اشبه : هذه المسألة
اخذت المسألة الانفة بقوله ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها وقد عرفت وجه
ذلك فلا نعيد .

(ابواب الاغسال)

: قال واما الغسل ففيه الواجب والمندوب : بالتفصيل الذي تروءه : فالواجب
سنة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف : وهي كما سيجيء
قسمان ما يتقبه ويسيل وما لا يسيل وكل منهما يوجب غسلًا بالنحو الذي يجيء في باب
الاستحاضة : والنفاس و مس الاموات من الناس قبل تغسيلهم : الغسل الشرعي : و بعد
بردهم : بالموت : وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول : لاندرج غسلي الاستحاضة
في فصل الاستحاضة وهي انما يتكلم عنها في فصل واحد لافصلين ولدرج المصنّف غسل
المس في جملة احكام الميتة من باب النجاسات ولذلك صارت الفصول خمسة :

: قال الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل اما سبب الجنابة فأمران
الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشبهه وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور
الجسد وجب الغسل ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه ولو تجرد عن
الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب : لا ريب بعد احراز كون الخارج من الرجل و
المرءة منيا في وجوب الغسل عليهما من دون قيد عند الخاصة وكثير من العامة و ببعض
القيود عند فريق آخر من العامة : اما الكتاب العزيز فقد اجمل القول في هذا الباب
بما لا يستفاد منه فقال تعالى وان كنتم جنبا فطهروا فان عنوان الجنابة والطهارة له
محققات وشوارح لاستفاد من مجمل هذه الكلمة والتعبير بالاعتسال ايضاً لا يعطى الباب
وضوحاً كما يراد فالعبرة حينئذ بالسنة .

اما السنة من طريق الخاصة فقد استفاضت بل تواترت في ان خروج ما لا تردد
في منويته من الرجل والمرءة موجب للغسل مثل ما رواه عبيدالله الحلبي قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن المغخذهل عليه غسل قال نعم اذا انزل : وعن اسماعيل بن سعد

الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشريبعث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل و قيد الشهوة هنا يجوز ان يكون لبيان حال الاشتباه .

كما يجوز ان يكون قيداً توضيحياً فان نوع الطبايع في الرجال والنساء لا ينفك عن مقارنة الشهوة للانزال : وعن محمد بن اسماعيل بن زريع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج و تنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم : و عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتتنزل الماء عليها الغسل اولا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل : وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المنى وفيه الغسل . الحديث : وعن غنبة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان علي لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر : والحديث في ذلك كثير .

نعم هناك نظير ما رواه عمر ابن اذينة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهربق الماء الاعظم قال ليس عليها ولكنه لا يقاوم الاثرالموجب للغسل عليها مع احراز انزال المنى لافي صراحته ولا في كثرته مضافاً الى ان الاجماع منعه على خلافه فيلزم لذلك اطراحه .

واما ابناء العامة فقد قال ابن رشد في فقهه على طريقتهم (ج ١ ص ٤٥ من باب الغسل) اتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين احدهما خروج المنى على وجه الصحة في النوم او في اليقظة من ذكر كان او انثى الا ماروى عن النخعي من انه كان لا يرى على المرأة غسلًا من الاحتلام وانما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل لحديث اسلمة الثابت انها قالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل قال نعم اذارات الماء : ثم قال : اختلف العلماء في الصفة المعتمدة في كون خروج المنى موجبا للطهر فذهب مالك الى اعتبار اللذة في ذلك .

وزهب الشافعي الى ان نفس خروجه هوالموجب للطهر سواء خرج بلذة او بغير

لذة وسبب اختلافهم في ذلك هو شيئان احدهما هل اسم الجنب ينطلق على الذي اجنب على الجهة غير المعتادة ام ليس ينطلق عليه فمن رأى انه انما ينطلق على الذي اجنب على طريق العادة لم يوجب الطهر في خروجه من غير لذة ومن رأى انه ينطلق على خروج المنى كيفما خرج اوجب منه الطهر وان لم يخرج مع لذة والسبب الثاني تشبيه خروجه بغير لذة بدم الاستحاضة واختلافهم في خروج الدم على جهة الاستحاضة هل يوجب طهراً ام ليس يوجبه : اه :

اقول كل من يقرأ هذا الفصل الاخير وهو يملك ذوقاً فقهياً يتضح له جدا الوضوح انه في معزل عن فن الفقه والكلام فيه فانا لم نجد العرب يفرقون في اطلاق الجنب على من انزل بين من كان انزاله عن شهوة فيسمونه جنبا وعن لاشهوة فيسمونه منزل منى لاجنباً ولم نعهدهم يتلمسون من يريدون اطلاق اسم الجنب عليه بانك انزلت عن شهوة او لاعتن شهوة وهذا العمري كلام ساقط لا قيمة له واما قياسه على دم الاستحاضة فأشد منه سقوطاً وماربط هذا بذاك واي جامع بينهما وانا كان كل ما يخرج من الفرج بغير لذة فهو كدم الاستحاضة فينبغي ان يكون البول كذلك فهذا القياس واهن شديد الوهن مضافاً الى ان مدار هذه الاحكام هو السمع وهو الذي يفرق بين الدماء الخارجة من قبل المرأة فيجعل دم القروح غير دم الحيض وهو غير الاستحاضة وهلم جراً كما يفرق بين السوائل التي تندفع عن احليل الرجل فيجعل البول محكوماً بحكم غير حكم المنى وهما غير الرطوبات والسوائل الاخر التي تخرج من طريقه :

وروى الترمذى في سننه (ج ١ ص ١٩٣ باب ما جاء في المنى والمذى) بطريقه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سألت النبي ﷺ عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل : قال وفي الباب عن المقداد بن الاسود وابي بن كعب : وقد روى علي بن ابي طالب عن النبي ﷺ من غير وجه : من المذى الوضوء ومن المنى الغسل : وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحاق .

وروى ابو داود في باب المذى من سننه (ج ١ ص ٣٢) بطريقه عن حصين بن قبيصة

عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي ﷺ اوذكر له فقال رسول الله ﷺ لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا نضحت الماء فاغتسل : وروى الدارمي في سننه (ج ١ ص ١٩٥) باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل بطريقه عن عطاء الخراساني قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سألت خاتمي خولة بنت حكيم السلمية رسول الله ﷺ عن المرأة تحتلم فأمرها ان تغتسل : وروى مثل ذلك من طريق عائشة وام سلمة ايضاً :

وما ذكره المصنف من الكواشف والمشخصات عند اشتباه حال النازل بين كونه منياً وغير منى فقد جاء به النص فمنه ما رواه الشيخ باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المنى فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل و ان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس : و قول السائل فيخرج منه المنى يريد به خروج ما هو شبيه بالمنى لانه شخصه منياً ثم سأل عنه .

و يشهد له انه في كتاب علي بن جعفر فيخرج منه الشيء ممكن فيخرج منه المنى : وروى حر يز عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينتظر فلا يجد شيئاً ثم يمكث الهون بعد فيخرج قال ان كان مريراً فليغتسل وان لم يكن مريراً فلا شيء عليه قلت فما فرق بينهما قال لاجل ان الرجل اذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريراً لم يجيء الا بعد : ورواه الصدوق في العلل بنحو ما مر الان في آخره لم يجيء الا بضعف :

وروى الكليني بطريقه عن حر يز عن زرارة قال اذا كنت مريراً فأصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلاً قليلاً فاغتسل منه : ورواه الصدوق في العلل بالطريق الذي ذكره الكليني الا انه اسند رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام .

وما ذكره الاثمة عليه السلام في هذا الباب يعد من المحسوسات فان نوع الاصحاء لا يحصل منهم خروج المنى الا بالوصف الاتفة : الشهوة والدفق وفتور الجسد : ويستثنى في

المرضى الدفق لضعفهم عن ذلك فالمعيار الذي جاء عن الائمة عليهم السلام معيار طبيعي ولا تكاد هذه الصفات الثلاثة في الصحيح والثنتان في المريض تتخلف عن منزل المنى بالشهود المحسوس ولاقل من اعتبار الدفق والشهوة المقارنين للنازل في الصحيح ومن الشهوة المخصوصة في المريض عند الاشتباه وانما اشترطنا في الشهوة المقارنة للنازل ان تكون مخصوصة لان الانسان قد تحصل له الشهوة من مجرد النظر والتقبيل وذلك لا ينفك عن لعاب يحصل في مجرى الذكر وخارجه في حال انه ليس بمنى قطعاً نعم اذا اشتدت الشهوة مع النازل وحصل فيها من التذوق اكثر مما كان قبل النزول فذلك اشارة كون الخارج منياً وان لم يحصل مع ذلك دفق لاجل المرض واما الصحيح فيدقق قطعاً :

: قال و ان وجد على ثوبه او جسده منياً وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره : ليتحقق خروج المنى منه فانه مع حصول الشك المعقول في كون المنى الذي يراه على جسده او في ثوبه منه او من غيره الذي اختلط به وضاعه بطريق مشروع كان او غير مشروع لا يجب عليه الغسل قطعاً .

والذي ذكره المصنف في المتن ورد به النص بما رواه سماعة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام و لم يرفى نومه انه احتلم فوجد في ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم : و في طريق آخر عن سماعة ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المنى بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته : وهناك آثار تروى في هذا الباب لكن لاتنافى ما اسلفناه بعد اعمال نظر وتدقيق :

: قال والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة : الختانان هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية والتقاؤهما انما يتحقق اذا غابت الحشفة حتى يكون موضع ختان الرجل محاذياً لموضع ختان المرأة والجماع بالصورة المذكورة موجب للغسل وان لم يحصل معه انزال باجماع الخاصة والسنة من طرقهم بذلك مستفيضة منها ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجمع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا

التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم .
 وفي حديث علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عليه السلام اذا وقع الختان على
 الختان فقد وجب الغسل: وعن عبدالله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل
 يصيب المرأة فلا ينزل عليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا لمس الختان الختان فقد
 وجب الغسل قال وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحديجب فيه وقال يجب
 عليه المهر والغسل :

واما ابناء العامة فقد قال ابن رشد في فقهه على طريقتهم (ج ١ ص ٤٥ باب الغسل)
 اختلف الصحابة في سبب ايجاب الطهر من الوطء فمنهم من رأى الطهر واجباً في التقاء
 الختانين انزل اولم ينزل وعليه اكثر فقهاء الامصار مالك واصحابه و الشافعي واصحابه
 وجماعة من اهل الظاهر وذهب قوم من اهل الظاهر الى ايجاب الطهر مع الانزال فقط و
 السبب في اختلافهم في ذلك تعارض الاحاديث فيه لانه ورد في ذلك حديثان ثابتان اتفق
 اهل الصحيح على تخريجهما احدهما حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قعد
 بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل والحديث الثاني حديث عثمان
 انه سئل فقيل له ارأيت الرجل اذا جامع اهله ولم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ
 للصلاة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والجمهور رأوا ان حديث ابي هريرة ناسخ لحديث عثمان ومن الحججة لهم على
 ذلك ما روى عن ابي بن كعب انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة في اول
 الاسلام ثم امر بالغسل ورجح الجمهور حديث ابي هريرة ايضاً من جهة القياس قالوا وذلك
 انه لما وقع الاجماع على ان مجاورة الختانين توجب الحد وجب ان يكون هو الموجب
 للغسل وحكوا ان هذا القياس مأخوذ عن الخلفاء الاربعة ورجح الجمهور ذلك ايضاً من
 حديث عائشة لاخبارها بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - اه ملخصاً :

اقول والحق مع الجمهور للامور التي دعموا بها اثر ابي هريرة بالشرح الذي نورد
 وبذلك يسقط ما رواه عثمان حتماً :

فقد روى الترمذي في سننه (ج ١ ص ١٨٠ باب ما جاء اذا التقى الختانان وجب الغسل)

بطريقه عن عائشة قالت اذا جاور الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا : قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمر ورافع بن خديج : وروى بطريقه عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال النبي ﷺ اذا جاور الختان الختان وجب الغسل : قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح : قال وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي ﷺ من غير وجه اذا جاور الختان الختان فقد وجب الغسل : وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل .

ثم روى الترمذى فى باب ما جاء ان الماء من الماء بطريقه عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم نهى عنها : و روى بطريق آخر عن معمر عن الزهرى بهذا الاسناد مثله وقال هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء من الماء فى اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك : و هكذا روى غير واحد من اصحاب النبي ﷺ منهم ابي بن كعب ورافع بن خديج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع الرجل امراته فى الفرج وجب عليهما الغسل وان لم ينزلا - اه - اقول والمراد بقول - الماء من الماء - ان افاضة الماء للغسل انما تلزم من نزول الماء من الرجل او المرأة :

وروى الدارمى فى سننه (ج ١ ص ١٩٤ باب الماء من الماء) بطريقه عن ابي حازم عن سهل بن سعد حدثنى ابي أن الفتيا التى كانوا يفتون بها الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى اول الاسلام او الزمان ثم اغتسل بعد : وفى سنن ابي داود (ج ١ ص ٣٣ باب الاكسال) عن سهل بن سعد الساعدى ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله ﷺ انما جعل ذلك رخصة للناس فى اول الاسلام لقلّة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابو داود يعنى الماء من الماء : وفى لفظ آخر عن ابي بن كعب ان الفتيا التى كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الاسلام ثم امر بالاعتسال بعد : وقد أطال البيهقى القول بسرد الروايات فى لزوم الغسل

بالتقاء الختانيين وان لم يحصل انزال راجع لذلك (ج) ص ١٦٣ باب وجوب الغسل بالتقاء الختانيين من سننه) .

ويؤيد القول بلزوم الغسل من التقاء الختانيين و ان حديث الماء من الماء ان كان له اصل فقد نسخ ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها و لا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختanan فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال علي عليه السلام ان وجبوا عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء اذا التقى الختanan فقد وجب عليه الغسل فقال القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار .

: قال وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح : و عليه المشهور وعن ابن ادريس انه اجماع بين المسلمين و قال السيد المرتضى فيما حكى عنه لا علم خلافاً بين المسلمين في ان الوطى في الموضع المكروه من ذكر و انثى يجري مجرى الوطى في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل و المفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من الشيوخ نحواً من ستين سنة يفتى الا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكل و لو شئت ان اقول معلوم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم انه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق باقى الامة بينهما في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل بي في هذه الازمان من بعض الشيعة الامامية ان الوطى في الدبر لا يوجب تعويلاً على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكرانه في منتخبات سعد او غيرها فهذا مما لا يلتفت اليه .

اما الاول فباطل لان الاجماع والقرآن كقوله تعالى «اولا مستم النساء» يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن مع انه لم يفت به فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار تدل على ما اردناه لان كل خبر تضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج

في الفرج فانه يدل على ما ادعيناه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع في ذلك - هـ -

اقول ما ذكره السيد وابن ادريس من اجماع المسلمين على ذلك فهو مخدوش فانك قد قرأت ان جملة من العامة لا يرون بمجرد الوطى من دون انزال غسلوا وما الخاصة فانهم لم يصفقوا قولاً واحداً على ان جماع المرأة في دبرها من دون انزال يوجب غسلها واما ان الاخبار الواردة في ايجاب الجماع والايلاج في الفرج للغسل مما تدل على مراده فليس كذلك لان اغلبها وارد بعنوان التقاء الختان وهذه اللفظة لا تنطبق على الدبر بحال لانه ليس موضع ختان وانما ذلك القبل وحده .

واما ان العلماء نوعاً لم تصدر عنهم فتوى بعدم وجوب الغسل من وطى دبر المرأة بدون انزال فلان الادلة العلمية تصدهم عن ذلك ولكن الاحتياط يقعد بهم عن اصدار تلك الفتوى امام لامسة النساء فلا يريب ان المراد بها الكناية عن الجماع وهو وأن كان منصرفاً الى الاعم الاغلب وهو القبل لانه لا يمنع عن تناول الدبر ففي الآية نوع من الدلالة على مطلوب السيد الان في السنة ما ينفي ذلك غير ان الوارد منها ليس بنقي مثل مرفوعة البرقي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزلا فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها : وفي مرفوعة بعض الكوفيين عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عاميها غسل :

ومما يؤيد مدعى السيد ما ارسله حفص بن سوفة عن ابن ابي عمير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتين فيه الغسل : ولا يريب ان الاحتياط فيما قاله السيد باضافة ضم الوضوء الى الغسل حذراً من ان لا يكون مكلفاً بالغسل فلا تشرع عباداته المتوقفة على الطهور بدون الطهور :

: قال ولو وطى غلاماً فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى ره يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطى البهيمة اذا لم ينزل : منظوره بالاجماع المركب ان كل من قال بوجوب الغسل من وطى المرأة في دبرها قال به في وطء الذكر ومن

نفاه في الاول نفاه في الثاني والسيد بعدان وطد قرار المسألة في وطى المرأة دبراً اغناه ذلك عن التطويل في مسألة وطى الذكر اما المحقق فلم يثبت عنده ما ادعاه السيد من الكلية المزبورة وهو ان كل من قال بوجوب الغسل من وطى المرأة في دبرها قال به في وطى الذكر والمسألة فاقدة للنص كفقده ان مسألة وطى البهيمة لذلك نعم هناك من يستأنس من قول امير المؤمنين - الذى اسلفنا روايته - أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من الماء : عمومية هذا الملاك في كل وطى يوجب حداً اورجماً : واستيناس هذا المعنى مشكل جداً خصوصاً مع مراعاة مساق الرواية المزبورة المذبلة بقوله **عَلَيْهِ** اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل : ولا ريب ان الاحتياط في هذه الفروع قاض بالجمع بين الطهورين الغسل والوضوء للداعى الذى اسلفناه وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ١٠٦ باب غسل الجنابة) الحنفية قالوا انه اذا توارى رأس الاحليل او قدره في قبل او دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل ووجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء انزل اولم ينزل ويشترط في وجوب الغسل عليهما ان يكونا بالغين فلو كان احدهما بالغاً والاخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ منهما فأذا اولج غلام ابن عشر سنين في امرأة بالغة وجب الغسل عليها وانه اما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده كما يؤمر بالصلاة :

ومثل الغلام في ذلك الصبية ولا يجب الغسل بتوارى رأس احليل البالغ في فرج بهيمة او ميتة كما لا يجب بالايلاج في فرج الخنثى المشكل وكذا لو اولج الخنثى في قبل او دبر غيره فانه لا يجب عليهما الغسل واما اذا اولج غير الخنثى في دبر الخنثى وجب الغسل على البالغ منهما : وقال الشوافع : اذا غاب رأس الاحليل او قدره من مقطوعه في قبل او دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول سواء كانا بالغين او لا وسواء كان المفعول مطبقاً للموطء او لا وسواء كان على رأس الاحليل حائل يمنع حرارة المحل او لا وسواء كان المفعول آدمياً او بهيمة حياً او ميتاً او خنثى مشكلاً اذا كان الموطء في دره : المالكية قالوا : تحصل الجنابة ويجب الغسل منها بايلاج رأس الاحليل في قبل او دبر ذكر او انثى او خنثى او بهيمة سواء كان الموطء حياً او ميتاً فاذا كان مطبقاً للموطء يجب الغسل على الواطء ان كان

مكلفاً وكان الموطوء مطيقاً وعلى الموطوء المكلف ان كان الواطئ مكلفاً وبشترط في حصول الجنابة للباغ ان لا يكون على رأس الاحليل حائل يمنع اللذة وان تجاوز ختان المرأة: والجنابة قالوا: ان توارى رأس الاحليل في قبل او دبر من يطبق الوطئ بدون حائل ولو رقيقاً وجب الغسل على الفاعل والمفعول اذا كان سن الذكر لا ينقص عن عشر سنين وسن الانثى لا ينقص عن تسع سنين ويجب الغسل لتوارى الحشفة ولو كان المفعول به بهيمة او ميتة - اهـ ملخصاً .

قال تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في حال كفره فاذا أسلم وجب عليه ويصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله : التكاليف الى العباد بداعي تعديل النظام الدنيوي وتحصيل مرضاة الخالق لحفظ سعادة المخلوق لا تختص بفريق دون فريق و خروج اولى الاعذار لا يقدح بهذه الكلية التامة العيار من الوجهة المنطقية فالافرق بين الكافر وغيره في توجيه الخطاب ولزوم الخروج عن عهده فان تبديل حالة الكفر الى الايمان من الامور المتيسرة وطريق ذلك واضح وانما يبطل هذا التحول لدواعي الانانيات والعصبية الممقوتة ليس غير فغير المسلم كالمسلم في تكليفه بالاصول والفروع ومؤاخذته على ذلك اذا لم يقم بواجب الامتثال .

واما عدم صحة الفروع منه لو اوجدها مع تخلفه عن القيام بالازم الاصول فلان حرمة الاصول عند الله اعظم من الفروع بمراتب ومادام المكلف غير معتن بهذه الحرمة العظيمة المطلوبة لله فهو محاد لله قطعاً وثابت العداوة لله لا يستطيع التقرب منه بعمل قد تجاوزت عنه اصول العقائد التي هي كما اسلفنا اعظم حرمة من كل فرع يفرض: فاذا اجنب الكافر حصلت فيه ظلمانية الحدث كغير الكافر ولا تزول هذه الظلمة الا بسببها الشرعية وهي الطهارة بالغسل فاذا اسلم تأتى منه قصد القرية حينئذ فاذا اوقعه وهو مسلم صح منه وارتفع حدته فلوارتد لم يكن في ارتداده اثر على غسله بعد حصوله على الوجه المطلوب:

وفي الفقه على المذاهب الاربعة (ج ١ ص ١١٠ باب شروط الغسل) ان الاسلام ليس بشرط في صحة غسل الكتابية مثلاً اذا تزوج المسلم كتابية وانقطع دم حيضها او نفاسها فانه لا يجعل له ان يأتيا قبل ان تغتسل فالغسل في حقها مشروع ولو لم تكن مسلمة.

قال واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم، قراءة بعضها حتى البسمة اذا نوى بها احداها: العزيمة هي الفرض ومعنى ذلك هنا وجوب السجود اسجدات هذه السور الاربعة - اقرء باسم ربك - والنجم - وحم السجدة - والم تنزيل - اما تحريم قراءة كل واحدة من هذه السور الاربعة بل تحريم جنسها الشامل حتى للاية الواحدة منها فقد ادعى عليه الاجماع ولولا ذلك لما كان في النصوص الواردة في الباب كفاية في اداء هذا المقصود فقد روى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب هل يقرآن من القرآن شيئاً قال نعم ماشاء آ الا السجدة ويذكر ان الله على كل حال: وروى حريز ايضا عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب وقرآن من القرآن ماشاء آ الا السجدة .

وهذه الآثار تدل بظاهرها على تحريم ما تضمنت السجدة من الفاظ القرآن لاعلى السورة كلها بل ولاعلى الاية وهي باطلاقها تتناول كل سجدة في القرآن واجبة كانت او غير واجبة فالتعميم الذي قالوا به في كل سور العزائم حتى البسمالات وكذلك تخصيصهم للسجدة بالواجبة عار عن المدرك سوى ما ادعوه من الاجماع على ذلك ولا منافاة بين ان يكون السجود في غير العزائم مستحباً ومحرم القراءة على الجنب :

قال ومس كتابة القرآن اوشىء عليه اسم الله سبحانه: ادعى على هذين الفرعين الاجماع ويشهد بذلك لسان الادلة السمعية فمن ذلك ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنباً ولا تمس خطه و عن الطبرسي في مجمع البيان عن الباقر عليه السلام في قوله لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف : وروى مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يمسه الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله : وهناك ما يعارض هذا الحديث بنفى البأس عن مس الدرهم وفيه اسم الله واسم رسوله الا ان الاحتياط ومراعاة تعظيم اسم الله قاضيان بمفاد الحديث الاول فضلاً عما ادعى على هذا المفاد من الاجماع ان ثبت .

و اما حكم قراءة القرآن و مسه للجنب عند ابناء العامة فقد تعرض له في جملة من

تعرض ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٤٧ باب احكام الجنابة) فقال المسألة الثانية مس الجنب المصحف ذهب قوم الى اجازته و ذهب الجمهور الى منعه وهم الذين منعوا ان يمسه غير متوضئ و سبب اختلافهم - هنا - هو سبب اختلافهم في منع غير المتوضئ ان يمسه اعنى قوله لا يمسه الا المطهرون وقد ذكرنا سبب الاختلاف في الاية فيما تقدم : اقول اى في باب الوضوء و نحن قد عزنا هذا البحث هناك بروايات تروى عن النبي ﷺ انه منع من مس القرآن الاطاهر ولاخذ عنوان الطاهر فيها فقد شملت كل محدث بالاصغر والاكبر .

وقال ابن رشد في حكم قراءة القرآن للجنب (ج ١ ص ٤٧ من فقهه ايضاً) اختلاف الناس في ذلك فذهب الجمهور الى منع ذلك وذهب قوم الى اباحته والسبب في ذلك الاحتمال المتطرق الى حديث على انه قال كان عليه الصلاة والسلام لا يمنعه من قراءة القرآن شيء الا الجنابة وذلك ان قوماً قالوا ان هذا لا يوجب شيئاً لانه ظن من الراوى ومن ابن يعلم احد ان ترك القراءة كان لموضع الجنابة الا لو اخبره بذلك و الجمهور رأوا انه لم يكن على رضى الله عنه ليقول هذا عن توهم ولاطن وانما قاله عن تحقق : اقول والحق مع الجمهور في عقيدتهم هذه لالانى اعتبر امير المؤمنين اماماً ولكن من باب انه فاضل لاعامى فهو اذا قال شيئاً قاله عن ضابطة صحيحة لا مغمز فيها وهذا المعنى جار في كل راوية عالم من ناحية وثقة من ناحية ثانية :

و روى الترمذى في سننه (ج ٢ ص ٢٣٦ باب ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن : قال وفي الباب عن على : ثم قال وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى وابن المبارك و الشافعى واحمد واسحاق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً الا طرف الآيه والحرف و نحو ذلك و رخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل : ثم روى الترمذى حديث على الذى اشار اليه (في الباب ١١١ فى الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً) بطريقه عن عبدالله بن سلمة عن على قال كان رسول الله ﷺ يقرأنا القرآن على كل حال ما لم يكن

جنباً قال ابو عيسى حديث على هذا حديث حسن صحيح قال وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحاق - اه - وروى ابو داود في سننه ما رواه الترمذي عن علي و لكن بلفظ أوفى راجع (ج ١ ص ٣٥ باب الجنب يقرأ القرآن من سنن ابي داود).

وقد رأيت ان ابناء السنة لا يفرقون بين الغزائم وغيرها من سور القرآن بخلاف الخاصة فقد قرأت حكم الغزائم عندهم وامامساواها فسيجيء بيانه :

قال والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد النبي ﷺ خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم : وعلى كل هذه الاحكام قامت الشهرة بل ادعى الاجماع على حرمة الجواز في المسجدين المذكورين - المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ وقد دل الكتاب العزيز ولو بمعونة الاخبار على جواز المرور في المساجد دون اللبث والتوقف بقوله تعالى (في سورة النساء الآية ٤٢) يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا .

ولاريب ان قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل لا يتعلق بالصلاة نفسها اذ ليست هي مما يصلح للعبور كما لا يصلح ماسوى المساجد من الامكنة التي توقع فيها الصلاة لذلك اذلا حرمة لكل مكان فبقى المساجد كما انها هي مورد الروايات المستفيضة مثل ما رواه جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول : وعن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة : وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا : وعن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول (ص) فاحتلم فأصابته الجنابة فليتييم

و لا يمر في المسجد الا متيمماً و لا بأس ان يمر في سائر المساجد و لا يجلس في شيء من المساجد : وفي مرفوعة محمد بن يحيى عن ابي حمزة - المروية في الكافي - قال قال ابو جعفر اذا كان الرجل نائماً في المسجد الحرام او مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم و لا يمر في المسجد الا متيمماً حتى يخرج منه ثم يقتسل وكذلك العائض اذا اصابها الحيض تفعل ذلك و لا بأس ان يمر في سائر المساجد و لا يجلسان فيها :

ملحوظة هذه المرفوعة ذكرها في الوسائل عن الكافي ولكن في الوسائل هذه العبارة اذا كان الرجل نائماً في المسجد او المسجد الحرام او مسجد الرسول : والذي في الكافي نائماً في المسجد الحرام من دون ترديد كما في عبارة الوسائل و لا ريب ان عبارة الوسائل موهمة فليتفظن .

و اما عدم جواز وضع الجنب شيئاً في المسجد و جواز اخذه منه فتدل عليه روايات منها ما رواه عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب و العائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً : وعن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال العائض و الجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين - الى ان قال - و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئاً قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذها فيه الا منه و يقدران على وضع ما بيدهما في غيره : وفي مرسل علي بن ابراهيم كذلك الا انه قال يضعان فيه الشيء و لا يأخذان منه فقلت ما بالهما يضعان فيه و لا يأخذان منه فقال لانهما يقدران على وضع الشيء فيه من غير دخول و لا يقدران على اخذها فيه حتى يدخلوا : وهذه حجة على من منع من مطلق الوضع في المسجد و او من خارجه مضافاً الى ان الظهور و الاستيناس الفقهي من قوله عليه السلام و لا يضعان فيه شيئاً الخ - كما سلف - قاضيان بان المراد بالوضع المذكور هو ما استلزم الدخول .

واما فقه السنة في ذلك فقد قال ابن رشد في فقهه على طريقتهم (ج ١ ص ٤٦

باب احكام الجنابة) اختلف العلماء في دخول المسجد للجنب على ثلاثة اقوال فقوم منعوا ذلك باطلاق وهو مذهب مالك واصحابه وقوم منعوا ذلك الا لعابر فيه لا مقيم ومنهم الشافعي وقوم اباحوا ذلك للجميع ومنهم داود واصحابه فيما أحسب و سبب اختلاف الشافعي و اهل الظاهر هو تردد قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و انتم سكارى الاية بين ان يكون في الاية مجاز حتى يكون هناك محذوف مقدر و هو موضع الصلاة اى لا تقربوا موضع الصلاة ويكون عابر السبيل استثناء من النهى عن قرب موضع الصلاة و بين ان لا يكون هناك محذوف اصلاً وتكون الاية على حقيقتها و يكون عابر السبيل هو المسافر الذى عدم الماء و هو جنب فمن رأى ان فى الاية محذوفاً أجاز المرور للجنب فى المسجد ومن لم يرد ذلك لم يكن عنده فى الاية دليل على منع الجنب الإقامة فى المسجد واما من منع العبور فى المسجد فلا علم له دليلاً الاظهار ما روى عنه والله اعلم انه قال لا أحل المسجد لجنب ولاحاطض وهو حديث غير ثابت عند اهل الحديث - اه -

اقول منظوره من قوله ان لا يكون هناك محذوف و تكون الاية على حقيقتها ان الاية تكون بهذا الترتيب لا تقربوا الصلاة حال كونكم جنباً الا عابري سبيل اى مسافرين فاذا كنتم كذلك جاز لكم الدخول فى الصلاة بالتيتم واما اذا كنتم حاضرين فلا بد لكم من الاغتسال وهذا التفسير مردود من جهة ان المبيح للتيتم ليس هو فقدان الماء الذى يغلب فى السفر بالنسبة الى الحضر وحده بل هناك مسوغات آخر غير فقدان الماء ومن جعلتها المرض المانع من استعمال الماء فلا يصح ان يقال حينئذ لا يجوز للحاضر ان يقرب الصلاة بحال حتى يغتسل فان معنى ذلك لزوم ترك الصلاة من الحاضر اذا كان معذوراً من افاضة الماء على بدنه و ليس الامر كذلك ثم حكم السفر وجهة اباحته لعملية التيمم ولو من جهة عدم وجدان الماء المذكور فى الآية نفسها بصراحة ما فوقها و ذلك هو قوله تعالى و ان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً - الآية - وهذا المعنى لا يعطيه قوله تعالى ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا : حتى مع التكلف فلا ريب ان هذا التأويل نخرس لقيمة له وما يدعون منه من

نسبة ذلك لعلى عليه السلام فهو مكذوب عليه لان اهل بيته الذين هم اطلع الناس باحواله واقواله لم يروا ذلك وفسروا عاب السبيل بالمجتاز فى المسجد كما اسلفناه :

قال ويكره له الاكل والشرب وتخفيف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق : قد استفاد من الآثار الواردة من طريق اهل العصمة لزوم التزمه عن الاكل للجنب بما انه يورث الفقر نعم قد يخفف من شره ذلك الوضوء وأدون منه بدرجة غسل اليد والمضمضة وغسل الوجه ودون منه غسل اليدين والمضمضة ودون ذلك كله غسل اليد فقط : اما الاول فيدل عليه مارواه الحسين بن زيد عن الصادق عن ابيه عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر .

واما الثانى فيدل عليه مارواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال اذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وفى حديث عبدالرحمن الآتى والوضوء افضل : واما الثالث : فيدل عليه مارواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب : واما الرابع : فيدل عليه مارواه السكونى عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يذوق الجنب شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضوح : واما الخامس : فيدل عليه مارواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أياكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن ليغسل يديه والوضوء افضل : ولم نجد للاستمشاق ذكراً فى هذه الاحاديث التى هى عمدة هذا الباب والامر فى مثل ما يراد له هين لان المقام مقام استحباب لا الزام :

وفى سنن البيهقى (ج ١ ص ٢٠٢ باب الجنب يريد الاكل) عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد ان يأكل او ينام توضأ : رواه مسلم فى الصحيح : وعن عائشة ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه : وفى اثر آخر ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ : قال : وقال على وابن عمر وعبدالله بن عمرو والجنب اذا اراد ان يأكل توضأ - اه - وراجع لهذا الباب ما ذكره ابو داود فى السنن (ج ١ ص ٣٢ باب الجنب يأكل) و باب من قال يتوضأ الجنب : فان جملة مما ذكره البيهقى عنه :

قال و قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم و اشد من ذلك قراءة سبعين و ما زاد اغلظ كراهة : اجاز المشهور قراءة القرآن ماعدا العزائم الاربع للجنب و حكى عن سننار تحريم القراءة مطلقا و عن ابن البراج ما زاد على سبع آيات : اما الجواز الذى ذهب اليه المشهور فتدل عليه روايات جملة منها مارواه زيد الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب ايضا : وعن ابن بكير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ماشاء : وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الحائض والجنب هل يقرأن من القرآن شيئا قال نعم ماشاء الا السجدة ويذكران الله على كل حال وعن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن : وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته انقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتعوط القرآن فقال يقرؤن ماشاؤا : وعن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب و يقرأن من القرآن ماشاء الا السجدة :

وهناك آثار طريفة قديحة تحمل فيها معارضة ماسبق وهى ما ذكر فى الفقيه من وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام انه قال يا على من كان جنبا فى الفراش مع امرءته فلا يقرأ القرآن فانى اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما : ومارواه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات : وفى رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية : لكن لا ريب ان هذه الاثار لا تكفى فى تلك لافى الكثرة ولا فى وضوح الدلالة ولا فى قوة السند فهى تحقيقا قاصرة حتى عن افادة الكراهة ولو سلم اصل الكراهة او كراهة ما زاد على السبع لما كان دليل على التفصيل بين السبع وما زاد والسبعين وما زاد فان المروى عن سماعة مردد بين ان يكون ما بينه وبين السبع او بينه وبين السبعين وهذا لا يعطى ما يريد المصنف فى عبارة المتن :

واما العامة فقد عرفت انهم لا يفرقون بين العزائم وغيرها واختلافهم الذى اسلفناه دائر حول الجواز وعدمه رأسا :

: قال ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ او يتيمم والخضاب : المراد بمس المصحف مس ما عدا كتابته وقد استفاد الكراهة فيه من رواية محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ماشاء آ الا السجدة وقد تقدم فى باب الوضوء وفى احكام الجنابة ايضاً ما يدل على ذلك واما كراهة النوم للجنب حتى يغتسل او يتوضأ او يتيمم فربما تستفاد من عدة آثار منها ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يواقع اهله أينا على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس فى منامها ولا يدري ما يطرقة من البلية اذا فرغ فليغتسل :

وعن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ : وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عن أبيه عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتييمم بالصعيد : وعن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الى وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شىء ان شاء الله :

واما كراهة الخضاب للجنب فتستفاد من جملة روايات منها ما عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن الاول عليه السلام يسأله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب لاجب له ذلك : وفى معناه عدة آثار :

: قال واما الغسل فواجباته خمس الاول النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلاً وتخليل ما لا يصل اليه الماء الابيه : قد اسلفنا الكلام على شرطية النية واستدامة حكمها فى بحث الوضوء والكلام على ذلك هنا لا يمتاز عما سبق لا بتقليل ولا بكثر : واما لزوم غسل البشرة بما يسمى غسلاً وتخليل كل مانع عن وصول الماء الى البشرة شعراً كان او غير شعر فهو مذهب الاصحاب وتدل عليه جملة من الآثار منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء

فقد ظهر: وفي رواية زرارة فما جرى عليه الماء فقد اجزأه :

وفي رواية اخرى لزرارة عن ابي عبدالله عليه السلام وكل شيء امسته الماء فقدأ نقيته :
وفي رواية البنزطى : ثم افض على رأسك وجسدك : وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلا وكثيره فقد اجزأه ونظير هذا في الآثار كثير
ومنه يعرف معنى قول ابي جعفر عليه السلام في رواية زرارة عنه قال سألت ابا جعفر عن غسل
الجنابة قال افض على رأسك ثلاث اكف وعن يمينك وعن يسارك انما يكفيك مثل
الدهن : ان المنظور به هو اجراء الماء على الاعضاء ولو بواسطة امرار اليد لان الغسل
يصدق بالتدهين والمسح الحقيقيين كمن يبل يده بالماء ولا يحمل بها شيئا منه الا البلب
ثم يمسها بدنه فان ذلك لا يكون غسلا باعتراف كل اهل العرف والشريعة لا تخالفهم
في ذلك كما قرأته عن لسان هذه الادلة ونحن اسلفنا مثل هذا البيان آنفاً :

واما لزوم استيعاب الغاسل ظواهر جسده كلها وايصال الماء الى البشرة في عموم
بدنه لا يستثنى من ذلك شيء الا نفس الشعر فانه لا يجب غسله فيدل عليه فضلا عما اسلفناه
في صدر هذا البحث مما يرتبط بالمقام مارواه زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك - الى ان يقول - ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك: ومارواه جبر بن زائدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة
متعمداً فهو في النار :

و يرشد الى ذلك مارواه في الفقيه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما سأله ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاعتسال من
الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان آدم لما أكل من
الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل
عرق وشعرة في جسده فأوجب الله تعالى على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة:
ومحل الاستشهاد قوله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده : الدال على
لزوم استيعاب البدن كله في مقام الغسل : و روى عبدالله بن يحيى الكاهلي قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام ان النساء اليوم احدثن مشطاً - الى ان يقول - مرها ان تروى

رأسها من الماء وتعصره حتى يروى فاذا روى فلا بأس عليها : وهو صريح في ان المنظور من ترويتها رأسها بالماء وصول الماء الى بشرة رأسها .

وعن عمار بن موسى الساباطي انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزئها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها - الحديث - ولا ريب ان الشعر اذا تشرب بالماء وصل ماؤه الى البشرة : واما ان نقض الشعر في نفسه ليس بلازم لاجراء عملية الغسل الشرعي للجنابة فيدل عليه فضلا عما سلف ما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وفي رسالة محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة : وغير ذلك .

واما ما يعطيه الاثر من طريق العامة فهو لزوم استيعاب البدن كله حتى منابت الشعر بالماء عند الغسل واما نفس الشعر فخارج عن الوجوب يفيد هذا ما رواه الترمذي في سننه (ج ١ ص ١٧٨ باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة) عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة : قال وفي الباب عن علي وانس : و ذكر ابو داود حديث علي الذي اشار اليه الترمذي فقال عن زاذان عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عادت رأسي فمن ثم عادت رأسي ثلاثا وكان يجزئ شعره (سنن ابي داود ج ١ ص ٣٩ باب الغسل من الجنابة) .

وفي حديث عائشة (من سنن الترمذي ج ١ ص ١٧٤ باب ما جاء في الغسل من الجنابة) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاثناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء - الحديث - والشاهد في قولها ثم يشرب شعره الماء وما ذلك الا لايصال الماء الى بشرة الرأس : وفي حديث مسلم : ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات - الحديث .

ومن هذا يعلم ان المنظور بهذا الاستبراء هو تبليغ جلد الرأس والبدن بالماء

و اما تشريب الشعر بالماء فهو من باب المقدمة لذلك لا انه بنفسه مما له موضوعية في الغسل ولذا ورد نفى اللزوم في غسله كما رواه الترمذى ايضاً (ج ١ ص ١٧٥ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، من السنن) بطريقه عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرء اشد ظفر رأسى أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحشى على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسدك الماء فتطهرى او قال فاذا انت قد تطهرت : قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجوزها بعد ان تفيض الماء على رأسها :

: قال والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة : المشهور بين الاصحاب هو شرطية الترتيب بين اعضاء الغسل من الجنابة فالرأس فى مرتبة سابقة والجانب الايمن قبل الايسر لكن ليس عليه من السمع دليل واضح اللهم الا فى تقديم الرأس على الجسد بل نوع الاداة الشارحة لكيفية غسل الجنابة قاضية بان الجسد عضو واحد فى الغسل المذكور مثل ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثاً ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد تطهر :

وعن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ يمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك - الحديث - وعن البرزنى قال سألت ابا الحسن الرضا عن غسل الجنابة - الى ان يقول - ثم أفض على رأسك و جسدك : وعن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة - الى ان يقول وأفض على رأسك و جسدك فاغتسل .

وعن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل - الى ان يقول - ثم ليصب على رأسه ثلاث مرات ملاء كفيه ثم يضرب بكف من ماء على صدره و كف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله - الحديث - وعن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة - الى ان يقول - وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل

وجبهك و تفيض على جسدك الماء : في هذه الاحاديث كلها انما تعتبر تقديم الرأس على الجسد ولا ترى الجسد الاعضواً واحداً بصراحة : و يدل على لزوم تقديم الرأس مضافاً الى ما سلف مارواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بداله ان يغسل رأسه لم يجد بدأ من اعادة الغسل .

نعم هناك ما يمكن ان يشمّ معه لزوم الترتيب بين الجانب الايمن والايسر بتقديم الاول مثل ما رواه حريز عن زرارة (في حديث كيفية غسل الجنابة) قال ثم بدأ بفرجه فألقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين : وهذا لا يدل لان الواو وليست نصاً في الدلالة على الترتيب كما هو واضح : وربما يذكر بعضهم مارواه حريز في الوضوء قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف اولم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم : دليلاً على الترتيب بمناسبة تنزيل الغسل منزلة الوضوء وقد ثبت لزوم الترتيب بين اعضاء الوضوء وهو اشتباه كبير فان لسان هذا الاثر مربوط بالموالات لا بالترتيب اولا وفقراته المربوطة بالغسل نص على عدم الترتيب بقوله وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك فانه لم يعتبر الجسد الاعضواً واحداً في قبالة الرأس .

وربما يستدل لاهل الترتيب بأيقاع المماثلة بين غسل الميت وغسل الجنابة فيما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال غسل الميت مثل غسل الجنب وتسمية غسل الميت غسل جنابة فيما رواه محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال - في حديث - ان رجلاً سأل ابا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائناً ما كان صغيراً او كبيراً ذكراً او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة - الحديث -

و لكن لادلالة في ذلك لهم اصلاً لان الحديث نفسه شارح للمنظور من ايقاع هذا التماثل بين غسل الميت و غسل الجنابة وهو ان ميت الناس انما يوقع عليه عملية الغسل نظير ما يفعل الجنب بنفسه من عملية الغسل لان خروج الروح من الميت بمنزلة

خروج المنى من الحى -- وهو المعبر عنه بالنطفة -- و ليس هذا الحديث و لا الذى قبله ناظرين الى الكيفية فى الغسلين اصلاً كما هو واضح : نعم لا ريب ان الترتيب بين اعضاء الغسل بتقديم الرأس اولا و الجانب الايمن ثانياً و الايسر ثالثاً مما شاة للمشهور هو الاحوط :

واما ان الارتماسة الواحدة يسقط معها الترتيب بين اعضاء الغسل وتكفى الجنب فى ازالة حدته فذلك مما لا ريب فيه لصراحة الادلة فى الدلالة عليه فقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلاً جنباً ارتمس فى الماء ارتماسة واحدة اجزأ ذلك وان لم يدلك جسده : وعن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب فى الماء ارتماسة واحدة اجزأ ذلك عن غسله : وعن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس فى الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم : وعن عبيد الله بن على الحلبي عن سمعه يقول اذا اغتمس الجنب فى الماء اغتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله :

واما ابناء العامة فقد قال ابن رشد فى فقهه على طريقته (ج ١ ص ٤٤ باب الغسل) اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب ام ليسا من شرطها كما اختلفا فهم من ذلك فى الوضوء وسبب اختلافهم فى ذلك هل فعله ص محمول على الوجوب او على الندب فانه لم ينقل عنه (ص) انه تَوْضُؤاً قط الا مرتباً متواليماً وقد ذهب قوم الى ان الترتيب فى هذه الطهارة ابين منها فى الوضوء وذلك بين الرأس وسائر الجسد لقوله ص فى حديث ام سلمة انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض الماء على جسدك : وحرف ثم يقتضى الترتيب بالاخلاف بين اهل اللغة - اه -

اقول الترتيب المنظور عند الجماعة هو ما كان بين الرأس وسائر الجسد بتقديم الاول واما الجسد فلا ترتيب فيه بتقديم الجانب الايمن على الايسر عندهم : وبدل على الغسل الارتماسى عندهم ما ذكره الترمذى فى سننه (ج ١ ص ١٧٥ باب ما جاء فى الغسل من الجنابة) قال الذى اختاره اهل العلم فى الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا

عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب فى الماء ولم يتوضأ اجزاءً و هو قول الشافعى واحمد واسحاق : والشاهد فى قوله ان انغمس الجنب فى الماء فهو مما يدل على وجود الغسل الارتماسى فى طريقتهم:

وفى الفقه على المذاهب (ج١ ص ١١١ باب فرائض الغسل) الحنفية قالوا فرائض الغسل ثلاثة احدها المضمضة ثانيها الاستنشاق ثالثها غسل جميع البدن بالماء فهذه هى الفرائض مجتمعة عند الحنفية : والمالكية قالوا: فرائض الغسل خمس وهى : النية: تعميم الجسد بالماء : ذلك جميع الجسد مع صب الماء او بعده قبل جفاف العضو : الموالة: تخليل شعر جسده جميعه بالماء: الشافعية قالوا: فرائض الغسل اثنان فقط وهما النية و تعميم ظاهر الجسد بالماء : الحنابلة قالوا: فرض الغسل شىء واحد وهو تعميم الجسد بالماء :

قال وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضييق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء استظهاراً: غسل اليدين فى غسل الجنابة سيأتى التنبيه عليه من المصنف ونحن قد اسلفنا نظير هذا البحث وهو تقديم النية عند غسل اليدين من غسل الجنابة فى بحث الموضوع قلنا ان كل عمل استحبابى ادخله الشارع فى حوزة العمل الواجب سابقاً كان على الاجزاء الواجبة او متخللاً لها او لاحقاً ايها فهو مشمول لنية ذلك العمل فغسل اليدين فى غسل الجنابة بعد ثبوت استحبابه فى حوزته داخل فى جملته فتكون النية فى اول اجزائه مستحبةً كان ذلك الاول او واجباً وانما تضييق عند غسل الرأس لانه اول الاعمال الواجبة فيه و يكون ما يفعله من الاجزاء المستحبة سابقاً على النية فاقداً لما يترتب على الجزء المستحب بل خارجاً عن عنوان الغسل بأسره .

و اما امرار اليد على الجسد فان كان مما يتوقف عليه ايصال الماء الى البشرة كان لازماً لا مستحبةً و بدون ذلك ربما يلوح استحبابه من عدة روايات منها مفهوم ذيل رواية زرارة الوارد فى غسل الارتماس: ولوان رجلاً جنباً ارتمس فى الماء ارتماساً واحدة اجزاءً ذلك وان لم يدلك جسده : ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام

انه سأل عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاء ذلك الا انه ينبغي له ان يتمضض ويستنشق ويمريده على ما نالت من جسده : و رواية عمار بن موسى الساباطي انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تغتسل - الى ان يقول لا اله الا الله في الجواب - ثم تمر يدها على جسدها كله : واما استحباب الاستظهار بالتخليل فهو يدور مدار المبالغة في تحصيل الطهارة نظير ما تقدم في اسباغ الوضوء ولا باس به -

قال و البول امام الغسل و الاستبراء و كيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل القضيب ثلاثاً و منه الى رأس الحشفة ثلاثاً و ينتره ثلاثاً : استحباب البول بعد الانزال و قبل الاغتسال لا موضوعية له في نفسه و انما هو الارشاد صرفاً كما سيبين ذلك في بحث البلل المشته .

ويدل على هذا الاستحباب ما في رواية ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال و بول ان قدرت على البول والقائل بوجوده فاقد للمدرك وهذه الفقرة لانفيده لانها جملة خبرية لا تشعر بسياقها الوجوب -- اولا -- ولوقوعها في رديف غسل اليدين المستحب : ثانياً : و اما الاستبراء بعد انزال المنى فليس في الاخبار على استحبابه او وجوبه اقل اثر و اما الاستبراء بعد البول فله ذكر في الحديث و ماورد فيه فانه ارشادي صرف كاستحباب البول بعد الانزال و حكمة ذلك ان البول بعد الانزال ينفي ان يكون البلل الخارج بعد ذلك المشته بين كونه منياً و غير منى مع فقده لعلاماته محكوماً بحكم المنى من نجاسته و ايجابه الغسل و ان الاستبراء بعد البول ينفي ان يكون البلل المشته الخارج بعد ذلك بولا و في حكم البول في نجاسته و ناقضته للوضوء هذا غاية ما يستفاد من الاثر الوارد في هذه الابواب .

و اما الاثر الوارد في كيفية الاستبراء فمنه ما رواه عبد الملك بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام

في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثنين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجي فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ومنه ما رواه حفص بن البختری عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلاثاً

ثم ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي و مارواه محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلاث عترات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شىء فليس من البول ولكنه من الحبائل .

ومن هذه السياقات المتشتمة يعلم ان منظور الشرع من ذلك هو احراز خلو المجرى من البول وان هاته الطرق المذكورة فى الكيفية لاموضوعية لها فى نفسها وانما هى ارشاد محض وعليه فالمعيار هو احراز خلو المجرى من اى طريق حصل وبأى كيفية تكون وان كان الاحوط هو العمل بما ذكره المصنف فى المتن فانه ابلغ فى الاستبراء واجمع لمحتويات الروايات فى ذلك كما هو واضح :

وهو موضوع الاستبراء بعد البول و ارد فى الاثر من طريق العامة فقد روى البيهقى فى السنن (ج ١ ص ١١٣ بساب الاستبراء عن البول) عن عيسى بن يزداد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاث تترات: وفى لفظ الجوهرة النقى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثاً :

: قال وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع : استحباب كل ذلك هو المذهب وعليه الاصحاب اما استحباب غسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء فقد سلف فى باب الوضوء ما يدل عليه مثل رواية العلى قال سألت عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها فى الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتين من حدث الغائط و ثلاثاً من الجنابة : و رواية حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثاً : وغير ذلك :

و الروايات فى تحديد المحل الذى يستحب غسله من اليد مختلفة ففى بعضها عنوان الكفين كما فى رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال تبدأ بكفك فتغسلهما ورواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال تصب على يديك الماء فتغسل كفك : وفى بعضها تفسير الكفين المستحب غسلهما بمادون المرفق مثل رواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال فليفرغ على كفيه وليغسلهما دون المرفق : وفى بعضها ذكر المرفق مثل رواية

زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ومرافقك : وفي بعضها ذكر اليد اليمنى والكف اليمنى بالافراد دون التثنية مثل رواية ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تغسل يدك اليمنى من المرافق الى اصابعك ورواية حكم بن حكيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال افض على كفك اليمنى من الماء فاغسلها .

ولاريب ان تثنية اليدين واستيعاب الذراعين بالغسل هو الاولى لدلالة غير ما سلف عليه مثل رواية يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت - الى ان قال - ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع : وعن علي في حديث الاربعاء قال اذا اراد احدكم الغسل فليبدء بذراعيه فليغسلهما : ولان ذلك اشمل لمظان الثواب وابلغ في الطهارة والنظافة التي هي من الايمان .

ويدل على استحباب هذا الغسل صريحاً وانه ليس بواجب في غسل الجنابة ما رواه زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدء بفرجه فانقاه - الحديث - وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يبول ولم يمسه يده اليمنى شيئاً ايقمها في الماء قال نعم وان كان جنباً : وما رواه شهاب بن عبد ربه عن ابي عبدالله عليه السلام قال جئت تسألني عن الجنب يسهوف فيغمس يده في الماء قبل ان يغسلها قلت نعم قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس وان شئت سل وان شئت اخبرناك قلت اخبرني جعلت فداك قال جئت تسألني عن الجنب يعرف الماء من الحب فتصيب يده الماء قلت نعم قال لا بأس .

واما استحباب المضمضة والاستنشاق قبل التلبس بالاغصاء الواجبة الغسل فتدل عليه جملة روايات منها رواية زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك و مرافقك ثم تمضمض و استنشق - الحديث -

ورواية ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تصب على يدك الماء فتغسل كفيك ثم تدخل يدك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق -- الحديث -- وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في مسألة اغتسال الجنب بماء المطر

فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق:
 الحديث : ويدل على استحبابهما صريحاً وانهما ليسا من الفروض مارواه الصدوق في
 العلل ان الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل
 وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لاعلى ما بطن: وفي معنى هذه الرواية روايات آخر:
 واما استحباب الصاع في هذا الغسل فتدل عليه روايات جملة منها مارواه زرارة
 عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله ﷺ يتوضأ بمد و يغتسل بصاع : ومارواه ابو بصير
 ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعا يقول كان رسول الله ﷺ يغتسل بصاع
 من ماء ويتوضأ بمد من ماء : وفي الفقيه قال رسول الله ﷺ الوضوء مد والغسل صاع
 وسيأتي اقوام بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في
 حظيرة القدس : وغير ذلك :

وقد صح من طريق ابناء العامة ان ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرءة اشد
 ضرراًسى أفانقضه لغسل الجنابة قال - لا- انما يكفيك ان تحنى على رأسك ثلاث حثيات
 من ماء ثم تفيض على سائر جسدك الماء فتطهرى اوقال فاذا انت قد تطهرت : قال
 الترمذى عقيب ذكره لهذا الحديث (ج ١ ص ١٧٥ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل
 من سننه) هذا حديث حسن صحيح : وذكره غيره من اصحاب الصحاح والسنن كمسلم
 وابى داود. والنسائى وابن ماجه :

وهذا الحديث جد صريح لا يشوبه شيء من اجمال ونقصان فى ان كل الواجب فى
 غسل الجنابة هو غسل الرأس اولاً ثم الافاضة على سائر الجسد وان من يفعل ذلك فهو
 ظاهر ان فكل ما يروى من صفة غسله انه يغسل كفيه قبل ادخالهما الاناء ثم يدخل يده
 فى الاناء ويفيض على فرجه ثم بذلك يده فى الحائط او بالارض ثم يتمضمض ويستنشق
 ويغسل وجهه وذراعيه ثم يفيض على رأسه ثلاثاً ثم يفيض على سائر جسده ثم يتحنى فيغسل
 رجليه : ونظير ذلك من الحكايات لا يؤخذ منه اللزوم الا فى غسل الرأس والجسد فقط كما
 هو مفاد حديث ام سلمة المنحصر الدلالة على ذلك وما سواه لا يعتبر الاسنة واستحباً : وهذا
 الذى امليناه يكفى عن التطويل بذكر اختلافات القوم فى شتات الامور المذكورة فى صفة

غسله وَالرِّجْلَيْنِ فانها لم تتركز على اساس رصين :

: قال مسائل ثلاث الاولى اذا راي المغتسل بللا مشتبهاً بعد الغسل فان كان قد بال واستبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة : قد اسلفنا ان المنظور فى الامر بالبول بعد الانزال وبالاستبراء بعد البول هو ارشاد المكلف الى ما يوجب انقضاء المخرج من المنى ومن البول والا فالاملاكان المذكوران لاموضوعية لهما فى انفسهما : ثم البلل ان احرزت منويته او بوليته واو بمعونة العلامات الدالة او المنصوبة من الشارع فحكمه جد واضح وان استمر معه الاشتباه فقد حكم الاصحاب بان البول بعد الانزال قاطع لمادة المنى بالمرة وان الاستبراء بعد البول قاطع لمادة البول كذلك وعلى ذلك دلت آثار ايضا فعلى الاول مارواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينتقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئاً :

الشاهد فى هذه الفقرة الاخيرة ومغادها ان البول بعد الانزال ينقى المجرى من مادة المنى: وعلى الثانى ما سلف فى بيان كيفية الاستبراء وان البلل بعده لو سال حتى يبلغ السوق لما كان له اثر : لكن الكلام فىمن لم يبيل بعد الانزال ثم اغتسل وخرج منه بلل مشبهه وفيمن بال ولم يستبرأ ثم توضأ وخرج منه بلل مشبهه كذلك فالذى عليه المصنف ما قرأته فى المتن و الروايات فى ذلك مختلفة الا ان قضية الجمع بينها هى استحباب الاعادة للزوم : اما الاخبار المثبتة للاعادة فى الغسل فهى كما يلى :

عن عبيد الله بن على الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل : وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شىء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله : وعن سماعة قال سأله عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعدما يغتسل قال يعيد الغسل فان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجى .

وعن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى رجل رأى بعد الغسل

شيئاً قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلب فليعد الغسل: وعن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل: وهناك ما يعارضها -

ففي الفقيه روى في حديث ان كان قد رأى بللاً ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الجبائل: وفي المقنع - نظير هذا فإنه قال وروى في حديث آخر ان لم تكن بلبت فتوضأ ولا تغتسل انما ذلك من الجبائل: وعن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أ يغتسل ايضاً قال - لا - قد تعصرت ونزل من الجبائل: وعن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل: ومنظوره عليه السلام بقوله ان الغسل بعد البول انه كان ينبغي له ذلك والنسيان وعدمه في مثل هذا الموضوع لاحكم له لان البلب المشببه ان كان بحكم المعنى اذا لم يسبق بالبول فهو بهذا الحكم دائماً اعم من ان يكون عدم البول عن تعمد من الجنب او ذهول ونسيان:

و عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه: وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئاً قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً.

ولا ريب ان هذا الفريق النافي لوجوب الغسل في رؤية البلب المشببه بعد الغسل و قبل البول يصادم الفريق الاول المثبت له فلا يكون الامر به الا للاستحباب جمعاً: وكذلك الاخبار الواردة في الوضوء من البلب المشببه غير المسبوق بالاستبراء فيها ناف و مثبت والنافي بكثرتة و صراحتة في موضوعة مصادم للمثبت فلا يكون من بين ذلك الا القول باستحباب اعادة الوضوء لالزوم الاعادة وكل دعوى تدعى على خلاف ما بيناه في الغسل والوضوء جميعاً للبلل المشببه فاقدة للمدرك اذ كل المدرك ما اسلفناه وهو لا يعطى غير ما بيناه: نعم لا بأس بالاحتياط:

: قال الثانية اذا غسل بعض اعضاءه ثم احدث قيل يعيد الغسل من رأس و قيل

يقصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة و هو الاشبه : مدرك الوجه الاول ان الغسل الراجع لحدث الجنابة بالاجماع و بمنصرف مدلول الروايات هو الغسل العارى عن كل ما يحتمل الحزازة فيه و حدوث الحدث الاصغر في اثناء الغسل مما يوجب فيه حزازة لا تعلم معها صحته وكفايته في الرافعية ولما رواه الصدوق في كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبويض الغسل تغسل يدك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك الى وقت الصلاة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثاً من بول او غائط او ريح او منى بعد ما غسلت رأسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله : ومدرك الوجه الثاني ان الحدث الاصغر ليس من نواقض الغسل بالمرّة نعم اثره في غسل الجنابة الذي يكفى به عن الوضوء هو رفع كفايته عن الوضوء لكن رفعه عن كفاية الغسل بالنسبة الى الوضوء انما يتحقق بعد تحقق الغسل والمفروض ان الغسل بعد غير تام فالملاك غير متمش في الفرض ولشهادة لسان الروايات الواردة في عدم اعتبار الموا لات في الغسل من الجنابة مثل ما رواه محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام في فسطاط وهو يكلم امرءة فأبطأت عليه فقال ادنه هذه ام اسماعيل جاءت و انا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الا حرام فقلت ضعوا الى الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعه فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها وضربتها فقلت لها هذا المكان الذي احبط الله فيه حجك :

وعن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في الوضوء يجف قال قلت فان جف الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف اولم يجف اغسل ما بقى قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة و ابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت و ان كان بعض يوم قال نعم : وعن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان علياً لم يربأساً ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة :

فهذه الفواصل بين غسل الرأس وغسل سائر الجسد التي قد تبلغ نصف يوم او اكثر يستبعد فيها الخلو عن متشتت الاحداث الصغيرة من نوم او بول او غائط او ريح ومع هذا الاحتمال القريب فيها لم نر للامام عليه السلام ذكراً لحكم المحتملات المزبورة لو اتفق بعضها في اثناء ذلك في هذه الروايات المتعددة وهذا يستأنس منه انها لا تضرب بال غسل شيئاً ولا توجب معه شيئاً آخر في رفع الحدث المبيح للصلاة :

و مدرك الوجه الثالث ان اقصى ما يوجب الحدث الا صفر المتعقب للغسل هو الوضوء فلا يكون المتخلل له اعظم اثرأ من المتعقب لتمامه : وفي الوجه الثاني قوة الاحتياط مع الثالث و ابلغ كل المحتملات في المسألة هو اعادة الغسل من رأس و تعقبه بالوضوء .

: قال الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه : قد تقدم في نظير هذه المسألة من باب الوضوء ما فيه غنى عن اعادة الكلام هنا فان المقامين من واد واحد :

(باب الحيض)

: قال الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون اسود غليظاً حاراً يخرج بحرقه : هذه المميزات التي ذكرها المصنف المحيض شوارح في عرف المتشرعة لعنوانه وبها يحصل الامتياز النوعي له : فاما ان له تعلقاً بانقضاء العدة فشرحه مستوفى يأتي في باب العدد واما ان لقليله حداً فسيجيء في هذا الباب واما انه في الاغلب يكون اسود غليظاً حاراً يخرج بحرقه فهو تعبير عن موضوع طبيعى محسوس وقد تناولته متون الروايات بكثرة فمن ذلك ما رواه حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام امرءة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري أحيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة :

وعن معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار: وفي رواية اسحاق بن جرير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من جملة حديث- دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجدله حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد :

ومن طريق العامة مارواه البيهقي في السنن (ج ١ ص ٣٢٥ من ابواب الحيض) بطريقه عن عروة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة - الحديث -

وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ١٢٤ باب الحيض) المالكية قالوا الحيض دم خرج بنفسه من قبل امرءة في السن التي تحمل فيه عادة ولو كان دفعة واحدة والمنظور بنفسه انه لا بسبب ولادة او اقتضاض بكاراة وما الى ذلك وخرج بقيد السن المذكور ما تراه الصغيرة التي لا تحيض والايسة من الحيض والصغيرة عندهم ما كانت دون تسع سنين والكبيرة البالغة في السن خمسين سنة فيسأل عن دمها اهل الخبرة ويعمل برأيهم الى ان تبلغ سن السبعين وفي هذه الحالة لا يكون ما تراه من الدم حيضاً قطعاً والحامل تحيض عند المالكية : وعند الحنفية انه دم خرج من رحم المرءة غير الحامل وغير الصغيرة والكبيرة الايسة ولا بسبب ولادة او مرض والصغيرة عندهم من لم تبلغ سبع سنين والكبيرة من زاد سنها على خمس وخمسين سنة :

والشافعية قالوا الحيض هو الدم الخارج من قبل المرءة السليمة من المرض الموجب لنزول الدم اذا بلغ سنها تسع سنين فأكثر من غير سبب ولادة والحامل تحيض عند الشافعية ولاحد لنهاية مدة الحيض عندهم فانهم يرون امكان الحيض من المرءة مادامت على قيد الحياة : والحنابلة قالوا الحيض دم طبيعي يخرج من قعر رحم الانثى حال صحتها وهي غير حامل في اوقات معلومة من غير سبب ولادة والحامل عندهم لا تحيض والصغيرة عندهم من لم تبلغ تسع سنين واليأس عندهم يحصل ببلوغ خمسين سنة - اهـ ملخصاً مجوداً -

قال وقد يشبهه بدم العذرة فيعتبر باقطنته فان خرجت مطوقة فهو العذرة : العذرة

البكارة وكشف هذا الاشتباه بالاعتبار المذكور وارد عن اهل البيت (ع) فعن خلف بن حماد الكوفى فى حديث قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بمنى فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصراً لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلاً لا ينقطع نحواً من عشرة ايام وان القوابل اختلفن فى ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغى لها ان تصنع - الى ان يقول - ثم قال تستدخل القطنه ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً فان كان الدم مطوقاً فى القطنه فهو من العذرة وان كان مستنقعاً فى القطنه فهو من الحيض .

وعن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليهما السلام عن رجل اقتض امرءته او أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً كيف تصنع باصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنه مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنه وتصلى فان خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض .

قال وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر ولاحد لاكثره : كل هذه المذكورات احكام اتفاقيه سوى موضوع خروج الدم من الجانب الايمن او اليسر فان فيه ما تقرأه فى هذا البحث وكل هذا المتفق عليه منصوص : فعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثره ما يكون عشرة ايام : و عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليهما السلام عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة ايام واكثره عشرة - الى غير ذلك - .

وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال ادنى الطهر عشرة ايام : وعن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واذا رأى الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأتها بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة : وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام قال لا يكون القراء فى اقل من عشرة ايام فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم : وغير ذلك : وفى صحيفه عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليهما السلام ثلاث يتزوجن على كل حال وعد منها

التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين: وفي لفظ آخر: قلت ومتى تكون كذلك قال لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض: وفي لفظ ثالث: قال اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها:

واما موضوع كون الدم المشتبه بين ان يكون حيضاً وبين ان يكون قرحة اذا كان نزيغه من الجانب الايمن لمدخل الرحم فهو حيض واذا كان من الجانب الايسر فهو من القرحة: على رواية الكليني او بالعكس على رواية الشيخ فهو مطرح لتصادم الثقيلين ولصلاحية كل من الجانبين الايمن والايسر ان يكون مقرحاً: قال السيد في المدارك الاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المصنف في الاعتبار اضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار - اهـ - اذن فالمرجع في مثل ذلك هي المشخصات الثابتة الفارزة للحيض عما سواه من الدماء الخارجة من القبل:

واما فقه العامة في هذه المسائل فقد قال ابن رشد في فقهه على طريقتهم (ج ١ ص ٤٨ باب الحيض) اختلف العلماء في اكثر ايام الحيض واقلها واقل ايام الطهر فروى عن مالك ان اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوماً و به قال الشافعي وقال ابو حنيفة اكثره عشرة ايام واما اقل ايام الحيض فلا حد لها عندما لك بل قد تكون الدفعة الواحدة عنده حيضاً الا انه لا يعتد بها في الاقراء في الطلاق وقال الشافعي اقله يوم وليلة وقال ابو حنيفة اقله ثلثه ايام واما اقل الطهر فاضطربت فيه الروايات عن مالك فروى عنه عشرة ايام وروى عنه ثمانية ايام وروى خمسة عشر يوماً و الى هذه الرواية مال البغداديون من اصحابه و بها قال الشافعي و ابو حنيفة وقيل سبعة عشر يوماً وهو اقصى ما انعقد عليه الاجماع فيما احسب واما اكثر الطهر فليس له عندهم حد - الى ان يقول - وهذه الاقوال كلها المختلف فيها عند الفقهاء في اقل الحيض واكثره واقل الطهر لامستند لها الا للتجربة والعادة وكل انما قال من ذلك ما ظن ان التجربة او ففته عليه ولاختلاف ذلك في النساء عسران يعرف بالتجربة حدود هذه الاشياء في اكثر النساء ووقع في ذلك هذا الخلاف الذي ذكرنا - اهـ ملخصاً -

وانت فضلا عن اعتراف القوم بتخبرصهم في هذه الفتاوى تعرف من هذه الاضطرابات

المزعومة مبلغ فقه الجماعة من الموازين العلمية وانه بمرحلة من الوهن فان الذى يتكلم عن اى موضوع صدره للبحث لا بد و ان يزن كلامه بميزان يعذره العقلاء فى الجرى عليه وان خدشوه فى كيفية استدلاله والموازين كلها مفقودة عند القوم فى نقطة البحث الموماً اليه فان المسألة المزبورة ليست عقلية حتى يتذرعوا بمدركات العقول الى ذلك - كما لم يتذرعوا - و لم يرد فيها سمع من طرفهم - كما لم يدعوه ايضاً - وليست لها عادة مضبوطة او عرف معروف حتى يتشبثوا بذلك والدليل على عدمه هو اختلافهم الواسع الذى لا يلتقى على حد معقول كما قرأت:

و لقد كان من واجبه لما اعيتهم المدارك المزبورة وجوداً ان يعقدوا بحثاً فى الدم الذى تراه المرأة واجداً للتمييز الذى تظن معه المرأة وجود الحيض او فاقداً لذلك فان للنساء فى هذه المراحل حدوداً طبيعية لا تتفاوت مقاديرها الا بشيء طفيف فمع وجود التمييز تأخذ به و مع فقدته و اشتباه الحال عليها و عدم وجود اثر شرعى تنعبد به فى مثل وضعها فهى محكومة بانها ليست بحائض و يلزمها من الاحكام ما يلزم غير الحائض فان كل مشكوك الحدوث بمنزلة العدم ولا ترتب عليه احكام وجوده وهذا اصل سليم قد اقرته العقول وهشى عليه المتشرعون فيما فقدوا فيه المدرك.

هذا وليس عند القوم اثر يتكؤن عليه فى اقل سن تكون فيه المرأة حائضاً بوصف الحيض الشرعى: كما هو موجود عند الخاصة: نعم هناك اخبار يتناقلونها بينهم اخذوها فيما يزعمون عن النساء وقد عقد لها البيهقى باباً فى سننه (ج ١ ص ٣١٩ باب السن التى وجدت المرأة حاضت فيها) فروى بطريقه عن الربيع عن الشافعى قال رأيت بصنعاء جدة بنت احدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر: ولكن هذا ليس بميزان قائم توزن به احكام الحائض وغير الحائض كما هو واضح:

:قال وهل يشترط التوالى فى هذه الثلاثة ام يكفى كونها فى جملة عشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد بأسها لا يكون حيضاً وتياس المرأة ببلوغ ستين وقيل فى غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة: اشتراط التوالى فى الثلاثة الايام للمشهور وليس معهم على ذلك حجة سمعية

ولكنهم يدعون مدعاهم باصالة عدم الحيض واستصحاب الاحكام الثابتة قبل خروج ما يشك في حيضته والعمومات المثبتة للتكاليف التي لا يحكم بتخصيصها الا فيمن علم حيضها وان المتبادر من الاخبار الدالة على ان اقل الحيض ثلاثة كونها متوالية لامتفرقة وفيما سوى الوجه الاخير صلاحية لاثبات ما يروونه لولا ورود النص الخاص الصريح على خلاف ما يدعونه وان الثلاثة الايام التي هي ادنى الحيض يكفي في تحققها وجودها ضمن عشرة ايام متفرقة كانت ام مجتمعة :

والى هذا ذهب الشيخ واتباعه والنص المزبور هو ما ارسله يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال - من جملة حديث - فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ماراته يوماً او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الدم الذي رآته في اول الامر مع هذا الذي رآته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رآته لم يكن من الحيض انما كان من علة - الحديث -

وهذا كما تراه صريح جداً في مدعى الشيخ وشديد المخالفة لما عليه المشهور واعتل المشهور بردهم لهذا الاثر بكونه مرسل في حال ان مراسيل يونس قد لا تنقل عن مسانيد اعتبار اصحاب اياه بما هو معروف :

واما حد اليأس من المحيض فقد صرح الاخبار الصحيحة الصريحة بكونه خمسين سنة مثل ما رواه صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي قديست من المحيض خمسون سنة : وفي مرسل ابن ابي نصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة التي قديست من المحيض حدها خمسون سنة : وفي حديث عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال - الى ان قال - والتي قديست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة :

وهناك آثار أخر تصرح بهذا الحد أيضاً الا انها تستثنى القرشية لكنها لاتعين لياسها حداً مثل ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش : وفي الفقيه قال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش : وفي اثر لعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض : وقال المفيد في المقنعة ردى ان القرشية من النساء والنبطية تريان الدم الى ستين سنة : وانت ترى ان هذا كله لا يقاوم احاديث الخمسين لافي كثرتها ولا في سندها ولا في وضوح دلالتها فاعتبارها يكاد يكون متعيناً :

قال وكل دم رأتها المرأة دون ثلاثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضاً فهو حيض سواء تجانس او اختلف : اما الحكم الاول وهوان الدم اذا كان اقل من ثلاثة فليس بحيض فقد سلف بيانه واما الحكم الثاني وهو ان كل ما تراه المرأة من الدم مستوفياً للثلاثة واقل من العشرة مالئاً لكل العشرة او متقطعاً فيها غير مجرذ كونه عن علة او فرجة او عذرة سواء كان مقطوع الحيضية او محتملها بالاحتمال غير الخارج عن نظام الطبيعة فهو حيض فقد ادعى عليه الاجماع وانه قاعدة مفروغ من تسلمها بين الفقهاء لكن النصوص السمعية في خصوص هذا العنوان مفقودة بالمرّة ويمكن ان يستدل به بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأتها بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة : وهذا لا ينافيه ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة .

فان هذا الحديث وان كان باطلاً لا يتناول ما قبل العشرة وان الدم الذي تراه بعد العادة وايام الاستظهار دم استحاضة تجاوز العشرة اولم يتجاوزها الا ان الحديث الأنف نص في ان ما تراه قبل العشرة حيض فيكون مفاد حديث زرارة كذلك مالم يتجاوز العشرة فاذا تجاوزها كان له حكم آخر كما سيحجىء بيانه :

قال وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع على اقل الطهر فصاعداً ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم: مذكروه المصنف تعبير عن وضع نوعي للطبيعة وفي النصوص ما يدل عليه فقد روى سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض قال اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها: وفي مرسل يونس عن ابي عبدالله عليه السلام من جملة - حديث - قال تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الآن ان ذلك صار لها وقتاً وخلقا معروفاً تعمل عليه وتدع ماسواه - الى غير ذلك: قال مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجماعاً وفي المبتدئة تردد والاظهرا انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة ايام: وقد دلت النصوص في ذات العادة فضلاً عن الاجماع على ان حكمها ترك ما يلزم تركه على الحائض بمجرد رؤية الدم ففي مرسل يونس عن ابي عبدالله عليه السلام من جملة حديث - فاذا رأت الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رآته يوماً او يومين اغتسلت وصلت: الى ان يقول: وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليوم الذي رآته لم يكن من الحيض انما كان من علة فعلها ان تعيد الصلاة لذينك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضاً فيجب ان تقضى ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين - الحديث - .

واما المبتدئة فان حصل عندها في اول رؤيتها للدم وصف الحيض من حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة كما هو متن الحديث وان لم يحصل لها هذا التشخيص وكان هذا الدم اول دم تراه فالاحوط لها هو ما استظهره المصنف حتى تمضي لها ثلاثة ايام وبعدها يجب عليها ان تترك ما يلزم الحائض تركه:

وفي الباب وما يناسبه من فقه ابناء العامة مذكروه ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٤٩

باب الحيض) قال محصل مذهب مالك في ذلك ان النساء على ضربين مبتدئة ومعتادة فالمبتدئة تترك الصلاة برؤية اول دم تراه الى تمام خمسة عشر يوماً فان لم ينقطع صلت وكانت مستحاضة وبه قال الشافعي الا ان مالكا قال تصلي من حين تتيقن الاستحاضة وعند

الشافعي انها تعيد صلاة ما سلف لها من الايام الاقل الحيض عنده وهو يوم وليلة وقيل عن مالك بل تعتمد ايام لداتها ثم تستظهر بثلاثة ايام فان لم ينقطع الدم فهي مستحاضة واما المعتادة ففيها روايتان عن مالك احدهما بناؤه اعلى عادتها وزيادة ثلاثة ايام مالم تتجاوز اكثر مدة الحيض والثانية جلوسها الى انقضاء اكثر مدة الحيض او تعمل على التمييز ان كانت من اهل التمييز وقال الشافعي تعمل على ايام عادتها - اهـ ملخصاً -

هذا وان اباحت الحيض عندا بناء العامة جداً مضطربة لقلّة المدرك السمعي عندهم في ذلك ولا جله كثرت التخرصات والاقوال المزعومة في هذه الابواب من ناحيتهم ونحن فضلاً عن ايراد ما جاء عنهم في متشتمت ما تكلم عليه من مسائل بابي الحيض والاستحاضة نختم بعد تمام كلامنا على هذين البابين بموجز من مذهبهم ننقله عن واحد من علمائهم ليكون ذلك زبدة المنخص في البابين:

قال الثانية لورأت الدم ثلاثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حياً ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأته كان الاول حياً منفرداً والثاني يمكن ان يكون حياً مستأنفاً .

اما كون الدمين الثلاثة الايام وما تراه قبل العاشر من الحيض فهو مما لا ريب فيه لدلالة جملة من النصوص عليه منها ما رواه جميل عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة واذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأت بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة : وهذا الحديث كما هو نص فيما نحن فيه كذلك ينص على حكم ما ساقه المصنف بقوله ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأته الخ - انما الكلام في النقاء المتخلل بين الثلاثة الايام وبين ما تراه من الدم قبل العاشر

فما الدليل على كونه حياً قلنا يستدل عليه بأمر - الاول - ما يظهر من رواية محمد بن مسلم الأنفة ان كل ما كان قبل العشرة الايام فهو من الحيضة الاولى وهذا معناه ان كل ذلك حيضة واحدة وان ما يكون بعد عشرة ايام حيضة مستقلة ثانية وهام جداً - الثاني - قول ابي عبدالله عليه السلام في مرسل يونس عنه - من جملة حديث - ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام: ثم فرع عليه السلام على كليته هذه فقال : فاذا حاضت المرأة وكان حياً خمسة

ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة:

فألى هناتم بوضوح ان طرفى الدم حيض وان هذا النقاء المتخلل الذى هودون العشرة ليس بطهر وغير الطهر لا يخلو اما ان يكون حياً فهو المطلوب او استحاضة فقد نص الامام فى ذيل هذا الحديث على انها لا تكون مستحاضة الا بعد انتهاء العشرة اذا تجاوزها الدم وهو قوله عليه السلام عدت من اول ما رأت الدم الاول والثانى عشرة ايام ثم هى مستحاضة: وبتمام هذه الفقرات يتم المطلوب وهوان النقاء المتخلل فى ضمن العشرة حيض. الثالث - الاتفاق المتصافق على كونه حياً محكوماً باحكامه ولم يخالف فى ذلك الا نفر قليل: .

قال الثالثة اذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنه - فان خرجت نقيه اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضى لها عشرة ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزياً: اما وجوب الاستبراء بعد انقطاع الدم لدون عشرة ايام من اول رؤيته فعليها الاصحاب وصريح النصوص مثل مارواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنه فان خرج فيها شئ من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل - الحديث - وهو ظاهر فى الشريعة وعدم وجوب كيفية مخصوصة واما الارشاد الى الكيفية المخصوصة فقد ورد فى جملة روايات منها مارواه سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له المرءة ترى الطهر وترى الصفرة او الشئ فلا تدرى أظهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتنقم وتلتصق بطنها الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت .

واما صبر المبتدأة حتى تنقى من الدم وتطهر تماماً او تمضى لها عشرة ايام التى هى اقصى ايام الحيض فذلك كالطبيعى لها فى حكم الشريعة لانها ما دامت غير معتاده وغير طاهرة تماماً قبل العشرة فهى حائض حتى تتم العشرة فاذا تجاوزها الدم كانت العشرة كلها

حيضاً وما بعدها بحكم الاستحاضة التي يجيء الكلام عليها : وهذا المعنى اجماعى بين الفقهاء للمبتدأة و هو من الوضوح بمكان على السنن الشرعية المتأصلة : ثم ذات العادة ان انقطع دمها على حد عاداتها وطهرت فلا ريب في وجوب غسلها والقيام بتكالييفها اللازمة ويدل على ذلك جملة من النصوص منها ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم تواتت في ان تغتسل حتى أصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم : الى غير ذلك .

وان استمر بها زائداً عن العادة فقد قرأت آنفان كل ما يمكن ان يكون حيضاً من الدماء في ظرف العشرة الايام فهو حيض و وقفت على مدرك ذلك فهذه التي استمر بها الدم زائداً على عاداتها ولم يتجاوز بعد عشرة ايام - طبقاً لهذا الاصل الاصيل - محكومة بكونها حائضاً في الظاهر فاذا وصل الدم الى العشرة و وقف فهذه الايام كلها حيض العادة وما زاد عليها الى العشرة بصريح الادلة التي آنفناها التي هي نص في المطلوب واذا تعدى العشرة كان لما زاد على عاداتها وما تجاوز العشرة في المعتادة حكم آخر يجيء في بابيه :

و هذا الذي ذكرناه هو مقتضى القواعد التي اوقفناك عليها آنفأ و يشهد له من الاخبار ما رواه محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة التي ترى الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة و ان كانت ايامها عشرة لم تستظهر .

: و ما رواه يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى تجاوز وقتها متى ينبغي لها ان تصلى قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام : ولا ريب ان معناه تستظهر تمام العشرة التي وقع فيها حيضها و بهذا قال السيد المرتضى .

: ثم في مورد هذا الفرع عندنا جملة من الاخبار تذكر ان المرأة تقعد بمقدار عاداتها ثم ترصد ثلاثة ايام فان لم ينقطع الدم عنها فلتنصع كما تصنع المستحاضة و في بعضها ترصد يوماً وفي بعض ترصد يومين وفي بعض آخر التخخير بيوم او يومين او ثلاثة :

ونحن نورد جملة روايات من ذلك ثم نفيض في الكلام بعد ابرادها : روى زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها فقال اذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت فان كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة ايام بعد ما تمضى ايامها فاذا تربصت ثلاثة ايام ولم ينقطع الدم عنها فلتضع كما تصنع المستحاضة : ولسان هذه الرواية صريح في لزوم التربص : و عن اسحاق بن جرير عن ابي عبدالله عليه السلام - من جملة حديث - في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة .

: وفي مرسل مولى ابي المغراء عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحيض ثم يمضى وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت :

و عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرءها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رأت طهراً اغتسلت : وعن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلى : وعن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين او ثلاثة : وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الحائض اذا رأت دمأ بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً او يومين : وغير ذلك .

وما يلوح من هذه الروايات في انها بعد ايام الاستظهار تعد مستحاضة لا يجوز حملها على اطلاقه بل لا بد من تقييده بكون الاستمرار متجاوزاً عن العشرة لما عرفت آنفاً ان الدم اذا وقف ولم يتجاوز العشرة فهو بأجمعه حيض :

واما الحكم بتوقفها ايام الاستظهار عن الغسل و العبادة فهو على مقتضى الاصل بكونها حائضاً لان معنى الاستظهار هو كشف حالها من الحيض والطهر فمادامت تقذف الدم وهي في ضمن العشرة لم تتجاوزها فدمها دم حيض على الظاهر ما لم ينكشف الخلاف

و يؤيد ذلك ما فى رواية اسماعيل الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرءها ثم تحتاط بيوم او يومين فان هى رأت طهراً اغتسلت ومفهوم ذلك انها ان لم تر طهراً صبرت عن الغسل وصبرها ينتهى بانتهاء اكثر ايام الحيض وهو عشرة.

نعم يظهر من بعض اخبار الاستظهار صريحاً انها بعد اليومين او الثلاثة تصلى وهو باطلاقه يشمل ما قبل العشرة ايضاً لكن هذا لا ينافى قاعدتنا المضروبة ان الدم اذا لم يتجاوز العشرة فهو حيض بالبيان التالى وهو ان المعتادة لا يحصل لها القطع بحيضها الا ايام عادتھا وما يزيد عليه لا تدرى ما هى هويته أينقطع عنها عند العشرة ام يتجاوزها الى ما بعدها و على ذلك فالعبادة انما تحرم عليها حرمة قاطعة ايام اقرءها فحسب و تحرم عليها ايضاً حسب روايات الاستظهار الايام التى تختارها حسب تخيير الشرع لها بتربصها يوماً او يومين او ثلاثة ان قلنا بأفادتها لزوم التربص كما هو الظاهر ثم هى بعد ذلك تحتاط بعمل العبادة فان تجاوز دمها العشرة كانت عباداتها صحيحة لانها لم تصادف حيضاً وان وقف دمها عند العشرة انكشف بطلان عبادتها وقضت ما يلزم قضاءه للحائض واخبار الاستظهار بأسرها لا تنافى هذا الشرح اصلاً:

قال الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية : الاصل فى حرمة وطى الحائض وحلّه بعد الحيض قوله تعالى فى سورة البقرة «ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن» قال الشوكانى قرأ نافع وابوعمر و ابن كثير وابن عامر وعاصم فى رواية حفص عنه بسكون الطاء وضم الهاء وقرأ حمزة و الكسائى و عاصم فى رواية ابي بكر يطهرن بتشديد الطاء وفتحها وفتح الهاء وتشديدها - اه -

ولارىب ان الطهر ظاهر فى انقطاع الحيض كما ان التطهر ظاهر فى الاغتسال وما يقوم مقامه شرعاً لكن تفعل قد جاء فى كلام العرب بمعنى فعل نحو قول القائل بعد بسط ادلته على اثبات ما يرومه من مطلب فتبين من ذلك ان الامر كذا وهذا لاشبهة فى كون معناه فبان و تبسم و بسم معناه واحد وتقصد و قصد مثله و نظائر ذلك كثيرة : ولارىب فى ظهور قوله تعالى هو اذى و التفريع عليه باعتزال النساء حالته انه العلة فى

التحريم فالحرمة اذن تدور مداره وجوداً وعدماً ولاشبهة فى ارتفاع هذه العلة عند انقطاع الدم فيرتفع معلولها بارتفاعها ويشفع ذلك مفهوم الغاية بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على اشهر القراءتين واعرفهما ولاينافى هذاالمفهوم قوله فاذا تطهرن بعد حملها على معنى طهرن لورود نظيره كما عرفت و لصون الفقرتين عن التنافى فتكـون الفقرة الاولى للمنطوق والثانية للمفهوم ويؤيد كل ذلك بصراحة هوعلية وجودالحيض لحرمة الوطى فيه بل هذا فى نفسه كاف لاثبات ما نحاول من مطلب وهو جواز وطى الحائض بعد انقطاع الدم عنها :

و قال الشوكانى بعد كلام سرده والاولى ان يقال ان الله سبحانه جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان احدهما انقطاع الدم والاخرى التطهر منه والغاية الاخرى مشتملة على زيادة على الغاية الاولى فيجب المصير اليها - اه - لكنه اشبهه فى مقاله هذه اشتباهات واسعات فانه يستحيل على الحكيم ان يجعل لحل شىء غايتين متنافيتين على ان يكون كل منهما غاية واقعية لايجوز التعدى عنها فانه لا يرتاب انسان فى التهاوت الواضح بين قول القائل اتم الصيام الى الليل وقوله ايضا اتم الصيام الى منتصف الليل فان الغاية الاولى ان كانت هى الملاك فالثانية تقع لاغية وهكذا يقال فى العكس لكن المقاييس العلمية تحكم فى مقام صيانة قولى هذا المتكلم اذا كان حكيماً عن التهاوت و اللغوية بان الغاية الاولى تقطع الوجوب و الثانية معناها الفضل و الاستحباب وفيما نحن فيه اذا اعيتنا المرجحات ترجيحاً لجانب على جانب كان من لازمنا ان نقول ان الطهر غاية للحل و التطهر للفضل و الاستحباب و بذلك قال المشهور من فقهاء الخاصة ودلت عليه روايات ائمتهم عليهم السلام فعن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء : وعن عبدالله بن مغيرة عن سمعته عن العبد الصالح عليه السلام فى المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل و ان فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الى وعن على بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعدا الغسل احب الى : وكل ماورد خلاف ذلك عنهم فهو محمول

على الفضل بالنسبة الى اصل الجواز .

واما مذهب ابناء العامة فى ذلك فقد قال ابن رشد فى فقهه على طريقتهم (ج ١ ص ٥٥ فى احكام الحيض) اختلفوا فى وطء الحائض فى طهرها و قبل الاغتسال فذهب مالك والشافعى و الجمهور الى ان ذلك لا يجوز حتى تغتسل و ذهب ابو حنيفة و اصحابه الى ان ذلك جائز اذا طهرت لاكثر امد الحيض و هو عنده عشرة ايام و ذهب الاوزاعى الى انها ان غسلت فرجها بالماء جاز و طؤها اعنى كل حائض طهرت متى طهرت و به قال ابو محمد بن حزم : اه ملاحظاً .

و ما ذهب اليه ابو حنيفة و الاوزاعى ضعيف جداً لخلوه عن المدرك من ناحيتهم فهو تحكم فى الاحكام بصراحة فان القوم لا يملكون فى هذا الباب سوى مفساد الآبة فالذى يستفيد منها غائبة الطهر لجل الوطى لا يعود يفرق بين طول زمان الحيض او قصره و غسل الفرج بالماء و عدمه و الذى يستفيد منها غائبة الاغتسال كذلك لا يفرق بعد ان تغتسل بين عادة طويلة او قصيرة و اما غسل الفرج بالماء على هذا فهو من لوازمه القهرية لكن لامن باب موضوعيته فى نفسه بل لتبعيته للغسل :

: قال الخامسة اذا دخل وقت الصلاة فحاضت و قد مضى مقدار الطهارة و الصلاة و جب عليها القضاء و ان كان قبل ذلك لم يجب و ان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة و اداء ركعة و جب عليها الاداء و مع الاخلال القضاء : ما ذكره المصنف واضح المدرك من حيث العمومات فان كل مكلف اذا ادرك وقت واجب عليه و هو يقدر على اتيانه فيه فيضيعه و جب عليه قضاءه و فى المقام روايات خاصة تشفع العمومات المزبورة من جملتها ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام . قال فى امرء دخل عليها وقت الصلاة و هى طاهر فأخرت الصلاة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت .

و عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام - من جملة حديث - قال و اذا طهرت فى وقت فأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى ثم رأته كما كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها : و عن عبيدة بن زراراة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما امرء رأته الطهر و هى قادرة على ان تغتسل فى وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان

عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيأة ذلك فجاز وقت الصلاة و دخل وقت صلاة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها : الى غير ذلك : وما ذكرناه من هذه الآثار كاف في الدلالة على حكم جميع ما ذكره المصنف من الفروع في هذه المسألة :

: قال واما ما يتعلق به فثمانية اشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدنها : حرمة الصلاة والصيام والطواف على الحائض اتفافية بين المسلمين لعدم العثور على مخالف في ذلك : قال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٥٤ باب احكام الحيض) اتفق المسلمون على ان الحيض يمنع اربعة اشياء احدها فعل الصلاة والثاني انه يمنع فعل الصوم والثالث فيما احسب الطواف لحديث عائشة الثابت حين امرها رسول الله ان تفعل كل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت والرابع الجماع في الفرج - اهملخصاً - و الآثار من طريق الخاصة في ذلك متوفرة منها مارواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثاً فلا تحل لها الصلاة : و عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - من جملة حديث اذا حاضت المرأة فلا تصوم ولا تصلي : وعن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيها ثم تقضيها بعد : وسيجيء في بابها ان الطواف في البيت صلاة : و الحديث في هذه المضامين متكرر يكفى منه لعنوان الباب ما مضى :

ومن طريق العامة ما رواه البيهقي في السنن (ج ١ ص ٣٠٨ باب الحائض لا تصلي و لا تصوم) عن ابي سعيد الخدري - من جملة حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم : رواه الشيخان : و روى في باب الحائض لا تطوف بالبيت عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كنا بسرف او قريب منه حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و انا ابكي فقال مالك انفتت قلت نعم قال ان هذا امر كتبته الله عزوجل على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج الا الطواف بالبيت : رواه الشيخان ايضاً .

ويدل على عدم جواز مسها لكتابة القرآن من طريق الخاصة كما هو مشهور عند هم شهرة واسعة ما رواه الطبرسى في التفسير عن الباقر عليه السلام انه قال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف : الى غير ذلك مما هو متشتمت في ابواب الوضوء والجنابة والحيض والنفاس :

واما ما عند ابناء العامة في ذلك فقد سلف في التعرض لققهم في بابي الوضوء وغسل الجنابة : واما كراهة حملها للمصحف ولمسها لها مشه فعليها المشهور وقد تقدم في بابي الوضوء والجنابة ما يناسب هذا : واما ان الحائض مادامت حائضاً لا يرتفع حدثها بوضوء تسبغه او غسل تأتي به فهو مما لا شبهة فيه لان مادة الحيض في نفسها حدث لا ينبج في رفعه شئ الا انقضاء امده الشرعى فمادامت محكمة بكونها حائضاً شرعاً فهي محدثة على كل حال : نعم لو كانت محدثة بحدث آخر يوجب الغسل كالجنابة و ارادت وهي حائض ان تغتسل من ذلك الحدث فهل يرتفع حدثها من ذلك السبب ام لا الظاهر ان كونها على صفة الحيض مما يمنع ارتفاع اى حدث يفرض ويستفاد ذلك مما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تنوضاً في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله فهذا الاثر صريح في سلب الطهر عنها من جميع الوجوه وان وضوءها وقت الصلاة تشبه بحال المتعبد :

وعن عبد الله بن يحيى الكاهلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فنحيض وهي في المغتسل تغتسل اولاً تغتسل قال قد جائها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل : ومفاد ذلك ان غسلها لا اثر له فيما اريد به : وعن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل عن الجنابة : او غسل الجنابة والحيض واحد : فقال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك : فكانه عليه السلام عد غسلها من الجنابة وهي حائض مغموراً بالحيض فهو لا اثر له : وبهذه الاحاديث الصريحة في موضوعها يسقط ما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شئت ان تغتسل فعلت و ان لم تفعل فليس عليها شئ فاذا طهرت اغتسلت غسل واحد للحيض والجنابة : على ان هذا الاثر ليس صريحاً في ارتفاع حدثها اذا اغتسلت وهي حائض :

: قال الثانى لا يصح منها الصوم : لانه عبادة منهي عنها حال الحيض كما سلف
مدركه فتقع فاسدة :

: قال الثالث لا يجوز لها الجلوس فى المسجد ويكره الجواز فيه : اما حرمة
لبثها فى المسجد فمجمع عليها وقد سلف جملة من ادلتها فى باب الجنابة ومنها ما رواه
حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلنا له العائض والجنب يدخلان
المسجد ام لا قال العائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين - الحديث - وعن
حريز ايضاً عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام فى حديث الجنب والعائض -
ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرمين : واما كراهة
الجواز فيه لها فمما لا مدرك عليه من السمع سوى حسن التنزه وحفظ الحرمة ودعوى الشيخ
الاجماع على ذلك :

: قال الرابع لا يجوز لها قراءة شىء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد
لوتلت السجدة وكذا اذا استمعت على الاظهر : قد سلف فى باب الجنابة حكم قراءة
القرآن عزائمه وغيرها للجنب والعائض ولاداعى للاعادة : واما وجوب السجود عليها
لوتلت هى بنفسها سجدة من العزائم او استمعت الى ذلك فهو المشهور ويدل عليه ما عن
ابى عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم
فلتسجد اذا سمعتها :

: وعن ابي بصير قال قال اذا قرء شىء من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير
وضوء وان كنت جنباً وان كانت المرأة لا تصلى وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت
وان شئت لم تسجد : وعن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال - من جملة حديث والعائض
تسجد اذا سمعت السجدة : وهناك اثران ربما يظهر منهما المعارضة للاحاديث السالفة احدهما
ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العائض هل تقرأ القرآن
وتسجد اذا سمعت السجدة قال لا تقرأ ولا تسجد : وثانيهما ما رواه غياث عن جعفر عن ابيه
عن ابي عليه السلام قال لا تقضى العائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة : ولا ريب ان الاحاديث
الموجبة اصرح فى موضوعها من هذه وادل على المطلوب واما خبر عبد الرحمن المانع

عن اصل قراءة القرآن عليها فهو على اطلاقه مطرح لجواز قراءة ماسوى العزائم لها كما سلف فالحق هو ما عليه المشهور .

وقد سلف منا ان ابناء العامة لا يفا وتون فى تحريم قراءة القرآن على الجنب و الحائض بين العزائم وغير ها وعند هم ان ذلك هو قول اكثر اهل العلم من الصحابة و التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق قالوا لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً الا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض فى التسبيح والتهليل: راجع حد الاقل سنن الترمذى (ج ١ ص ٢٣٦ باب ما جاء فى الجنب والحائض انهما لا يقرآن القرآن) .

ويروى البيهقى فى السنن (ج ٢ ص ٣٢٥ باب لا يسجد الا طاهراً من ابواب سجود التلاوة) عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر: هذا و ابناء العامة يشركون بين الجنب والحائض فى حكم دخول المساجد ومس المصحف وقراءة القرآن وقد سلف منا حكاية ذلك عنهم فى باب الجنابة فلانعيد.

قال الخامس بحرم على زوجها وطيبها حتى تطهرو ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئها عامداً عالماً بالتحريم وجبت عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط والكفارة فى اوله دينار وفى وسطه نصف دينار وفى آخره ربع دينار ولو تكرر الوطئ منه فى وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلفت تكررت: فهنا ما بحث الاول فى حرمة وطئ الزوج لزوجته الحائض حتى تطهرو قد سلف بيانه وانه اجماعى بين المسلمين- الثانى - انه يجوز له الاستمتاع بما عدا القبل منها والادلة من طريق الخاصة صريحة فيه بل نص فى جواز كل شىء منها للزوج ما عدا القبل بعينه وآية الحيض لا تنافى ذلك بل لا تشعر الا بحرمة الوطئ فى القبل لانها تفرع حرمة الوطئ ووجوب الاعتزال للنساء الحيض فى وقت الحيض على كون دم الحيض اذى وهذا الاذى لا يكون الا فى القبل وحده فوجوب اعتزالهن انما يكون من هذا الطريق والآية لا تشمل غير ذلك بل لا معنى لها سواء: اما ما اشرنا اليه من الآثار الواردة عن الائمة عليهم السلام فمنها ما رواه عبد الملك بن عمر وقال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما صاحب المرأة الحائض منها فقال كل شىء ما عدا

القبل منها بعينه : وعن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما تقى موضع الدم : وعن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيمادون الفرج وهي حائض قال لا بأس اذا اجتنب ذلك الموضع .

وهذه الآثار نصوص في المطلوب لا تقبل الاحتمال اصلا وان الذي يحرم من الحائض على الزوج مجرد القبل ويحل له كل شيء سواه : وعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال مادون الفرج : وعن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما يحل للرجل من امرئته وهي حائض فقال مادون الفرج : وعن عبدالملك بن عمرو ايضا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل : وعن عيسى بن عبدالله قال قال ابو عبدالله عليه السلام المرأة تحيض يحرم على زوجها ان يأتيها يقول الله تعالى *ولا تقربوهن حتى يطهرن*، فيستقيم للرجل ان يأتي امرئته وهي حائض فيما دون الفرج : وهذه الطائفة ايضا صريحة في المطلوب .

وهناك آثار ربما يستشم منها المعارضة للفريق الآنف مثل ما رواه عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين الفخذين : وهذا ليس نصاً في المخالفة بل ولا ظاهراً فيه وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما للرجل من الحائض قال ما بين اليهيا ولا يوقب وهذا ايضا ليس صريحاً في المخالفة اذ قد يكون المنظور منه هو الايقاب في الفرج لا الدبر على ان اطلاقه مقيد بما سلف من النصوص السالفة : وعن الحلبي انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض وما يحل لزوجها منها قال تنزل بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار : وهذا ايضا ليس صريحاً في المخالفة لما سلف بل هذه الطائفة انما تتعرض لعدة صور من الامور التي يسوغ ارتكابها المقتربي الحائض وليس لسانها لسان حصر فيما ذكرته فقط ولم تتعرض لما سواه بما يخالف ما اسلفناه :

واما فقه ابناء العامة في ذلك فقد قال ابن رشد في فقهه على طريقته (ج ١ ص ٥٤

باب الحيض) اختلف الفقهاء في مباشرة الحائض وما يستباح منها فقال مالك و الشافعي وابوحنيفة له منها ما فوق الازار فقط وقال سفيان الثوري و داود الظاهري انما يجب عليه ان يجتنب موضع الدم فقط وسبب اختلافهم الاحاديث الواردة في ذلك والاحتمال الذي في مفهوم آية الحيض وذلك انه ورد في الاحاديث الصحاح عن عائشة و ميمونة وام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يأمر اذا كانت احداهن حائضاً ان تشدعليها ازارها ثم يباشرها وورد ايضاً من حديث ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصنعوا كل شيء بالحائض الا النكاح وما يفهم من قوله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ان يكون من باب العام الذي اريد به الخاص بدليل قوله تعالى فيه قل هو اذى والاذى انما يكون في موضع الدم : الى آخر ما ذكره والمهم ماوردناه .

وقول الثوري وداود هو الحق الذي تؤيده المقاييس العلمية فان الآية كما رأيت و قرأت آناً لاتعطي اكثر من حرمة الوطى في القبل و حديث ثابت بن قيس نص في التعميم و ما ترويه عائشة و ميمونة وام سلمة ليس فيه حصر للمباح من غيره وانما فيه - كما في رواية عائشة - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يأمرني ان اتزرثم يباشرني: وهذا و نظيره لا يعرف اقل منافاة تفرض لادلة المعممين نعم غاية ما يستفاد منه التنزه وهو امر وراء ما تنكلم عنه:

الثالث- انه لو وطىء عامداً عالماً بالتحريم فهل تجب عليه كفارة لذلك اولاكفارة عليه: فريق من الاصحاب قال بالوجوب وفريق نفاه وهو الحق لان جملة من الاثار تنفيه بالمرّة و الجملة المثبتة مختلفة المضمون والتقدير فاقدة للتفصيل وهذه بلسانها تشعر ان المطالب ان يكن منه شيء فهو الاستحباب نظير الاخبار الواردة في منزوحات البئر وقد عرفت حالها و نحن نذكر ما ورد في المقام لتقف على حقيقة الحال فروى داود بن فرقد عن ابي ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفي قال فليصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة : وعن عبد الكريم بن عمر وقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى جاريته

وهي طمث قال يستغفر الله ربه: قال الراوى: فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبدالله عليه السلام فليصدق على عشرة مساكين .

: فاین هذا الجواب من ذلك فى رواية واحدة لو كان المقام مقام وجوب وحاشا الامام ان يلفت نظره مكلف من سائر المكلفين فينتقل من جهل الى علم او من نسيان الى تذکر والمقام مقام افتاء والمفتى هو الامام لكن الجواب الاول من الامام مفاده اعطاء حكم الواقعة وهو انه آثم بفعله فليستغفر الله من ذنبه فلما ذكر الراوى له ما هو شائع بين الناس لم ينكره لانه ليس بمنكر ولكن هداه الى ما هو افضل منه وهو التصديق على عشرة مساكين ولم يعين له كمية ولا جنساً بخصوصه وهو دليل واضح على ان الدينار او نصف الدينار ليس بأمر لازم وحتى فى مقام الاستحباب كما ان التصديق على عشرة مساكين ليس هو الملاك فى الاستحباب فقد روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يقع على امرءته وهي حائض ما عليه قال يتصدق على مسكين بقدر شعبه : وعن محمد بن مسلم قال سألته عن من اتى امرءته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى : وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به .

وعن على بن ابراهيم فى تفسيره قال قال الصادق من اتى امرءته فى الفرج فى اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزانى خمسة وعشرون جلدة وان اتاها فى آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتى عشرة جلدة ونصفاً وانت ترى ان هذا التحديد لا يعرفه الفقهاء وهو دليل اطراحه: وهذا الاختلاف فى المقدر وفى الحدود التى يبذل فيها المقدر المذكور بالنحو الذى قرأت من اهم الشواهد على ان المنظور هو استحباب التصديق باى مقدر يحصل : هذا مضافاً الى الاثار النافية رأساً الغير المتعرضة وحتى للاستحباب مثل ما رواه عيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرءته وهي طامث قال لا يلمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله : و ليس معنى ذلك ان للقضية حكماً لا يعلمه هو عليه السلام فانه مناف لمقام الامامة ولكن معناه عدم وجوب الكفارة على هذا المأثم سوى الاستغفار .

و عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الحائض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود : وعن ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطئاً قال ليس عليه شيء وقد عصى ربه : والمراد بالخطأ هنا ضد الصواب لافي مقابل العلم والذكر اى انه ارتكب ذلك وهو عالم بخطأه فيه ولذلك قال الامام في حقه انه عصى ربه ولو كان جاهلاً او ناسياً لما عبر عنه الامام ذلك التعبير جزماً :

واما فقه ابناء العامة في ذلك فقال ابن رشد في فقهه على طريقتهم (ج ١ ص ٥٧ باب الحيض) اختلف الفقهاء في الذي يأتي امرأته وهي حائض فقال مالك و الشافعي وابو حنيفة يسغفر الله ولا شيء عليه وقال احمد بن حنبل يتصدق بدينار او بنصف دينار وسبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في صحة الاحاديث الواردة في ذلك او وهيبها و ذلك انه روى عن ابن عباس عن النبي (ص) في الذي يأتي امرئته وهي حائض انه يتصدق بدينار وروى عنه بنصف دينار وكذلك روى ايضا في حديث ابن عباس هذا انه ان وطىء في الدم فعليه دينار وان وطىء في انقطاع الدم فنصف دينار وروى في هذا الحديث يتصدق بخمسة دنانير وبه قال الاوزاعي - اه ملخصاً -

اقول على تقدير ثبوت هذه الاحاديث فنفس اختلافها في المقدر وفي ميزانية التقدير حسب الحالات - على فرض ثبوت هذه الميزانية ايضاً. قاض باستحباب التكفير بما شاء المكلف من دينار او نصف دينار او خمسى الدينار كما عرفت وزن ذلك في اخبار الخاصة ايضاً فابناء العامة في هذه المسألة لا يكادون يختلفون مع الخاصة عند مراعاة المدرك في الطرفين وان افتى بلزوم ذلك بعض من كلالا الفريقين كما قرأت :

وروى ابو داود في سننه (ج ١ ص ٤١ باب اتيان الحائض) بطريقه عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ص في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار - اه - اقول وهذا التخيير دليل واضح على الاستحباب خصوصاً مع مراعاة ما يجيء : وبطريق ابى داود ايضاً عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار وان اصابها في انقطاع الدم فنصف

دينار: وبطريق له آخر عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ص قال اذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار قال وروى الاوزاعي عن يزيد بن ابي ملك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ص قال أمره ان يتصدق بخمسة دینار - اهـ -

وفي الترمذی (ج ١ ص ٢٤٤ باب ما جاء في الكفارة في ذلك) عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ص قال اذا كان دماً احمر فدينار واذا كان دماً اصفر فنصف دينار - اهـ - فهذا الاختلاف الواسع كما رأيت دليل على ان ما يذكر في هذه المادة ليس للالزام والآ لتعين قدراً وهو يتولى حداً ومعيّاراً واضحاً: ولذلك قال الترمذی عقيب روايته تلك ان القول بالكفارة قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحاق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روى نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبیر و ابراهيم النخعی وهو قول عامة علماء الامصار .

وعلى القول بوجود التكفير على النحو الذي مر في رواية داود بن فرقد كما ذكره المصنف في متنه فالحق مع القائلين بالتكرار ولزوم التكفير عقيب كل وطى لان رواية داود تقول انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار وهي ظاهرة فيما ندعيه وان الوطى متى تحقق لزوم الوطى موجه ففي اول الحيض دينار وفي الوسط نصف دينار وفي الاخر ربع دينار فلو تحقق منه في القسم الاول عشر مرات لزمته عشرة دنانير وهكذا فالاولية والوسطية والاخرانما هي موازين للمقادير المذكورة لأن معناها ان كافة الافراد التي تقع في قسم منها بحكم الفرد الواحد والمرة الواحدة والمصنف يريد ان يفهم هذا المعنى من الرواية من غير دليل يساعده على ذلك بل الظهور عليه لاله :

قال السادس لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها : توفية هذه المسألة حقها موكولة الى كتاب الطلاق ولذلك نرجى البحث عنها الى موعدها المقرر: قال السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفية مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلاة: اما كون غسل الحيض من الاغسال الواجبة فهو مما لا ريب فيه سنة واجماعاً فمن سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام من جملة حديث

قال وغسل الحيض واجب وعن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله الى غير ذلك .

و اما كون وجوبه لنفسه فليس كذلك و انما هو لما يشترط به و يتوقف عليه نظير غسل الجنابة والقول بهذا المعنى ضرورى لكل فاحص : و اما ان كيفيته كغسل الجنابة فمما لاخلاف فيه و قد دلت عليه الآثار فروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال غسل الجنابة و الحيض واحد و في الفقيه مثله و عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال غسل الجنابة و الحيض واحد قال وسئلته عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم و في حديث ابي بصير عنه عليه السلام قال سألته اعليها غسل مثل غسل الجنب قال نعم يعنى الحائض : الى غير ذلك :

و قد ذهب المشهور الى وجوب الوضوء مع غسل الحيض و استدلوا له بمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الاغسل الجنابة : و في لفظ آخر قال عليه السلام في كل غسل وضوء الا الجنابة و عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ و اغتسل و هذا الحديث لا ربط له بالباب و انما استدلوا به لعدم القول بالفضل بين غسل الجمعة و غير غسل الجمعة من سائر الاغسال فان الذي يوجب الوضوء فيه يوجبه في غيره ما سوى الجنابة .

وعلى كل حال فالدليل الواضح للقوم هو مرسل ابن ابي عمير لاغيره و الحق هو عدم الوجوب للآثار المستفيضة مثل ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزى عن الوضوء و اى وضوء اطهر من الغسل و عن محمد بن عبد الرحمن الهمداني انه كتب الى ابي الحسن الثالث يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولاغيره و عن عمار السابطي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل و لا بعد قد اجزأه الغسل والمرءة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لاقبل و لا بعد قد اجزأها الغسل .

وليس وراء هذا الحديث حديث في صراحته على المطلوب و نوصيته فيه : و في

مرسل حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك أجزيه من الوضوء فقال ابو عبدالله عليه السلام و اى وضوء اطهر من الغسل : وقال الكليني روى انه ليس شىء من الغسل فيه وضوء الاغسل يوم الجمعة فان قبله وضوء قال وروى اى وضوء اطهر من الغسل : و فى مرسل محمد بن احمد بن يحيى ان الوضوء قبل الغسل و بعده بدعة : و عن عبدالله بن سليمان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة : و عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء بعد الغسل بدعة .

ومن يحمل هذه الاحاديث القائلة ان الوضوء بعد الغسل بدعة على خصوص الوضوء بعد غسل الجنابة وان كان لامدرك له بهذا التخصيص فهو محجوج بالطائفة المتكثرة السالفة الواضحة المضمون الناصة على المطلوب بصراحة ما وراثها مزيد لمستزيد : وان يكن شىء يقال به فى الباب مراعاة لما عليه المشهور فهو الاستحباب صرفاً ان لم يناف القول بذلك قولهم (ع) الوضوء بعد الغسل بدعة .

واما ان الحائض تقضى الصوم دون الصلاة فعليه الاجماع و مستفيض السنة بل متواترها مثل ما رواه ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان السنة لا تقاس الا ترى ان المرأة تقضى صومها ولا تقضى صلاتها : وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام قال ليس عليها ان تقضى الصلاة و عليها ان تقضى صوم شهر رمضان : وعن ابن راشد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحائض تقضى الصلاة قال لا . قلت تقضى الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس : و فى مرسل ابان عن الصادقين (ع) قالوا الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة : الى غير ذلك من آثار جملة :

ومن طرق العامة فى ذلك مارواه البيهقى فى سننه (ج ١ ص ٣٠٨ باب الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة) بطريقه عن معاذة العدوية ان امرأة سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم و لا تقضى الصلاة فقالت لها أحرورية انت فقالت لست بحرورية ولكن اسألك فقالت كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

بقضاء الصلاة : رواه مسلم في الصحيح :

وروى البيهقي في سننه (ج ١ ص ٣٢٧ باب غسل المستحاضة المميزة عند ادبار حيضها) عن عائشة زوج النبي ﷺ ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت رسول الله عن ذلك فقال انما ذلك عرق و ليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة و اذا ادبرت فاغتسلي وصلي : رواه البخارى : و انما اوردنا هذا الحديث هنا لاشعارنا بفقهاء العامة في كليات باب الحيض وهكذا القول فيما سنورده :

وفي سنن ابي داود (ج ١ ص ٥١ باب الاغتسال من الحيض) عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تأخذ سدرها ومائها فتتوضأ ثم تغسل رأسها و تدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تفيض على جسدها - الحديث : اه - ونحن قد آنفنا ان الوضوء لاهلزم به في غسل الجنابة و غسل الحيض جميعاً وحتى من طريق العامة و يكفي دليلاً ما رواه مسلم في الصحيح والبيهقي في السنن (ج ١ ص ١٨١) عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى امرء اشد ضرراً رأسى او قالت عقص رأسى أفانقضه للجنابة والحيضة قال لا انما يكفيك ان تفرغى عليك ثلاث حفنات ثم قد طهرت : وهو صريح في ان غسل الحيض كغسل الجنابة و انه لا وضوء معه .

قال الثامن يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلاة و تجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى و يكره لها الغضاب : تدل على ذلك عدة آثار منها ما رواه حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامناً فلا تحل لها الصلاة و عليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل و تسبحه و تهلله و تحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها : وعن زيد الشحام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة و تذكر الله مقدار ما كانت تصلى : وغير ذلك : و يدل على كراهة الغضاب لها ما رواه ابو جميلة عن موسى بن جعفر عليه السلام قال لا تختضب الحائض وعن عامر بن جذاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول لا تختضب الحائض و لا الجنب : و انما حملنا هذا النهى على التنزيه

لا التحريم لورود عدة روايات بنفى البأس عنه مثل ما رواه علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم و عن سماعة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب والحائض أيختضبان قال لا بأس .

(باب الاستحاضة)

: قال الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بقتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً اذا الصفرة والكدر في ايام الحيض وحيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة .

منظور المتشرع بدم الاستحاضة هو الدم الذي لا يكون عن حيض ولا نفاس ولا قرح ولا جرح داخلين ومثل هذا الدم نوعاً يكون اصفر بارداً رقيقاً يخرج بقتور وعليه دل الاثر مثل ما رواه معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان دم الاستحاضة و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار: وعن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام امرأة فسألت عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسودله دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة .

وهذه السمات لدم الحيض والاستحاضة ليست سمات قاطعة بحيث يتبعها حكم الحيض والاستحاضة على كل حال بل قد يتفق ما هو بلون دم الاستحاضة في ايام الحيض فيعد من الحيض ويتفق ما هو بلون دم الحيض في الزمن المحكوم شرعاً بكونه زمن استحاضة فهو استحاضة نعم هي مميزات لمن اختلط عليه الامر ولكن بالشرح الوارد عن صاحب الشرع كما سيجيء : ويدل على ان الصفرة والكدر في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلى حتى تنقضي ايامها وان رأيت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت و عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رأيت المرأة الصفرة قبل

انقضاء ايام عادتها لم تصل وان كانت الصفرة بعد انقطاع ايام قرئها صلت: الى غير ذلك وكان على المصنف ان يقول وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح ولا نفاس فهو استحاضة لا كما عبر في المتن .

ومن فقه العامة ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٥١ باب الحيض) فقال اختلف الفقهاء في الصفرة والكدره هل هي حيض ام لا فرأى جماعة انها حيض في ايام الحيض وبه قال الشافعي وابو حنيفة وروى مثل ذلك عن مالك وفي المدونة عنه ان الصفرة والكدره حيض في ايام الحيض وفي غير ايام الحيض رأيت ذلك مع الدم اولم تره وقال داود وابو يوسف ان الصفرة والكدره لا تكون حيضة الا بأثر الدم - اهـ ملخصاً

و لا ريب ان ما في المدونة على اطلاقه وما عن داود وابي يوسف على اجماله مخدوش بسان ايام الحيض حيض على كل حال كائناً ما يكون الدم فيها فان العادة وما حكم الشرع بكونه زمن حيض هما المعيار في ذلك لا صفات الدم نعم هذه الصفات تمييز يرجع اليها مع فقد المدرك الشرعي ففقه الخاصة في الباب دقيق جار على الموازين العلمية :

: قال وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن اكثر ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر: الدم اذا زاد على العادة و لم يتجاوز العشرة فهو حيض لقول ابي عبد الله عليه السلام فيما رواه محمد بن مسلم عنه قال اقل ما يكفي من الحيض ثلاثة و اذا رأيت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى : واما اذا تجاوز العشرة فالحيض هو العادة فقط وما زاد عليها متجاوزاً عن العشرة يعد دم استحاضة يدل على ذلك حديث متوفر منه ما رواه يونس مرسلًا عن ابي عبد الله عليه السلام - من جملة - حديث - قال ان امرأة يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأتت ام سلمة فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقراءها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فأمرها ان تغتسل وتستنفر بثوب وتصلي : الحديث : وعن محمد العلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله ﷺ عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلى فيها ثم تغتسل -

الحديث : وغير ذلك : وكون الزائد عن اكثر ايام النفاس استحاضة يجي في باب النفاس :
 و استظهار المصنف ان العامل لا تحيض و ان الدم الذي تراه و هي حبلى دم
 استحاضة ليس في محله فقد دلت الاخبار المستفيضة على ان الحامل تحيض وان ما تراه
 من الدم حيض اذا كان بشروطه فعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن
 الحبلى ترى الدم أترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم : وعن عبدالرحمن
 بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى
 قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام : وعن صفوان قال سألت
 ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة تصلى قال تمسك عن
 الصلاة : و عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألت عن الحبلى ترى الدم كما
 كانت ترى ايام حيضها مستقيماً في كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في
 حيضها فاذا طهرت صلت : وعن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمئت قال نعم و ذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه
 الدم وربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت عليها الصلاة الى غير ذلك :

و مستند المصنف ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضاً مع حبل : و هذا الاثر فضلاً عن كونه منزلاً على الغالب
 لا يقاوم تلك الطوائف الكثيرة من كل جهاتها .

ومن فقه العامة في ذلك ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٤٩ باب الحيض)
 فقال اجمعوا بالجملة على ان الدم اذا تمادى اكثر من مدة الحيض انه استحاضة لقول
 رسول الله صلى الله عليه وآله الثابت لفاطمة بنت ابي حبيش فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا
 ذهبت قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي والمتجاوزة لامد اكثر ايام الحيض قد ذهب عنها
 قدرها ضرورة وانما صار الشافعي ومالك في المعتادة في احدي الروايتين عنه الى انها
 تبنى على عاداتها لحديث ام سلمة الذي رواه في الموطأ ان امرءة كانت تهراق الدماء على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لتنظري الى عدد الليالي
 والا يام التي كانت تحيضن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر

ذلك من الشهر فاذا خافت ذلك فلتغتسل ثم تستنفر بثوب ثم لتصلي - اه ملخصاً .
 وروى الترمذى فى سننه (ج ١ ص ٢١٧ باب ما جاء فى المستحاضة) بطريقه عن عائشة
 قال جاءت فاطمة بنت ابى حبيش الى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله انى امرءة استحاض
 فلا اطهر أفأدع الصلاة قال انما ذلك عرق و ليست به الحيضة فاذا اقبلت الحيضة
 فدعى الصلاة و اذا أدبرت فاغسلى عنك الدم و صلى : قال وفى الباب عن ام سلمة قال
 وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ والتابعين وبه يقول سفيان
 الثورى ومالك وابن المبارك والشافعى ان المستحاضة اذا تجاوزت ايام اقرانها اغتسلت
 وتوضأت لكل صلاة :

وقال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٥١ باب الحيض) اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً
 هل الدم الذى ترى الحامل هو حيض ام استحاضة فذهب مالك و الشافعى فى اصح
 قوليه وغيرهما الى ان الحامل تحيض و ذهب ابو حنيفة واحمد و الثورى وغيرهما
 الى ان الحامل لا تحيض و ان الدم الظاهر لها دم فساد و علة الا ان يصيبها الطلق
 فانهم اجمعوا على انه دم نفاس وان حكمه حكم الحيض فى منعه الصلاة و غير ذلك
 من احكامه - اه ملخصاً -

: قال اومع اليأس او قبل البلوغ تسعاً : قد تقدم دليل ذلك فى باب الحيض .

: قال و اذا تجاوزت الدم عشرة ايام وهى ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها
 فهى اما مبتدئة و اما ذات عادة مستقرة و اما مضطربة فالمبتدئة ترجع الى اعتبار الدم
 فما شابه دم الحيض فهو حيض و ماشابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون
 ماشابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة : تقال المبتدئة على رائية الدم
 اول مرة و ذات العادة المستقرة تقال على من ترى الدم عدة ايام سواء من شهرين و تزداد
 عاداتها ثباتاً اذا انحلت وقتاً كما تتحد عدداً و المضطربة من اضطرت فيهما معاً او فى
 احدهما كما سيحىء تفصيله :

فاذا رأت المبتدئة الدم اول ما تراه واستمر بها ثلاثة او اكثر ولم يتجاوز العشرة
 فهو حيض و اذا تجاوزت العشرة رجعت فى تشخيص دم الحيض عن دم الاستحاضة الى التمييز

فما كان بصفات دم الحيض فهو حيض بشرط ان لا يقل عن ثلاثة ايام فان اقل الحيض ثلاثة ولا يزيد عن عشرة فان اكثر الحيض عشرة فاذا حصل لها التمييز في ظرف لا يقل عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة فهو حيض وما عداه استحاضة يدل على ذلك عدة روايات منها ما رواه حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدرى أحيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة : وغير ذلك :

ومن فقه العامة في الباب ما ذكره ابن رشد على طريقتهم (ج ١ ص ٥٢ من فقه ابن رشد) فقال اختلف الفقهاء في المستحاضة اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم الحائض كما اختلفوا في الحائض اذا تمادى بها الدم متى يكون حكمها حكم المستحاضة فقال مالك في المستحاضة ابدأ بحكمها حكم الطاهرة الى ان يتغير الدم الى صفة الحيض وذلك اذا مضى لاستحاضتها من الايام ما هو اكثر من اقل ايام الطهر فحينئذ تكون حائضاً اعنى اذا اجتمع لها هذان الشيطان تغير الدم وان يمر لها في الاستحاضة من الايام ما يمكن ان يكون طهراً والافهى مستحاضة ابدأ :

وقال ابو حنيفة تقعد ايام عادتها ان كانت لها عادة وان كانت مبتدأة فعدت اكثر الحيض وذلك عنده عشرة ايام وقال الشافعي تعمل على التمييز ان كانت من اهل التمييز وان كانت من اهل العادة عملت على العادة وان كانت من اهلها معاً فله في ذلك قولان احدهما تعمل على التمييز والثاني على العادة : وهذا الفقه كما تراه مضطرب ومتورواصل عنوان مسألة ابن رشد غلط فان متمادية الدم مختلط حيضها باستحاضتها فهي في بعض دمها حائض وفي بعضه مستحاضة لا ان المتمادية قسمان حائض تمادى دمها ومستحاضة تمادى دمها كذلك فان هذا التقسيم لامجال له لصدق احد القسمين على الاخر تماماً كما بيناه : قال فان كان لونه واحداً اولم تحصل فيه شريطنا التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن او عادة نوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر و ثلاثة من آخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلاثة و الاول

اظهر: ومعنى عدم حصول شريطتى التمييز فى الدم انه مختلف اللون لكن لا بصورة
 يفترق فيها دم الحيض عن دم الاستحاضة بما يلحق دم الحيض بسماته ودم الاستحاضة بسماتها.
 واما رجوعها بعد فقد التمييز الى عادة نساؤها وهن اقاربها فى العنصر وشريكاتها
 فى الاصل فهو فضلا عن كونهما يساعد عليه الاعتبار مما دل السمع عليه فقد روى سماعة
 قال سألتها عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهى لا تعرف ايام اقراءها
 فقال اقراءها مثل اقراء نساؤها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام و
 اقله ثلاثة ايام .

واما رجوعها الى اترابها فى السن فمما لا دليل عليه من السمع و لا شاهد له
 من الاعتبار فان الطبايع ان كانت تتسانخ ففى العناصر المشتبكة لا فى المساواة فى
 الاعمار والاشترار فى الديار وان يكن للمناخ تأثير فى الطبايع من سنخ ما نحن بصدده
 فهو جده ضعيف .

واما تحيضها فى كل شهر سبعة ايام فهو مفاد ما ارسله يونس عن ابي عبد الله عليه السلام -
 من جملة حديث - قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سن^١ فى الحيض ثلاث سنن - الى ان قال -
 واما السنة الثالثة ففى التى ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط و رأت اول ما ادركت
 فاستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امرءة يقال لها حممة بنت جحش
 اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت انى استحضت حيضة شديدة فقال احتشى كرسفاً فقالت انه
 اشد من ذلك انى ائجه نجماً فقال تلجئى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او
 سبعة ايام ثم اغتسلى غسلا وصومى ثلاثة وعشرين يوماً او اربعة وعشرين واغتسلى للفجر
 غسلا واخبرى الظهر وعجلى العصر واغتسلى غسلا واخبرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلى
 غسلا - الحديث - وهو صريح فى التخيير بين الست والسبع تأخذ بأيهما شئت ولا مانع
 منه فاقصر المصنف على السبع و حدها مما لا دليل عليه و زيد الرواية ان تعرض
 للسبع دون الست معها فهو من باب ذكر احد شقى التخيير انكالا على ما تمهد منه فى
 صدرها كما رأيت :

واما تحيضها ثلاثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة فيهما او عشرة من كل شهر فمما

لا دليل عليه : واما تحيضها ثلاثة من كل شهر فقد دلت عليه روايتا عبدالله بن بكير ففي احديهما قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك و هو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تركت الصلاة في المرة الثانية اقل ما ترك امرءة الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت و جعلت وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها للصلاة اقل ما يكون من الحيض .

: وفي الثانية عن ابي عبدالله عليه السلام قال المرءة اذا رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوماً فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوماً : و هذان الاثران كما ترى صريحان في انها انما تجلس عشرة ايام في اول ما تستحاض ثم بعد ذلك لا تحيض الا باقل الحيض وهو ثلاثة ايام فقط وهذا المعنى فضلا عن كونه وارداً يشفعه الاعتبار العلمي وهو ان دم الحيض يجوز ان لا يزيد عن ثلاثة لكنه لا يجوز ان ينقص عنها فالحد الاقل متيقن لاناطة الحيض به واما ما زاد فلا .

فان قلت فما تصنع بمرسل يونس الناطق بتحيضها في كل شهر ستة ايام او سبعة قلنا لاجل ان لانطرح هذا المرسل القوي ولا نتعدى مفاد ذينك الحدِيثين يلزمها ان تجعل حيضها في كل شهر ثلاثة ايام بطور جازم وما زاد عنها الى الستة او السبعة حسبما تختار منهما تعمل فيه بالاحتياط واذا تجاوزت ذلك عملت بأعمال المستحاضة : وهذا آخر طريق نراه للجمع بين احاديث الباب .

واما فقه العامة في الباب فقال ابن رشد في فقهه على طريقتهم (ج ١ ص ٥٢ باب الحيض والاستحاضة) قال مالك في المستحاضة ابدأ بحكمها حكم الظاهرة الى ان يتغير الدم الى صفة الحيض وذلك اذا مضى لاستحاضتها من الايام ما هو اكثر من اقل ايام الطهر فحينئذ تكون حائضاً اعنى اذا اجتمع لها هذان الشئان تغير الدم وان يمر لها في الاستحاضة من الايام ما يمكن ان يكون طهراً والافهى مستحاضة ابدأ وقال ابو حنيفة

تقعد ايام عاداتها ان كانت لها عادة وان كانت مبتدأة قعدت اكثر الحيض وذلك عنده عشرة ايام وقال الشافعي تعمل على التمييز ان كانت من اهل التمييز وان كانت من اهل العادة عملت على العادة .

والسبب في اختلافهم ان في ذلك حديثين مختلفين احدهما حديث عائشة عن فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي ص امرها وكانت مستحاضة ان تدع الصلاة قدرا يامها التي كانت تحيض فيها قبل ان يصيبها الذي اصابها ثم تغتسل وتصلى .

و الحديث الثاني ماخرجه ابوداود من حديث فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت استحيضت فقال لها رسول الله ص ان دم الحيضة اسود يعرف فاذا كان ذلك فامكثي عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق فمن رجح الحديث الاول قال باعتبار الايام ومن رجح حديث اللون رجحه على ذلك ومن جمع بين الحديثين قال الحديث الاول هو في التي تعرف عددا يامها من الشهر وموضعها والثاني في التي لا تعرف عددها ولا موضعها وتعرف لون الدم ومنهم من رأى انها لم تكن من اهل التمييز ولا تعرف موضع ايامها من الشهر وتعرف عددها او لا تعرف عددها انها تجرى على حديث حمنة بنت جحش وفيه ان رسول الله ص قال لها انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي : اه ملخصاً بتصرف يسير :

اقول وانت ترى ان نوع هذا الفقه ارتجال في مقابل نص والحق ان العادة ملاك ذات العادة واليه ترجع كما هو نص الحديث الاول ومن تفقد العادة ترجع الى التمييز لانه بعد ملاك العادة من اعرف الملاكات في تشخيص الحيض عن غيره و التي تفقدتها معاً تعمل على حديث حمنة بنت جحش : وهذا الترتيب لا بد منه للفقهاء لانه طريق علمي منصوص عليه وما سوى التحيض بالسته او السبعة مدلول للاعتبار ايضا فان اخذ المعتادة بعادتها ملاك طبيعي وهكذا اخذ الممييزة بالتمييز : ومتون الاحاديث الثلاثة المشار اليها كما يلي : فحديث الاخذ بملاك العادة مارواه الترمذي في سننه (ج ١ ص ٢١٧ باب ما جاء في المستحاضة) بطريقه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلأطهر فأدفع الصلاة

قال لانما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى :

وحدیث الاخذ بالتمییز مارواه ابو داود فی سننه (ج ١ ص ٤٥) باب اذا اقبلت الحیضة تدع الصلاة) بطریقہ عن عروة بن الزبیر عن فاطمة بنت ابی حبیص انها كانت تستحاض فقال لها النبى ﷺ اذا كان دم الحیضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة فاذا كان الاخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق : الى آخر ما ذكر ابو داود فی الباب المذكور :

وحدیث تحيض المستحاضة ستة اوسبعة ايام : مارواه الترمذی ايضا فی سننه (ج ١ ص ٢٢١) باب ماجاء فی المستحاضة) بطریقہ عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حیضة كثيرة شديدة فأتیت النبى ﷺ استفتیه واخبره فوجدته فی بیت اختی زینب بنت جحش فقلت یارسول الله انى استحاض حیضة كثيرة شديدة فماتأمرنى فیها قد منعتنى الصيام والصلاة قال انعت لك الكرسف فانه یذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجى قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً قالت هو اكثر من ذلك انما ائج ثجاً فقال النبى ﷺ سأمرک بأمرین ایهما صنعت اجزأ عنک فان قویت علیهما فانت اعلم فقال انما هی ركضة من الشیطان فتحیضى ستة ايام اوسبعة ايام فی علم الله ثم اغتسلى - الحدیث - وسوف نتعرض لتعامه فی احکام المستحاضة ان شاء الله تعالى :

: قال وذات العادة تجعل عاداتها حیضاً وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تمییز قیل تعمل على العادة وقیل على التمییز وقیل بالتخییر والاول اظهر: لاریب فی ترجیح العادة على التمییز لو اختلفا فان العادة ملاك طبعی والدم فیها لا یكون على لون واحد بالسبر والاستقصاء وانما یعتبر التمییز مع اضطراب العادة لانه مما یورث النفس ظناً بتفکیک الحالات والشرع قد اید هذا الملاك الذى حررناه فلم یجعل للون الدم اثرأ مع ضبط العادة وجعلها هی الملاك :

وقد تقدم ما یرتبط بالمقام من الحدیث ونذكر بعضاً منه توضیحاً للباب فقی مرسل یونس عن ابی عبدالله عليه السلام قال - من حدیث - و كل مارت المرءة فی ايام

حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكل ما رآته بعد ايام حيضها فليس من الحيض
 وعن اسماعيل الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رأته المرأة الصفرة قبل انقضاء ايام
 عاداتها لم تصل وان كانت الصفرة بعد انقضاء ايام قرءها صلت : الى غير ذلك : ومن
 الحديث الذي هو نص في رجوع ذات العادة الى عاداتها وجعلها العادة حيضاً و ما
 عداها استحاضة ما ارسله يونس في حديثه المفصل عن ابي عبدالله عليه السلام قال فان امرءة
 يقال لها فاطمة بنت ابي حبيش استحاضت فاستمر بها الدم فأنت ام سلمة فسألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر اقراءها او قدر حيضها وقال انما هو عرق فأمرها
 ان تغسل وتستفر بثوب وتصلي قال ابو عبدالله عليه السلام هذه سنة النبي صلى الله عليه وسلم في التي تعرف
 ايام اقراءها لم تختلط عليها - الحديث - :

وعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا
 تصلى فيها ولا يقربها بعلها واذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر
 والعصر - الحديث - وفي مرسل يونس ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال وكل ما رآته بعد
 ايام حيضها فليس من الحيض - الى غير ذلك : واما فقه العامة و حديثهم فيما يخص
 الباب فقد اسلفناه .

: قال وهبنا مسائل الاولى اذا كانت عاداتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد
 متقدماً على ذلك الوقت او متأخراً عنه تحيضت بالعدد والقت الوقت لان العادة تقدم و
 تتأخر سواء رآته بصفة دم الحيض اولم يكن : وهذا المعنى فضلاً عن كونه مؤيداً من
 طريق الطبيعة لشيوعه في نوع النساء الحيض منصوص من طريق الشرع وفي خبر سماعه
 ابن مهران ما يظهر منه ان المعيار في العادة هو تساوي عدة الايام من شهرين فصاعداً
 ولا يعتبر في تحققها اكثر من ذلك فانه قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض
 - الى ان قال - فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها : ومن حديث الباب :
 ما رواه سماعه ايضاً قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة
 فانه ربما تعجل بها الوقت .

وفي حديث الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان ام ولدي

تري الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة - الى ان يقول - واذا رأته الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها - الحديث - فهذا كما ترى صريح في ان العبرة بالعدد لا بالوقت :

: قال الثانية لورأت الدم قبل العادة و في العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكمل حيض : كما تقدم ان ما تراها المرأة قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى : وان تجاوزت جعلت العادة حياً وكان ما تقدمها استحاضة : وكذلك يكون ما تجاوز العادة والعشرة استحاضة للدلالة السالفة : وكذا لورأت في وقت العادة وبعدها : فان لم يتجاوز الجميع العشرة كان المجموع حياً وان تجاوز العشرة كان ما تجاوز العادة و العشرة استحاضة كما سلف : ولورأت قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض و ان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة : كل ذلك قدم تقدم بيانه وشرح مداركه فلا نعيد :

: قال الثالثة لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك : المتكرر : حياً : بشرط ان يكون بينهما اقل الطهر لقول ابي عبدالله عليه السلام فيما رواه محمد بن مسلم عنه قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة و اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذارأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة : ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان : مجموع العادة والزائد حياً : اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوزت بقيت عاداتها فقط : وكان الباقي استحاضة : كما تقدم مدرك كل ذلك مفصلاً :

قال والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلاة الا بعد مضي ثلاثة ايام على الاظهر : المنظور بالمضطربة العادة هنا هي التي اختلطت عليها عاداتها عدداً ووقتاً فلم تعد تدري كم هي ايامها وفي اى وقت من الشهر تكون و لا ريب ان هذه اذا كانت واجدة للتمييز بين الدمين دم الحيض ودم غيره تأخذ به والسنة الثانية من السنن الثلاث المذكورة في مرسل يونس عن ابي عبدالله عليه السلام قد تعرضت لكشف حال هذه

فقال عليه السلام فيها واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك .

وذلك ان فاطمة بنت ابي حبيش اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض ولا اطهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى وكانت تغتسل في كل صلاة وكانت تجلس في مكن لاختها وكانت صفرة الدم تملو الماء فقال ابو عبدالله عليه السلام اما تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعى الصلاة ايام اقراءك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغتسلى و صلى فهذا يبين ان هذه امرأة قد اختلطت عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي يقول انها استحيضت سبع سنين ففى اقل من هذا تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة فى الحيض ان تكون الصفرة والكدره فما فوقها فى ايام الحيض اذا عرفت حياً كله - الحديث -

فهذا الاثر كما ترى صريح فى رجوع المضطربة الى التمييز اذا وجدته والموازين العلمية تساعده كما اسلفنا كما انه صريح فى لزوم تركها الصلاة بمجرد اقبال الحيضة الذى فسره الامام بالتمييز كما قرأت فقول المصنف ولا تترك هذه الصلاة الا بعد مضي ثلاثة ايام مما لا وجه له بل الميزان العلمى والاثر الصريح يرد انه .

قال فان فقدت التمييز فهنا مسائل ثلاث الاولى لو ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل فى الزمان كله ما عملته المستحاضة وتغتسل للحيض فى كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضى صوم عاداتها: ومنظوره انقطاع دم الحيض والحق - كما يقال ان المشهور كذلك - هو وضعها عدد ايامها المعلوم فى اى وقت شاءت وتحيضت به وعملت فى بقية الزمان ما عملته المستحاضة وتقضى صوم ايامها المزبورة لانها ليست موظفة باكثر من ايامها قطعاً وليست هى بأخص من ناسية العدد والوقت جميعاً حيث خيرها

الشرع بوضع ايامها المرسومة لها اين شاعت من ايام الشهر كله مضافاً الى قضاء الموازين العلمية به :

قال الثانية لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته ثلاثة ايام وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعلمه المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضى صوم عشرة ايام احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة: وانما تكمله ثلاثة لان الثلاثة ايام حيض متيقن ان لا يجوز فرض ما هو اقل من العدد المزبور في الحيض واما الزائد على الثلاثة فيجوز فرض عدم كونه حياً وفضلاً عن هذا الميزان العلمى فما اسلفناه من روايتى ابن بكير في المبتدئة المستمرة الدم الغافدة للتمييز الموظفة بالتحريض ثلاثة ايام من كل شهر عند المرة الاولى فانها قد حكمت فيها بعشرة ايام شاهد صدق لهذا المقام وكذلك تكمل وسط حيضها لو ذكرته ثلاثة ايام وتعمل في باقى الزمان على ما تعلمه المستحاضة وعلى الملاك المزبور فهى غير مسؤولة بقضاء صوم اكثر من ثلاثة ايام:

قال الثالثة لو نسيتهما جميعاً فهذه تحريض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلاثة من آخر مادام الاشتباه باقياً : قد قرأت في بحث المبتدئة المستمرة الدم الغافدة للتمييز ما هو الوارد في الباب وانحصاره بمرسل يونس وروايتى ابن بكير وان عناوين هذه الاحاديث الثلاثة وارده في المبتدئة لافى مطاق من استمر بها الدم و فقدت التمييز الا ان المضطربة بهذه الصورة لانقل عن المبتدئة الموماً اليها في الملاك ولا تنحرم عنها في شىء من الاحوال وتعد العنوان لا يوجب التفرقة مع اتحاد الملاك وجوه القضايا . ولذلك جرت نوع الاصحاب الحكم من المبتدئة الى المضطربة وله وجهه الوجيه انصافاً الا انك قد قرأت فيما سلف رأينا في الموضوع وان لزوم التحريض انما هو في الثلاثة الايام ابدأ ماعدا المرة الاولى كما هو صريح روايتى ابن بكير وما بين ذلك وبين الستة الايام او السبعة كما هو مفاد مرسل يونس يعمل فيه بالاحتياط وقد اسلفنا ان الموازين العلمية تؤيد مارواه ابن بكير ولولا قوة المرسل عن يونس لطرحننا القول به ولكن مراعاة الاحتياط معه الجئنا الى ما رأيت:

قال واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل
او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلاة ولا تجمع بين الصلاتين
بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقه والغسل لصلاة الغداة وفي الثالث
يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع
بينهما: هذا التقسيم الثلاثي بالصورة المحررة في المتن هو المشهور بين فقهاء الخاصة
- اما القسم الاول - وهو ان لا يثقب الدم الكرسف فيلزم تغيير القطنة فيه عند كل صلاة و
هو مما لا دليل عليه سوى ما يحكى من دعوى العلامة الاجماع على هذا المدعى فان ثبت
فذاك والا فلا مجال لهذا الاجاب: و تجديد الوضوء عند كل صلاة ايضاً وهو فضلاً عن
كونه مشهوراً بالشهرة الواسعة وارد في النصوص فعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام من جملة حديث قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضع وتدخل المسجد
وصلت كل صلاة بوضوء .

وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع
قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل
صلاة بوضوء ما لم ينفذ (يثقب) الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت :

واما القسم الثاني: وهو ان يثقب الدم الكرسف ولا يسيل ففي لزوم تغيير القطنة
فيه ما عرفت و اما تغيير الخرقه فلا بد من بيان كونها مما تتم الصلاة فيها وحدها واولا و
على التقديرين فهل ان دم الاستحاضة باطلاقه غير معفوعنه فيها او انه كسائر الدماء و
سيجىء بيان ذلك في محله ومنه يعلم حكم هذا الموضوع واما الوضوء لكل صلاة فيدل
عليه ما رواه سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت
واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف و جاز الدم الكرسف فعليها
الغسل لكل صلاتين وللجبر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلاة - الحديث .

واما وجوب الغسل عليها في كل يوم مرة واحدة فتدل عليه رواية سماعة السالفة
وما رواه زرارة - من جملة حديث - فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت

الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد : وفي اخرى عن زرارة ايضاً عن ابي جعفر عليه السلام من جملة حديث ثم هي مستحاضة فلتغتسل و تستوثق من نفسها وتصلى كل صلاة بوضوء مالم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت و صلت .

ومارواه اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال المستحاضة تقعد ايام قرءها ثم تحتاط بيوم او يومين فاذا هي رأَتْ طهراً اغتسلت وان هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت ولا تزال تصلى بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ومارواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أبطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلى فاذا كان دعماً سائلاً فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتمها زوجها و لتطف بالبيت .

وكل هذه الاحاديث مما تربط بالباب الذي بأيدينا وتنطبق عليه وتدل على ما يروم اهل هذا القول سوى ما يدعونه من تخصيص الغسل المذكور بصلاة الغداة فانه لا شاهد عليه من السمع اصلاً نعم ربما يحكى الاجماع في ذلك فان ثبت فذاك والا فالقول بلزومه لصلاة الغداة مما لمعنى له بل اللازم ايجاد الغسل المذكور قبل الصلاة التي تكون المرأة فيه من اهل هذا القسم - ان يتقب الدم الكرسف ولا يسيل -

واما القسم الثالث : وهو ان يتقب الدم الكرسف ويسيل ففي لزوم تغيير القطنه والخرقه فيه ما عرفت آنفاً واما الوضوء لكل صلاة فقد قال به جملة من الفقهاء ولا مدرك عليه من السمع اصلاً فان الآثار الواردة في هذا القسم على كثرتها خالية عما يفيد ذلك بالمره واما ايجاب ثلاثة اغسال عليها في كل يوم وليلة بالترتيب المذكور في المتن فقد ادعى عليه الاجماع وتدل عليه آثار كثيرة منها مارواه سماعه عن ابي عبد الله قال - من جملة حديث - وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف وجاز الدم الكرسف فعليها

الغسل لكل صلاتين وللغسل غسل .

و ما رواه زرارة من جملة حديث فان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل و الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل : ومارواه الصحاف عن ابي عبدالله عليه السلام - من جملة حديث - قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيحاً لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشى وتصلى وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء الاخرة : الى غير ذلك :

ولا يخفى ان المنظور بازوم هذه الاغسال الثلاثة بالترتيب المزبور ما لو كان الدم مستغرقاً للاوقات بملاك هذا الباب اما اذا لم يستغرق الاوقات بالملاك المزبور فالواجب من الاغسال المذكورة ما قارن حالة الدم المحررة فقط فاذا وجدت الصفة في الظهرين فقط كان تكليفها غسل الظهرين فقط وفيما سوى ذلك تراعى حالة الدم فقد تنتقل من الحالة الكبرى الى الوسطى ومنها الى الصغرى وبالعكس مرتباً ومشوشاً فبى بعد علمها بالمقاييس المنصوبة تأخذ في كل حالة للدم بمقياس الحالة المزبورة :

وفي ابواب الاستحاضة مطلقات كثيرة لا تمتنع عن التقييد بهذه الاخبار المفصلة التي وزعناها في ابواب هذه الاقسام الثلاثة وذلك هو طريق الجمع بينها : هذا خلاصة ما عليه الخاصة من فقه الحائض والمستحاضة : واما ابناء العامة فقد اسلفنا عنهم في تذييلات الفروع السالفة في بابي الحيض والاستحاضة ما هو رايهم في ذلك واعر بنا عقيب نقلنا عنهم ان فقههم في ذلك مشوش مضطرب واكثره ارتجالي صرف لا يتكأ على مدرك سمعي ولا ميزان علمي وأوعدناك ان نلم في ختام هذين البابين بنبذة عنهم في البحثين المزبورين لتكون على اطلاع اوفر من فقههم في ذلك :

قال القاضي ابوبكر بن العربي في شرحه على الترمذى (سنن الترمذى ج ١ ص ٢٣٠ مطبوعة احمد شاكر) من جملة كلام الحائض على ضربين مبتدأة ومعتادة فاما المبتدأة فان حاضت حيض لدايتها يعنى اهل سننها وقيل اقرانها حكم لها بحكم الحيض وان زادت عليه فقيل تستظهر بثلاث وهو ضعيف فان الاستظهار في الحديث انما جاء في المعتادة وليست

المبتدأة في معناه وقيل اكثر الحيض وقيل ايام لداتها خاصة والاوسط من الاقوال اوسط:
 واما المعتادة ففيها خمسة اقوال - الاول - تقيم خمسة عشر يوماً ثم هي مستحاضة -
 الثاني - عاداتها خاصة - الثالث - تستظهر بثلاثة ايام وعليه ظاهر الحديث وان كان ضعيفاً
 لكنه حسن وعليه ثبت مالك - الرابع - تغتسل عند الزيادة على العادة ثم تصوم وتصلى
 ولا يأتيتها زوجها حتى تنظر الى حالها فان كان انتقالها يضرها امتناع الوطء وان كانت
 استحاضة كانت قد احتاطت قاله المغيرة وابومصعب - الخامس - مثله وبصبيها زوجها
 قاله ابن القاسم في كتاب محمد :

اذا ثبت هذا فاذا تمادى بها الدم وحكمنا انها مستحاضة على اى هذه الاقوال
 حملت وجرت احكامها قلنا المستحاضة على قسمين مبتدأة ومعتادة وهما على قسمين
 مميزة وغير مميزة فهي اذن على اربعة اقسام - ١ - مبتدأة مميزة - ٢ - مبتدأة غير مميزة -
 ٣ - معتادة من غير تمييز - ٤ - معتادة بتمييز : فاما الاولى فحيضها مدة تمييزها بشرط
 ان لا يزيد على اكثر الحيض فان زاد على اكثره لم يكن حيضاً و الاصل في اعتبار
 التمييز حديث لابس به يرويه العلماء عن فاطمة بنت ابي حبيش - ان دم الحيض
 اسود يعرف - :

واما الثانية وهي المبتدأة من غير تمييز وقد تقدم المذهب فيها فالصحيح جلوسها
 خمسة عشر يوماً ثم يحكم لها بالاستحاضة : واما الثالثة وهي المعتادة من غير تمييز فانها
 على اربعة اقوال - احدها - ان تقع عاداتها قاله المغيرة وابومصعب وابن القاسم على تفصيل
 متقدم وهو الصحيح وعليه يدل حديث ام سلمة - الثاني - تبلغ خمسة عشر يوماً - الثالث -
 سبعة عشر يوماً - الرابع - ثمانية عشر يوماً وهو اصحها عندي اعتباراً بالوجود الذي عليه
 معول القول في الحيض :

واما الرابعة وهي المعتادة بتمييز فالرد الى العادة يدل عليه حديث ام سلمة والرد
 الى التمييز يدل عليه حديث فاطمة - اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة - وقد اختلف
 العلماء في ذلك على قولين ومذهب مالك اعتبار التمييز لانه جمع بين الحديثين ولان
 التمييز اولى لان العادة قد تختلف والتمييز لا يختلف ولان النظر الى اللون اجتهاد والنظر

الى العادة تقليد والاجتهاد اولى من التقليد - اه ملخصاً - .

وانت بعد احاطتك بالموازين العلمية التى بيّناها فى باب الحيض والاستحاضة ووقوفك على هوية ذلك تعرف مدى الخطب فى هذا الشرح الذى اورده ابن العربى وانه لا يتركز على ميزان صحيح .

واما حكم المستحاضة عند القوم فالوجود فى حديثهم عن النبى (ص) ما يمكن تطبيقه على الحالين الصغرى والكبرى ولا يوجد فى حديثهم ما يدل على الحالة الوسطى فاما الحديث الذى يمكن تطبيقه على الحالة الصغرى فروى الترمذى فى سننه (ج ١ ص ١٧ ٢ باب ما جاء فى المستحاضة) بطريقه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبى (ص) فقالت يا رسول الله انى امرءة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة قال لانما ذلك عرق وليست بالحيضة اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى : قال ابو معاوية فى حديثه وقال توضعى لكل صلاة حتى يجرى ذلك الوقت - اه - واصل الحديث والزيادة رواها غير الترمذى ايضاً .

وروى الترمذى ايضاً (ج ١ ص ٢٢٠ باب ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة من السنن) عن النبى (ص) انه قال فى المستحاضة تدع الصلاة ايام اقراءها التى كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلى واما ما يدل على الحالة الكبرى فروى الترمذى ايضاً (ج ١ ص ٢٢١ باب ما جاء فى المستحاضة انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد : من السنن) بطريقه عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فآتيت النبى (ص) استفتيته واخبره فوجدت فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله انى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرنى فيها قد منعتنى الصيام و الصلاة قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمى قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوباً قالت هو اكثر من ذلك انما ائج ثجاً .

فقال النبى (ص) سأمرك بأمرين ايهما صنعت اجزأ عنك فان قويت عليهما فأنت اعلم فقال انما هى ركضة من الشيطان فتحيضى ستة ايام او سبعة ايام فى علم الله ثم اغتسلى فاذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلى اربعاً وعشرين ليلة او ثلاثاً وعشرين ليلة

و ايامها وصومي وصلى فان ذلك يجزؤك وكذلك فافعلى كما تحيض النساء و كما يطهرن لميقات حيضهن و طهرهن فان قويت على ان تؤخرى الظهر و تعجلى العصر ثم تغتسلين حين تطهرين و تصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب و تعجلين العشاء ثم تغتسلين و تجمعين بين الصلاتين فافعلى و تغتسلين مع الصبح و تصلين وكذلك فافعلى و صومى ان قويت على ذلك فقال رسول الله (ص) وهو اعجب الامرين الى " اه - اه - و هذا الحديث صريح الانطباق على الحالة الكبرى ولفقهاء العامة اختلاف طويل فى احكام المستحاضة ولاتهمنا الاطالة فيه بعد ان اشعرنا بالحديث الوارد فى الباب :

قال فاذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة وان اخلت بذلك لم تصح صلاتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها: لاريب فى شرطية ما هو مقرر للمستحاضة لجميع ما نيط به و ان الاخلال بهذا الشرط هادم للمشروط به وفى طليعة ذلك الصلاة واما انها ان اخلت بالاغسال لم يصح صومها ووجب عليها قضاءه دون قضاء الصلاة استناداً الى مكتابة على بن مهزيار المضمرة قال كتبت اليه امرءة طهرت من حيضها وامن دم نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها و صلاتها ام لا فكتب تقضى صومها ولا تقضى صلاتها ان رسول الله ص كان يأمر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك

فهو حكم خاطيء ومستند مغلوط فان هذه المكتابة ان صحت ان تكون عن امام فى محرفة حتماً والجواب الوارد فيها لا يربطه بالاستحاضة بالمرءة وانما هو جواب عن حكم الحائض بالنسبة الى ما تركته من صوم و صلاة ايام طمئنها لوروده بنصه فى رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضى الصيام قال ليس عليها ان تقضى الصلاة وعلينا ان تقضى شهر رمضان ثم اقبل على فقال ان رسول الله ص كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام وكان يأمر بذلك المؤمنات: وتفسير بعضهم لفاطمة الواردة فى مكتابة ابن مهزيار انها فاطمة بنت ابي حبيش مما لا معنى له ولا مجال فان السياق قاض بأن المنظور بهاهى فاطمة ابنته (ص).

والذى يوجد فى الاخبار صريحاً هو اناطة جواز وطى المستحاضة وطوا افها بالبيت

بالعمل الذي تستحل به الصلاة ففي رواية عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة - الى ان يقول - وكل شيء استحلته به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت :

وفي رواية فضيل وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها - الى ان يقول - فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها: لكن الذي ينسب الى النفس بطور متيقن ان بعض ما يتوقف عليه فعل الصلاة والطواف بالبيت - لانه صلاة - مما سلف وجوبه على المستحاضة من تغيير القطن في الصغرى وهي مع الخرقه فيما سواها ليس بلازم في حل الوطى مع الاتيان بالاعمال الاخر كالوضوء والغسل اذ لا ربط له بالوطى تماماً بل لا موضوعية له اصلاً لان المرأة حال الوطى يتعذر عليها حمل القطنه وشد الخرقه فهى في هذه الحال فاقدة للامر من المزبورين بطبيعة الوضع نعم يبقى الزامها بالوضوء والغسل ان كانت من اهله - كالوسطى والكبرى - وقد ورد في الزامها بهما اثر صريح رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع - الى ان يقول - قلت يواقعها زوجها قال انا طال بها ذلك فلنغتسل ولننوضأ ثم يواقعها ان اراد .

وهذا الاثر بمضمونه لا يخالف الاثار السالفة بل يؤيدها لكن بعض الأثار يخص الزام المستحاضة عند ارادة زوجها الوطىها بالغسل وحده مثل ما رواه مالك بن أعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد :

ولاريب ان المنظور بهذا الفعل السابق على ارادة الوطى غير غسل الحيض على ظهور قوى لانه عليه السلام علق غشيانها على ماسوى ايام الحيض وعلق الغشيان ايضاً على الاغتسال الذي هو غسل الاستحاضة ظاهراً: فالاقوى ان القول بلزوم الغسل في المستحاضة لجواز وطئها لامحيد عنه وازا ضم اليه الوضوء كان احوط وهذه الاخبار المفصلة التي اوردها في حكم وطى المستحاضة تعيد مطلقات الباب بلا مؤنة وبذلك يتم اجتماعها : لا يقال:

قد سبق ان دم الحيض اذا انقطع وصارت المرأة طاهرة جاز وطئها و ان لم تغتسل على كراهية وليست الاستحاضة باشد من الحيض ان لم تكن أخف فكيف وجب فيها ما لم يجب فيه قلنا وجب ذلك بالتعبد ولا قياس في الحكم الشرعى .

واما اناطة صحة الصوم للمستحاضة بما يلزمها من اعمالها او بالاعمال فقط فعند بعض انه اجماعى ويظهر من بعض آخرانه هو الا شهر الاظهر ونحن نرجىء الكلام عليه الى باب الصوم عند تعرض المصنف لذلك .

(باب النفاس)

قال الفصل الرابع فى النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة و لو ولدت و لم تر دمأ لم يكن لها نفاس ولورأت قبل الولادة كان طهراً : منظوره بقوله النفاس دم الولادة هو ان الدم الذى يقترن بخروج اول جزء من المولود فما بعد الى منتهى حده فى الكثرة شرعاً يسمى نفاساً وتترتب عليه احكامه لاما يسبق المولود اعم من حالة الطلق و ما قبلها فان هذا الدم لا يسمى نفاساً و لا تترتب عليه احكام النفاس .

و اما انه ليس لقليله حد فلم يتم تحديده الشارع له فى جانب القلة فمن حصل منه اقل الكميات حصل المسمى فترتب عليه حكمه وما يذكر فى الاستدلال على هذا المعنى من قول ابى عبدالله عليه السلام برواية ليث المرادى عنه قال سألت عن النفساء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال ليس لها حد: فانه لا يرتبط بالمقام اصلاً فان السؤال بقوله كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة صريح فى جانب الكثرة و نهايتها المتعقبة لوجوب الصلاة بعدها .

نعم ربما يستفاد ذلك مما رواه على بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضى عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلاة قال تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط الى ثلاثين يوماً فانه لم يعين جانباً للقلة بل صرح ان رؤية الدم العبيط كافية فى حرمة الصلاة عليها واما الثلاثون فهى بجانب الكثرة .

و اما انها اذا ولدت ولم ترد ما فليست نفساء شرعاً فوجد واضح لان احكام هذا

الباب مترتبة على دم الولادة لاعلى وضع الحمل بما هو : واما انها الورأت قبل الولادة دماً كان طهراً فهو باطلاقه ممنوع لاننا قد اسلفنا جواز اجتماع الحمل و الحيض نعم يشترط فيه امكان كونه حياً لانه من انفتاق الرحم لقرب الولادة واما اشتراط ان يكون بين دم الحيض ودم الولادة اقل الطهر عشرة ايام فاذا لم تحصل هذه الكمية فى الفصل بينهما فالدم دم استحاضة وليس بحيض فمما لا دليل عليه اصلاً والكمية المذكورة لاقل الطهر انما تشترط بين الحيضتين ولاربط للنفاس من هذه الجهة بالحيض .

وما يذكر للتسوية بين العائض والنفاس على الاطلاق من قول زرارة قال قلت له النفساء متى تصلى فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشيت واستنشرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف وصلت بغسل واحد قلت والعائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والافهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلاة على حال فان النبي ﷺ قال الصلاة عماد دينكم : لا يقوم بالمدعى فان هذا الاثر صريح فى ان العائض مثل النفساء فى الجلوس عن الصلاة قدر العادة ثم بعد ذلك الاستظهار بيومين فان انقطع الدم فذاك و الا عملت اعمال المستحاضة بالوصف المشروح و اين هذا مما يراد له من التعميم الواسع وان النفاس و الحيض واحد فى جميع احكام البايين : و فقه العامة فى حدى النفاس قليله و كثيره يأتى بعد عنوان الفرع اللاحق .

قال واكثر النفاس عشرة ايام : على ما هو المشهور شهرة قوية وقالوا ان النفساء المبتدئة والمضطربة اذا تجاوز بهما الدم عشرة ايام اقتصرتا على العشرة وكانتا فيما بعدها من الايام مستحاضتين تعملان اعمالها واما ذات العادة فتأخذ بعادتها و اذا استمر بهما الدم الى العشرة وانقطع كانت العشرة كلها نفاساً و اذا تجاوز دمها العشرة كان نفاسها منحصراً بعادتها و اما زاد على العادة وعلى العشرة جميعاً يكون محكوماً باحكام الاستحاضة ومدركهم على هذا التنزيل - تنزيل النفساء منزلة العائض - وجود الاخبار المستفيضة الدالة على ان قعود النفساء فى نفاسها كقعودها ايام اقراءها فى الحيض لا تزيد على ذلك

الا ايام الاستظهار كما تستظهر الحائض لو تعدى دمها عادتها ثم تغتسل وتصلى وان غاية الاستظهار الى العشرة لاكثر:

فمن جملة الروايات الناطقة بذلك مارواه يونس قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتتعد ايام قرءها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دماً صيبياً فلتغتسل عند وقت كل صلاة فان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل: قال الشيخ يعنى تستظهر الى عشرة ايام: والحق معه في ذلك لظهور ان ايام الاستظهار وحدها لا تكون عشرة ايام نعم هي بضميمة ايام العادة تكون كذلك كما سلف بحثه في فصل الحيض فالرواية ناطقة بان اكثر ايام النفاس عشرة و تكون المرأة اذا استمر بها الدم بعد ذلك مستحاضة تعمل اعمالها المقررة السالفة الذكر.

وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له النفاء متى تصلى قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والاغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلت: وروى مالك بن أعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفاء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها من ذبوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب .

و عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقعد النفاء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين: وعن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول النفاء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلى: ومارواه عبد الرحمن بن أعين قال قلت له ان امرأة عبد الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشيت و امرها ان تلبس ثوبين نظيفين و امرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي ان ادخل المسجد فدعنى اقوم خارجاً منه واسجد فيه فقال قد أمر بذارسول الله ص قال فانه قطع الدم عن المرأة ورأت الطهر و امر على عليه السلام بهذا قبلكم فانه قطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبكم قلت ما ادري .

وعن حريز عن زرارة قال قلت له النفاء متى تصلى فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والاغتسلت واحتشيت واستثفرت وصلت فان جاز الدم

الكرسف تعصبت و اغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم و الافهى مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلاة على حال فان النبي ص قال الصلاة عماد دينكم: الى غير ذلك .

وهذه الآثار جد صريحة في ان النفساء كالحائض تقعد ايام قرنها ان لم يتجاوزه الدم فاذا تجاوزه استظهرت بيوم او يومين او ثلاثة - كما سلف - فان استمرت اعمال المستحاضة وقد تقرر في الحائض ان دمها ان استمر الى العاشر وانقطع كان الكل حياً واذا تجاوز العشرة كانت العادة وحدها حياً وما زاد عليها وعلى العشرة ايضاً يكون استحاضة فالنفساء مثلها في ذلك فاذا تعين ان ايام العادة والاستظهار لا تتجاوز العشرة وان المرء ذات الدم بعد العشرة تعمل اعمال المستحاضة تعين ان اقصى دم النفاس والحيض جميعاً لا يتعدى العشرة فتكون المبتدئة والمضطربة اذا استمر بهما الدم كذلك . واثروني الذي رواه عن ابي عبدالله عليه السلام - كما سلفنا نقله - صريح في ذلك جداً

وعليه فحكم النفساء المبتدئة والمضطربة وذات العادة كحكم الحائض في ذلك بصراحة النصوص الآفة الذكر: وانما لم يحصل الاجماع على ذلك لوجود روايات أخر بعضها ينطق بان النفساء تقعد ثمانى عشرة او سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشى وتصلى وبعضها يقول ان النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم تقعد ثلاثين او اربعين يوماً: الى نظير ذلك لكن جميع ما هو وارد بهذا المضمون يجب حملها على التقيية قطعاً لافتاء ابناء العامة به صريحاً مضافاً الى صراحة فريق من الروايات بتمريض هذا الفريق الذى اشرنا الى بعض مضامينه واوجينا حملها على التقيية: ففى مرفوعة الكافى عن على بن ابراهيم عن ابيه قال سألت امرأة باعبدالله عليه السلام فقالت انى كنت اقعدي فى نفاسى عشرين يوماً حتى افتونى بثمانية عشر يوماً فقال ابو عبدالله عليه السلام ولم افتوك بثمانية عشر يوماً فقال رجل للحديث الذى روى عن رسول الله ص انه قال لاسماء بنت عميس حيث نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبدالله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة .

وروى حمران بن أعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولوداً أقرأها بجعفر السلام وقله اني كنت اقعده في نفاسي اربعين يوماً وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوماً فقال ابو جعفر ومن افتاها بثمانية عشر يوماً قال قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بندي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال لها اغتسلي واحتشي وأهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضى الحج فرجعت الى مكة فأت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله ﷺ وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوماً فقال اما الان فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها لو سألت رسول الله ﷺ قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعدا يامها التي كانت تطمئ فيهن ايام قرءها فان هي طهرت والاستظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي :

فهذان الاثران صريحان في ان التحديد بالثمانية عشر يوماً للنفساء لا اصل له عن الرسول ﷺ ولا مقبل له من الشرع وان السائل لو سأل النبي ﷺ قبل مضي الثمانية عشر يوماً عن حكمه لحكم عليه بالاستحاضة ايضاً فمقارنة مرور الثمانية عشر يوماً على النفساء لحكم النبي ﷺ عليها بانها مستحاضة حين السؤال لا يلزم منها ان يكون اول زمان استحاضتها تمام الثمانية عشر يوماً حتى انها لو سألته عقيب تسعة عشر يوماً لكان جوابه عين الجواب المذكور وذلك لانها حين السؤال مستحاضة حتماً لان ذلك اول استحاضتها كما هو واضح وهذا الاشتباه الذي لا يجوز ان ينسب على النبي هو الذي اهاب بالعوام ومن كان في افق افكارهم ان يعتبروا تحديد ايام النفاس بالثمانية عشر يوماً ثم اذا تجاوزها الدم كانت محكومة باحكام الاستحاضة .

واما فقه العامة في ذلك فقد قال ابن رشد في فقهه على طريقتهم (ج ١ ص ٥٠ باب النفاس) اختلفوا في اقل النفاس واكثره فذهب مالك الى انه لا حد لاقله و به قال الشافعي و ذهب ابو حنيفة و قوم الى انه محدود فقال ابو حنيفة هو خمسة و عشرون

يوماً وقال ابو يوسف صاحبه احد عشر يوماً وقال الحسن البصرى عشرون يوماً
واما اكثره فقال مالك مرة هوستون يوماً ثم رجع عن ذلك وقال يسأل عن ذلك النساء
واصحابه ثابتون على القول الاول وبه قال الشافعى واكثر اهل العلم من الصحابة على
ان اكثره اربعون يوماً وبه قال ابو حنيفة وقد قيل تعتبر المرأة فى ذلك ايام اشباهها
من النساء فاذا تجاوزتها فهى مستحاضة وفرق قوم بين ولادة الذكر وولادة الانثى
فقالوا للذكر ثلاثون وللانثى اربعون يوماً : و سبب الخلاف عسر الوقوف على ذلك
بالتجربة لاختلاف احوال النساء فى ذلك ولانه ليس هناك سنة يعمل عليها كالحال فى
اختلافهم فى ايام الحيض والطهر - اه - .

وانت ترى كم فى هذا الفقه من القول بالشهوى والخروج عن كافة السنن والموازن
العلمية : وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ١٣١ مبحث النفاس) المالكية قالوا ان الدم
الذى يخرج مع الولادة او بعدها هو دم نفاس ومنه ما يخرج مع الولد الاول او بعده او
قبل ولادة الثانى لمن ولدت توأمين اما الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم
: الحنابلة قالوا ان الدم النازل قبل الولادة بيومين او ثلاثة مع اماراة الطلق والدم الخارج
مع الولادة يعتبر نفاساً كالدم الخارج عقب الولادة .

الشافعية قالوا يشترط فى تحقق دم النفاس ان يخرج الدم بعد فراغ الرحم من
الولد بأن يخرج كله فلو خرج بعض الولد او اكثره لا يكون دم نفاس ومعنى كونه عقب
الولادة انه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فاكثر والا كان دم حيض اما الدم الذى
يصاحب الولد وينزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس بل هو دم حيض ان كانت حائضلان
الحامل قد تحيض عندهم وان لم تكن حائضاً فهو دم فاسد : و الحنفية قالوا ان الدم
الذى يخرج عند خروج اكثر الولد هو دم نفاس كما لدم الذى يخرج عقب خروجه
اما الدم الذى يخرج بخروج اقل الولد او قبله فهو دم فساد ولا تعتبر نفساء و تفعل ما
تفعله الطاهرات :

ومن حديث العامة فى الباب ما رواه الترمذى فى السنن (ج ١ ص ٢٥٦ باب
ما جاء فى كم تمكث النفساء) بطريقه عن ابى سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت

كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ اربعين يوماً - الحديث - قال وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ و التابعين و من بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوماً الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد اربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد اربعين و هو قول اكثر الفقهاء و به يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق ويروى عن الحسن البصري انه قال انها تدع الصلاة خمسين يوماً اذا لم تر الطهر ويروى عن عطاء بن ابي رباح و الشعبي ستين يوماً - هـ -

وفي تعليق احمد شاكر على هذا الباب من الترمذى : وقد زعم ابن حزم في المحلى ان اكثر النفاس سبعة ايام فقط وقاس ذلك على ايام الحيض و ان لم يعترف بانه قياس بل اغرب فزعم ان دم النفاس دم حيض و هذا الذى قاله لم نجد مثله عن احد من العلماء - هـ - .

اقول استظهار احمد شاكر ان مقالة ابن حزم فى النفاس من باب القياس على ايام الحيض ليس فى محله فان الحيض ليس مربوطاً لان يكون سبعة ايام فقط ولا أن اكثره هو هذا العدد ولكن فيما احسب ان مصدر مقالته مارواه البيهقى فى السنن (ج ١ ص ٣٤٢ باب النفاس) بطريقه عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ انه قال اذا مضى للنفساء سبع ثم رأت الطهر فلتغتسل وتصل : ولكن هذا الاثر لا يعطى ان اكثر النفاس هو سبعة ايام لكنه يجيز ان يكون سبعة لا يزيد عليها وهذا المعنى لاشبهه فى صحته : فالحق ما عليه الخاصة بالتقريب المتقدم والشرح الأنف فانه جار على ميزان علمى متين لانه مأخوذ بالتشبهى و ارتجال الاقوال لاعن مدرك :

: قال ولو كانت حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من وضع الاول وعدد ايامها من وضع الأخير: وذلك لان كل ولادة من الولادتين المزورتين سبب تام لكون الدم المتعقب لها نفاسا بحياله فالدم بعد ولادة الاول نفاس مستقل وما يكون بعد ولادة الثانى كذلك وهلم جراً .

قال ولو ولدت ولم ترد ما ثم رأت فى العاشر: من حين ولادتها: كان ذلك: الدم الذى

تراه وحده : نفاساً : قال سيد المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب ومع ذلك عده مشكلاً فقال وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة اليها عرفاً : اقول و كأن مدرك الاصحاب في ذلك هو القاعدة المضروبة كل ما يمكن ان يكون نفاساً في ظرفه فهو نفاس كما ثبتت هذه القاعدة في الحيض ايضاً بل هي الاصل في ذلك و انما تمت في النفاس بعموم التنزيل و لا مانع منه في التطبيق على القواعد بعد ما ثبت ان لاحد للنفاس في جانب القلة والظرف صالح لوقوع النفاس فيه وان كان التصوير المفروض لا يخلو عن بعد :

قال و لورأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأته في العاشر او قبله كان الدمان و ما بينهما نفاساً ولم يخالف في كون مجموع ايام الدم و ايام النقاء المتخللة مع عدم تجاوزها عن العشرة حياً الامن خالف في باب الحيض فجعل ايام الدم حياً دون ايام النقاء وهذا الفرع في الملاك كسابقه مما اخذ من عموم التنزيل :

قال و يحرم على النساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره و لا يصح طلاقها و غسلها كغسل الحائض سواء : عموم التنظير و التنزيل المذكورين اجماعاً لم يخالف فيه فقيه وهو الحجة في ذلك .

(في احكام الاموات)

قال الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاولى في الاحتضار و يجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه الى القبلة و هو فرض كفاية و قيل هو مستحب : المشهور و جوب توجيه المحتضر الى القبلة بالوصف المذكور في المتن و قال بعض باستحباب ذلك و الاحوط هو ما عليه المشهور و تدل عليه روايات منها ما رواه سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المقتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه و وجهه الى القبلة : و عن امير المؤمنين عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب و هو في السوق وقد وجهه لغير القبلة فقال

وجّهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض :

و في الخصال عن الحسين بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال جرت في البراء ابن معرور الانصارى ثلاث من السنن اما اولاهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدباء فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه : ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين : فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة و جرت السنة بالثلث .

اقول في قول باقل الحديث ان البراء كان غائبا عن المدينة غلظ واضح فان البراء عندما مات كان في المدينة و كان رسول الله بمكة قبل ان يهاجر و بذلك صرح الأثار المروية من طرقنا ايضا .

فقد روى الصدوق في الفقيه باسناده عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة ورسول الله بمكة و انه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فأوصى البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه واله وسلم وانه اوصى بثلث ماله فجرت به السنة : و في رواية الكافي فأوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى القبلة وعن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام في توجيه الميت قال تستقبل بوجه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة .

وعن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ! وعن الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ولا يجوز حمل هذه الروايات على حالة الدفن لما سيحىء انه يدفن مستقبل القبلة على جانبه الايمن و في هذه الحالة لا يمكن استقباله القبلة بباطن قدميه فالروايات المزبورة صريحة بان المراد بها حال الاحتضار وما بعده ولو بمعونة السيرة الجارية في اموات المسلمين وعليها يحال السؤال عن توجيه الميت حتى كأنه

امر معهود لا ريب فيه عند السائل وانما هدفه في السؤال عن الكيفية و الامام عليه السلام لم ينكر عليه ما عهده وانما شرح له الكيفية كما سأل فهذه الروايات بمجموعها تعطى لزوم توجيه المحتضر الى القبلة بالوصف المزبور بل لزوم توجيهه اذامات كذلك واما حالة تفسيه فيجىء الكلام عليها :

هذا و مما يستشعر من كتب ابناء العامة ان توجيه المحتضر الى القبلة امر مرسوم بين المسلمين لكن القوم لم يقتوا بوجوب ذلك وعدوه امرأ مستحباً : ففي سنن البيهقي (ج ٣ ص ٣٨٤ باب ما يستحب من توجيهه نحو القبلة) قال ابراهيم النخعي كانوا يستحبون ان يستقبلوا به القبلة يعني اذا حضر الميت : وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي واوصى بثلثة لك يا رسول الله و اوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اصاب الفطرة : الحديث - و في حديث آخر كان البراء بن معرور اول من استقبل القبلة حياً و ميتاً و عن عمرانه ذكر الكعبة فقال والله ما هي الا احجار نصبها الله قبلة لا حياءنا و نوجه اليها موتانا - الى غير ذلك -

و في الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥٠٠ باب ما يفعل بالمحتضر) يسن ان يوجه من حضرته الوفاة الى القبلة بأن يجعل على جانبه الايمن و وجهه لها ان لم يشق ذلك والا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ولكن يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه لها : قال ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج : اقول تدل على ذلك عدة آثار فمن الحابى عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وعن ابي خديجة عن ابي عبدالله (ع) قال من جملة حديث فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا : وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده فقبل له هذا عكرمة في الموت و كان يرى رأى الخوارج فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما انى لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكن ادركته

وقد وقعت موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية.

وعن الكليني قال وفي رواية اخرى فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمى له الاقرار بالائمة واحداً بعدواحد حتى ينقطع عنه الكلام: وعن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين:

ومن طريق العامة ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢١٨ من كتاب الجنائز) فقال يستحب ان يلقن الميت عند الموت شهادة ان لا اله الا الله لقوله ص لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله وقوله والله من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة - اه - اقول وما ذكره ابن رشد مذكور حديثه في الصحاح والسنن جميعاً.

قال ونقله الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلا ومن يقرأ القرآن: الوارد في الاثر هو نقل الميت الى مصلاه عند اشتداد النزاع به لا مطلقاً فمن جملة ما يدل على المطلوب ما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا عسر على الميت موته و نزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه: وعن زرارة قال اذا اشتد عليه النزاع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه: الى غير ذلك .

وما ذكره رحمه الله من استحباب ان يكون عنده مصباح ان مات ليلا لا مدرك له من السمع الا انه معروف بين الفقهاء نعم ورد عن عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا قال لما قضى ابو جعفر عليه السلام امر ابو عبدالله عليه السلام با لسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبدالله عليه السلام ثم امر ابو الحسن بمثل ذلك في بيت ابي عبدالله عليه السلام حتى أخرج به الى العراق ثم لا ادري بما كان: وهذا الاثر على فرض ثبوته لا يدل على ما عنوانه المصنف: كما انه لم يرد في مطلق قراءة القرآن عند المحتضرين خاص وانما الوارد اشياء مخصوصة منه كالصفات ويس .

فعن سليمان الجعفرى قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بنى

فقرأ عند رأس أخيك والصفات صفياً حتى تستتمها فقرأ فلما بلغ : أهم أشد خلقاً ام من خلقنا: قضى الفتى فلما سجدى وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كذا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده: يس والقرآن الحكيم: فصرت تأمرنا بالصفات فقال يا بنى لم تقرأ عند مكروب ومن موت قط الاعمجل الله راحته:

وفي سنن ابى داود (ج ٢ ص ٥٧ باب القراءة عند الميت) روى معقل بن يسار قال قال النبى ﷺ اقرؤا يس على موتاكم: وكذلك رواه النسائى واحمد وابن حبان كما فى التاج للاصول - ج ١ ص ٣٦٨ باب الجنائز.

: قال واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يده الى جنبه وغطى بثوب: الموجود فى الآثار تغميض العينين وشد اللحيين والتغطية بعد ذلك فاما اطباق الفم ومد اليدين الى الجنبين فليس لهما ذكر لكن شد اللحيين يتناول اطباق الفم نوعاً بضغط الفك واما مد اليدين الى الجنبين فان السمع وان لم يتناوله لكنه مشهور بين الاصحاب: والآثار فيما شعرنا به مارواه زرارة قال ثقل ابن لجعفر وابو جعفر جالس فى ناحية - الى ان يقول - فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه: وعن الحارث بن يعلى بن مرة عن ابيه عن جده قال قبض رسول الله فستر بثوب - الحديث - وعن ابى كهشم قال حضرت موت اسماعيل وابو عبد الله ﷺ جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملعقة: ومن طريق العامة مارواه البيهقى فى السنن (ج ٣ ص ٣٨٤ باب ما يستحب من اغماض عينيه اذ مات) بطريقه عن ام سلمة قالت دخل رسول الله ﷺ على ابى سلمة وقد شق بصره فانغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضع ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابى سلمة وارفع درجته فى المهديين واخلفه فى عقبه فى الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين اللهم افسح له فى قبره ونور له فيه : وروى البيهقى ايضاً فى باب تسجية الميت ص ٣٨٥ من المجلد المذكور: بطريقه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبى ﷺ اخبرته ان رسول الله ﷺ حين توفى سجدى ببرد حبرة الى غير ذلك :

: قال ويهجل تجهيزه الا ان تكون حاله مشتبهة فيستبرء بعلامات الموت او يصبر

عليه ثلاثة ايام : ما ذكره المصنف دلت عليه السنة باستفاضة فعن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ﷺ يا معشر الناس لا الفين رجالات لهميت ليلا فانظروا به الصبح ولا رجالات لهميت نهائراً فانظروا به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله: وعن جابر ايضاً قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبايهما ابدأ فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها : الى غير ذلك :

وعن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلاثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك : وعن اسماعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلام خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن : وعن علي بن ابي حمزة قال اصاب الناس بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة مات من ذلك خلق كثير فدخلت على ابي ابراهيم عليه السلام فقال مبتدأ من غير ان اسأله ينبغى للغريق والمصعوق ان يتر بص به ثلاثا لا يدفن الا ان يجىء منه ريح تدل على موته قلت جعلت فداك كانك تخبرني انه قد دفن ناس كثير احياء فقال نعم يا على قد دفن ناس كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم : الى غير ذلك :

وقال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢١٨ باب الجنائز) ويستحب تعجيل دفنه لو رود الاثار بذلك الا الغريق فانه يستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة ان يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته : قال ابن رشد: واذا قيل هذا في الغريق فهو اولى في كثير من المرضى مثل الذين يصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الاطباء حتى لقد قال الاطباء ان المسكوتين لا ينبغى ان يدفنوا الا بعد ثلاث - اه -

وفي التاج للاصول (ج ١ ص ٤٠٠ باب التعجيل بأمر الميت) عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا على ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا انت والجنائز اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفواً : رواه الترمذي واحمد والحاكم :

وفي سنن ابي داود (ج ٢ ص ٦٢ باب التعجيل بالجنائز) ان طلحة بن البراء مرض

فاتاه النبى ﷺ يعوده فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فأذنونى به و
عجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهرانى اهله :

: قال ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض : كراهة
طرح الحديد على بطنه من المسموع عن الشيوخ مذاكرة هكذا قال الشيخ فى التهذيب
وقد انعقدت عليه الشهرة بين الاصحاب واما كراهة حضور الجنب والحائض عنده فواردة
فى النصوص فمن ذلك ما رواه على بن ابى حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرءة
تقع عند رأس المريض وهى حائض فى حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه و
قرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تنأذى بذلك : و عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا بأس ان يليا
غسله : الى غير ذلك : وهذه النصوص صريحة فى كراهة حضورهما عنده حال النزح الذى هو
زمان التلقين لا بعد ان تفيض روحه ولا قبل ذلك .

وفى سنن البيهقى مكان كراهة طرح الحديد على بطنه ان ذلك مستحب لكنه
لا يملك مدركا عليه سوى ما يرويه (ج ٣ ص ٣٨٥ باب ما يستحب من وضع شىء على
بطنه) عن عبدالله بن آدم قال مات مولى لانس بن مالك عند مغيب الشمس فقال انس
ضعوا على بطنه حديدة : ولا مدركية فى قول هذا الانسان كما هو واضح :

وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥٠١) ويندب ابعاد الحائض والنفساء والجنب
وكل شىء تكرهه الملائكة كآلة اللهو :

: قال الثانى فى التمسيل وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلاة عليه :
اما كون غسل الميت من الفروض فهو مادلت عليه السيرة القاطعة بين المسلمين وتطابقت
عليه الاجماع والنصوص وهكذا القول فى تكفينه ودفنه والصلاة عليه واما كان
وجوبها كفاثياً بحيث اذا قام بها من فيه صلاحية ذلك من المكلفين سقط الوجوب
عن الباقيين لان المنظور ايقاع هذه الاعمال بالميت فمتى حصلت له ارتفع موضوعها
فارفع الوجوب الناشئ عنها وهو واضح ويجب فى الفرع اللاحق ما فيه نوع ارتباط
بهذا المقام :

وقال ابن رشد من العامة فى فقهه (ج ١ ص ٢١٨ باب الجنائز) فاما حكم الغسل فانه قيل فيه انه فرض على الكفاية وقيل سنة على الكفاية والقولان كلاهما فى المذهب والسبب فى ذلك انه نقل بالعمل بالقول والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب ولا تفهمه وقد احتج عبدالوهاب لوجوبه بقوله وَاللَّيْسُ فِي ابْنَتِهِ اغْسَلْنَهَا ثَلَاثًا اَوْ خَمْسًا وبقوله فى المحرم اغسلوه فمن رأى ان هذا القول خرج مخرج تعليم لصفة الغسل لامخرج الامر به لم يقل بوجوبه ومن رأى انه يتضمن الامر والصفة قال بوجوبه -اه-

اقول وهو عجيب فان اصرار نبي الاسلام والمسلمين قاطبة من اول عهدهم الى ما شاء الله لهم بقاء على هذه الوظائف التى تعمل بالموتى من ادل الدلائل على لزومها و لو كانت سنة محضة لما جاءت بهذا اللون قطعاً ولا ريب ان من اهم الادلة السيرة العملية المتصافقة .

والحق مع من رأى انه يتضمن الامر والصفة فما اكثر الاوامر الشارحة التى لم يرتب احد فى افادتها للوجوب مضافاً الى ان الامر مفيد للوجوب على كل حال الا ان يعلم خلافه من خارج فاذا جاء عن الشرع غسلوا موتاكم بماء السدر او لوبماء الكافور ثانياً وبالماء الخالص ثالثاً افاد هذا الامر اصل وجوب الغسل والصفة ايضاً وهو من الواضح بمكان وليس للامر الايجابى هوية اكثر من ذلك: وقد روى الشيخان عن ام عطية الانصارية انها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك. ان رأيتن ذلك. بماء وسدر واجعلن فى الآخرة كافوراً او شيئاً من كافور فاذا فرغتن فأذننى - الحديث - (سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٨٩ باب الجنائز).

فكيف يرتاب انسان من مثل هذا السياق بالوجوب واى دليل على خلافه وان كان (ص) خيره فى عدد الغسلات فذلك امر خارج عن اصل هوية الغسل المطلوب وهى تحقق فى الخارج بالمرّة الواحدة: واخرج الشيخان هذه المادة ايضاً: ان رجلاً كان واقفاً مع النبى (ص) على ناقة له بعرفة فوقصته فمات فقال رسوالله (ص) اغسلوه بماء سدر وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه - الحديث - (سنن البيهقى ج ٣ ص ٣٩١) وهذا كالاول صريح فى الوجوب وتعليم الصفة جميعاً ولا حجة مع النافين للوجوب الا الدعوى المجردة

وهى ساقطة امام الميزان العلمى بلاريب :

قال و اولى الناس به اولاهم بميراثه واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى والزوج اولى بالمرءة من كل احد فى احكامها كلها: ثبوت الولاية بوظائف الميت لاولى الناس به وارد فى النصوص فعن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به : وفى الفقيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولى بذلك: وفى مرسل بن ابى عمير عن ابى عبدالله عليه السلام قال يصلى على الجنائز اولى الناس بها او يأمر من يحب .

و فى رواية السكونى عن جعفر عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولى الميت والافهو غاصب: وفى باب تلقين الميت بعد دفنه مارواه الصدوق فى العلل عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال ينبغى ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه: الى غير ذلك:

وهذا الحق يثبتته الاعتبار قبل تنصيب الاثار فان الولى هو متصدى شؤون متوفاه وهو اعلم واعرف بكافة شؤنه وما يحتف به وما يتصل اليه : ولاريب ان تدخل غير الولى مع وجوده وتصدية يعد تطفلا ممقوتاً ولا يفعله ذو شعور وهذا من الواضح بمكان نعم يلزم الاستيضاح فى هذا المقام عن امرين- الاول- من هو الاولى- الثانى- انه مع اسناد هذه الوظائف اليه اى معنى يكون للوجوب الكفائى ولم لا يقال انها واجبة بالوجوب العينى كما يظهر ذلك من رواية السكونى حيث يقول فيها الامام عليه السلام هو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولى الميت والافهو غاصب :

فنقول فى الامر الاول ان المنظور بالاولى فى هذا الباب هو المتصدر لامر الميت من اهل الميت المنظور اليه من بين افرادهم المنوه به دون بقيةهم وليس المراد به من كان اولى بالميراث فان قيل ان آية اولى الارحام تنطبق على هذا المقام لحذف المتعلق فيها المفيد للعموم فلم لم تتمش بعمومها هنا قلت لا مانع من ذلك الا ان النصوص الواردة فى هذا الباب .

فان الاولوية الميراثية قد تتحقق وتنحصر فى طفل او مجنون او عاجز من جميع الوجوه وفى امرءة بالنسبة الى رجل وبالعكس وفى غائب عند الاحتياج اليه وقد تكون فى متعددين ونحن نرى اخبار الباب مصروفة عن ذلك كله و ان المعيار لو كان هو الاولى بالميراث لكان من لازمها شرح الموضوع بكافة صورته و محتملاته او انها حد الاقل تعرضت لشيء منها حتى يعلم حكم الباقي لكننا نراه فى جانب عن ذلك و انما تستهدف المنظور اليه من حاضرى اهل الميت له فان من يقرأ قول ابى عبدالله عليه السلام للراوى عنه وهو يحيى بن عبدالله: ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر و نكير قال قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتحلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى باعلا صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان - الحديث - لا يكاد يشك ان المراد بهذا الاولى هو الارشد المنظور اليه من اهل المتوفى فان هذه العملية لاتأتى من الصبيان و لامن النسوان و لامن كان على و تيرتهم فى الضعف و سرعة التأثر و الاحجام عن الاختلاء فى المقابر لاجل تلقين الميت .

وهذا الراوى سمع منه عليه السلام و قنع من قوله ولو كان ذهب فكره الى الاولوية الميراثية لما قنع بذلك و لاستوضح عما هو لازمه بان الاولى يا ابن رسول الله قد يكون امرءة و قد يكون غائبا و قد يكون صبياً او صبوية او مجنوناً و قد يكون متعدداً و قد يكون عاجزاً من جميع الوجوه الى غير ذلك و هذه الامور التى ذكرناها تكون بكثرة لاندرة فيكون استعلامها من السائل و اعلامها من المسؤول ضروريا حتى لا يرتكب الناس خلاف الحق .

و كما اشعرت الرواية الآنفه بما افدناه تشعر سائر الروايات بوضوح و كذا حكم الاصحاب بتقديم الرجال على النساء اذا تعدد الاولياء و كذا بتقديم الزوج على غيره فى حال ان الاولوية الميراثية لاتجيز ذلك كالمضافا الى ان الاعتبار الصادق اقوى معين على ما استنبطناه :

و اما عن الامر الثانى : فمما يدل على ان وجوب هذه الوظائف كفايى لا عينى عدم سقوطها بتعذر الاولياء او عدمهم او عدم مماثلتهم حتى انه مع تعذر الرجل المسلم

و المرأة المسلمة ذات القرابة يقدم النصرانى لايجاد عملية الغسل بالمسلم المتوفى
وتقدم النصرانية لتغسيل المسلمة المتوفاة اذ لم تكن عندها نساء مسلمات ولا مسلمون
محارم: الى غير ذلك مما سيجىء التعرض له ان شاء الله تعالى:

ولامانع من تصوير الوجوب الكفائى مع حفظ اولوية بعض الافراد بالنسبة الى
بعض فى الواجب فان التكاليف وان اشتركت بين كافة المكلفين الا انها تختلف فيهم
شدة وضعفا لكثير من المزاي والخصوصيات ويعلم وجه المطلب بتخلف المكلفين عنه
اولياء كانوا او غيرهم فانهم يأثمون قطعاً .

واما ان الزوج اولى بالمرءة من كل احد فيدل عليه ما رواه اسحاق بن عمار عن
ابى عبدالله عليه السلام قال الزوج احق بامرءته حتى يضعها فى قبرها : و عن يونس عن
ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألت عن المرءة تموت من احق ان يصلى عليها قال الزوج
قلت الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم وفى رواية على بن ابى حمزة عن ابى
بصير ايضاً عين ذلك وفى الجواب اضافة قال ويغسلها : وكان هذا المضمون محل اتفاق
وبذلك حصل الاعراض عماروا حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرءة تموت
ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلى عليها فقال اخوها احق بالصلاة عليها: وعماروا عبد الرحمن
ابن ابى عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على المرءة الزوج احق بها او الاخ
قال الاخ : وقال الشيخ الوجه حمل الخبرين على التقية لموافقتهما للعامة .

اقول ولان الفريق الاول اصرح فى موضوعه من هاتين ولان الاولوية مادامت المرءة
فى كنف زوجها وتحت رعايته حقه دون اهلها وعلى ذلك السيرة العرفية فان الزوج
يتقدم بجهازها ويتولى امرها و اسرة المتوفاة تعينه على ذلك مواساة وقد عرفت ان ملاك
الاولوية هو ما كان بهذه المثابة وان كان المنظور بالاولى آناً من كان من اهل الميت
لامن كان اجنبياً والزواج قد يكون اجنبياً فى النسب لكنه اقرب الناس الى المتوفاة
من عدة جهات شرعية وعرفية كما يتضح حال ذلك مما نسرده فى بيان تفسير كل منهما
لصاحبه قريباً :

واما تفسير كل منهما لصاحبه فهو اجمال متفق عليه ومورد نصوص مستفيضة بل متواترة

لكن الكلام في انه على سبيل الاختيار او الاضطرار مع التجرد عن الثياب او من ورائها وبكل هذه الشقوق قائل ونحن قبل كل شيء نذكر الحديث الوارد في الباب وتعمقه بما يقتضيه من كلام فعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تموت من احق الناس بالصلاة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها : وعن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له اذا ماتت فغسلته : وحد الاقل في مفاد هذا الخبر دلالة على جواز ذلك اذا قلنا يلزم تفسيل الامام للامام وان القائم بتفسيل الامام عليه السلام هو ولده الباقر أصالة وام ولده المذكورة ساعدته في ذلك :

وورد في عدة روايات ان عليا عليه السلام غسل امرأته فاطمة وفي بعض الآثار انها عليها السلام اوصت الى علي والى اسماء بتغسيلها فغسلها : وعن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل : وهذا القيد يختص بالفقرة الثانية وهي تفسيل المرأة زوجها وذكر السفر فيها منزل على الغالب من تفسيل الرجال للرجال والنساء للنساء على ان ما ذكر فيها من القيد الانف لا بد من تنزيله على الغالب ايضاً لما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه في عدة واذ ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة : فكونها منه في عدة يقتضي ثبوت هذا الجواز على كل حال فيكون قيد : وليس معه الا النساء : مخرجاً على الغالب من تفسيل المماثل للمماثل لان فقد المماثل شرط في الجواز .

واما انها اذا ماتت لا يغسلها لانه ليس منها في عدة فيرده ما سلف من الآثار وما سيحىء اذا حمل على ظاهره من عدم الجواز واما اذا حمل على الكراهة مع وجود المماثل فلا مانع : وعن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكباً ولا ينظر الى عورتها وتغسله امرأته اذا ماتت والمرأة اذا ماتت

ليست بمنزلة الرجل المرءة اسوأ منظراً اذامات : ذبل الرواية يعطى التعليل لقوله غسلها من فوق الدرء مع عدم ذكره عليه السلام فى تفسيلها لزوجها ان يكون ذلك من وراء ساتر بيان ان المرءة اسوأ منظراً من الرجل اذا ماتت ومات وهذا التفكيك بينه وبينها فى التعليل يعطى الكراهة والتنزه لالحرمة وعدم الجواز .

و عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغسل امرءته قال نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شىء منها والمرءة تغسل زوجها لانه اذامات كانت فى عدة منه واذا ماتت هى فقد انقضت عدتها - الحديث - وهذه الرواية مطلقة فى جواز تفسيل كل منهما لصاحبه من غير قيد سفراو عدم مماثل و اما ما فيها من انها بحكم الاجنبية بالنسبة اليه لا يجوز ان ينظر الى اى شىء منها فيجب رفع اليد عنه لان الاعتراف بذلك يساوق الاعتراف بجواز تفسيل الرجل الاجنبى للمرءة الاجنبية والنصوص فى مثل هذا الفرض صريحة بان الرجل الاجنبى لا يقربها اصلا و تدفن من غير تفسيل .

على ان ما فى هذه الرواية مردود بما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرءة توفيت أبلح لزوجها ان ينظر الى وجهها و رأسها قال نعم : و يؤيد ذلك ما اسلفناه من رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال الزوج احق بامرءته حتى يضعها فى قبرها : فان هذا الاثر يتناول باطلاقه مباشرة الزوج بنفسه لكافة وظائف الزوجة ومنها تفسيلها : و عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام فى المرءة اذا ماتت وليس معها امرءة تغسلها قال يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق . وفى نقل الراوى تقديم وتأخير وحق العبارة ان تكون هكذا يدخل زوجها يده الى المرافق تحت قميصها كما جاء ذلك فى رواية سماعة قال سألته عن المرءة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق : وهذان الاثران صريحان فى القاء الساتر عليها حين تفسيل زوجها لها من باب الفضل لا اللزوم فان مباشرة اليد لما تحت القميص من البدن دليل على حلية هذا الفعل له لمكان الزوجية فيكون سترها حينئذ من باب سوء المنظر كما تقدم فى رواية ابي الصباح الكنانى وكما ورد فى رواية

داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام المماثلة تماماً لرواية أبي الصباح المزبور.
 و عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها
 اهلها تعصباً : وهذا صريح في الجواز على الاطلاق واصرح منه ما رواه عبدالله بن سنان
 قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او
 يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها
 حين يموت فقال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى
 شيء يكرهونه منها : فان هذا الاثر لا يعد مانعاً عن النظر ولا من التفسيل و انما يحيل
 المنع الى اهل المرأة بانهم انما يفعلون ذلك من باب الغيرة لا لمانع شرعى ولم
 يتعرض عليه السلام في الجواب لما ذكره ابن سنان في السؤال من قيد عدم المماثل في
 جواز تفسيله اياها اكتفاء بما ذكره من المانع العرفي في قبالة الحكم الشرعى الذى هو
 الجواز في ذلك .

و عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب :
 وهذا الاثر مطلق يتناول حتى زمن الاختيار وقد تبينت سابقاً جهة ذكر الساتر وانه للفضل
 ولستر قبح المنظر : وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت و ليس
 عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او نوقر ابته ان كان له و تصب النساء الماء
 عليه صباً و فى المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها : و هذا الاثر
 ليس معناه التسوية بين الزوجة والمحارم من النساء فى جميع الاحوال و من جميع
 الوجوه حتى يكون جواز تفسيلها له موقوفاً على فقد المماثل حتماً كما هو الشأن فى
 المحارم بل الجواب المذكور منزل على فرض السؤال انه ليس عنده من يغسله الا النساء
 فقال عليه السلام يجوز هذا وذاك وان اختلف حكم كل منهما فا لزوجة يجوز لها ان تنظر
 اليه وتغسله مجرداً بحكم الاثار السالفة واما المحارم فانما يجوز لهن تفسيله من وراء
 الثياب حفظاً لعورته فالى هنا قد تجلّى بوضوح جواز تفسيل كل منهما لصاحبه حتى مع
 الاختيار و مع التجرد وان كان الافضل ان لم نقل الاحوط تقديم جانب المماثل والستر
 فى مقام التفسيل خصوصاً ستر المرأة فى مقام تفسيل الزوج اياها :

ومن فقه العامة فى هذا الباب ما ذكره ابن رشد فى فقهه على طريقته (ج ٦ ص ٢٢١ باب الجنائز) فقال اجمعوا على جواز غسل المرأة زوجها و اختلفوا فى جواز غسله اياها فالجمهور على جواز ذلك وقال ابو حنيفة لا يجوز غسل الرجل زوجته وسبب اختلافهم هو تشبيه الموت بالطلاق فمن شبهه بالطلاق قال لا يحل ان ينظر اليها بعد الموت ومن لم يشبهه بالطلاق وهم الجمهور قال ان ما يحل له من النظر اليها قبل الموت يحل له بعد الموت وانما دعى ابا حنيفة ان يشبه الموت بالطلاق لانه رأى انه اذا مات احدى الاختين حل له نكاح الاخرى كالحال فيها اذا طلقت .

اقول انا وما افسد هذا القياس فان الموت اذا كان يؤدى الى نتيجة يؤدى اليها الطلاق فهل يلزم من ذلك ان يتساوى الموت والطلاق فى كل الاحكام فما اشبع هذا الاستدلال انصافاً: قال ابن رشد : وكذلك اجمعوا على ان المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها و اختلفوا فى الرجعية فروى عن مالك انها تغسله وبه قال ابو حنيفة واصحابه و قال ابن القاسم لا تغسله وان كان الطلاق رجعياً وهو خلاف قول مالك لانه يجوز عنده ان يراها وبه قال الشافعى و سبب اختلافهم هو هل يحل للزوج ان ينظر الى الرجعية اولا ينظر اليها : ا هـ ملخصاً .

ومما يناسب الباب من سنن البيهقى (ج ٣ ص ٣٩٥ وما بعدها باب الجنائز) عن سالم بن عبيد الاشجعى قال لما مات رسول الله ﷺ كان من اجزع الناس كلهم عليه عمر بن الخطاب - فذكر الحديث الى ان قال - فقالوا يعنى لابي بكر يا صاحب رسول الله أمات رسول الله ﷺ قال نعم مات رسول الله ﷺ فقالوا يا صاحب رسول الله من يغسله قال رجال اهل بيته الادنى فالادنى - الحديث - اورد البيهقى ذلك فى الاستدلال على من يكون اولى بغسل الميت .

و روى فى باب الرجل يغسل امرته اذا ماتت عن عائشة قالت رجعت رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالقيع وانا اجد صداعاً فى رأسى و انا اقول و اراساه قال بل انا يا عائشة و اراساه ثم قال وما ضرك لومت قبلى فغسلتك وكفنتك و صليت عليك ثم دفنتك - الحديث - واورد عدة روايات فى ان فاطمة عليها السلام اوصت الى على او اليه و

الى اسماء بنت عميس جميعاً ان يغسلاها فغسلها على هو واسماء بنت عميس :

وروى في باب غسل المرأة زوجها عن عائشة قالت توفي ابو بكر ووصى ان تغسله اسماء بنت عميس امرءته رانها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن : و عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول رحم الله امرء غسلته امرءته و كفن في اخلاقه قالت ففعل ذلك بأبي بكر غسلته امرءته اسماء بنت عميس و كفن في ثيابه التي كان يبتذ لها : وعن عائشة ايضاً انها قالت لو كنت استقبلت من الا مرما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نساءه : يقول البيهقي فتلففت على ذلك ولا يتلف الا على ما يجوز : قال ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذورحم :

افتي بذلك جملة من العلماء بل ادعت عليه الشهرة ومستنده ما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام - من جملة حديث - قال قلت فان مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها و معها نصرانية و رجال مسلمون و ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها .

و ما رواه زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا و ليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم فقالوا صببنا الماء صباً فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموا : و حكى عن المصنف في الاعتبار انه توقف في مفاد هاتين الروايتين لمخالفته للقواعد المسلمة مع ما في المستندين المذكورين من ضعف في السند باشتمالهما على فطحية و زيدية و للتوقف مجال واسع كما رأى المصنف خصوصاً مع القول بنجاسة اهل الكتاب فان الكتابي حينئذ لا يزيده اغتساله الا نجاسة مكررة و الميت فضلا عن عدم زوال حدثه بغسله الذي يقوم به الكتابي لنجاسة الماء الذي يباشره المغسل اولا ثم يلقيه عليه و لتنجيئه له بالتقليب و لعدم تأتى قصد القرابة في النية من المغسل المزبور و القصد المذكور و دعامة

النية في العبادات وغسل الاموات منها تطراً عليه نجاسة خبيثة بملاقات النجس و هو الكافر له برطوبة وقد تكلف بعضهم في دفع هذه الاشكالات بما هو غير سليم نعم قصارى ما يمكن ان يقال في عنوان المسألة انه امر تعبدى فيجب الا لزام به على ان التعبد انما يلزم لو ثبت مفيدته و مفيدته هنا خبر واحد ليس بذاك مضافاً الى ما يقاومه من اصول لا ترد:

: قال ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة و كذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم الا لو لها دون ثلاث سنين و كذا المرأة ويغسلها مجردة: تمسيل الرجل لمحارمه والمرأة لمحارمها ثابت في النصوص المستفيضة ومما لا خلاف فيه اجمالاً فقط لا بد من الكلام على كون الجواز المزبور هل هو مقيد بعدم وجود المماثل وانه يكون من وراء الثياب او انه ليس بمقيد بشيء من ذينك الشرطين الا ستر العورة فقط او انه مقيد ببعض دون بعض والمشهور هو تقييد الجواز بهما معا والحق انه مقيد بالاول وحده وهو فقد المماثل دون الثاني وهو كونه من وراء الثياب نعم يشترط ستر العورة وحرمة النظر اليها قطعاً والمحرم المنظور هنا كالمحرم في باب النكاح وهو من يحرم عليه نكاح مقابله بنسب او رضاع او مصاهرة والدليل على هذا التعميم فضلا عن عدم القائل بالفصل صراحة الادلة به كما تقرأه :

اما اشتراط فقد المماثل فلان كافة الادلة الواردة في الجواز مبنية على فقده و انحصار الحاضر بالمحرم فان قلت قد كان مثل هذا البناء موجوداً في باب الزوجين فلم اجزت تمسيل كل منهما صاحبه اختياراً قلنا فضلاً عن ان المشهور قائل بجواز ذلك لهما اختياراً تنصيص الامام عليه السلام على انه لا مانع منه وحتى في حال التجرد سوى ما يترائي من تعصب اهلها وان المرأة منه في عدة وغير ذلك مما تقدم تفصيله في بابها بما اغنى عن الاعداء هنا بخلاف المحارم كما تقرأه في النصوص التالية .

فعن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرءة أيقسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة: وفي رواية الصدوق عن منصور مثله الا انه قال بعد ذكر الام و الاخت ونحوهما يلقي على عورتها خرقة

ويغسلها: وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرءة او ذات قرابته ان كانت له - الحديث - وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرءة او ذات محرمة و تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب .

: وعن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت فى السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجل نصراني ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله قال تغسله عمته وخالته فى قميصه ولا تقربه النصراني وعن المرأة تموت فى السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصراني وعمها وخالها معها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية - الى ان يقول - غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع: الى غير ذلك مما هو اكثر مما ذكرناه: وكله بان للجواز على فقد المماثل وقد تقرأ بعض ذلك فيما يجيء ايضاً :

واما عدم اشتراط ان يكون من وراء الثياب بعدستر العورة فللدلالة جملة من النصوص عليه منها رواية منصور بن حازم السالفة قال عليه السلام نعم - بالنسبة الى تفسيله لزوجته - و امه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة: وهذا الاثر وان لم يكن ناصاً فى المطلوب لاحتمال ارجاع ضمير عورتها الى الزوجة فقط لانها مورد السؤال الا ان ايقاع الشركة بينها وبين المعارم فى الجواب يلوح منه تساوى الجميع فى جواز ذلك بعدستر العورة فقط: وما رواه زيد الشحام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ماتت وهى فى موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا نورح من دفنوها بشيا بها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او نورح لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن فى ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل فى قميص من غير ان ينظر الى عورته .

: وهذا الاثر صريح فى المطلوب فانه ساوى بين الزوج والرحم فى التفسيل للمرأة:

ولم يستثن الا النظر الى عورتها: وما رواه زيد بن علي عن آباءه عن علي: فى حديث: قال

اذامات الرجل في السفر - الى ان يقول - واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصبن عليه الماء صباً ويمسسن جسده ولايمسسن فرجه: وهذا اصرح من سابقه فان فيه ذكر الازار وحده وجواز مس الجسد كله الا الفرج وظاهر ان ذكر الازار انما جرى به لاجل حفظ العورة وسترها لا اكثر ويؤكد كل هذا انه لا يحرم من النظر الى المحارم سوى النظر الى العورة كما سيجيء في باب النكاح ان شاء الله فذكر التفسير من فوق هذا الباب كما قرأته عن جملة من الاثاريين والفضل وللمحافظة على ستر العورة .

ويؤيد هذا المعنى ايضاً ما رواه عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذامات الرجل مع النساء غسلته امرءته وان لم تكن امرءته معه غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة : فانه مطلق من القيد بما وراء الثياب وانها تمر بيديها على جسده في مقام تغسيله وحذراً من اصابة عورته غفلة امرها بلف الخرقة حتى لا تحصل المباشرة ولا معنى للرواية الا ذلك فانها ان فرض فيها ان التفسير من وراء الثياب لم يكن معنى للخرقة على اليدين .

و اذا لم تكن الثياب في البين فالنظر الى الجسد حاصل و لم ينه عنه وجواز مسه ثابت واو من خارج هذا الاثر كما قرأت فلم يبق الا حرمة النظر الى الفرج ومسها وقد صرحت به الروايات الاثنية فلف الخرقة على هذا لا يعدوا الوجه الذي اشعرنا به وهذا الاثر فضلاً عن ذلك كله يعطى ان الزوجة في مرحلة سابقة على المحارم وهو مما يؤيد مدعانا الذي ذكرناه في صدر البحث :

واما ان الرجل لا يغسل امرءة لا تكون زوجته ولا احدى محارمه وكذلك المرأة لا تغسل رجلاً لا يكون زوجها ولا احد محارمها فهو مما تقتضيه الادلة المانعة من نظر الاجنبى للاجنبية ومن مسها باها وبالعكس والتفسير لا ينفك عن هذين حتماً والضرورات المبيحة لشيء من ذلك في الشرع انما تتناول ما يراه العقلاء : و يمضيه الشرع لهم: اهم من حرمة النظر واللمس كالمعالجة واثبات الحقوق وما الى ذلك ولا يظن في الغسل مثله ان لاعائدة فيه على الميت ولا فائدة فيه للحى سوى اجراء مراسم تعبدية واين هذا من مثل المعالجة واثبات الحقوق ومضافاً الى ذلك ورود النصوص الصريحة المستفيضة

به فعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأل عن المرأة تموت فى السفر و ليس معها
ذو محرم و لانساء قال تدفن كماهى بشابها و عن الرجل يموت و ليس معه الا النساء ليس
معهن رجال قال يدفن كما هو بشابها.

و عن ابن ابي يعفور انه سئل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت فى السفر مع النساء
ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلفقنه لفاً فى ثيابه و يدفنه و لا يغسلنه : و عن
عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف و تدفن و لا
تغسل و عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال فى الرجل يموت فى
السفر فى ارض ليس معه الا النساء قال يدفن و لا يغسل و المرأة تكون مع الرجال بتلك
المنزلة تدفن و لا تغسل -- الحديث -- الى غير ذلك و هذه الطائفة من الاحاديث
المتراطة سنداً و دلالة و صراحة فى المطلوب نصوص فى المنع و الحرمة لافى سقوط
الوجوب فقط :

و قد ورد ما ظاهره المنافاة لما سبق الا انه ليس بشىء مثل ما رواه زيد بن على
عن آباءه عن على عليه السلام قال اذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امرءته
ولانو محرم من نساءه قال يؤزرنه الى ركبتيه و يصبين عليه الماء صباً و لا ينظرن الى عورته
و لا يمسسنه بأيديهن و يظهرنه و هذا الاثر بمفاده المذكور شان لان فيه النظر الى ما لا يجوز
حتماً و هو سائر الجسد الا موضع الازار و يدل على شذونه و تحريفه مضافاً الى ما عرفت
و رود عين هذا المضمون بالنسبة الى تغسيل المحارم باضافة جواز مس الجلد لا اكثر
و ليس جواز المس وحده هو الفارق بين المحارم و الاجانب بالضرورة .

وما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام فى رجل مات معه نسوة ليس معهن رجل
قال يصبين عليه الماء من خلف الثوب -- الى ان يقول -- و المرأة تموت مع الرجال
ليس معهم امرءة قال يصبون الماء من خلف الثوب و عن عبدالله بن سنان قال سمعت
ابا عبدالله عليه السلام يقول المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرءة تغسلها غسلها بعض الرجال
من وراء الثوب و يستحب ان يلف على يديه خرقة :

و هذان الاثران قابلان للتقييد بما سلف من اخبار تغسيل المحارم على الاخص

خبر عبدالله بن سنان بقرينة ذيله و يستحب ان يلف على يديه خرقة فان الذى يغسل من وراء الثوب لا يحتاج الى لف خرقة على يديه لانه لا يباشر بيديه بدن الميت مع هذه الحال و اظن ان فى النقل نوعاً من التحريف عن اصله الواقعى فان عبدالله بن سنان روى فيما سلف عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعت ابا عبدالله يقول اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرءته وان لم تكن معه امرءة غسلته اولاهن به وتلف على يديها خرقة : و هنا يقول : فى الشق الثانى و هو حكم المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرءة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب و يستحب ان يلف على يديه خرقة : فالسؤال والجواب انما جاء ظاهراً عن الشق الثانى للرواية الاولى ولكن اصاب الجواب تحريف فى النقل ويكون لف الخرقة على اليدين على هذا المبنى لاجل دفع محذور مس العورة بالتقريب الانف وجعل الثوب عليها بمنظور ستر عورتها عن المغسل الذى هو محرماً : وعلى كل حال فالرواية ان لم تكن من فروع باب تفسيل المحارم فهى لا تمتنع عن التقييد بذلك جمعاً بين الاخبار .

نعم ورد عن ابي سعيد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون عليها الماء صباً و رجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصبين الماء عليه صباً فقال ابو عبدالله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حى فاذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حى صببن الماء عليه صباً .

و هذا الاثر غير قابل للتقييد بما سبق الا انه لا يقاوم تلك الاخبار الكثيرة بلاشبهة ومما يفند مفاد هذه الرواية و يؤيد اخبار المنع ما ورد فى روايات متفرقة ان الاجانب غير المماثلين لا يغسلون الاجنبى غير المماثل غسل تاماً لامع التجرد و لا من وراء الثياب بل يقومون بعمليات اخرى مثل ما رواه المفضل بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرءة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شىء من محاسنها التى امر الله بسترها قلت فكيف يصنع

بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها : وفى رواية داود بن فرقد يغسلون كفيها .

وفى رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرءة ماتت فى سفر وليس معها نساء ولا نوم محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن : وعن جابر عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها : وفى رواية على عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التى اسلفناها - أفلا يمتمونها - فكل هذه الاخبار صريحة فى رفع بل منع الغسل المعهود فى موارد الاسئلة المزبورة و اما محتوياتها من غسل مواضع التيمم او الوضوء او غسل كفيها او تيممها فمطرح لعدم القائل به وان وجد فالشاذ النادر : نعم استثنى من شرط المماثلة فى الاجانب تغسيل الرجل للصبية والمرءة للصبي اذا كان عمرهما ثلاث سنين فما دون وهذا الاستثناء فضلا عن ورود النص الخاص به وعن كونه اتفاقياً تؤيده الاعتبارات الشرعية العامة التى لا تمنع النظر والالتمس فى مثل هذا العمر لانه ليس محطاً للرؤية وللشهوة وقد اذار بعض الفقهاء حكم جواز التفسيل ومنعه مدار جواز اللمس والنظر فى حدود عمر الانسان ولا يرتاب فقيه فى جواز ذلك من ابن ثلاث سنين بل السيرة القطعية قائمة عليه بل على ما هو اكثر منه وعلى هذا الميزان الفطرى ورد ما رواه عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصبى تغسله امرءة -

- فقال انما تغسل الصبيان النساء وعن الصبية تموت ولا تصاب امرءة تغسلها قال يغسلها رجل اولى الناس بها فقوله عليه السلام انما تغسل الصبيان النساء يريد به ان ماتسأل عنه صدفة هو عمل النساء فان الرجال نوعاً لا يتصدرون لتغسيل الصبيان ويكفون ذلك اليهن وقوله عليه السلام يغسلها رجل اولى الناس بها ليس المنظور به اخذ مفهومه وانه اذا لم يكن رجل اولى بها تعطل ولا تغسل لما اسلفناه ولما سيجىء ولكن انما احال بذلك الى من ذكر من باب احالة الشيء الى اهله والقائمين به والتحديد بثلاث سنين ورد فى رواية ابى النمير مولى العارث بن المغيرة النضرى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام حدثنى عن الصبى الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين وهذه الرواية وان اقتصرت بتحديد

على ذكر الصبى الا ان الاصحاب لم ينفصلوا فى مفارها بينه وبين الصبية وداعيمهم الى ذلك القطع بان الطرفين فى هذا الحد من العمر ليسا محطاً للمنع بالمرءة والذكورة والانوثة فيهما عند هذا الحد على حد سواء من هذه الجهة : ولما رواه الصدوق عن محمد بن الحسن فى جامعه فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين اوست سنين دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت وكان الاصحاب للجمع بين رواية ابى النمير وهذه الرواية حملوا الاقل من خمس سنين على الثلاث وان كانت رواية ابى النمير فى الصبى وهذه فى الصبية تسوية بينهما بجامع حلية النظر اليهما ولمسهما فى مثل هذا العمر ولان الصبى اذا كان حده ثلاث سنين فالصبية اولى ان لا تتجاوزها لانها اسوأ منظرأ واجدر بالصون ولان ذلك هو الاحوط :

ومن فقه العامة فى الباب ما ذكره ابن رشد فى فقهه على طريقتهم (ج ١ ص ٢٢٠) فيمن يجوز ان يغسل الميت) قال واما من يجوز ان يغسل الميت فانهم اتفقوا على ان الرجال يغسلون الرجال والنساء تغسل النساء واختلفوا فى المرءة تموت مع الرجال او الرجل يموت مع النساء ما لم يكن نازوجين على ثلاثة احوال فقال قوم يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب وقال قوم ييمم كل واحد منهما صاحبه وبه قال الشافعى وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال قوم لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه وبه قال الليث بن سعد بل يدفن من غير غسل وسبب اختلافهم هو الترجيح بين تغليب النهى على الامر او الامر على النهى وذلك ان الغسل مأمور به ونظر الرجل الى بدن المرءة والمرءة الى بدن الرجل منهى عنه فمن غلب النهى تغليبا مطلقاً اعنى لم يقس الميت على الحي فى كون طهارة التراب له بدلا من طهارة الماء عند تعذرهما قال لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه ومن غلب الامر على النهى قال يغسل كل واحد منهما صاحبه - اعنى غلب الامر على النهى تغليبا مطلقاً - و من ذهب الى التيمم فلانه رأى انه لا يلحق الامر والنهى فى ذلك تعارض وذلك ان النظر الى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين الى ان يقول - فاما مالك فاختلف قوله فى هذه المسألة فمرة قال ييمم كل واحد منهما صاحبه قولاً مطلقاً و مرة فرق فى ذلك بين ذوى المعارم وغيرهم و مرة فرق فى ذوى المعارم بين الرجال والنساء فيتحصل عنه ان له فى ذوى

المحارم ثلاثة اقوال اشهرها انه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب والثاني انه لا يغسل احدهما صاحبه لسكن ييممه مثل قول الجمهور في غير ذوى المحارم والثالث الفرق بين الرجال والنساء اعنى تغسل المرأة الرجل ولا يغسل الرجل المرأة - اه ملخصاً -

وهذا التذنب لفقدان النصوص على طريقتهم في المطلب وللقصور عن درك الصحيح من الموازين العلمية التي ان اعوزتها النقول لم تعوزها مدركات العقول : وفي الفقه على المذاهب فان كان الميت صغيراً جاز للنساء تغسيله وان كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها :

وفي سنن البيهقي (ج ٣ ص ٣٩٨ باب المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة) عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء : هذا مرسل قوى : وروى عن سنان بن غرقة عن النبي ﷺ في الرجل يموت مع النساء والمرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرّم ييممان بالصعيد ولا يغسلان : وعن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال ترمس في ثيابها ويذكر عن ابن المسيب انه قال ييمم بالصعيد وعن الحسن البصري يصب عليها الماء من فوق الثياب وكذا قال عطاء :

: قال وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقداً للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة : قد اسلفنا آنفاً ان تكاليف الشرائع العامة واردة على كل مكلف على الاطلاق اذ عن للشريعة ودان بها او تمرد واستنكف عن قبولها فان الحكمة في ارسال الرسل وسن النظم وتشريع الشرائع قاضية بالعموم الموماً اليه نعم يجوز للشارع المقدس ان يأخذ في صحة الاعمال التي يقوم بها المكلف شروطاً يراها ضرورية في صدق الامتثال فلا يكتفى بأصدار العمل مجرداً عنها وكيفما كان :

كما يجوز له ان يجعل للعمل الواحد عنوان وجوب وعنوان حرمة في عاتق مكلف واحد باعتبار عنوانين وقد ثبت في شريعة الاسلام لزوم تغسيل الموتى على الاحياء بلا عوض

سوى الخروج عن مسؤولية التكليف ورجاء ثواب الآخرة وهو فى رديف الاغسال العامة كغسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس كما وردت به الاثار خصوصاً عن الخاصة فقد روى سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب - باللون الذى سلف - وغسل النفساء واجب وغسل الميت واجب - الحديث :

وقد عرفت ان كل هذه الاغسال واجبة على عامة المكلفين عند حصول موجباتها بالشرح الانف لكنها لا تصح من الكفرة لاشتراط قصد القرية فى نيتها والكافر باعتبار بعده عن الله لتمرده عليه تعالى فى اصول العقائد التى وظفها له فلم يذعن بها يمتنع منه قصد التقرب للتصادم بينه و بين البعد المزبور و غسل الاموات مثلها فى ذلك فلا يصح وقوعه من الكافر وقد تقدم بحثه فى موضعه من هذا الباب كما لاموضوعية له فى ايقاعه من مسلم على كافر فان الكافر لا يكون ذريعة فى التوسل الى الله و هو بقيضه و عدوه :

وماورد - ان لكل كبد حرى اجرا - يعنى الكلام عليه فى بابه وانه ليس على اطلاقه ولماورد فى علل الاحكام عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فى جواب مسائله علة غسل الميت انه يغسل لانه يطهر وينظف من ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الآخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقى اهل الطهارة بما سونه وبما سهم ان يكون طاهراً نظيفاً متوجهاً به الى الله عز وجل ليطلب وجهه ويشفع له وعللة اخرى انه يخرج منه المنى الذى منه خلق فيجنب فيكون غسله له :

فان الكافر لا يلقى اهل الطهارة ولا يماسونه ولا يماسهم للبعد بينه وبينهم دنياً وآخرة والعللة الآخرة مما تؤيدان غسل الميت هو فى الواقع غسل جنابة وغسل الجنابة واجب على كل مكلف بلاخلاف وان لم يصح من الكافر اذا جاء به لتخلف نية القرية منه : والظاهر انه لا نزاع لاحد من المسلمين فى وجوب تفسيل المسلم - الامن يقول من ابناء التسنن بان هذه العملية سنة لاوجوب على الاطلاق وقد تقدم الكلام عليه .

وإذا منع عن ذلك مانع منهم فلا عقاده ان المخالف لما هو عليه من المذهب كافر
 كاعتقاد بعض اهل السنة في الروافض واعتقاد بعض الشيعة في المخالفين لهم الا ان ذلك
 قول لا وزن له في غير النواصب والخوارج والغلاة والمنكرين لبعض ضروريات الدين
 القويم فان هؤلاء بحكم الكفرة ويؤيده مارواه طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام عن
 ابيه عليه السلام قال صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله : ووظائف الميت كلها
 مقرونة في قرن : كما تؤيده ايضا كافة الاسئلة الموجهة من السائلين الى الامام عليه السلام :
 بعنوان ما حكم المرأة ما حكم الرجل ما حكم المرأة المسلمة ما حكم الرجل المسلم
 الواردة في نوع اسئلتهم في ابواب ووظائف الميت وجواب الامام لهم على طبق عنوان السؤال
 من غير تغيير فيه او تصغير لدائرته وذلك دليل شمول الاحكام المذكورة لكافة فرق المسلمين
 الا المحكوم بكفرهم لما تقدم ولما سيحىء :

ويؤيده ايضا مارواه ابو خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء
 الا ما قتل ما بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا : فان المنظور بهذا الحديث وان
 كان هو بيان انواع من الغرقى والمهدوم عليهم والمحترقين . و . لا بيان الافراد الا انه
 لا صارف له عن تعميم الافراد والانواع جميعاً ولو كان تفسير المخالف غير جائز لاستثنى
 ولومرة واحدة من لسان الطرق المثبتة للوظائف المزبورة في عواتق المسلمين بالنسبة
 الى موتاهم :

واما بالنسبة الى منع المسلم من تغسيل الميت الكافر ومن بحكمه من النواصب
 والخوارج والغلاة فعليه فضلا عما سلف الاجماع ومارواه عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام
 انه سئل عن النصراني يكون في السفرو هو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا
 كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباة : وعن يحيى بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام
 النهى عن تغسيل المسلم قرابته الذمى والمشارك وان يكفنه ويصلى عليه ويلو ذبه : وعن
 صالح بن كيسان ان معاوية قال للحسين هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدى واصحابه شيعة
 ابيك فقال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام وقال
 خصمك القوم يا معاوية لكننا وقتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم :

وفقه العامة في الباب ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢١٩ فيمن يجب غسله من الموتى) واما الاموات الذين يجب غسلهم فانهم اتفقوا من ذلك على غسل الميت المسلم الذي لم يقتل في معترك حرب الكفار واما غسل المسلم الكافر فكان مالك يقول لا يغسل المسلم والده الكافر ولا يقبره الا ان يخاف ضياعه فيواريه وقال الشافعي لا بأس بغسل المسلم قرابته من المشركين ودفنهم وبه قال ابو ثور و ابو حنيفة واصحابه قال ابو بكر بن المنذر ليس في غسل الميت المشرك سنة تتبع وقد روى ان النبي ﷺ امر بغسل عمه امامات وسبب الخلاف هل الغسل من باب العبادة او من باب النظافة فان كان عبادة لم يجز غسل الكافر وان كان نظافة جاز غسله - ا -

قول مالك اقرب الى الصواب من قول الشافعي ومن هو على شاكلته لان الكافر محاد لله فلا قرىبي بينه وبين المسلم من جميع الوجوه بل تجب عليه معاداته انتصاراً لما هو الواجب عليه من حب الله واوليائه و معاداة اعدائه وتفكيك الشافعي و من قال بمقاتته بين قرابة المسلم من المشركين وبين الاجانب ليس عليه مدرك سمعي ولا منطقي واما امر به النبي (ص) من غسل عمه ابي طالب فلانه مسلم بحق الاسلام كما اوعدنا القول بذلك في حلقات نتائج الفكر و اما ان غسل الاموات بل سائر الاغسال بل سائر التكاليف والوظائف الا ما خرج من الامور العبادية فهو مما لا اشكال فيه كما دللنا عليه سالفاً فلانعيد :

قال والشهيد الذي قتل بين يدي الامام عليه السلام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه: هذا الحكم كانه مما لا خلاف فيه الا ان الشهادة ذات الحكم المذكور لا تختص بالقتل بين يدي الامام عليه السلام او النبي (ص) بل كل جهاد مشروع كالدفاع عن بيضة الاسلام وفي سبيل الله يأتي هذا الحكم في شهادته و اشتراط الموت في المعركة لا بد منه فلو اصاب ونقل عن المعركة حياً ومات بعد ذلك فالظاهر اجراء وظائف الميت غير الشهيد عليه ومدرك ذلك من اخبار الخاصة مارواه ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه - الحديث -

وعن اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدماعه قال نعم فى ثيابه بدماعه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو الحديث -
و عن ابان بن تغلب ايضاً قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن و يحنط ان رسول الله ص كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه: وعن ابى البخترى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم صفين ودفنهما فى ثيابهما وصلى عليهما: وغير ذلك .

ولابد من حمل الرمق المذكور فى جملة من روايات الباب على بقاء حياته بعد نقله من المعركة او بعد انقضاء الحرب تماماً حتى تأتلف هذا المفاد مع ما هو ضرورى الوقوع من ادراك عمار بن ياسر حياً بعد اصابته وهكذا ادراك سعد بن الربيع حياً فى معركة احد وغيرهما من شهداء المعارك النبوية والعلوية فانه ليس كل من يسقط فيها يموت لحينه من دون ان يدركه احد من حزبه مع انه لم ينقل عن احد من هؤلاء الشهداء انه غسل وكفن واما الصلاة عليه فواردة باتفاق:

وفقه العامة فى ذلك ما ذكره ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٢١٩ فى باب غسل الميت) قال واختلفوا فى غسل الشهيد و فى الصلاة عليه فاما الشهيد الذى قتله المشركون فى معترك فان الجمهور على ترك غسله لما روى ان رسول الله (ص) امر بقتلى احد فدفنوا بثيابهم ولم يصل عليهم :

اقول قد ثبت صلاته على حمزة بتواتر واما باقى الشهداء فسيأتى الكلام عليهم -
قال وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان بغسل كل مسلم فان كل ميت يجنب ولعلمهم كانوا يرون ان ما فعل بقتلى احد كان لموضع الضرورة اعنى المشقة فى غسلهم واختلف الذين اتفقوا على ان الشهيد فى حرب المشركين لا يغسل و فى الشهداء بأيدي اللصوص او غير اهل الشرك فقال الاوزاعى واحمد وجماعة حكمهم حكم من قتله اهل الشرك .
وقال مالك والشافعى يغسل وسبب اختلافهم هل ان الموجب لرفع حكم الغسل هى الشهادة مطلقاً او الشهادة على ايدى الكفار فمن رأى سبب ذلك هى الشهادة مطلقاً

قال لا يغسل كل من نص عليه النبي ﷺ انه شهيد ممن قتل ومن رأى ان سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قصر ذلك عليهم - اهـ ملخصاً - وفي سنن ابي داود (ج ٢ ص ٥٩ باب الشهيد) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله ﷺ بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم :

وفي سنن البيهقي (ج ٤ ص ١٢ باب من زعم ان النبي ﷺ صلى على شهداء احد) عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابا مالك الغفاري يقول كان قتلى احد يؤتى بتسعة و عاشرهم حمزة فيصلى عليهم رسول الله ﷺ ثم يحملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم و حمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله ﷺ : وذكر عدة روايات من هذا القبيل : وعلق صاحب الجوهر النقي على هذا الموضع : فقال قلت قد جاء في هذا الباب حديث صحيح فروى جابر قال فقد رسول الله ﷺ حمزة فذكر حديثاً طويلاً وفيه ثم جرى بحمزة فصلى عليه ثم بجاء بالشهيد فيوضع الى جانب حمزة فيصلى عليه ثم يرفع و يترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم الحديث اخرجه الحاكم بطوله في كتاب الجهاد من المستدرک وقال صحيح الاسناد .

وأطال في الكلام حتى قال - وفي الاستذكار لابن عبد البر قال فقهاء الكوفة ابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه والحسن بن حنبل و فقهاء البصرة عبيد الله بن الحسن وغيره و فقهاء الشام سليمان بن موسى والاوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز يصلى على الشهداء وقال عبدالرزاق اخبرنا ابن جريج عن عطاء قال ما رأيتهم يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفنونونه قلت كيف يصلى عليه قال كما يصلى على الذي ليس بشهيد :

قال وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاعتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك : تشبيه هذا الفرع بمسألة الشهيد بجامع ان كلا منهما لا يغسل بدموته والحكم المذكور متداول الذكر بين الفقهاء و مدرکه ما رواه مسمع كسردين عن ابي عبد الله ﷺ قال المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن ثم يقاد و يصلى عليه

وهذا الاثر صريح في مورد الرجم والقصاص فكان من الحق ان لا يتعدى المصنف في تعبيره عنه و التعميم لامدرك عليه و لولا هذا الاثر وفتوى الفقهاء به لكان الحكم في المرجوم والمقتص منه حكم غيرهما من اجراء هذه الوظائف عليهما بعد الموت ولا يبعد ان يكون الكم والكيف في هذا الغسل مثلهما في غسل الاموات بقريئة انه منزل منزله و متبوع بالحنوط شأن سائر الاغسال المتداولة في الاموات و استظهر بعضهم الاكتفاء بغسل بسيط وهو الغسل مرة واحدة بماء قراح :

قال واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلى عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعداً : ما ذكره المصنف في هذه الفقرات فروع ثلاثة - الاول اذا وجد من الميت ما فيه صدره او الصدر وحده كان حكم ذلك التجهيز التام من غسل و كفن وصلاة و دفن و هذه الفتوى معروفة بين الفقهاء بل يمكن جمع شتات كلماتهم عليها ورد متفرقاتها اليها والذي يفهم من النصوص ان القسم الاعظم من الميت كأسكلته العظمى او مجموع عظامه او قسمة بدنه ولو كانت فاقدة للاطراف او القسم الذي فيه القلب حكمه حكم الميت التام فقد روى علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن . وعن خالد القلانسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه قلبه : وفي الفقيه قال وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل ووجدت اعضاءه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه : وعن الفضل ابن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه .

وعن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يصلى على عضو رجل او يد او رأس منفرداً فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصاً من الرأس و اليد والرجل : و عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل قتيل فلم يوجد اللحم بلاعظم لم يصل عليه وان وجد عظم بللحم فصل عليه : والظاهر ان المنظور بهذه الفقرة وجدت عظامه بأسرها نوعاً كأكيل السبع والطيور الذي يؤكل لحمه ويبقى عظمه فتكون هذه الرواية كرواية خالد القلانسي ورواية علي بن جعفر : وفي مرسل عبدالله بن الحسين عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وسط الرجل بنصفين صل على النصف الذي فيه القلب .

ولاريب ان العضو الذي فيه القلب يراد به ما يشتمل على الصدر او الصدر وحده : ويمكن ان يراد ما تفيدته رسالة احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وجد الرجل قتيلاً فان وجد له عضوتام صلى عليه و دفن و ان لم يوجد له عضوتام لم يصل عليه و دفن : وزاد الصدوق : وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه : الى مفاد ما رواه طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام - الذي اسلفناه - و هو ان المعيار قسمة البدن وان كان ناقصاً من اطرافه فيكون المراد بالعضواتام هو ذلك لا الاطراف بقريته ما ذكره الصدوق من الزيادة ان الرأس وحده لا يصل على مع انه في نفسه عضوتام نظير اليد و الرجل : فان قيل ان ما سوى رواية القلانسي و علي بن جعفر لادلالة فيه على التعميم وانما المذكور فيه صريحاً هو الصلاة عليه والدفن فمن اين ساغ الحكم بالتعميم حتى الغسل والكفن قلنا يستفاد ذلك من عدة جهات :

الجهة الاولى : ان الصلاة على الميت بعد استقراء ما ورد عن الشارع في كافة ما يتعلق بتجهيزات الموتى لا ترى الا اخص من الغسل والتكفين فلا توجد صلاة على ميت ليس من حكمه التمسيل والتكفين الا الشهيد بتخصيص من الشارع و الا المتعذر في حقه ذلك و يوجد التمسيل والتكفين في موارد كثيرة لا توجد فيها الصلاة و لو كانت ميسورة ممكنة و هذا المعنى مما يوجب انس الفقيه بأخصية الصلاة في باب تجهيزات الاموات .

الجهة الثانية : انا نرى الامام عليه السلام رتب دية المقتول على من وجد في قبيلته صدره ويداه فيفهم من ذلك قطعاً اعتباره للصدر ولما يحتوى على الصدر كالجثة التامة ولم يعر التفاته الى سائر الاطراف :

الجهة الثالثة : ما يفهم من تفريع ذيل رواية القلانسي على صدرها فانه قال فيها سأته عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه فان هذا التفريع يشعر بان الاسكلت اذا لم يحفظ قوامه كله بل انقسم قسمين كان حكم الاسكلت جارياً على القسم الذى فيه القلب : فهذه الاشعارات هى التى الفتت فهم الاصحاب الى اعتبار ذلك بما اعتبرت به الجهة التامة من لزوم تغسيلها و تكفينها والصلاة عليها و دفنها .

و هناك اثران فيما يناسب الباب يظهر عليهما التغاير للقوانين المشروحة فيه كما قرأت احدهما ما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام وجد قطعاً من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت : جهة التغاير ان هذا الحديث كالصريح فى ان علياً انما اجرى على هذه القطع الصلاة والدفن فقط لما يظهر على هذا الحديث ان القطع التى وجدها جمعت فى حضوره صلى عليها و دفنت ولم يعجر عليها الغسل ولافت فى كفن ولا يعرف الاصحاب من سير الشرع مثل ذلك فان الذى القوه من سيرته ان الصلاة تجرى على من يوظف له الغسل والتكفين - الا الموارد التى بينا جهة استثنائها - و ثانيهما ما ذكره فى المعتبر عن ابن المغيرة انه قال بلغنى عن ابي جعفر عليه السلام انه يصلى على كل عضو رجلا كان او يداً والرأس جزءاً فما زاد فاذا نقص عن رأس او يد او رجل لم يصل عليه : وهذا الاثر يبرونه مخالفاً لكل تلك الاثار التى اسلفناها كما هو واضح ولذلك اعرضوا عن مفاد هذين الحديثين وردوا علمهما الى اهلها وحملهما بعضهم على الاستحباب ولا مانع منه :

الفرع الثانى : ان البعض من الميت اذا وجد و لم يكن محتويها على الصدر ولا كان هو بنفسه صدرراً لكن كان فيه عظم فحكمه ان يغسل ويلف فى خرقة ويدفن : وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع و ليس فى النصوص ما يدل عليه و لكنه طريق احتياط فيؤخذ به من هذا الطريق و لو لا ذلك لكان للمؤاخذة فيه مجال .

الفرع الثالث ان السقط اذا كان له اربعة اشهر غسل ولف في خرقة ودفن: وهذا الحكم متفق عليه اكثر من سابقه الا ان بعضهم لم يكتف بلفه في خرقة بل اوجب الكفن المعهود شرعاً مع تيسره والحق معه في ذلك لما رواه سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والمحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى ومن المعروف الذي لا ينكر ان الجنين اذا تم له اربعة اشهر استوت خلقته ونفخت فيه الروح: وما رواه احمد بن محمد عن محمد بن زكريا قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن علي ولدوهوا بن ستة اشهر: والمراد بالتمام في الفقرة الثانية قبوله للولادة واستمرار الحياة والنمو كما يعطيه التمثيل بقضية الحسين بن علي والاجماع على ان اقل الحمل ستة اشهر وهذا المعنى لا ينافي استواء الخلق للجنين اذا تم له اربعة اشهر ولا يربط له به: وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل:

ولا ينافي هذا كله ما رواه علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الى السقط يدفن بدعه في موضعه: فان هذا يحمل على من لم تتم له اربعة اشهر جمعاً بين الادلة .

وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥٠٣ باب شروط غسل الميت) الشافعية قالوا ان السقط النازل قبل عدة تمام الحمل وهي ستة اشهر ولحظتان اما ان تعلم حياته فيكون كالكبير في افتراض غسله واما ان لا تعلم حياته وفي هذه الحالة اما ان يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله ايضاً دون الصلاة عليه واما ان لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله واما السقط النازل بعد المدة المذكورة فانه يفترض غسله وان نزل ميتاً . و الحنفية قالوا ان السقط اذا نزل حياً بأن سمع له صوت او رؤيت له حركة وان لم يتم نزوله وجب غسله سواء كان قبل تمام مدة الحمل او بعده واما اذا نزل ميتاً فان كان تام الخلق فانه يغسل كذلك وان لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه فانه لا يغسل الغسل المعروف وانما يصب عليه الماء ويلف في خرقة: الحنابلة قالوا السقط اذا تم له في بطن امه اربعة اشهر كاملة ونزل وجب غسله واما ان نزل قبل ذلك فلا يجب غسله: المالكية قالوا اذا

كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير
وجب تفسيله والأكراه .

و اذا وجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلا وجب تفسيله باتفاق الشافعية و
الحنابلة واما الحنفية فقالوا لا يفرض الغسل الا اذا وجد من الميت اكثر البدن او وجد
نصفه مع الرأس : والمالكية قالوا لا يفترض غسل الميت الا اذا وجد ثلثا بدنه ولومع
الرأس فان لم يوجد ذلك كان غسله مكروها .

: قال وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم
تلجه الروح : هذان الحكمان متفق عليهما تقريبا و اولا ذلك لكان في ايجاب لف
القطعة من الميت والسقط الذي لم تلجه الروح وهو ما كان له دون اربعة اشهر في خرقة
مؤاخذا واضحة لفقد ما يدل عليه بل مكاتبة محمد بن الفضيل المتضمنة للسؤال عن
السقط ظاهرة في العدم فانه عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول فيها السقط يدفن بدمه في موضعه .

ومن فقه العامة في الباب ما ذكره البيهقي في سننه (ج ٤ ص ١٨ باب ما ورد
في غسل بعض الاعضاء اذا وجد مقتولا في غير معركة الكفار والصلاة عليه) عن خالد
ابن معدان ان ابا عبيدة صلى على رؤس قال الشافعي و بلغنا ان طائراً القى يداً بمكة
في وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم فغسلوها وصلوا عليها : وقال ايضاً (ج ٤ ص ٨ من السنن)
باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه ان استهل او عرفت له حياة لكنه لم يعقب الباب
الا بما يتضمن الصلاة عليه فقط و في تعليقة الجوهر النقي على هذا الموضع قلت ذكر
المنذرى في الاشراف عن الشافعي قال حياة الجنين اذا عرفت بتحريك او صياح او
نفس اورضاع كانت احكامه احكام الحي :

: قال واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافرو ولا محرم من النساء دفن بغير غسل و
لا تقر به الكافرة وكذا المرأة وروى انهم يغسلون وجهها ويديها : قد تقدم الكلام على
ذلك مفصلاً فراجع .

: قال و تجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم
بجانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقي في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار

سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة وبالماء القراح اخيراً كما يغسل من الجنابة: طرود الموت على الانسان يوجب فيه نجاسة عرضية لا ترتفع الا بالغسل المقرر من ناحية الشرع لا بمطابق الغسل كيفما كان وسيأتى فى باب نجاسة الميتة من كل حيوان ذى نفس سائلة ان النجاسة المذكورة فى الانسان نجاسة عرضية قابلة للرفع بالغسل المقرر له لأنها عينية فقد روى ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسده الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه .

وهذا الاثر كما انه دليل على نجاسة الانسان بالموت نجاسة خبثية دليل ايضاً على ان نجاسته ترتفع بالغسل وهذا معنى كونه نجساً بالعرض لا عينياً : اذن فمعنى ازالة النجاسة عنه قبل الشروع فى غسله هو اذهاب النجاسات الطارئة على الميت بعد الموت او كانت طارئة عليه قبل ان يموت حتى اذا ورد ماء الغسل على بدن الميت لم يصادف نجاسة عينية شاغلة لجزء من بدنه فلا يتم غسله لا ان معناه تحصيل الطهارة الشرعية له من النجاسات الواردة عليه بالماء قبل ان يحصل له الغسل الموظف شرعاً فان ذلك ممتنع فى حق الميت لما عرفت ان طهارته حدثاً وخبثاً لا تحصل الا بالغسل الموظف له وبدون هذا الغسل فهو على حدثه وخبثه ولو كان بدنه غير ملوث بشيء من النجاسات .

والدليل على لزوم ازالة النجاسة عنه بادئاً فضلاً عما اسلفناه مارواه الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال أقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً ثم طهره من غمز البطن - الحديث - وغير ذلك وهذا اللزوم انما يكون حيث تكون النجاسة موجودة قبل الشروع فى غسله كالصورة التى اشار اليها الامام عليه السلام واما اذا كان الميت عارياً منها فانه لاموضوعية لكل ذلك واذا حدثت فى الاثناء وجب ازلتها قبل الشروع بالعمل المتعقب لها كما فى رواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة - الى ان يقول بعدا لنعرض لغسله بالسدر والكافور - ثم نمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقى به اذ برزه ثم ميل برأسه شيئاً - الحديث -

واماكم° وكيف غسلات غسل الميت فقد شرحتها روايات عديدة وفهرست ذلك ان الغسلات ثلاثة تغمر البدن كله بترتيب فيقدم الرأس ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر وتكون الغسلة الاولى بماء سدر والثانية بماء كافور والثالثة بماء قراح: وتفصيل ذلك مارواه ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذرية ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله:

وعن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورتها ما قميص واما غيره° ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن - الى ان يقول - فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وبشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته:

وعن يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المقنن مستقبلاً القبلة الى ان يقول - واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه° ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلماً رقيقاً وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك الى المرفقين ثم صب الماء في الأنية والحق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن

و اغسل جنبه الايسر كما فعلت اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين و الانية و صب فيها الماء القراح و اغسله بماء قراح كما غسلته فى المرتين الاوليين ثم تنشفه بثوب طاهر - الحديث - .

وعن العلبى قال قال ابو عبدالله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر و مرة بالماء يطرح فيه الكافور و مرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن - الحديث - . وقد اعطى هذا الحديث حدود الواجب فى غسل الاموات لم يزد عليه بذكر المستحبات كما سلف فى الاحاديث الانفة و الحديث فى ذلك مستفيض لاجابة بنا الى سرد اكثر مما سلف و قد قرأت فى الكيفيات الشارحة للغسلات ان الشارع يكفى من السدر و من الكافور بالمسمى منهما ولم يعين لهما قدراً محدوداً و قد جاء التصريح بهذا الاهمال فيما رواه يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ؟ عن غسل الميت - الى ان يقول - و يجعل فى الماء شىء من السدر و شىء من كافور فما ورد فى رواية معاوية بن عمار من ذكر سبع و رقات سدر - بقوله عليه السلام - و اطرح فيه سبع و رقات سدر : انما هو من باب ذكر مصداق من المصدايق التى يلتئم معها الاهمال :

وجهة المثلية بين غسل الميت و غسل الجنابة مفسرة فى احاديث كثيرة منها ما رواه محمد بن سليمان الديلمى عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال - فى حديث - ان رجلاً سأل ابا جعفر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت الروح من البدن خرجت النطفة التى خلق منها بعينها منه كأننا ما كان صغيراً او كبيراً ذكرراً او اناثى فلذلك يغسل غسل الجنابة - الحديث - .

وعن ابي عبدالله القزوينى قال سألت ابا جعفر محمد بن على عليه السلام عن غسل الميت لاي علة يغسل و لاي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لانه جنب و لتلاقيه الملائكة و هو طاهر و كذلك الغاسل ليلاقيه المؤمنون : الى غير ذلك : فهذه الاحاديث قاضية بان الداعى لتسيله هو كونه جنباً او بمنزلة الجنب لأن غسله الموظف له لا يترق عن غسل الجنابة و انه هو او مثله فانك قد عرفت ان غسل الجنابة لاترتيب فيه بين الجانب الايمن و الايسر على ما هو الحق و صريح الادلة بخلاف غسل الميت فان كافة الادلة الشارحة

له قاضية بتقديم الجانب الايمن على الجانب الايسر كما قرأت وان غسل الجنابة يكون بالماء الخالص وغسل الميت لا بدوان يكون بمياه ثلاثة ماء صدر و ماء كافور و ماء قراح كما قرأت ذلك ايضاً عن لسان الادلة السالفة و عليه فلا مماثلة بين الغسلين نعم جهة المماثلة ما شرحته لنا الاثار كما اسلفناه فالتفت:

واما فقه العامة في ذلك : فقد قال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٢٣ ابواب الجنائز) اختلفوا في التوقيت في الغسل فمنهم من اوجبه ومنهم من استحسنه واستحبه والذين اوجبوا التوقيت منهم من اوجب الوتر اى وتر كان وبه قال ابن سيرين ومنهم من اوجب الثلاثة فقط وهو ابو حنيفة ومنهم من حد اقل الوتر في ذلك فقال لا ينقص عن الثلاثة ولم يحد الاكثر وهو الشافعي ومنهم من حد الاكثر في ذلك فقال لا يتجاوز به السبعة وهو احمد بن حنبل وممن قال باستحباب الوتر ولم يحد فيه حداً مالك ابن انس واصحابه وسبب الخلاف بين من شرط التوقيت ومن لم يشترطه بل استحبه معارضة القياس للآثر وذلك ان ظاهر حديث ام عطية يقتضى التوقيت لان فيه اغسلتها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن وفي بعض رواياته سبعا .

واما قياس الميت على الحي في الطهارة فيقتضى ان لا توقيت فيها كما ليس في طهارة الحي توقيت فمن رجح الاثر على النظر قال بالتوقيت ومن رجح الجمع بين الاثر والنظر حمل التوقيت على الاستحباب واما الذين اختلفوا في التوقيت فسبب اختلافهم اختلاف الفاظ الروايات في ذلك عن ام عطية فاما الشافعي فانه رأى ان لا ينقص عن ثلاثة لانه اقل وتر نطق به في حديث ام عطية ورأى ان ما فوق ذلك مباح لقوله فصل في الجنائز او اكثر من ذلك ان رأيتن :

واما احمد فاخذ باكثر وتر نطق به في بعض روايات الحديث وهو قوله فصل في الجنائز او سبعا واما ابو حنيفة فصار في قصره الوتر على الثلاث لما روى ان محمد بن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثاً يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور وايضاً فان الوتر الشرعى عنده انما ينطلق على الثلاث فقط وكان مالك يستحب ان يغسل في الاولى بالماء القراح وفي الثانية بالسدر وفي الثالثة بالماء والكافور - ه -

واننى لياخذنى العجب فى هذا الباب كثيراً فان مسألة تجهيز الميت يجب ان تكون من الوضوح فى الامر الشرعى بما لا مزيد عليه لتكرر هذا المطلب على سبيل الاستمرار فكيف لم يحمل الينا فيه عن الشارع آثار واضحة تشرح كنهه وكيفه كما لم يرد وصف ذلك الينا عملاً فى الموتى المقارنين لزمانه المعاصرين لحياته الكائنين معه فى موطن واحد ونحن غاية ما نجده فى الباب حديث ام عطية الانصارية قالت دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخرة كافوراً او شيئاً من كافور :

وفى لفظ آخر عنها ايضاً اغسلنها بماء وسدر واغسلنها وتراً ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك واجعلن فى الاخرة كافوراً او شيئاً من كافور : وفى لفظ آخر عنها كذلك : ثلاثاً او خمساً او سبعمائة او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك :

وما فى هذه الالسنه شروح ناقصة لاتعطى الامعنى جملياً وهو غاية فى العجب انصافاً وانت اذا احطت بما للخاصة فيه من آثار واسعة و تحليلات جميلة وشروح منضدة من واجبات وسنن ومكروهات عدت بنفس طرية هكذا ينبغى ان يكون الامر لان المسألة محل ابتلاء واسع يحصل فى آفات الزمان المتقاربة فضلا عن الايام والشهور والاعوام : وفى سنن البيهقى (ج ٣ ص ٣٨٩ باب ما يغسل به الميت وسنة التكرار فى غسله) عن قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن ام عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور ويذكر عن عبدالله بن عمران اباه اوصاه فقال يا بنى اذا مت فاغسلنى بالماء غسلة وعن عطاء قال يجزى فى غسل الميت مرة وقال عمر بن عبدالعزيز ليس فيه شيء موقت - ا -

وفى كتاب التاج للاصول فى احاديث الرسول (ج ١ ص ٣٨٥ باب ما يلزم للميت) عن ام عطية قالت قال رسول الله ﷺ فى غسل ابنته ابدان بميا منهن و مواضع الوضوء منها : وعلق هو على هذا المكان بقوله الميامن جمع ميمن وهو العضو الايمن فيندب للغاسل ان يلف على يده خرقة ويغسل السواتين ثم يوضأه بنية الوضوء بادئاً بالمضمضة والاستنشاق خلافاً لمن قال لا يستحبان نعم يشرع فى غسله بادئاً بالرأس ثم بالشق الايمن

فى كل مرة خلافاً لمن قال لا يستحب اتيامن فى غسله : ثم قال وعن ام عطية قالت دخل علينا النبى ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك بماء و سدر واجعلن فى الاخرة كافوراً : وعلق على هذا ايضاً فقال اغسلنها امرؤو للموجب فى الغسلة الاولى وللندب فى الايتار حملاً لللفظ على معنييه : وعلق على قوله ﷺ بماء و سدر : ما يوضع فى الماء لازالة القذر سريعاً ولنقاء المغسول والمراد السدر و نحوه كالخطمي و الصابون فى كل غسلة واجعلن فى الغسلة الاخرة شيئاً من الكافور فيه تنفر الهوام ويتصلب الجسم وفيه اكرام الملائكة - اه -

واكثر تعليقاته التى رأيتها ارتجال لارتبط بالمدارك التى ذكرها الا فى طوائف لا تنجع وجملة من اجتهاداته ايضاً فى مقابل نص صريح فانه يجوز استعمال الصابون فى غسل الميت حتى مع وجود السدر ومن واجب التعبد المشى مع النصوص حتى يعلم ان المذكور فيها من بعض المواد على سبيل المثال وليس ما هنا كذلك :

: قال وفى وضوء الميت تردد الاشبه انه لا يجب : وهو الحق كما عليه المشهور لخلو الروايات الحاضرة لو طائف غسل الميت عنه بالمرة ففي رواية ابن مسكان عن ابي عبدالله ﷺ قال سألت عن غسل الميت فقال اغسله بماء و سدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح - الحديث - وعن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله ﷺ عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء و سدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء الحديث - وعن يعقوب بن يعقوب قال سألت العبد الصالح ﷺ عن غسل الميت افيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرص ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر - الحديث - بل نوع الروايات الواردة فى هذا الباب فاقدة لذكر الوضوء فيه نعم ورد ذكره فى عدة روايات مثل ما رواه حماد عن حريز عن ابي عبدالله ﷺ قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة : وما رواه عبدالله بن عبيد قال سألت ابا عبدالله ﷺ عن غسل الميت قال تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة : و غير ذلك : وهذا بقرينة ما سلف يعطى الاستحباب صرفاً كما هو واضح :

ومن فقه العامة فى ذلك ما ذكره ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٢٢٢ باب صفة الغسل) قال قال ابو حنيفة لا يوضأ الميت و قال الشافعى يوضأ وقال مالك ان وضىء فحسن و سبب الخلاف فى ذلك معارضة القياس للآثر و ذلك ان القياس يقتضى ان لا وضوء على الميت لان الوضوء طهارة مفروضة لموضع العبادة و اذا سقطت العبادة عن الميت سقط شرطها الذى هو الوضوء و لولا ان الغسل ورد فى الآثار لما وجب غسله و ظاهر حديث ام عطية الثابت ان الوضوء شرط فى غسل الميت لان فيه ان رسول الله ﷺ قال فى غسل ابنته ابداناً بميامنها و مواضع الوضوء منها و هذه الزيادة ثابتة خرجها البخارى و مسلم و لذلك ليس يجب ان تعارض بالروايات التى فيها الغسل مطلقاً لان المقيد يقضى على المطلق - اه - .

اقول ومن الغلط ان يقال سبب الخلاف فى ذلك معارضة القياس للآثر فان الذى يتعبد بالقياس مع اعترافه بورود الآثر فى مورده مخالفاً كان ام موافقاً لا يبعد الاخراجاً من الدين جهاً و ابوحنيفة فى هذا الباب انما لم يقل بوجوده لان قياسه يوجب عليه ذلك وان كان الآثر على خلافه بل لانه لم يستفد من رواية ام عطية - ابداناً بميامنها و مواضع الوضوء منها لزوم الوضوء فى غسل الاموات لعدم صراحة هذه الفقرة فى ذلك فانه اذا قيل ابدأ فى غسل الميت بمواضع الوضوء منه جاز ان يراد به غسل هذه الاعضاء من بابة انه كيف من كيفيات غسل الميت لانه الوضوء المعهود و هذا الاحتمال له المجال الواسع فى فهمه من الفقرة المزبورة و اذ لا دليل فى هذا الباب سواها كان الاصل عدم الوجوب فى الوضوء المحتمل الارادة منها وهو الحق :

قال ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء القراح و قيل لا تسقط الغسلة بغوات ما يطرح فيها و فيه تردد : اما انه لا يجوز الاقتصار على مادون ثلاث غسلات مع القدرة فلصراحة كناية النصوص الواردة فى هذا الباب ففى رواية ابن مسكان الآنفة عن ابى عبدالله عليه السلام قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم : و فى رواية الحلبي عن ابى عبدالله عليه السلام ايضا فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف ثم جففته : و فى ثانية للحلبى ايضا قال قال ابو عبدالله

يغسل الميت ثلاث غسلات- الحديث الى غير ذلك.

واما جواز الاقتصار بل ازومه على المتيسر بعد العجز عن المتعذر من الغسلات المزبورة فلانه الميسور الذي لا يترك : وهل تسقط الغسلة بتعذر ما يوضع فيها من سدر او كافور اوان تعذر الخليط لا يسقطها عن الوجوب اما قاعدة الميسور فانها لا تتمشى هنا قطعاً فان الماء الخالص ليس ميسور ماء الصدر ولاماء الكافور بل هما في نظر العرف خصوصاً في هذا الباب هو يتان و لهذا كانت و رقعات السدر و حبات الكافور حدوداً في الغسلات الثلاث على حفظ الماء لاطلاقه فيهما جميعاً نعم ربما يستفاد عدم السقوط من النصوص الواردة في المحرم وانه يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب فان اعطاء عموم المشابهة يفيدنا ان الغسلات الثلاث في المحرم كما هي في المحل فقط غسلة الكافور لا يوضع فيها كافور لانها تسقط ونحن لا نتخذ هذه النصوص مدركاً في المقام لانها ليست في واديه والقياس على ما تعطيه غير جائز نعم مضامينها لا تمنع الاستيناس لهذا المقام ويشفع ذلك الاحتياط اذن فتغسله بالماء القراح بدلا هو الاحوط:

قال ولو خيف من تغسله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يمم الحي العاجز: اذا خيف تناثر جلد المحترق والمجدور ونظيرهما بالتغسيل الذي يوقع بغيرهما اقتصر على صب الماء عليهما صبا من غير ذلك وتقليب كما جاء به الاثر عن ابي خالد القمط عن ضريس عن علي بن الحسين اوعن ابي جعفر عليه السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صباً : و عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل يحترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صباً وان يصلى عليه . و اذا كان اصل استعمال الماء فيه موجباً لتناثر جسده يمم كما ورد به الاثر عن زيد بن علي عن آباءه عن علي عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه أنسلخ فقال يمموه : و عمل بمفاده الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع و ظاهره ان الاحياء هم الذين يمموه بايديهم و يجيء في باب التيمم ان شاء الله ما يتعلق بالمقام :

قال السيد في المدارك عند استظهاره في هذا المقام بعد تعذر الغسل عدم وجوب

التيمم وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب كصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن فى الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفى احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذى هو على غير وضوء - الحديث - ويرده ان الراوى هو عبدالرحمن بن ابي نجران لا عبدالرحمن بن الحجاج اولا و الرواية كما عن الفقيه فيها يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذى هو على غير وضوء : وسيدكر المصنف هذا الفرع فى باب التيمم وتعلق عليه هناك ما يتعلق به :

و فى المقام مما ينطبق على مذاق ابناء العامة خصوصاً مع رواج القياس فيما بينهم ما رواه البيهقى فى السنن (ج ٣ ص ٣٩٨) بطريقه عن مكحول قال قال رسول الله ﷺ اذا ماتت المرأة مع الرجال ليس معهم امرأة غيرها والرجل مع النساء ليس معهن رجل غيره فانهما ييممان ويدفنان وهما بمنزلة من لا يجد الماء : و روى عن سنان بن غرفة عن النبى ﷺ فى الرجل يموت مع النساء و المرأة تموت مع الرجال ليس لواحد منهما محرّم ييممان بالصعيد ولا يغسلان: وسأتى الكلام على مذهبهم فى بدلية التيمم فترى هناك ان مذهبهم فيه هل يصلح لتناول المقام اولا :

قال وسنن الغسل ان يوضع على ساحة مستقبل القبلة و ان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة و يكره ارساله فى الكنيف و لا بأس بالبالوعة : ليس لذكر الساحة خصوصية ولا اثر وارد بل المنظور جعل حائل بينه وبين الارض رافع لبدنه عن التراب ونحوه حتى لا يتلوث حالة الغسل و لابعده ذكر ذلك الاصحاب والاعتبار الصادق يصادقهم عليه واما جعله حال التفسيل مستقبل القبلة فقد ورد فى عدة نصوص فعن يونس عنهم رضي الله عنهم قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة و فى رواية الكاهلى قال سألت ابا عبدالله رضي الله عنه عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة الى غير ذلك ولو لا ما رواه يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا رضي الله عنه عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهاً ووجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر - الحديث - لقلنا بالوجوب

لصراحة الآثار السالفة فيه :

واما استحباب تفسيله تحت الظلال فقد رواه على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل فى الغضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو واجب الى :
ورواه طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام ان اباه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر يعنى اذا غسل : واما استحباب جعل حفيرة للماء حالة الغسل فهو متصيد مما رواه سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لا حدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المقتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلاً بباطن قدميه ووجهه الى القبلة :

وهذه الرواية اصالة انما تدل على توجيه الميت حالة الغسل نحو القبلة نعم بتصيد منها ضمناً حفر حفيرة لماء غسله وان كان نقل الراوى عن الامام عليه السلام قاصراً عن افادة ذلك كما تراه وكأن المنظور من حفر الحفيرة كما نص عليه بعض الفقهاء هو استرسال الماء حالة الغسل من تحت الميت حتى يكون ذلك ابلغ فى طهارته ونظافته ولا يحصل ذلك نوعاً الا حيث يكون رأس الميت وصدرة اعلا مكاناً من اسفله نسبة حتى يزول الماء عن بدنه بعد القاءه عليه ولذلك يلزم ان تكون الحفيرة عند رجليه حتى يجرى اليها الماء من غير توقف .

واما كراهة ارسال ماء الغسل فى الكنيف دون البالوعة فتدل عليه مكاتبة محمد بن الحسن الى ابى محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف والرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان ينصب ماء وضوئه فى كنيف فوق عليه السلام يكون ذلك فى بلايع :

قال وان يفتق قميصه وينزع من تحته: ذكر ذلك جملة من الاصحاب وعللوه بان اخراج القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولئلا تكون فيه نجاسة فتتلطخ بها اعلى بدنه واستدل له فى محكى كشف اللثام وغيره بخبر عبد الله بن سنان ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه: وارى ان هذا الدليل لا يطابق المدعى فان الظاهر من عنوان المسألة فى المتن ومن اختلافهم فى ان الافضل هل هو تفسيل الميت مجرداً

من القميص ونحوه بعدستر عورته او كونه في قميصه ان المنظور بقتق القميص قبل الشروع في الغسل لا بعد الفراغ منه وما عن عبدالله بن سنان انما يتعرض لحالة الفراغ فقط ويزيد المقام وضوحاً ما عن صريح المعتبر وغيره ان المستحب تغسيله عرياناً مستور العورة بل عن المختلف وغيره انه المشهور .

وعن المعتبر والتذكرة تعليقه بان الثوب ينجس بذلك ولا يظهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل فالاستدلال اذن برواية ابن سنان للمدعى في المقام في غير محله: والافضل كما عن جملة من الروايات تغسيله بقميصه خلافاً للقائلين باستحباب غسله مجرداً عنه فعن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام - من جملة حديث - قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته : وعن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت كيف يغسل - الى ان يقول - فما يكون عليه حين يغسله قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص: وعن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح - الى ان يقول - ولا يغسل الا في قميص: الى غير ذلك: وانما حملنا ذلك على الفضل دون الوجوب لصريح جملة من الروايات بان اللازم في مقام التمسيل هوستر العورة فقط كما في رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ويجيء في الفرع اللاحق ما يفيد في هذا المقام :

ومن فقه العامة في الباب ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٢٢ باب صفة الغسل) فقال هل ينزع عن الميت قميصه اذا غسل ام يغسل في قميصه اختلفوا في ذلك فقال مالك اذا غسل الميت تنزع ثيابه وستر عورته و به قال ابو حنيفة و قال الشافعي يغسل في قميصه و سبب اختلافهم تردد غسله والغسل في قميصه بين ان يكون خاصاً به وبين ان يكون سنة فمن رأى انه خاص به وانه لا يحرم من النظر الى الميت الا ما يحرم منه وهو حي قال يغسل عرياناً الا عورته فقط التي يحرم النظر اليها في حال الحياة ومن رأى ان ذلك سنة يستند الى باب الاجماع او الى الامر الالهي لانه روى في الحديث انهم سمعوا صوتاً يقول لهم لا تنزعوا القميص وقد القى عليهم النوم قال الافضل ان يغسل

الميت في قميصه - اه -

اقول الرواية التي اشار اليها ذكرها البيهقي في سننه من جملة من ذكر فروى بطريقه عن عائشة انها قالت لما ارادوا غسل رسول الله ﷺ اختلف القوم فيه فقال بعضهم انجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله و عليه ثيابه فألقى الله عليهم السنة حتى ما منهم رجل الا نائم ذقنه على صدره فقال قائل من ناحية البيت ما يدرون ما هو اغسلوا رسول الله و عليه ثيابه فغسلوه و عليه قميصه يصبون الماء عليه و يد لكونه من فوqe : الحديث-- سنن البيهقي ج ٣ ص ٣٨٧ باب ما يستحب من غسل الميت في قميص-- والحق اذا كان خروج النجاسة من الميت حالة تغسله وبعده مأموناً حسب الامارات التي تلوح من تما سك الميت تماماً فان تغسله في قميصه يكون اولى لحصول الصون به اكثر وان كان خروج النجاسة محتملاً للامارات التي ربما اشعرت به كان تغسله مجرداً مستورا العورة اولى لان تلونه في ثيابه يكون سبباً لزيادة نجاسته وتعسر الوضع على غاسليه و على كل حال فالامر سهل بعد دورانه على كونه مستحجاً او غير مستحج:

قال و ستر عورته : ستر العورة من الميت كالحي واجب و النظر اليها حرام بلا خلاف فعند ذلك من مسنونات الغسل اشتباه و تدل على المقام فضلاً عن كونه مما لا خلاف فيه نصوص جملة منها ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته اما قميص و اما غيره : وفي رواية يونس عنهم عليه السلام - من جملة حديث - واجمع قميصه على عورته وان لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة وفي رواية عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن غسل الميت قال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة: وفي الفقه على المذاهب يجب ستر عورة الميت فلا يحل للغاسل ولا غيره ان ينظر اليها :

قال وتلين اصابعه برفق و يغسل رأسه بر غوة السدر امام الغسل و يغسل فرجه بالسدر والحرص : تليين اصابع الميت و غسل فرجه بالسدر والحرص مما ثبت استحبابه بين الفقهاء و نطق به الاثر ففي رواية عبدالله الكاهلي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبلاً القبلة ثم تليين

مفاصله فأن امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرص فاغسله ثلاث غسلات و اكثر من الماء : الحديث : ولا ينافى ذلك ما رواه حمران بن اعين قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلاً : فان المنظور بالغمز هنا وفى روايات عديدة هو خلاف الرفق وما فى رواية الكاهلى مؤيد له بصراحة حيث يقول عليه السلام فان امتنعت عليك فدعها :

واما استحباب غسل رأس الميت برغوة السدر امام الغسل فليس عليه مدرك بل المدرك على خلافه حيث جاءت الاخبار ناصة على ان غسل راسه برغوة السدر يكون ضمن غسله الواجب لأمامه وفى رواية الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده : وفى رواية يونس واعمد الى الصدر فصيله فى طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة فى شىء وصب الاخر فى الاجانة التى فيها الماء - الى ان يقول - ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ فى ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر - الحديث - الى غير ذلك وكلها على هذا المقاد :

: قال وتغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات فى كل غسلة : ذكر ذلك الفقهاء ودلت عليه النصوص فعن يعقوب بن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت تبدأ بمراقفه فتغسل بالحرص ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر - الحديث - وفى رواية يونس : ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع - الحديث - وفى رواية الكاهلى : ثم تحول الى رأسه وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلًا ناعماً ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات - الى آخر الحديث - وفيه فى كل غسلة تثليث الغسلات نظير ما ذكرناه من نقل هذه الفقرة كما ان فيه التنصيص على تثليث الغسلات فى كل الاعضاء الرأس والجانب الايمن والايسر :

: قال ويمسح بطنه فى الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرءة حاملا : ومنظوره بالغسلتين غسلة الصدر وغسلة الكافور دون الغسلة بالماء القراح كما فى رواية عثمان بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام فانه يقول فى غسلة الكافور ثم تمر يدك على بطنه - بعد ان قال مثل ذلك فى غسلة الصدر - فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقى بها دبره ثم تمسح برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرّة من ماء قراح فذلك ثلاث جرار - الحديث - واما استثناء الجبلى فلان مسح بطنها لا يؤمن معه الاجهاض :

وفى سنن البيهقى (ج ٤ ص ٤ باب فى غسل المرأة) عن حفصة بنت سيرين عن ام سليم ام انس بن مالك قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توفيت المرأة فأرادوا ان يغسلوها فليبدأ ببطنها فليمسح بطنها مسحا رقيقا ان لم تكن جبلى فان كانت جبلى فلا تحركيها - الحديث - ولهذا الاثر وجود فى طرق الخاصة فقد ذكره صاحب الوسائل فى باب استحباب وضوء الميت :

: قال وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ : استحباب كون الغاسل منه على الجانب الايمن ذكره الاصحاب جملة والاحبار خالية عنه واما استحباب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم تنشيفه بثوب بعد الفراغ فقد دل عليه الاثر فى رواية يونس ثم اغسل يديك الى المرفقين : قال ذلك عقيب كل غسلة من الصدر والكافور : ثم قال واغسله بماء قراح كما غسلته فى المرتين الاوليين ثم نشفه بثوب طاهر - الحديث - ويأتى فى مسنونات التكفين ما يرتبط بهذه المادة - استحباب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة -

: قال ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعد وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفاً فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف : كراهة وضع الغاسل للميت بين رجليه لا يعرف فيها خلاف بين الاصحاب وفى خبر عمار ولا يجعله بين رجليه فى غسله بل يقف من جانبه : ولا ينافى ذلك ما رواه العلاء بن سيبان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك

كيلا يسقط لوجهه: فان هذا الاثر محمول على خوف سقوط الميت اذا لم يضبطه الغاسل بين رجليه: وفي رواية الكاهلي واياك ان تقعه: صراحة فيما عليه الاصحاب من كراهة اقعاده فيكون ماجاء في رواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالت عن غسل الميت فقال اقعده واغمز بطنه: محمولا على التقية لانه موافق للعامة: وعن جملة من الاصحاب الافتاء بكراهة ازالة شيء من شعر الميت وقص اظفاره وعن آخرين الافتاء بالحرمة وهو الاحوط فقد روى ابن ابي عمير فيما ارسله عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يمسه من الميت شعرو ولا ظفروا ن سقط منه شيء فاجعله في كفته: وعن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمسه منه شيء اغسله وادفنه .

وعن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر عن الرجل يتوفى أتقلم اظفيره وتنتف ابطاه وتحلق عاتته ان طالت به من المرض فقال لا : فمفاد هذه الاحاديث الى هنا نص في المنع الا ان هناك ما يمكن ان يضعف معه المفاد المذكور فغن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان تحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفرا ويجز له شعر: وعن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفرا او يقص له شعرا وتحلق له عانة او يغمز له مفصل وعلى كل حال فالترك احوط وان كان الافتاء بعدم الجواز مشكلا لمكان هذه الآثار:

واما كراهة تمسيل اهل الخلاف فلأمدرك عليها بالخصوص ونحن قد اسلفنا البحث في ذلك واما تمسيلهم على وفق مذهبهم فغاية ما يمكن الاستدلال به عليه قولهم عليه السلام انزموهم بما الزموا به انفسهم وللکلام في تطبيقه على مثل هذا المقام مجال واسع:

ومن فقه العامة في الباب وما يناسبه ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٢٣ في باب صفة الغسل) فقالوا واختلفوا في تقليم اظفار الميت والاخذ من شعره فقال قوم تقلم اظفاره ويؤخذ من شعره وقال قوم لا تقلم اظفاره ولا يؤخذ من شعره وليس فيه اثر واما سبب الخلاف في ذلك فالخلاف الواقع في ذلك في الصدر الاول ويشبه ان يكون سبب الخلاف قياس الميت على الحي فمن قاسه اوجب تقليم الاظفار وحلق العانة لانهما من سنة

الحى باتفاق وكذلك اختلفوا فى عصر بطنه قبل ان يغسل فمنهم من رأى ذلك ومنهم من لم يره فمن رآه رأى ان فيه ضرباً من الاستنقاء من الحدث عند ابتداء الطهارة و هو مطلوب من الميت ومن لم يرد ذلك رأى انه من باب تكليف مالم يشرع وان الحى فى ذلك بخلاف الميت: ا هـ :

والحق ان القوم تطرفوا فى قياسهم الى حد بعيد جداً والا فأتى ربط لقياس الميت على الحى فى جملة شؤنه والحال ان الفارق بين هذين الموضوعين توجهه جهات جملة تخصص كل موضوع منهما بمخصصات وافرة يدركها كل عاقل متبصر من نفسه ولا مجال فى نوع هذه الاحكام الاللتعبد خاصة وليست كل احكام الشرع مما تدرك علمها وجهاتها بالعقول بل ما يتحير عنده العقل وهو ثابت فى الشرع كثير وكثير وبهذا يفند القياسى و اهل القياس :

وفى سنن البيهقى (ج ٣ ص ٣٨٨ باب ما يؤمر به من تعاهد بطنه وغسل ما كان به من اذى) عن ابن سيرين قال قال رسول الله ﷺ من غسل ميتاً فليبدأ بعصره : قال وهذا مرسل وراويه ضعيف : وقال فى باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته (ص ٣٩٠ من ج ٣) قال الشافعى من اصحابنا من قال لا ارى ان يحلق عنه بعد الموت شعر ولا يقلم ظفر ومنهم من لم يرب ذلك بأساً : وروى عن الحسن وابن سيرين انهما قالالا يجزى له شعر ولا يقلم له ظفر وروى عن سعد بن ابى وقاص انه غسل ميتاً فدعا بموسى وفى رواية انه جزعانته ميت وروى عن عائشة انها قالت علام تنصون ميتكم اى تسرحون شعره فكانها كرهت ذلك اذا سرحه بمشط ضيقة الاسنان - ا هـ - قال صاحب الجوهر النقى تعليقا على هذا المكان قلت اللفظ مطلق فلا ادرى من اين جاء التقييد بمشط ضيقة الاسنان : اقول واذا كان الافتاء بالتشبهى كما تراه عن ابن سيرين و الحسن وسعد بن ابى وقاص ومن الى ذلك فلا ريب فى مجيء الاقوال عنهم بهذا النوع من التهافت والتضارب.

قال الثالث فى تكفينه و يجب ان يكفن فى ثلاثة اقطاع مئزر و قميص وازار و يجزى عند الضرورة قطعة : اما اصل وجوب تكفين الميت فهو مما لا خلاف فيه بين الفريقين وقد دلت عليه جملة من النصوص فمن ذلك ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه عز وجل طاهر الجسد ولثلا تبدو عورته لمن

يحملة او يدفنه - الحديث - الى غير ذلك مما تقف عليه في تفصيل روايات التكفين ومفروض اقطاع الكفن .

واما ان الكفن لا بد ان يكون في ثلاث اقطاع الا في حال الضرورة فكاد يكون اجماعياً بين الخاصة ولم يعرف الخلاف الا عن سائر وحده وهو معجوج بتظافر الروايات على خلافه ومخالفة الاصحاب له في ذلك فمن الادلة المصروفة بلزوم الثلاثة الاقطاع ما رواه زرعة عن سماعة قال سألتها عما يكفن به الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون بالعمامة وكفن ابو جعفر عليه السلام في ثلاثة اثواب: وعن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام اوابي جعفر عليه السلام قال الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقه سنة واما النساء فريضة خمسة اثواب: اقول يجيء الكلام على هذه الفقرة: وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرء اذا كانت عظيمة في خمسة: الحديث - وعن الحلبي عن ابي عبد الله قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب: الحديث: وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة والخرقه يشد بها وركاه لكيلا يبدومنه شيء والخرقه والعمامة لا بد منهما وليستامن الكفن وعن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لانما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فمما زاد فمبتدع والعمامة سنة - الحديث - هكذا توجد الرواية - او ثوب تام - عن الشيخ في بعض نسخ التهذيب: ورواه الكليني باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلنا لابي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب و ثوب تام لا اقل منه - الحديث - بلفظ الواو - لا - او - وعن محكي الحبل المتين ان بعض نسخ التهذيب كما في الكافي وحكي عن اكثر نسخ التهذيب حذف الثوب: انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام ويظهر من الحدائق تأييد هذه الحكاية: وعلى كل حال فهذا الاضطراب في فقرة - او ثوب تام - مما يسقطها عن الاعتبار خصوصاً وهي معارضة بالنصوص الالفة وقيام الاجماع على خلافها سوى ما يحكى عن سائر ويظن ان مدركه في المخالفة

هذه الفقرة - او ثوب تام - اذ ليس في النصوص ما يدعم مدعاه اصلاً وكفى بذلك مسقطاً
لاحتمال ورود الفقرة الموهماً اليها على النحو المزبور .

وما ورد في رسالة يونس ان كفن المرأة فريضته خمسة اثواب فالمنظور به مجموع
المفروض و المسنون لا مور الاول - ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرءة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق و خمار
ولفافتين : فقد قيد عليه السلام الخمسة بالعظيمة من النساء لا مطلق المرءة كما في مرسل
يونس - الثاني - ما رواه سهل مرسلًا قال سألته كيف تكفن المرءة فقال كما يكفن
الرجل غير انها يشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها و يصنع
لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدير بالقطن - الحديث - فقد جعل
المرءة كالرجل الا بالمائز المذكور وهو خرقة الثديين والاكثر من القطن - الثالث -
الاجماع المنعقد على عدم الفرق بين ذكور الموتى واناثهم في مفروض الكفن نعم يختلف
الصفان في المسنون منه كما سيحىء فالى هنا ثبت ان المفروض من الكفن للذكور
والاناث ثلاثة اثواب لا اكثر ولا اقل الا عند الضرورة فان المتيسر يسد فراغ المتعذر
نسبة فلا يترك .

نعم يبقى الكلام في ان مطلق الثوب كاف في الكفن فلو ادرج الميت في ثلاث
لفافات مثلاً كان ذلك مسقطاً للواجب حتماً او انه لا بد من احتواء كل واحد منها على
صفة غير صفة الاخر كما ذكر المصنف بقوله مئزر و قميص و ازار المشهور على الثاني وعرف
بعضهم المئزر بما يستربن السرة والركبة وعن آخرها يسترهما وعن ثالث ما يستر من
السرة الى حيث يبلغ من ساقيه وعن رابع من سرته الى حيث بلغ المئزر واحالة ذلك
الى اهل العرف الذين يشدون المآزر في حماماتهم اوفى مقام تعريضهم عن الملابس
ولو خارج الحمام اولى ولا ريب ان المآزر ليست كلها على حد واحد حتى في البلد الواحد
لتفاوتها بالطول والقصر تفاوتاً محسوساً .

وقد حدد غير واحد القميص هنا بما يسترهما بين الكتفين الى نصف الساق وهو
تحديد غير مضبوط لاختلاف القمصان باختلاف اتخاذ الناس لها في الطول والقصر كما

سلف فى المآزر : و المراد بالازار فى عبارة المصنف و غيره فى هذا الباب هو الثوب الشامل لجميع البدن من القرن الى القدم السائر لجميع اجزائه على الاطلاق و الذى يراجع الاثار الواردة فى هذا الباب لا يجد فيها نصاً على الترتيب الذى ذهب اليه المشهور وان هذا الكيف لا بد منه نعم يوجد ذكر القميص و ذكر الازار الذى هو بمعنى المشرر لكن لا ينعوا التحتم ولا ينعوا تقديم المئزر فى التكفين ثم من بعده القميص فانه لا عرف مستقراً فى ذلك حتى يحال عليه فلا يزال افراد العرف على طول الخط يأترون تارة تحت قمصهم واخرى فوقها واما تأخر الازار وهو اللقافة عن الثوبين المذكورين فهو ضرورى لانه الثوب السابع لبدن الميت دونهما .

و اعظم شاهد على ما نقول ترسل الائمة عليهم السلام فى جواب السائل عن التكفين بتعداد اقطاع الكفن من دون ان تكون لهم عناية بذكر ترتيب خاص بين الاثواب او ذكر سمات خاصة لها ولو كان ذلك من اللوازم الشرعية لتعين ذكره فى كل الاجوبة اوحد الاقل فى نوعها مع ان الامر فيها ليس كذلك و فضلاً عن ذلك كله فان الاثار الواردة فى كيفية التكفين مختلفة فى المقدم والمؤخر من اقطاعه ففى مرسل يونس عنهم عليهم السلام قال ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليها الا زار ثم ابسط القميص عليه ثم يعمم : و فى رواية عمار بن موسى تبدأ قتبسط اللقافة طولاً ثم الازار طولاً ثم الخرقه ثم القميص ثم عممه : و فى ذيلها قال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص ثم يشد الازار ثم اللقافة ثم العمامة : وهذا الاختلاف دليل على جواز كل الكيفيات واما ذكر القميص والازار فى هذه المضامين فهو ليس لاجل تعيينها ويدفع اشتراطها ما اسلفناه وما سيجىء :
والسيرة الجارية فى اموات الخاصة حتى لو ثبت فيها الترتيب المذكور على عهد الائمة ايضاً و علمهم بذلك لا تكون دليلاً على التحتم والالزام لاجمال لسانها و لسان الآثار الواردة خال عنهما كما اسلفناه بل هو صريح بعدم اللزوم مثل ما رواه فى الفقيه عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئل عليهما السلام عن الميت يموت أيكفن فى ثلاثة اثواب بغير قميص قال لا بأس بذلك والقميص احب الى : ولكن لا يترك الاحتياط بمماشاة المشهور على الترتيب المذكور خروجاً عن خلافهم مع ان ما هم عليه مبرء للذمة قطعاً لا احتوائه

على الواجب المراد حتماً وهو تكفين الميت في ثلاثة اثواب ولا ريب في صدق الثوب على
المئزر والقميص والازار بلا عناية :

ومن فقه العامة في الباب ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٢٤ باب الاكفان)
قال والاصل في هذا الباب ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس
فيها قميص ولا عمامة وخرج ابوداود عن ليلى بنت قانف (١) النخعية قالت كنت فيمن
غسل ام كلثوم بنت رسول الله ﷺ فكان اول ما اعطاني رسول الله ﷺ الحقو ثم
الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله ﷺ
جالس عند الباب معه اكفانها يناولناها ثوباً ثوباً فمن العلماء من اخذ بظاهر هذين
الاثرين فقال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرءة في خمسة اثواب وبه قال الشافعي
واحمد وجماعة وقال ابوحنيفة اقل ما تكفن فيه المرءة ثلاثة اثواب والسنة خمسة اثواب
واقل ما يكفن فيه الرجل ثوبان والسنة فيه ثلاثة ورأى مالك انه لا احد في ذلك وانه يجزى
ثوب واحد فيهما الا انه يستحب الوتر: اهـ ملخصاً :

اقول ولا دليل مع القائل منهم بان الرجل يكفى في تكفينه ثوبان وان الثلاثة
سنة كما لا دليل مع القائل بالاكتماء بثوب واحد الا ما يرويه البيهقي في سننه (ج ٣
ص ٤٠١ باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد) بطريقه عن هشام بن عروة عن
ابيه عن الزبير قال لما انصرف المشركون يوم احد جلس النبي ﷺ ناحية وجاءت
امرءة تؤم القتلى فقال النبي ﷺ المرءة المرءة فلما توسمتها فاذا هي امي صفيه فقلت يا امه
ارجعي فلدمت في صدري وقالت لا ارض لك فقلت ان رسول الله ﷺ يعزم عليك
قال فاعطتني ثوبين وقالت كفنوا في هذين أخي قال فوجدنا الى جنب حمزة رجلاً
من الانصار ليس له كفن فوجدنا في انفسنا غضاضة ان تكفن حمزة في ثوبين والانصارى
الى جنبه ليس له كفن قال فاقرعنا بينهما في اجود الثوبين فكفنا كل واحد منهما في
الثوب الذي صار له .

وما يرويه ايضاً بطريقه عن خباب بن الارت قال هاجرنا مع رسول الله ﷺ

فى سبيل الله نبتغى وجه الله فوجب اجرنا على الله فمنا من مضى لم يأكل من اجره شيئاً منهم مصعب بن عمير قتل يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمره فكنا اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه و اذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال رسول الله ﷺ ضعوها مما يلى راسه و اجعلوا على رجليه من الازخر - الحديث - و لادلة فى هذين الاثرين لمن يروم الاستدلال بأولهما على وجوب الثوبين فقط فى الرجال و ان الثلاثة سنة و بثانيتها على الاكتفاء بالثوب الواحد فان فعل صفة على فرض قدرتها على اكثر من ثوبين لا حجة فيه و النبى ﷺ لم يقررها على ما فعلت و على فرض علمه ﷺ وسكوته فان المقام مقام ضرورة و ارتباك بشدة الفاححة و كثرة القتل و قلة ذات اليد فقد قرأت قريباً ان مصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمره اذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه .

والذين يوجبون الثلاثة الاقطاع انما يقولون بلزومها للمختار المقتدر و يكتفون عند الضرورة بقطعة واحدة على ان الشهيد من حكم الشريعة فيه ان يدفن باثوابه و حمزة و مصعب اللذان تناولهما مفاد الاثرين السالفين شهيدان من شهداء احد و لعل الداعى الى تكفينهما كان تجردهما بالسلب بعد القتل او ذهاب الساتر الوافى من ثيابهما و بقاء الطفيف الذى لا يعتد به فى سترهما : و على كل حال فالاثران المزبوران لا يجوز للفقيه ان يستند الى مفادهما المطلق باب الاكفان اللازمة للموتى فى حال الاختيار و الاقتدار للوجوه التى عرفت :

نعم ورد فى قصة المحرم الذى و قصه بعيره فمات ان النبى ﷺ قال لهم اغسلوه بماء و سدر و كفنوه فى ثوبيه و لا تحنطوه و لا تخمروا رأسه و المراد بثوبيه المذكورين ثوبا احرامه جزماً لكن لا يؤخذ بمفاد هذا الاثر لكافة الموتى فى باب اكفانهم لكونه و اردا فى محرم بل يمكن ان يقال بعدم تمشية هذا المفاد فى اكفان سائر المحرمين بان الحكم المزبور لواقعة مخصوصة لا ان كل محرم يموت يكفن فى ثوبيه و يكفيه ذلك : هذا الذى يظهر مما يؤثر عن بعض الصحابة من طريق القوم انه لا كيف مخصوصا عندهم فى اثواب الكفن كالكيف الثابت عن المشهور من الخاصة فقد روى البيهقى

بطريقه عن نافع ان ابنا لعبدالله بن عمر مات فكفنه ابن عمر في خمسة اثواب عمامة وقميص و ثلاث لفائف و ان كان البيهقي روى بطريقه عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه قال الميت يقمص و يؤزر و يلف بالثوب الثالث فان لم يكن الاثوب واحد كفن فيه وقد قرأت في صدر هذا الفصل ما روى ان رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة:

قال ولا يجوز التكفين بالحرير: يدعى على ذلك الاجماع و يذكر في الاستدلال عليه ما رواه الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز و قطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس مفهوم الرواية يعطى ان القز اذا كان مساوياً للقطن او اكثر منه ففيه بأس و بطريق اولى يكون فيه البأس اذا كان القز خالصاً و يستأنس للدلالة على ذلك من روايات النهى عن التكفين من كسوة الكعبة فان كساها نوعاً لا تكون الامن الا برسم المحض فقد روى مروان بن عبد الملك قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فمضى ببعضه حاجته و بقي بعضه في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد و يهب ما لم يرد و يستنفع به و يطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال - لا - وعن الحسين بن عمارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من كسوة البيت شيئاً هل يكفن به الميت قال لا - وغير ذلك: فان الامام عليه السلام بعد ان جوز بيعها و شراءها و هبتها ومع ذلك نهى عن التكفين بها الا يكون لنهيه داع حينئذ الا كونها من الابريسم الخالص كما هي كذلك نوعاً .

ولا يعارض ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ نعم الكفن الحلة و نعم الاضحية الكبش الاقرن لاعراض الاصحاب عنه جملة ولانه موافق للعمامة هكذا قال الشيخ: اقول و متن هذه الرواية و ارد من طرق العمامة فقد روى البيهقي في السنن (ج ٣ ص ٤٠٣ باب الاكفان) بطريقه عن عبادة بن الصامت ان النبي (ص) قال خير الكفن الحلة و خير الاضحية الكبش الاقرن: ،

وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥١٣ باب التكفين) الشافعية قالوا لا يجوز تكفين الميت الا بما كان يجوز لبسه حال حياته فلا يكفن الرجل ولا الخنثى بالحريرو والمزغفر ان وجد غيرهما والاجاز للضرورة وعند الحنفية ان كل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح للتكفين به بعد الوفاة والمالكية قالوا يكره التكفين بالحريرو والخز اذا وجد غيرهما والآفلا كراهة والحنابلة قالوا يحرم التكفين بالجلد والحريرو ولو لامرأة ويجوز ان لم يوجد غيرها :

قال ويجب ان تمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرماً فلا يقر به الكافور واقل الفضل في مقدار درهم وفضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلاث درهم وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذرية: اما اصل وجوب التحنيط فالمشهور عليه بل المخالف في ذلك قليل جداً والدليل الواضح عليه هو السيرة ولسان الروايات متفاوت الدلالة عليه ضمناً واصالة واقوى ما يدل عليه مارواه زرارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله (ع) قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به - الخ - و دونه في الدلالة مارواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به - الحديث - وفي مرسل يونس عنهم عليهم السلام قال في تحنيط الميت وتكفينه ابسط الحبرة بسطاً ثم ابسط عليهما الازار - الى ان يقول - ثم اعمد الى كافور مسحوق - الخ - ولا دلالة في هذا على الوجوب اصالة لان هذه المرسله محشوة بالاوامر الاستحبابية فلا دليل على ان هذا من بينها لتشريع اصل الوجوب : وانما هو لتوصيف عملية التحنيط المسؤول عنها في صدر الرواية : وفي رواية عمار بن موسى بعد وصف التكفين واجعل الكافور في مسامعه : وهذه الرواية كمرسله يونس اغلب ما فيها من اوامر مسوق للاستحباب : وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده ونظير هذا كثير ولا يبعد استفادة الوجوب منه خصوصاً بعد اصفاق الاصحاب جملة الامن شذء عليه . واما مواضع التحنيط فالقدر المسلم منها المتسالم عليه هو مساجد الانسان السبعة ففي رواية عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله

في مساجده : و عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه و آثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه : اما الفم والسمع فيجىء الكلام عليهما وتفسيره عليه السلام بقوله من وجهه ويديه وركبتيه بعد ذكره لآثار السجود لا يريد به الحصر بالمذكور فان ابهامى الرجلين مما لا ريب في كونهما من آثار السجود وانما ذكر الذي ذكره من باب الاستطراد في التفسير لا الحصر : وعن سماعة من جملة حديث : وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده - الخ -

وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبدالله عليه السلام قال يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللبّة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة : وفي رواية زرارة عنهما عليه السلام - وقد سلف صدرها - اذا جفت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها - الحديث - وفي آخره وقال حنوط الرجل والمرءة سواء الى غير ذلك : واما غير المساجد السبعة ففى بعض المذكور منه فى جملة من الروايات تضارب بين السلب والايجاب ففى رواية عمار بن موسى واجعل الكافور فى مسامعه واثر سجوده منه وفيه : وفى رواية عبدالله بن سنان : تضع فى فمه و مسامعه و آثار السجود : و فى رواية زرارة واجعل فى فيه و مسامعه وفى رواية سماعة وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده :

وفى خلاف ذلك ما رواه عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام (ع) قال لا تجعل فى مسامع الميت حنوطاً : وفى رواية عثمان النوى ولا تمس مسامعه بكافور : وفى رواية حمران ابن اعين ولا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور : وفى مرسل يونس ولا تجعل فى منخرينه ولا فى بصره و مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً : الى غير ذلك : وكان للشيخ الطوسى طريق جمع بين هاتين الطائفتين فالطائفة الموجبة التى فيها لفظة - فى - جعلها بمعنى - على - ومنظوره ظواهر المسامع لا بواطنها والطائفة الثانية جعل الوضع فيها بمعنى الحشو : اقول وقد يدل على مارآه الشيخ من جعل - فى - بمعنى - على - بما ورد فى رواية سماعة حيث قال وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده فيكون مفاد الطائفتين حينئذ ان الراجح تطيب ظواهر الاذنين والمرجوح جعل الطيب حشوهما وهذا الجمع وان لم يكن قوياً الا انه

يرفع الحزازة القائمة بين تينك الطائفتين .

وماورد ذكره في متشنت روايات الحنوط غير مواضع السجود وغير المسامع - فانك قد عرفت حكمهما - من المفاصل كلها والرأس واللحية و الصدر والعنق والمنكبين والمرافق والقم واللبة وباطن القدمين وموضع الشراك منهما وظهر الكفين لم ير الاصحاب فيه وجوباً ولم يذهب رجحانه الوارد في الاثر بمعارض يوجب الحزازة فعليه لا يعدم تحنيطها فضلاً ورجحاناً :

و اما مادة الحنوط فلا بد ان تكون كافوراً ولا يستعاض بغيره وقد دلت على ذلك جملة من النصوص ففي مرسل عبدالله بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط : وعن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوها و تاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم : وعن داود بن سرحان قال ابو عبدالله عليه السلام انما الحنوط الكافور : وعن ابراهيم بن محمد الجعفرى قال رأيت جعفر بن محمد عليه السلام ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شىء الى غير ذلك :

واما مقدار الحنوط فالمشهور على عدم تعيين كم له وقالوا بكفاية المسمى في اسقاط الوجوب وما يذكر من مرسل عبدالرحمن بن ابي نجران عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اقل ما يعجزى من الكافور للميت منقال : وفي طريق آخر للمرسل المذكور اقل ما يعجزى من الكافور للميت منقال ونصف ليس فيه دلالة على ان المنظور بذلك الحنوط فقط ويشهد لاهمال المقدار ما رواه سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كفت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه و مساجده وشيئاً على ظهر الكفين : والشىء المهمل يصدق على المسمى : واما ان المحرم من الاموات لا يقربه الكافور لافى غسل و لافى حنوط فكانه مما اختلف فيه وقد دلت عليه جملة من الاثار فمن عبدالرحمن بن ابي عبدالله وعبدالله بن سنان و ابي مريم عن ابي عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبدالرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين وهو محرم ومع الحسين عبدالله بن العباس وعبدالله بن جعفر فصنع به كما يصنع بالميت و غطى

وجهه ولم يمسه طيباً: قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام: وفي رواية ابي مریم فكفونوه وخمر واوجهه ورأسه ولم يحنطوه : فقوله ولم يمسه طيباً يفيد العموم في جميع احواله من مبتدأ موته الى تمام دفنه : وفي جملة تلك الاحوال التفسيل بالكافور و التحنيط به وتطيبه به وبغيره من انواع الطيب : وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامت قال لا تمس الطيب وان كن معها نسوة حلال : وفي رواية سماعة قال سألته عن المحرم يموت فقال يغسل و يكفن بالثياب كلها ويغطي وجهه و يصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب : الى غير ذلك مما هو بهذه الصراحة .

وقول المصنف و اقل الفضل في مقدار درهم الخ مأخوذ من ترتيب الروايات الواردة في بيان المقادير في هذا الباب على ان الوارد في فريقين منها هو لفظ المثقال والمثاقيل والمثقال اكثر من الدرهم الذي عبر به المصنف والروايات العموماً اليها هي مرسل ابن ابي نجران عن ابي عبدالله عليه السلام قال اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ورواية الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبدالله عليه السلام قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل : وهذان الفريقان لا ينصان على ان المنظور بذلك هو الحنوط كما اسلفناه والفريق الثالث ما عن ابن سنان يرفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث : وغيره : وهذا الفريق صريح في الحنوط وفي الدرهم كما عبر بذلك المصنف .

وما أخذ قول المصنف ولا يجوز تطيبه بغير الكافور والذرية ما يلوح من بعض الروايات وهي لا تعطى اكثر من الكراهة فمن ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم : وما ارسله يعقوب بن يزيد عن ابي عبدالله قال لا يسخن للميت الماء لانعجل له النار ولا يحنط بمسك : الى غير ذلك مما اسلفناه نقله آنفاً :

اما الرواية الاولى فهي تفيد في الباب واما الثانية وهكذا غيرها مما ينص على ان الحنوط هو الكافور فلا وذلك هو ان هذا المقادير خاص بوظيفة الحنوط المعهودة في الموتى لا بمطلق تطيبهم وقد تكرر عن الائمة عليهم السلام حصر حنوط الميت بالكافور وان غيره لا يعدله

في الاجزاء والقيام بالوظيفة كما يفعله ابناء العامة وفي رواية داود بن سرحان تصريح بذلك فقال داود مات ابو عبيدة الحذاء وانا بالمدينة فأرسل الى ابو عبدالله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطاً واعلم ان الحنوط الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس - الحديث والدليل الذي يصرف مفاد الرواية الاولى ونظيرها ان كان لها نظير عن ظاهر الحرمة الى معنى الكراهة في النهي مارواه في الفقيه قال سئل ابو الحسن الثالث عليه السلام هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم : وعن الفقيه ايضاً قال وكفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة ائواب وروى انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور .

وعن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك - الى غير ذلك - وما يقال ان هذه الانار كلها محمولة على التقية فلا وجه له على ان الرواية الاولى التي هي انفع ما يكون في الباب قد وقع النهي فيها عن استعمال كل طيب في الموتى ماسوى الكافور في رديف النهي عن تجمير الاكفان وهذا النهي لا بد من تنزيهه على الكراهة حتماً لورود عدة من الروايات في تجويزه مثل مارواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرأة المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر - وغيره :

ومن فقه العامة في الباب ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٢٥ باب الاكفان) قال اتفقوا على ان الميت يغطى رأسه ويطيب الا المحرم اذا مات في احرامه اختلفوا فيه فقال مالك و ابو حنيفة المحرم بمنزلة غير المحرم و قال الشافعي لا يغطى رأس المحرم اذا مات ولا يمس طيباً وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص فاما الخصوص فهو حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه في ثوبين واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيباً فانه يبعث يوم القيامة يلبسى واما العموم فهو ما ورد من الامر بالغسل مطلقاً فمن خص من الاموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى احد جعل الحكم منه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد حكماً على الجميع وقال لا يغطى رأس المحرم ولا يمس طيباً و من ذهب مذهب الجمع لامذهب الاستثناء والتخصيص قال حديث الاعرابي خاص به لا يعدى الى غيره - اه - :

اقول لا يجوز قصر احكام المحرم على هذا الاعرابي وحده لان الحديث الوارد فيه من باب منصوص العلة فان فيه: ان الله يبعثه يوم القيامة ملبياً - وهذا المعنى انما قيل فيه لموته محرماً فهو من آثار الاحرام فكل من مات محرماً يجب فيه ذلك فان قلت قد سلف منك في باب عدد الاقطاع من الكفن انك قلت يمكن حمل ما فيه : وكفنه في ثوبه : على هذه القضية بمفردها ولا تسرى الى باقى الموتى فكيف تلوى الآن جانباً عن ذلك :

قلت ما حملته على كونه قضية في واقعة هو درجه في ثوبى احرامه من دون اضافة الثوب الثالث عليهما لامطلق ما ذكر في متن الرداية و موضوع كون الكفن قطعيتين او ثلاثة لا ربط له بالاحرام نعم الذى يرتبط به تغطية الرأس وامسسه الطيب .

هذا : و علق صاحب التاج للاصول (ج ١ ص ٣٨٩ باب كفن المحرم) على قوله صلى الله عليه وآله ولا تمسوه طيباً : اى لا تطيبوه لافى اكفانه ولا فى ماء الغسل - اه - و منظوره بذلك التحنيط وكافور الغسل:

وذكر البيهقى فى السنن (ج ٣ ص ٤٠٤ باب الحنوط للميت) حديث المحرم وفيه اغسلوه بماء وسدر وكفنه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فان الله يبعثه يلبى او ملبياً : وقال عقيبه وفيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما يخمّر وان النهى وقع لاجل الاحرام : وفى حديث ام سليم ام انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توفيت المرأة - الى ان يقول - ثم طيبيها وكفنيها - وفى حديث جابر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اجمرتم الميت فأوتروا وروى اجمروا كفن الميت ثلاثاً : و عن ابن مسعود ان الكافور يوضع على مواضع السجود :

قال وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلاة: يريد بهذا الغسل للغاسل كونه غسل المس وما ذكره المصنف من سنة تقديم هذا الغسل او تقديم اسباغ وضوء للغاسل قبل ان يكفن الميت لا وجود له فى الآثار وانما عرف فى فتاوى الاصحاب فقط والموجود فى النصوص خلافه ففى رواية عمار بن موسى ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه : و عن محمد بن

مسلم عن احدهما (ع) قال قلت له الذى يغمض الميت - الى ان يقول - فالذى يغسله يغتسل فقال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل : وفى حديث يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام ثم يغسل الذى يغسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل :

قال و ان يزداد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب و خرقة لفخذيته ويكون طولها ثلاثة اذرع ونصفا فى عرض شبر تقريبا فيشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذه لفاً شديداً بعد ان يجعل بين ألييه شىء من القطن وان خشى خروج شىء فلا بأس ان يحشى فى دبره قطن: استحباب زيادة الحبرة على اثواب الكفن اللازم وارد فى كلام الاصحاب وصرح بعضهم بعدم التفرقة فى استحباب هذه الزيادة بين الرجل والمرءة.

وهذا العنوان وهو استحباب زيادة حبرة على اثواب الكفن لا يوجد فيه نص خاص نعم يستفاد من ثنايا الاخبار الواردة فى باب الكفن استحباب وجود الحبرة فى اكفان الميت وفى بعضها ما يدل على كونها من الاثواب الثلاثة وفى بعض آخر ما يشعر بزيادتها عليها فمن الفريق الاول ما رواه ابو مريم الانصارى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين: وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله ﷺ فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنى عبرى.

وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كتب ابي فى وصيته ان اكفنه فى ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة : الحديث وغير ذلك : ومما يدل على الفريق الثانى ما رواه يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول انى كفنت ابي فى ثوبين شطوبين كان يحرم فيهما وفى قميص من قمصه و عمامة كانت لعلى بن الحسين و فى برد اشترته بأربعين ديناراً - الحديث - جهة الدلالة ان الثوبين الاولين مع مراعاة فقرات السياق يلزم ان يكون أحدهما اما ازاراً والآخر لفافة على القول بلزوم ذلك او استحبابه واجعلهما جميعاً لفافتين بناء على عدم اللزوم والاستحباب ولا يجوز جعل احدهما قميصاً لذكر

القميص بعدهما خارجاً عنهما ولاعمامة كذلك فانحصر امرهما بما ذكرناه ويكون البرد اضافة على المجموع وهو خارج عن الثلاثة الاثواب وعن العمامة ايضاً وكونه برداً ثميناً قاض بان الحبرة التي تلف على الميت نهاية اكفانه كما هو الظاهر: وعلى كل حال فلا اشكال في فتوى الاصحاب بذلك بعد وجود ما يؤيد مبناهم في الاخبار:

وقال السيد في المدارك ان المصنف في المعبر قال وانما اشترطنا ان لا تكون مطرزة بالذهب ولا الحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط .

: اقول وفيه نظر فان هذا الذي يسميه المحقق تضييعاً لا تراه النصوص الواردة كذلك ففي رواية يونس بن يعقوب عن الكاظم عليه السلام انه كفن اباة في برد اشتراه باربعين ديناراً لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار ما يشهد لما قلناه لكن ما ذكره من الاشرط قد يجوز بناؤه على ما قيل انه يشترط في الكفن ان يكون من جنس ما يصلى فيه الرجل :

وفي نهاية ابن الاثير الحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً يقال برد حبيرو برد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان والجمع حبرو حبرات : ويقول في الوسائل ان العبر بلد :

ووردت الخرقعة التي ذكرها المصنف في عدة روايات فمن ذلك ما عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة و الخرقعة يشدها وركاه لكيلا يبد ومنه شيء و الخرقعة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن : وفي رواية معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال وخرقة يعصب بها وسطه : و في رواية عمار بن موسى ثم بالخرقة فوق القميص على اليه و فخذيته و عورته و يجعل طول الخرقعة ثلاثة اذرع ونصفاً و عرضها شبراً ونصفاً : وفي مرسل يونس عنهم (ع) بعد ان بين احكام غسل الميت قال ثم نشفه بثوب طاهر و اعمد الى قطن فذر عليه شيئاً من حنوط وضعه على فرجه قبلاً و دبراً و احش القطن في دبره لثلاً يخرج منه شيء و خذ خرقعة طويلة عرضها شبر فشدّها من حقويه و ضم فخذيته ضمّاً شديداً و لفها في فخذيته ثم اخرج رأسها

من تحت رجله الى الجانب الايمن و اغرزها في الموضع الذي لفقت فيه الخرقه و تكون الخرقه طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفاً شديداً : الى غير ذلك :
 ولا ريب ان المنظور من كل ذلك هو شدة عورة الميت وفخذه والشرح الموجود في مرسل يونس زيادة في الفضل وصورة شد هذه الخرقه على ما في المرسله المزبوره وغيرها كما ذكره صاحب المدارك فقال ان صورة وضع هذه الخرقه ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بأن يشق رأسها او يجعل فيها خيط و نحوه ثم تدخل الخرقه بين فخذيه و تضم بها عورته ضمماً شديداً ثم تخرج من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقواه وفخذه بما بقى لفاً شديداً فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده. ثم لا يخفى ان تخصيص المصنف للرجل بالخرقة المشار اليها مما لا وجه له بعد ان وردت في اخبار كثيرة لمطلق الميت وفي عدة اخبار ورد التنصيص على المرءه صراحة مثل مرفوعه سهل قال سأله كيف تكفن المرءه فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقه تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها الخرقه شداً شديداً : وبعد ان ذكر الامام عليه السلام في روايه الكاهلي عنه موضوع الخرقه مفصلاً عقيب تفصيل الغسل لانها شارحة للغسل اصالة والباقي بالتبع قال وكذلك غسل المرءه فجعلها في الاحكام المذكوره كلها سواء مع الرجل :

ومما ورد من طرق العامة في الباب مارواه البيهقي في السنن (ج ٣ ص ٤٠٠ وما بعدها باب الكفن) عن مقسم عن ابن عباس قال كفن النبي (ص) في ثوبين ابيضين وبرد حبره وعن الزهري عن علي ابن الحسين قال كفن رسول الله ص في ثلاثة اوثاب ثوبين صحار بين وبرد حبره ادرج فيها ادراجاً : وفي حديث ام سليم ام انس بن مالك قالت قال رسول الله ص اذا توفيت المرءه - الى ان يقول - هذا بيان الغسل ثم احشى سفلتها كرسفاً ما استطعت ثم امسحى كرسفها من طيبيها ثم خذى سبنيه : (١) طويلة مغسولة فباربطيها على عجزها

(١) السبنيه ضرب من الثياب تتخذ من مشاقه الكتان منسوبة الى موضع بناحية

كما يربط النطاق ثم اعقديها بين فخذيهما وضمي فخذيهما ثم القى طرف السبئية من عند عجزها الى قريب من ركبتها: فهذا بيان سفلتها: الحديث-

قال وعمامة يععم بها محضكاً يلف رأسه بهالفاً ويخرج طرفها من تحت الحنك ويلقيان على صدره: استحباب العمامة للرجل دون المرأة لانها من خصائصه ومن خصائص المرأة الخمار وارد في النصوص والفتاوى ففي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام والعمامة سنة وفي مرسل يونس الكفني فريضة للرجال ثلاثة اثواب والعمامة والخرقه سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجله .

وفي رواية الكليني عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره: ورواه الشيخ في التهذيب الا انه قال ويلقى فضلها على وجهه واعرض الاصحاب عما يفيد الوجه والرجلين واقتصروا بالذكر على الصدر وحده وهو الانسب بالمتعتم كما اعرضوا عن - الظهر - الوارد في بعض نسخ الكافي في رواية عثمان النوا عن ابي عبدالله عليه السلام قال واذا عممته فلا تعمه عمّة الاعراب قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره: وفي بعض النسخ على ظهره واكتفى بذكره في المدارك عند نقله لهذه الرواية .

وفي مرسل يونس ثم يععم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقي فضل الشق الايمن على اليسر واليسر على الايمن ثم يمد على صدره: وفي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام في العمامة للميت فقال حنكه وعلى هذا يكتفى في اصل سنة العمامة للميت بتعصبيه بها كيفما كان وفي مرحلة افضل اخراج حنكها كما يتحنك الاحياء وفي المرحلة الثالثة التي هي افضل الحالات جميعاً ما قرأته في الشروح الانفة :

قال وتزاد المرأة على كفن الرجل لغافة لثديها ونمطاً ويوضع لها بدلان العمامة قناع : اما الاول فيدل عليه ما رواه سهل قال سأله كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها :

والنمط لا وجود له بهذه السمة في الاخبار ويمكن أن يقال انه احد اللقائين

الوارد تين في رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال يكفن الرجل في ثلاثة اثواب والمرءة اذا كانت عظيمة في خمسة درع و منق و خمار و لفاقتين و القناع المذكور في عبارة المصنف هو الخمار المذكور في الرواية المزبورة هذا و وصف العظيمة في رواية محمد بن مسلم لا ينافي اصل استحباب القطع الخمسة للمرءة على الاطلاق فانها واردة في مرسله يونس وغيرها بهذه الكمية ففي المرسل المذكور عن ابي عبدالله (ع) او ابي جعفر (ع) واما النساء ففريضة - اي الكفن - خمسة اثواب ونحن قد تكلمنا على هذا الباب في باب اقطاع الكفن .

وهذه الاقطاع الخمسة الواردة في طرفنا واردة من طريق العامة فيما رواه ابو داود واحمد عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي (ص) عند وفاتها فكان اول ما اعطانا النبي (ص) الحقايم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الاخر قالت و رسول الله (ص) جالس عند الباب معه كفننا يناولناه ثوباً ثوباً (التاج للاصول ج ١ ص ٣٨٨ باب الكفن) وعلق صاحب التاج على ذلك بقوله الحق كألئ لغة في الحق وهو الازار والدرع القميص والخمار ما يغطي الرأس والرقبة والملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرءة واللحاف ما يتغطي به والثوب الاخر الذي يغطي كل الجسم قال ففيه ان الاكمل في كفن الانثى ازار قميص فخمار فلثوبان - اه - وقد سبق ان بعضهم عد هذه الاقطاع كلها في الكفن الواجب للمرءة اخذاً بالنقل المذكور : .

قال وان يكون الكفن قطناً وتنشر على الحبرة واللحافة والقميص ذريرة وتكون الحبرة فوق اللحافة والقميص باطنها: يدل على الاول ما رواه ابو خديجة عن ابي عبدالله (ع) قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد (ص) وعلى الثاني ما رواه سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريرة وكافور : وغير ذلك : واما استحباب جعل الحبرة فوق اللحافة و القميص باطنها فلا استمرار سيرة المتشعبة عليه خصوصاً ان الوضع الطبيعي للقميص هو ذلك فان جعل القميص فوق اللحافة من المستهجنات الواضحة : والذريرة قال عنها الشيخ في محكي التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كأنه قصب النشاب :

قال ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم توجد فبالاصبع: اصل الورود في ذلك ما جاء عن ابي كهمس قال حضرت موت اسماعيل وابوعبدالله عليهما السلام جالس عنده فلما حضره الموت شد لحبيبه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيأته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله: وفي مكاتبة لصاحب الامر روى لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار اسماعيل ابنه اسماعيل يشهد انه لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره فاجاب يجوز ذلك :

و عن عيون الاخبار و اكمال الدين ان موسى بن جعفر عليهما السلام كفن بكفن فيه حبرة عليها القرآن كله: وفي كتب الادعية وكلمات الاصحاب رضوان عليهم كثير مما ذكره المصنف هنا والعمدة فيه التيمن والتبرك فلا بأس به :

: قال وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبيل بالريق : كل ذلك ليس فيه نص وانما ذكره الفقهاء لسيرة كانت بين اهل الدين ظاهراً: والامر سهل.

: قال وتجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والافمن شجر رطب وتجعل احدهما من الجانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلبده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار: فدونق النقل عن اهل البيت في استحباب وضع الجريدتين مع الميت واجمع اصحابنا على استحبابه وخالف في ذلك العامة وفي اخبار اهل البيت ما ينبأ عن حصول هذا المعنى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم فعن يحيى بن عبادة المكى انه قال سمعت سفیان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلام عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فأودن رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته فقال لمن يليه من قرابته خضر واصحابكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضرة توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة

و عن ايوب بن نوح قال كتب احمد بن القاسم الى ابي الحسن الثالث عليه السلام

يسأله عن المؤمن يموت فياتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسله غسل العامة ولا يعممه ولا يصير معه جريدة فكتب يغسل غسل المؤمن وان كانوا احضوراً واما الجريدة فليستخف بها ولا يرونه وليجهد في ذلك جهده

وفي المقنعة والتهديب جميعاً روى أن آدم لما اهبطه الله من جنته الى الارض استوحش فسأل الله تعالى ان يؤنسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة و كان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اني كنت آنس بها في حياتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريداً وشقوه بنصفين وضوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النبي ﷺ و فعله وصارت سنة متبعة

وعن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فأجاب عليه السلام يجوز من شجر آخر طب : وعن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف : وفي رواية اخرى يجعل بدلها عود الرمان : والذي يلوح من هذه الروايات انه يكفي في البدلية اي شجر رطب كان وذكر السدر والخلاف والرمان جاء من باب المثال او لقربها من تناول الايدي اكثر من الاشجار الاخر :

وما ذكره المصنف في المتن من وصف وضع الجريدتين رواه جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص : وفي المدارك عند نقله لهذه الرواية : مما يلي الجلد الايمن : والى ذلك ذهب المشهور الا انهم حددوا مقدارها بذراع كما ورد في رواية يحيى بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيرها وهناك صور اخرى لوضع الجريدتين مع الميت متشتمة تدل بمجموعها على ان كافة صور وضعهما في كفن الميت بل خارج الكفن ايضاً جائزة كافية في اداء الاستحباب و ان كان الافضل المشي على ما اختاره المشهور :

قال وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره : ليس في النصوص ما يدل على استحباب سحق الكافور باليد بل ذكره جملة من الاصحاب مذاكرة وكذلك ليس في النصوص تخصيص ما يزيد عن المساجد من الحنوط بالصدر نعم الصدر المذكور في جملة محال مذكورة باستحباب تحنيطها ففي رواية زرارة عنهما عليهما السلام اذا جفقت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومغاصه كلها واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه و في رواية الحلبي عن ابي عبدالله نظير ذلك :

قال وان يطوى جانب اللقافة اليسر على اليمين والايمن على اليسر : ليس في النصوص ما يدل على ذلك وانما ذكره الاصحاب للتيمن بالميمن كلها كما وردت عدة آثار في مثل هذا المضمون :

قال ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للكتان المبتدئة اكاما وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور: يدل على الاول ما اسلفناه من رواية ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد (ص): وفي مرسل يعقوب بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكفن الميت في كتان: حمل الصدوق النهي على الحرمة واعرض الاصحاب عما سوى المرجوحية المفيدة للكرامة استضعافاً للمدرک: و يدل على الثاني مرسل محمد بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قات الرجل يكون له القميص أي كفن فيه فقال اقطع ازراه قلت وكمه قال لانما ذلك ان اقطع له وهو جديد لم يجعل له كماً واما اذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه الا ازراه .

ولامدرک من النصوص على الثالث وهو الكتابة عليها بالسواد وانما ذكرها الفقهاء استشفاً ما مما دل على كراهة السواد للميت بل لغيره ويدل على الرابع ما رواه يونس عنهم عليهم السلام ولا تجعل في منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً: وقد سبق مفصل الكلام عليه:

قال مسائل ثلاث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده

غسلت بالماء وان لاقته كفته فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقاً والاول اولى: يدل على وجوب ازالة النجاسة عن بدن الميت سابقاً على تغسيله وفي اثناء الغسل وبعد تمامه لو كان شيء من ذلك سابقاً او مقارناً او لاحقاً ما لم يكفن ويدفن وعلى ان الغسل لا يبطل بحدوث النجاسة فيه كائنة ما كانت في اثناء الغسل او بعده جملة عامرة من النصوص .

اما ما يدل على ازالة النجاسة السابقة فقد تقدم الكلام عليه: واما ما يدل على ذلك اذا حصل مقارناً للغسل وانه لا يجب اعادة الغسل معه بل يستمر الغسل بعد ازالة النجاسة كما هو فنصوص منها ما رواه يونس عنهم عليهم السلام في وصف الغسل - من جملة حديث - ثم صب الماء في الاية والحق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ يديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحاً رقيقاً فان خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جانبه الايسر: الحديث .

وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام في وصف الغسل ايضاً من جملة حديث ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يدك خرقة تنقى بها دبره ثم ميل برأسه شيئاً فنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة من ماء قراح فذلك ثلاث جرار: الحديث . وغير ذلك

ولا اصرح من هذه الروايات في ان خروج النجاسة كائنة ما تكون من الميت حال تغسيله ليس بناقض للغسل وانما الوظيفة فيه ازالة النجاسة عنه فقط: واما ما يدل على عدم اعادة الغسل بخروج النجاسة من الميت بعده وان اللازم هو ازالة النجاسة فقط فجملة من الاخبار منها ما رواه روح بن عبد الرحيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل .

وفي رواية الكاهلي والحسين بن المختار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل وفي مرفوعة سهل قال اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل: وهذه الطائفة كالطائفة الاولى صريحة في مفادها كما هو واضح نعم يبقى الكلام

فيما لو خرجت منه النجاسة بعد الغسل وبعد لفه في الكفن فهل يجب حل الكفن عنه وغسل النجاسة العائدة فيه ثم رد الكفن عليه ثم ما هو حكم الكفن اذا تلوث بالنجاسة فهل حكمه قرص موضع النجاسة منه ولو كان غسله متيسراً او يكون القرص حكماً عند تعسر الغسل : ولا بد ان تقدم الآثار الواردة في ذلك حتى نرى لسانها كيف ينطق ثم نعقب المطلب بما يلزم : فقد روى ابن ابي عمير مرسل عن الصادق عليه السلام قال اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرص منه .

وفي رواية الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد ما يغسل فأصاب العمامة او الكفن قرص عنه : وغير ذلك : وهذا اللسان كالصريح في ان ازالة النجاسة عن البدن بعد التكفين غير لازمة وان الكفن يقرص موضع النجاسة منه ولو تيسر غسله بالماء قبل الوضع في القبر وبعده .

والاحوط خروجاً عن خلاف من خالف ازالة النجاسة عن البدن ولو بعد التكفين والوضع في القبر ما لم تلزم مشقة او هتك وكذا ازالة النجاسة عن الكفن بالماء ما دام ذلك متيسراً من دون كلفة زائدة والا فالقرص ولا ريب ان هذا كله فضل لا وجوب فان النصوص لا تساعد عليه كما قرأت والتيسير في الشريعة يشهد له :

ومن فقه العامة في الباب ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٢٣ باب صفة الغسل) قال واختلفوا اذا خرج من بطنه حدث هل يعاد غسله اولا فليل لا يعادوبه قال مالك وقيل يعاد والذين رأوا انه يعاد اختلفوا في العدد الذي تجب به الاعادة ان تكرر خروج الحدث فليل يعاد الغسل عليه واحدة وبه قال الشافعي وقيل يعاد ثلاثاً وقيل يعاد سبعمائة وجمعا على انه لا يزداد على السبع شيء : اه .

اقول وكل هذا تخرص لا مدرك عليه حتى من العقل فان خروج الحدث ان كان سبباً لاعادة الغسل وجب ان يكرر بتكرره الا ان يلزم من ذلك حرج ومشقة يرفعان التكليف به و ان لم يكن الحدث موجباً لاعادة الغسل فذاك : هكذا يلزم ان يقال لا كما قاله الجماعة .

: قال الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة على

الواجب: هذا الحكم اتفأقى بين الاصحاب وابدل عليه مارواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال كفن المرأة على زوجها اذا ماتت : وعن السكونى عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام قال على الزوج كفن امرءته اذا ماتت .

وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥١٣ باب التكفين) يجب تكفين الميت من ماله الخاص الذى لم يتعلق به حق الغير كالمرهون فان لم يكن له مال خاص فكفنه على من تلزمه نفقته فى حال حياته ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج - القادر تكفين زوجته اما المالكية والحنابلة فقالوا الايلزم الزوج بتكفين زوجته ولو كانت فقيرة :

قال و يؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدماً على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره : اما اخذ الكفن من اصل التركة مقدماً على سائر الحقوق فهو اتفأقى وتدل عليه روايات منها ما عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان يتبرع عليه انسان بكفنه ويقضى دينه مما ترك : و عن السكونى عن ابي عبدالله (ع) قال اول شىء يبدؤ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث :

واما ان الكفن لا يجب بذله على المسلمين اذا لم يحصل للميت كفن فللاصل السالم عن دليل يحكم عليه فان الواجب من وظائف الميت على الناس هو اجراء عملية ما يلزم له من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن لاستحصال المواد التى بها يكون العمل فهى من باب الواجب المشروط : واما استحباب بذل الكفن فتدل عليه روايات من جعلتها مارواه سعد بن طريف عن ابي جعفر (ع) قال من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة . وغير ذلك ؟ واما كون حكم كل ما يحتاج اليه الميت فى تجهيزه اللازم من سدر وكافور وغيره كحكم الكفن فقد انعقد عليه الاجماع والملاك فى الجميع واحد: وروى البيهقى فى هذا الباب (ج ٤ ص ٧ من السنن) عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يسرنى ان لى مثل احد ذهباً انفق فى سبيل الله اموت حين اموت

واخلف عشر آواق الا في ثمن كفن او قضاء دين : و عن خباب ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا غطينا رأسه بدت رجلاه و اذا غطينا رجليه بدارأسه فقال رسول الله (ص) غطوا رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر - الحديث - و عن علي رضي الله عنه انه قال الكفن من رأس المال :

قال الثالثه اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفته: هذا الحكم اتفاهى بين الاصحاب وبدل عليه مارواه ابن ابي عمير مرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفته:

قال الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشى المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدء بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر: استحباب تشييع الجنازة ثبت في العقل والنقل وانعقد عليه اجماع العلماء واستفاضت السنن فيه فعن ابي جعفر عليه السلام قال من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئاً الا وقال الملك ولك مثل ذلك: وعن ابي عبدالله عن آباءه عليهم السلام: في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول تحفة المؤمن ان يغفر له ولمن تبع جنازته: وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله (ص) امرهم بسبع منها اتباع الجنائز واما استحباب خصوص المشى وراء الجنازة او الى احد جانبيها فقد دلت عليه نصوص وافرة منها ما عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال المشى خلف الجنازة افضل من المشى بين يديها : وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال مشى النبي (ص) خلف جنازة فقيل يا رسول الله مالك تمشى خلفها فقال ان الملائكة رأيتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم : وعن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من احب ان يمشى مشى الكرام الكاتبين فليمش جنبى السرير - الى غير ذلك - واما استحباب تربع الجنازة فكذلك دلت عليه روايات عديدة من جملتها مارواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع : واما كيفية التربع فيدل عليها مارواه ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى

ترجع الى مقدمه : ومارواه الفضل بن يونس عن موسى بن جعفر عليه السلام قال ان تربع الجنائز الذي جرت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها :

ومن فقه العامة في الباب ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٢٥ في صفة المشي مع الجنائز) فقال اختلفوا في سنة المشي مع الجنائز فذهب اهل المدينة الى ان من سننها المشي امامها وقال الكوفيون ابو حنيفة واصحابه وسائرهم ان المشي خلفها افضل وسبب اختلافهم اختلاف الاثار التي روى كل واحد من الفريقين عن سلفه وعمل به فروى مالك عن النبي (س) مرسلا المشي امام الجنائز.

ومثله عن ابي بكر وعمر وبه قال الشافعي واخذ اهل الكوفة بما رووا عن علي بن ابي طالب من طريق عبد الرحمن بن ابيزى قال كنت امشي مع علي في جنازة وهو آخذ بيدي وهو يمشي خلفها و ابو بكر وعمر يمشيان امامها فقلت له في ذلك فقال ان فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة النافلة وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلان يسهلان على الناس و روى عنه رضي الله عنه انه قال قدمها بين يديك واجعلها نصب عينيك فانما هي موعظة وتذكرة وعبرة و بما روى ايضاً عن ابن مسعود انه كان يقول سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السير مع الجنائز فقال الجنائز متبوعة وليست بتابعة وليس معها من يقدمها : و حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب يمشي امام الجنائز والماشي خلفها و امامها و عن يمينها ويسارها قريباً منها و حديث ابي هريرة ايضاً في هذا المعنى قال امشوا خلف الجنائز - اهـ - و علق صاحب الجوهر النقي على قول البيهقي (الاثار في المشي امامها اصح و اكثر) فقال لم يصرح في شيء من تلك الاثار بان المشي امامها افضل فتحمل على الجواز وعلى رضي الله عنه صرح بان المشي خلفها افضل فكان اولى بالاتباع و كذا اقل احوال الامر بالاتباع الاستحباب وقال سويد بن غفلة الملائكة يمشون خلف الجنائز وقال ابو الدرداء من تمام اجر الجنائز ان تشيعها من اهلها وتمشي خلفها وعن ابراهيم قلت لعقمة ايكره المشي خلف الجنائز قال لانما يكره السير امامها وعن طاووس قال ماشي

رسول الله ﷺ حتى مات الاخلف الجنازة :

وعن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنازة يعنى اصحاب ابن مسعود : قال : واقل احوال هذا انه يدل على افضلية المشى خلفها (سنن البيهقى ج ٤ ص ٢٤ : باب المشى خلفها) .

وذكر البيهقى فى سننه (ج ٤ ص ١٩) باب من حمل الجنازة فدار على جوانبها الاربعة) عن عبد الله بن مسعود انه قال اذا تبع احدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او يذر فانه من السنة : وفى الجوهر النقى على هذا المكان : قال ابو الدرداء من تمام اجر الجنازة ان تشيعها من اهلها وان تحمل باركانها الاربعة و ان تحثو فى القبر .

: قال وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم .

اما استحباب اعلام المؤمنين بموت المؤمن فيدل عليه فضلا عن شهادة الاعتبار روايات منها ما عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لا ولياء الميت منكم ان يؤذونوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصابون عليه و يستغفرون له فيكتب لهم الاجر و يكتب للميت الاستغفار و يكتب هو الاجر فيهم و فيما اكتسب لميتهم من الاستغفار : واما استحباب الدعاء بالمأثور عند رؤية الجنازة فيدل عليه ما رواه ابو حمزة قال كان على بن الحسين عليه السلام اذا رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم : وعن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما عدنا الله ورسوله صدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا و تسليماً الحمد لله الذى تعزز بالقدره و قهر العباد بالموت - لم يبق فى السماء ملك الا بكى رحمة لصوته : وغير ذلك .

: قال وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل القبر مما يلى رجليه والمرءة مما يلى القبلة وان ينقله فى ثلاث دفعات و ان يرسله الى القبر سابقاً برأسه والمرءة عرضاً . يدل على ذلك ما رواه عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل شيء باب و باب القبر

مما يلى الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلى الرجلين ويخرج الميت مما يلى الرجلين ويدعى له حتى يوضع فى حفرة تهوى عليه التراب : واما جعل المرءة مما يلى القبلة فيستفاد من رواية الاعمش عن جعفر بن محمد (ع) - من جملة حديث - قال و الميت يسل من قبل رجله سلا والمرءة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد : فان اخذها عرضاً من بعد استقرار جنازتها بعد الدفعات الثلاث و من دون ان تحتاج الى نقل آخر يستلزم جعلها مما يلى عرض قبرها حتى اذا رفعت للدفن ارسلت فى القبر من دون مؤنة نقل .

واما استحباب وضع الجنازة ورفعها فى ثلاث دفعات عند الوصول الى القبر فقد ذكره الصدوق فيمن ذكره و شرح طريقته بقوله وفى حديث آخر اذا اتيت بالميت القبر فلا تدفح به القبر فان المقبراهو الا عظيمة و تعوذ من هول المطلع و لكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهتبه ثم قدمه الى شفير القبر . ومما يناسب الباب من حديث العامة مارواه ابوداود فى سننه (ج ٢ ص ٦٩) باب فى الميت يدخل من قبل رجله) عن ابى اسحاق قال اوصى الحارث ان يصلى عليه عبدالله بن يزيد فصى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجله القبر و قال هذا من السنة : و قال البيهقى فى السنن (ج ٤ ص ٥٤) بعد نقل الاثر الانف وقد روينا هذا القول عن ابن عمر و انس بن مالك .

قال وان ينزل من يتناوله حافياً و يكشف رأسه و يحل ازراه و يكره ان يتولى ذلك الارقاب الا فى المرءة و يستحب ان يدعو عند انزاله القبر : يدل على ذلك مارواه على بن يقطين قال سمعت ابا الحسن الاول (ع) يقول لا تنزل فى القبر و عليك العمامة و القلنسوة و لا الحذاء و لا الطيلسان و حلل ازراك و بذلك سنة رسول الله (ص) جرت : و عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله (ع) قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر فى نعلين و لا خفين و لا عمامة و لا رداء و لا قلنسوة : الى غير ذلك :

واما كراهة تولى الاقارب انزال قريبتهم فى قبره الا المرءة فليس على عمومها دليل سوى ما يدعى من اتفاق الاصحاب عليه و انه يورث القسوة او الجزع فيحبط الاجر نعم

وردت الكراهة في الوالد بالنسبة الى انزال ولده وفي بعض آثارها ما يستفاد منه أن مطلق ما يوجب الجزع المحبط للاجر ينبغى للانسان ان يتباعد عنه ما استطاع فمن ذلك ما عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال فى حديث عن على لما قبض ابراهيم ابن رسول الله (ص) قال يا على انزل فألحد ابني فنزل فألحد ابراهيم فى لحده فقال الناس انه لا ينبغى لاحد ان ينزل فى قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله (ص) فقال لهم رسول الله (ص) يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا فى قبور اولادكم ولكنى لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف (ص) : وعن عبد الله بن راشد عن ابى عبد الله (ع) قال الرجل ينزل فى قبر والده ولا ينزل الوالد فى قبر ولده : الى غير ذلك :

اما المرأة فالأفضل ان يتولى انزالها محرماً ان كان لرواية السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها فى حياتها : والزواج احق من هؤلاء كلهم اذا تصدر له وهو الولي لها دونهم لقول ابى عبد الله عليه السلام فى رواية اسحاق بن عمار عنه : الزوج احق بامرأته حتى يضعها فى قبرها .

و النزول فى القبر مربوط بالولي وقد جاءت به الاثار فمن زرارة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن القبركم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترأ وان شاء شفعاً : و يجيء فى دفن المرأة ما يتعلق بالمقام واما استحباب الدعاء عند انزال الميت الى القبر : فقد دل عليه جملة روايات منها ما رواه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالقبر فسله من قبل رجله فاذا وضعته فى القبر فاقرأ آية الكرسي و قل بسم الله و بالله و فى سبيل الله و على ملة رسول الله اللهم صل على محمد و آل محمد اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه و قل كما قلت فى الصلاة عليه مرة واحدة من عند (اللهم ان كان محسناً فزد فى احسانه وان كان مسيئاً فاغفر له و تجاوز عنه) واستغفر له ما استطعت قال وكان على بن الحسين اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف

الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقمه منك رضواناً- الى وغير ذلك.
و من طريق ابناء العامة فى ذلك ما ذكر البيهقى فى سننه (ج٤ ص٥٣ باب ادخال الميت القبر) قال لما فرغ على من تجهيز النبى ودفنه قال انما يلى الرجل اهله: وعن انس قال شهدنا نبنة لرسول الله (ص) ورسول الله (ص) جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل منكم من احد لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل فى قبرها فنزل فى قبرها: و عن عبد الرحمن بن أبى ان عمر بن الخطاب كبير على زينب بنت جحش اربعاً ثم ارسل الى ازواج النبى (ص) من يدخل هذه قبرها فقلن من كان يدخل عليها فى حياتها وكان عمر يعجبه ان يدخلها قبرها فلما قلن ما قلن قال صدقن .

وعن ابن عمران النبى (ص) كان اذا وضع الميت فى قبره قال بسم الله وعلى سنة رسول الله: و عن عمر بن سعيد النخعى قال شهدت على بن ابى طالب وقد ادخل ميتاً فى قبره فقال اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزل به ولا نعلم به الاخيراً وانت اعلم به منا كان يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله (ص) فاغفر له ذنبه ووسع له فى مدخله: الى غير ذلك:

قال وفى الدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى فى الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه امامتقلاً او مستوراً فى وعاء كالخاوية او شبهها مع تعذر الوصول الى البروان يرضعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان تكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها القبلة: اما كون دفن الميت من الواجبات فهو اقوى واعرق اصالة من كافة تجهيزاته وعليه عامة البشر والشرائع المستطيلة مع الاجيال قررته وازافت اليه جملة من فروض وسنن والدفن لغة وعرفاً هو المواراة فى الارض بما يستروفى خصوص الموتى بما يصونهم و يحرس جثثهم وليس فى الشرع اضافة على ذلك سوى لزوم المواراة فى الارض مع القدرة وبه قام المشرع الاسلامى قولاً وعملاً وقام بهذه السيرة معه بعده كل المسلمين على الاطلاق .

وقد لا بعد ذلك اضافة بل تقريراً ومشياً مع الشؤون العامة للبشر منذ كان ولا يقدح فى هذه السنة القائمة بين عموم الطبقات وكافة الاجيال شذون من شذ فوضع ميتة على وجه

الارض و بنى عليه برجاً او بناء فان السنن العامة فى الدنيا لا تخلو من انحراف لقصد جملة من المعتدتين التحيز بانفسهم حتى يعرفوا- بملاك خالف تعرف- ولهذا يلزم الققيه ان يقطع بلزوم المواارة فى الارض وان غير ذلك لا يسقط التكليف عن المكلف مع القدرة وكفى بالسنة العامة وبالاجماع المدعى فى هذا المقام دليلاً على ذلك :

و مسألة راكب البحر باللون الذى اشار اليه المصنف فضلاً عن كونها ضرورية ض طريق الطبيعة و ردها الاثر فعن ايوب بن الحر قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو فى السفينة فى البحر كيف يصنع به قال يوضع فى خاوية و يو كأرأسها و تطرح فى الماء: وعن ابى البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا مات الميت فى البحر غسل و كفن و حنط ثم يصلى عليه ثم يوثق فى رجليه حجر ويرمى به فى الماء الى غير ذلك - ولا ريب ان تعذر الوصول الى البر مع عدم لزوم التأخر به اهتكمه شرط فى الالتقاء المزبور كما ورد الايماء اليه فى مرفوعة سهل بن زياد عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا مات الرجل فى السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن و يحنط فى ثوب و يصلى عليه و يلقي فى الماء .

و اما وجوب توجيه الميت فى قبره الى القبلة بان يجعل على جنبه الايمن و وجهه اليها فعليه جميع الاصحاب الامن شذ و هكذا عمل المتشعبة و دلت عليه روايات يستفاد من مجموعها الوصف المزبور فمن ذلك ما عن معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (ع) قال كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة و رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (ص) بمكة و انه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (ص) و المسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء ان يجعل وجهه الى تلقاء النبى صلى الله عليه و آله و سلم (ص) و انه اوصى بثلك ماله فجزت به السنة

وفى حديث العلاء بن سيبان عن ابى عبدالله عليه السلام (ع) فى القتل اذا قطع راسه قال اذا انت صرت الى القبر تناوته مع الجسد و ادخلته اللحد و وجهته القبلة و فى خبر دعائم الاسلام عن على عليه السلام (ع) انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم (ص) جنازة رجل من بنى عبد المطلب فلما انزلوه فى قبره قال اضجعوه فى احده على جنبه الايمن مستقبل القبلة و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه ظهره : و اما لزوم توجيه المرأة غير المسلمة العاقل من مسلم

إذا ماتت وولدها في بطنها و مات بموتها الى عكس القبلة فادعى عليه الاجماع بين الاصحاب وعلموه بان في ذلك توجيهها للولد الى القبلة لان وجهه الى ظهرها و هو المقصود بالدفن لانه محكوم بالاسلام تبعاً لاشرف ابويه وليس في المسألة نص يخصها . ومن فقه العامة في الباب ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٣٥ باب الدفن) فقال اجمعوا على وجوب الدفن والاصل فيه قوله تعالى الم نجعل الارض كفاتا احياء و امواتا وقوله فبعث الله غرباً يبحث في الارض : وفي الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥٣ باب الدفن) دفن الميت فرض كفاية ان امكن فان لم يمكن كما اذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعسر ان ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته فانه يربط بمنقل ويلقى في الماء وعند امكان دفنه يجب ان تحفر له حفيرة في الارض و اقلها عمقاً ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع ويجب وضع الميت في قبره مستقبل القبلة وهذا الوجوب متفق عليه الا عند المالكية فانهم قالوا انه مندوب لا واجب ويسن ان يوضع الميت في قبره على جنبه الايمن .

وفي سنن البيهقي (ج ٣ ص ٤٠٨ باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى) عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ الكباثر الاشرار بالله - الى ان يقول - والحاد بالبيت المحرام قبلتكم احياء و أمواتاً : وعن عمر بن الخطاب انه ذكر الكعبة فقال والله ما هي الا حجار نصبها الله قبلة لاهليها و نوجه اليها موتانا : وذكر (ج ٤ ص ٥٨ من السنن) ان عمر بن الخطاب دفن امرءة من اهل الكتاب في بطنها ولد مسلم في مقبرة المسلمين : وذكر (ج ٤ ص ٥٨ من السنن باب الانسان يموت في البحر) عن الحسن البصرى انه قال يغسل و يكفن و يصلى عليه و يطرح في البحر .

: قال والسنن ان يحفر القبر قدر القامة او الى الترقوة و يجعل له لحد مما يلي القبلة و تحل عقد الاكفان من قبل رأسه و رجليه و يجعل معه شيء من تربة الحسين ﷺ و يلغنه ويدعواه ثم يشرح اللبن و يخرج من قبل رجلى القبر : هذه السنن ذكرها الاصحاب في كتبهم وقد تكفل الدلالة على اكثرها الاثر ففى الكافي عن سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل - الحديث -

بل في حديث ابي الصلت الهروي عن الرضا من جملة حديث - انه قال له سيحفر لي في هذا
الموضع فتأمرهم ان يحفروا الى سبع مراقي الى اسفل .

وهذا كله مشعر بجواز هذه الحدود كلها وانه ورد بها الشرع فضلا عن الاباحة
الاصلية وان كان العمق الزائد قد تظهر من بعض الانار كراهته كما في رواية السكوني
عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع .

واما استحباب اللحد فلقول النبي صلى الله عليه وآله اللحد لنا والشق لغيرنا : وفي مرسل ابن
ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام واما اللحد فيقدر ما يمكن فيه الجلوس : وعن الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري : وحكاية الامام لفضل
ابي طلحة لانه كان عن امر علي عليه السلام وبهذا يستدل على فضل اللحد للميت على الشق
وقال ابو عبدالله عليه السلام في حق ابيه عليه السلام وشقت له الارض من اجل انه كان بادنا : وهو
مشعر بانه عليه السلام انما ترك اللحد للعلة المزبورة : واما استحباب حل عقد الكفن بعد وضعه
في القبر فقد تكفلته نصوص جملة فعن ابي حمزة قال قلت لاحدهما عليهما السلام تحل عقد كفن الميت
قال نعم ويبرز وجهه .

وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا وضعته في لحده فحل عقده :
و عن سالم بن مكرم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال تجعل له وسادة من تراب وتجعل
خلف ظهره مدرة لثلا يستلقي وتحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له -
الحديث - واما استحباب وضع التربة معه فانما ذكره الاصحاب للتبرك ويستشمن من بعض
الاثار فضله .

واما استحباب التلقين والدعاء له فقد ورد في جملة عامرة من النصوص فمن جملة
ذلك ما رواه محفوظ الاسكافي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن
اعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضى به الى الارض ويذني
فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان
امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين : الى غير ذلك : ويذيل على
الدعاء له واشراج اللبن ما في رواية اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول

اذنزلت فى قبر فقل - الى ان يقول بعد ذكر التلقين - ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم وعرف الله بينك وبين اوليائك فى مستقر من رحمته : ثم تقول : اللهم جاف الارض عن جنبه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهاناً اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين واللبن فمادمت تضع اللين والطين تقول اللهم صل وحدته وآنس وحشته و آمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك - الحديث - واما استحباب خروج الداخل للقبر من قبل رجله فتدل عليه روايات من جملتها رواية سهل بن زياد قال يدخل الرجل القبر من حيث يشاء ولا يخرج الا من قبل رجله .

و من حديث العامة وفقههم فى هذا الباب ما رواه (فى التاج الجامع للإصول ج ١ ص ٤٠٥ باب الدفن) عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال للحد لنا والشق لغيرنا : رواه اصحاب السنن واحمد : وعلق عليه بقوله الحد لنا معشر المسلمين والشق لغيرنا من اهل الكتاب والحد هو حفر مكان بالجانب القبلى من القبر يسع الميت على جنبه فيوضع فيه ويسقف عليه باللبن . وقال سعد بن ابى وقاص فى مرضه الذى مات فيه أهدوا لى لحداً وانصبوا على اللبنة نصباً كما صنع برسول الله ﷺ : رواه مسلم و احمد و النسائى : وعن عثمان قال كان النبى ﷺ اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لا خيكم واسالوا بالتثبوت فانه الآن يسال : رواه ابو داود و الحاكم وصححه والبخارى .

وذكر البيهقى فى السنن (ج ٣ ص ٤٠٧) من جملة حديث فى باب حل عقد الاكفان : قال انطلق به الى حفرته فاذا وضعت فى لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجله :

: قال ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين ان الله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر : ذكر الفقهاء ذلك فى سنن الدفن و دلت عليه الآثار فعلى استحباب الاهالة بظهور الاكف والدعاء حين ذلك ما رواه عمر بن اذينة قال

رأيت ابا عبدالله عليه السلام يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطره حوله ولا يزيد على ثلاث اكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايماناً - الحديث - هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه جرت السنة : وعن محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وهو في جنازة فحشا التراب على القبر بظهر كفيه - الى غير ذلك - واما الترجيع في هذا المقام فليس فيه نص لكنه مذكور في كلام الاصحاب .

وعلى استحباب رفع القبر عن الارض مقدار اربع اصابع وتربيعة ورش الماء عليه مارواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يدعى للميت حين يدخل حفرة ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع : وعن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله (ع) قال ان ابي استودعني ماهناك فلما حضرته الوفاة - الى ان يقول في وصيته (ع) لولده (ع) وان يربع قبره ويرفعه اربعة اصابع : وفي حديث ابي الحسن موسى (ع) ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات : ومارواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبدالله (ع) قال السنة في رش الماء على القبران تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فكذلك السنة - الى غير ذلك - وعبارة المصنف في هذا المضمون مشوشة لاتعطي هذا المفاد فالعمل عليه :

ومن حديث العامة في ذلك مارواه البيهقي في السنن (ج ٣ ص ٤٠٩ باب الاهالة في القبر) عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين دفن عثمان بن مظعون (ره) فصلى عليه وكبر عليه اربعاً وحنأ يديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على القبر : قال وله شاهد من جهة جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل : وعن ابي امامة قال توفي رجل فلم تصب له حسنة الا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه - الى غير ذلك - وعن عبدالعزيز عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبره الماء ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ورفع قبره قدر شبر : قال وهذا مرسل ورواه الواقدي باسناد له عن جابر وذلك يرد : يريد ان اسناد الواقدي له عن جابر مردود .

وقال (ص ٤١١ باب رش الماء على القبر) عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن

ايه ان الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي ﷺ رش على قبر ابراهيم ابنه: وعن جابر بن عبد الله قال رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً الحديث الى غير ذلك: ومن الطريف ما ذكره البيهقي فى باب تسوية القبور وتسطيحها (ج ٤ ص ٣ من السنن) عن عمرو بن هانى عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لى عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثه قبور لامشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً - الحديث - ثم قال ابو بكر بن عياش عن سفيان التمار انه حدثه انه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً وعقب ذلك فقال ومتى ما صححت رواية القاسم بن محمد قبورهم مبطوحة ببطحاء العرصة - فذلك يدل على التسطيح وصححت رؤية سفيان التمار قبر النبي ﷺ مسنماً فكأنه غير عما كان عليه فى القديم فقد سقط جداره فى زمن الوليد بن عبد الملك و قيل فى زمن عمر بن عبدالعزيز ثم اصلمح وحديث القاسم بن محمد فى هذا الباب اصح واولى ان يكون محفوظاً الا ان بعض اهل العلم من اصحابنا استحب التسنيم فى هذا الزمان لكونه جائزاً بالاجماع وان التسطيح صار شعاراً لاهل البدع - فلا يكون سبباً لاطالة الالسنه فيه ورميه بما هو منزه عنه من مذاهب اهل البدع - اه - ويريد باهل البدع الشيعة فهو مع اعترافه بصحة الاثر فى التسطيح وان التسنيم حادث قضى بالسير على التسنيم وعدم الرجوع الى ماورد فى التسطيح حذراً من طعن الشيعة عليهم - قتل الانسان ما اكفره -

قال وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس عنه بأرفع صوته والتعزية مستحبة وهى جائزة قبل الدفن وبعده ويكفى ان يراه صاحبها يدل على الاول مارواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فى جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحنا التراب عليه مما يلى رأسه ثلاثاً بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقنه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك: ثم مضى - الى غير ذلك -

ويدل على استحباب تلقين الولي للميت بعد انصراف الناس عنه مارواه يحيى بن عبدالله قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدروا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف صنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولي الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادى بأعلا صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و ان محمداً عبده ورسوله سيد النبيين وان علياً امير المؤمنين و سيد الوصيين و ان ما جاء به محمد حق و ان الموت حق و البعث حق و ان الساعة آتية لا ريب فيها و ان الله يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته: الى غير ذلك: ويدل على استحباب التعزية لصاحب المصيبة وجوازها قبل الدفن وبعده وكفاية رؤية صاحب العزاء للمعزى فيها روايات جملة ما رواه وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصاباً كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء: وعن هشام بن الحكم قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزى قبل الدفن و بعده و في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة: الى غير ذلك. ومن حديث العامة في الباب مارواه ابو داود في سننه (ج ٢ ص ٧١ باب الاستغفار عند القبر للميت) عن عثمان قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لايخيم وسلوا له بالثبوت فانه الان يسال.

وفي سنن البيهقي (ج ٤ ص ٥٩ باب التعزية) قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى اخاه المؤمن من مصيبة كساه الله عزوجل حلال الكرامة يوم القيامة: وعن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصاباً فله مثل اجره.

قال ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهبل نوال رحم على رحمه و تجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد: كراهة فرش القبر بالساج من غير ضرورة مذكورة في فتاوى الاصحاب ولا دليل عليها من السمع نعم ورد السمع بجواز ذلك عند وجود بعض الدواعي ففي مكاتبة علي بن بلال الى ابي الحسن (ع) انه ربما مات عندنا الميت وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه فهل يجوز

ذلك فكتب ذلك جائز :

وربما استشم الاصحاب الكراهة عند فقدان الداعى من هذه الرواية حيث علق فيها الجواز على مورد السئوال وهو ليس بمطلق بل مقيد بكون الارض ندية: ولادليل على الباب فيما يذكر من رواية يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبدالله (ع) قال القى شقران مولى رسول الله (ص) فى قبره القطيفة : فان وجهه القاؤها لالان تفرش تحته بل لداع آخر نذكره عند نقل هذا الحديث من طريق العامة : واما كراهة اهالة الرحم على رحمه التراب فقد دل عليها السمع بما رواه عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب ابي عبدالله (ع) ولد فحضر ابو عبدالله فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبدالله (ع) بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب و من كان منه نارحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله (ص) نهى ان يطرح الوالد او نورحم على ميتة التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنمها نا عن هذا وحده فقال انها كم ان تطرحوا التراب على نوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوة فى القلب ومن قسى قلبه بعد عن ربه :

واما كراهة تجسيصها فيدل عليه ما رواه على بن جعفر قال سألت ابا الحسن موسى (ع) عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجسيصه ولا تطيبه وغير ذلك : ولا ريب ان هذا الاثر ونظيره لا يتناولان قبور رجال الدين من انبياء و اوصياء و علماء و عباد معروفين بالصلاح والتقوى لان العقول و النقول المتصافقة فى متشست ما يرتبط بتعظيم شعائر الدين قاضية بان اهمال هذه المعالم مما يوجب التقصير فى احترام تلك الذوات المقدسة بازاء خدماتها فى المجتمع الانسانى ويدعو الى تسامح الناس فى تعظيمهم نعم لا ريب فى ان الخروج بالتعظيم عن دائرة الاعتدال الصحيح غلو لا يجوز :

واما قبور السائرين من ملوك و طواغيت و متمولين و عوام فهى الهدف الوحيد من ورود الاثار المومأ اليها اذلا وزن لهؤلاء من المنطق فى شىء واعتبارات الدنيا اذالم تقم على اساس رصين لاقيمة لها : و يدل على كراهة التجديد فضلا عن كونها من مشمولات العنوان السالف وعن فتوى الاصحاب بها ما روى عن امير المؤمنين (ع) انه

قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام : وقد اختلفوا فى رواية - جدد - بالجيم تارة و بالحاء المهملة اخرى وبالحاء المعجمة ثالثة : و على فرض انها جدد بالجيم فالمنظور من الاثر المبالغة فى الكراهة لاجماع الاصحاب ظاهراً على عدم التعدى من الكراهة فى ذلك الى الحرمه

واما كراهة دفن ميتين فى قبر واحد فلقولهم عليهم السلام لا يدفن فى قبر واحد اثنان نقله الشيخ مرسل اومع الضرورة تزول الكراهة قطعاً :

وفى الباب من فقه العامة وحديثهم : ما ذكره ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٢٣٥ باب الدفن) وكره مالك والشافعى تجصيص القبور واجاز ذلك ابو حنيفة و كذلك كره قوم القعود عليها وقوم اجازوا ذلك و تأولوا النهى عن ذلك انه القعود عليها لاجابة الانسان والاثار الواردة فى النهى عن ذلك منها حديث جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله (ص) عن تجصيص القبور و الكتابة عليها والبناء عليها و منها حديث عمرو بن حزم قال رأى رسول الله ص على قبر فقال انزل عن القبر لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك واحتج من اجاز القعود على القبر بما روى عن زيد بن ثابت انه قال انما نهى رسول الله (ص) عن الجلوس على القبر لحدث غائط او بول قالوا ويؤيد ذلك ما روى عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ من جلس على قبر يبول او يتغوط فكانما جلس على جمرة نار و الى هذا ذهب مالك و ابو حنيفة والشافعى - اه - .

وفى سنن البيهقى (ج ٤ ص ٣٤ باب دفن الاثنتين والثلاثة فى قبر عند الضرورة) عن هشام بن عامر قال لما كان يوم احد شكوا الى رسول الله ﷺ القرح فقالوا يا رسول الله يشتد علينا الحفر لكل انسان قال اعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنتين والثلاثة فى قبر فقالوا يا رسول الله فمن نقدم قال اكثرهم قراناً - الحديث (وفى ج ٣ ص ٤٠٨ باب ما روى فى قطيفة رسول الله (ص) من السنن) عن عكرمة عن ابن عباس قال كان شقران حين وضع رسول الله فى حفرته اخذ قطيفة كان رسول الله (ص) يلبسها ويفرشها فدفنها معه فى القبر وقال والله لا يلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله ﷺ فى هذه الرواية ان كانت ثابتة دلالة على انهم لم يفرشوها فى القبر استعمالاً للسنة فى ذلك : وقد روى عن

ابن عباس انه كره ان يجعل تحت الميت ثوب في القبر :
 ، قال وان ينقل الميت من بلد الى بلد آخر الا الى احد المشاهد المشرفة و
 ان يستند الى القبر او يمشى عليه : كأن الاتفاق واقع على كراهة نقل الميت من بلد
 موته الى غيره ما سوى المشاهد المشرفة ولا بعد في استشمام ذلك من قول النبي ﷺ
 عجلوهم الى مضاجعهم فان في النقل تضييعاً لهذه العجلة وقال الشيخ في المصباح لا
 ينقل الميت من بلد الى بلد فان نقل الى المشاهد كان فيه فضل مالم يدفن وفي الذكرى
 عن المفيد انه قال قد جاء حديث يدل على رخصته في نقل الميت الى بعض مشاهد
 آل الرسول ﷺ ان اوصى الميت بذلك : واما كراهة الاستناد الى القبر والمشى عليه
 فقد اذنتي بهما الاصحاب ومنظورهم بذلك احترام صاحبه ولا دليل عليه بخصوصه نعم وردت
 الاثار في كراهة الجلوس على القبر ففي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام لا يصلح
 البناء عليه ولا الجلوس - الحديث وفي رواية يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله عليه السلام
 قال نهى رسول الله (ص) ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبني عليه :

ومن فقه العامة (الفقه على المذاهب ج ١ ص ٥٣٧) قال المالكية بجواز نقل
 الميت قبل الدفن وبعده من مكان الى آخر بشروط ثلاثة - اولها - ان لا ينفجر حال نقله
 : ثانيها : ان لا تهتك حرمة بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له : ثالثها : ان
 يكون نقله لمصلحة او الى مكان له قيمة او قريب من اهله :

وقال الحنفية يستحب ان يدفن الميت في الجهة التي مات فيها ولا بأس بنقله من
 بلدة الى اخرى قبل الدفن عند أمن تغير رائحته اما بعد الدفن فيحرم اخراجه و نقله الا
 اذا كانت الارض التي دفن فيها مغسوبة او اخذت بعد دفنه بشفعة : والشوافع قالوا يحرم
 نقل الميت قبل دفنه من محل موته الى محل آخر ليدفن فيه ولو امن تغيره الا ان جرت
 عادتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم ويستثنى من ذلك من مات في جهة قريبة من مكة او
 المدينة او بيت المقدس او قريباً من مقبرة قوم صالحين فانه يسن نقله اليها اذا لم يخش تغير
 رائحته والاحرم هذا كله اذا كان قد تم غسله وتكفينه والصلاة عليه في محل موته واما قبل
 ذلك فيحرم مطلقاً وكذلك يحرم نقله بعد دفنه الا لضرورة كمن دفن في ارض مغسوبة فيجوز

نقله ان طالب بهما الكفا: والحنا بلة قالوا الالباس بنقل الميت من الجهة التى مات فيها الى جهة بعيدة عنها بشرط ان يكون النقل لغرض صحيح كأن ينقل الى بقعة شريفة ليدفن فيها او ليدفن بجوار رجل صالح وبشرط ان يؤمن تغير رايه ولا يفرق فى ذلك بين ان يكون قبل الدفن او بعده: وفيما يناسب الباب من حديث العامة مارواه ابو داود فى السنن (ج ٢ ص ٧١ باب كراهية القعود على القبر) عن ابى مرثد الغنوى قال قال رسول الله ﷺ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها: وفى سنن البيهقى (ج ٤ ص ٥٧) باب من كره نقل الموتى من ارض الى ارض (عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد حمل القتلى ليدفنوا بالبقيع فنادى منادى رسول الله (ص) ان رسول الله (ص) يأمركم ان تدفنوا القتلى فى مضاجعهم بعد ما حملت امى ابى وخالى عدلين لتدفنهم فى البقيع فردوا: وعن ابى عبيدة بن الجراح قال فى وصيته ادفنوني حيث قبضت: وقال فى باب من لم يره بأساً وان كان الاختيار فيما مضى - ان سعد بن ابى وقاص حمل من العقيق الى المدينة وحمل اسامة بن زيد اليها من الجرف وحمل عبدالرحمن بن ابى بكر من محل موته وكان على اميال من مكة الى مكة - الى غير ذلك -

قال الخامس فى اللواحق وهى مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبر ولا نقل - الموتى بعد دفنهم: اجمع اصحابنا على حرمة نبش الميت قال المحقق فى محكى المعبر وعلى تحريم نبشه اجماع المسلمين الا فى صور - الاولى - اذا وقع فى القبر ماله قيمة - الثانية - اذا غصبت الارض ودفن فيها - الثالثة - لودفن و لم يغسل - الرابعة - لودفن ولم يكفن ولم يصل عليه - الخ - واما نقل الموتى بعد دفنهم ان كان بالنبش عنهم لينقلوا فذلك من مصاديق المسألة الاولى وفرعياتها وان كان لذلك بأن حصل النبش لمسوغات نظير ما ذكره المحقق آناً من الجهات الاربع السالفة او حصل بقاهر طبيعى كسيل وخسف فكشف عن الميت فذلك ما لا دليل على حرمة الا اذا اوجب هتك للميت ومثله ما لو تعمد الانسان النبش ففعل حراماً او كان ذلك منه عن خطأ ونسيان ولا ترى فى مستند حرمة النقل سوى ما دل على حرمة النبش او هتك الميت فاذا تخلف هذان الملاكان فلا ملاك وراثتهما يدل على حرمة النقل بما هو نقل نعم ذهب فريق

من الفقهاء الى جواز نقل الموتى ولو بعد دفنهم الى المشاهد المشرفة ولادليل معه على اطلاقه هذا بل هو محجوج ان استلزم النيش او الهتك او استلزمهما جميعاً بالاجماع المنعقد على حرمة نيش الميت وهتك حرمة وما يفعله الناس من نقل موتاهم بعد دفنهم بما يوجب نيش قبورهم الى المشاهد المشرفة لادليل معه بل الدليل كما سلف عليه و ليس في فعل العوام حتى مع اطلاع الفقهاء حجة لاننا بالشهود الحسى نراهم لا يمتنعون من مخالفة المقلد وغيره في العادات الجارية بينهم فكيف يجوز الاعتقاد بان عملهم مقرر من ناحية الفقهاء وما يدعى من وجود اثر بجواز النقل الى المشاهد ولو بعد الدفن فناقص مبتور ليس له سند محرر ولا متن مقرر .

وعلى كل حال فالامتناع عن النقل بعد الدفن لازم للحجة القائمة عليه وما روى عن الصادق عليه السلام ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف - الى ان قال - فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرج طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام: فليس فيه اقل حجة على هذه المسألة العامة العنوان لوجوه - الاول - انه كان في صندوق مرمر وحسب الظاهر انه حمله بصندوقه ومثل هذا قد لا يصدق عليه النيش مادام جسد الميت غير مكشوف - الثاني - انه قضية خاصة فلا يجوز التعدى منها الى غيرها خصوصاً ان فيها امرأ من الله لموسى باخراجه وجميع احتفافاتها خاصة بالقضية المزبورة ولا شائبة فيها لاعطاء ملاك عام - الثالث - ان قول الامام عليه السلام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام انما يحكى عن سيرتهم ولا ربط لمثل هذا السياق بالتقرير ومضافاً على ذلك كله لانرى المجيز لنقل الميت بعد دفنه يقول بالجواز المطلق حتى يستند الى هذا ونظيره بل المجيز يقول به الى المشاهد المشرفة وحسب الظاهر انه يقصد به مشاهد الائمة عليهم السلام وليس النقل المذكور من هذا الوادى:

ومن فقه العامة في الباب ما رواه البيهقي (ج ٤ ص ٥٧ من سننه) عن جابر بن عبدالله قال دفن مع ابى رجل يوم احد فلم تطب نفسى حتى اخرجته ودفنته على حدة: اه : اقول ولا دليل في هذا على الجواز اذ كانت القضية بهذه الصورة و هي صرف الرغبة في ان يدفن في قبر على حدة فان فعل جابر ليس بحجة وليس من المعلوم تقرير

النبي (ص) له فى ذلك وانه (ص) ان اطلع على الوضع فبعد ماكشفه ونقله :

وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ٥٣٧) يحرم نبش القبر مادام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه ويستثنى من ذلك امور منها ان يكون الميت قدكفن بمغصوب او دفن فى ارض مغصوبة او يدفن معه مال بقصد او بغير قصد :

قال ولاشق الثوب على غير الاب والاخ هذا هو المشهور بين الاصحاب والذى يلاحظ الاثار الواردة فى الباب يحصل له علم قاطع بان الشريعة تأبى على الاحياء كل ما يوجب الجزع فى موت الميت وتعد ذلك محبطاً للاجرو مذهباً للثوب وانما استثنوا من ذلك الاب والاخ لصحة الاثر بان الحسن العسكري عليه السلام شق قميصه فى موت ابيه الهادى وانه اجاب من اعترض عليه فى ذلك بان موسى شق على هارون: وحديث العامة فى الباب مارواه البيهقى فى سننه (ج ٤ ص ٦٣) عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية - الى غير ذلك .

قال الثانية الشهيد دفن بثيابه وينزع عنه الفرو والخفان اصابهما الدم ولم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره: الثابت من حكم الشهيد فتوى ونصاً هو دفنه فى ثيابه بدماء كماورد التعبير بذلك فى رواية اسماعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له كيف رأيت الشهيد فن بد ماءه قال نعم فى ثيابه بدماءه ولا يحنط ولا يغسل : وفى رواية ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال يد فن كما هو فى ثيابه : وغير ذلك نعم اختلف الاصحاب فيما يجب نزعه عنه فبعضهم اوجب نزع الفرو والخف والقلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل الا ان يكون اصاب شيئاً من ذلك دم فان اصابه ترك استناداً الى رواية وردت عن طريق زيد بن على عن آباءه عن امير المؤمنين عليه السلام لكن روايتها بالاسرزيدية وبعضهم اوجب نزع الجلود عنه لانها لاتقع مشمولة لعنوان - الثياب الوارد فى لسان الاخبار و بعضهم اوجب نزع الخفين فقط معترفاً بانصراف الثياب عنهما دون كل ملبوس حتى لو كان من جلد فانه لا يرى مانعاً من صدق الثوب على المتخذ من الجلود وما ذكره المصنف هنا هو المشهور بين الاصحاب ومدركه ان الفرو والخفين لا يكونان مشمولين لعنوان الثياب ولعله هو الحق فى ذلك فان الفرو كالخفين لا يقال

لهما ثوب بلا شبهة : والشهيد بملاكه الشرعى شهيد بحديد قتل او بغير حديد :
ومن حديث العامة في الباب مارواه البيهقي في سننه (ج ٤ ص ١٤) عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله (ص) بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد و
الجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم :
قال حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدين حكم البالغ العاقل : بلا اشكال في
ذلك لتناول الاطلاق الوارد في الشهيد لهما وتصور حضورهما في معركة حق وقتلها فيها
شهيدين يأتي في صور عديدة لامجال لذكرها هنا :
قال الرابعة اذ مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هي دونه شق جوفها
من الجانب الايسر وانتزع وخيط الموضع : بلا شبهة في كلا الوجهين فان حفظ الحياة
اسبق في اللزوم من حفظ حرمة الميت عقلا وشرعاً نعم يراعى في ذلك ما يمكن معه
الجمع بين حفظ حقوق الحي و حقوق الميت فمثلا اذا امسك اسقاط الحمل الميت
من دون تقطيع او امكان قيام النساء بعملية اخراجه من رحم امه لا ينتقل من ذلك
الى تقطيعه و استخدام الرجال للعمل المزبور : والمسألة بكلا شقيها المزبورين
مما وردت فيه النصوص ففي مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبدالله (ع) في المرأة تموت
ويتحرك الولد في بطنها ايشق بطنها و يخرج الولد قال فقال نعم و يخاط بطنها : و
عن وهب بن وهب عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا ماتت المرأة و
في بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد
فيتخوف عليها قال لا باس بان يدخل الرجل يده فيقطعها و يخرجها : الى غير ذلك :
وليس لتخصيص الجانب الايسر في مقام شق الجوف ذكر في الاخبار فقد يكون ذكره
لانه اقرب الطريقتين في تحصيل النتيجة وهي اخراج الطفل حياً سليماً
قال واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا: بل ربما زادت
على ذلك بكثير: ستة عشر: منها ثبت استحبابها : للوقت : نفسه: وهي غسل يوم الجمعة
ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما ما قرب من الزوال كان افضل ويجوز
تعميله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت : اتفق جميع العلماء على
رجحان غسل يوم الجمعة حتى قال بعضهم بوجوده لكن المشهور على خلافه قالوا

بالاستحباب المؤكد و ان الروايات الواردة في الباب لاتعطي اكثر من ذلك ومما يدل
للمشهور مارواه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن (ع) عن الغسل في الجمعة و الاضحى
و الفطر قال سنة وليس بفريضة : و مارواه القاسم عن علي قال سالت ابا عبد الله (ع)
عن غسل العيدين او اوجب هو قال هوسنة قلت فالجمعة قال هوسنة : فان هذين الاثرين
صريحان في الاستحباب و نفى الوجوب فما ورد من التعبير بلفظ الوجوب في جملة من
روايات الباب يجب حملها على تأكيد الاستحباب

واما ان اول وقته طلوع الفجر الثاني فعليه الاصحاب لا يختلفون فيه و يدل عليه
مارواه بكير عن ابي عبد الله (ع) من جملة حديث . قال اذا اغتسلت بعد الفجر اجزئك
لكن ليس لما عرف عنهم من القول في ان حده من بياض يوم الجمعة هو الزوال مدرك
يقوم بمدعاها ففي جملة من الروايات ما يستفاد منه امتداد وقته الى الليل مثل مارواه
عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال يغتسل
ما بينه وبين الليل فان فاته اغتسل يوم السبت : ومنظور السائل بقوله فاته الغسل يوم
الجمعة فوته منه قبل الزوال لانه المتعارف

و مارواه حرير مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من الغسل يوم الجمعة في السفر
والحضر ومن نسي فليعد من الغد : نعم قديقال انهم انما افتوا بذلك لمارواه سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه آخر النهار
فان لم يجد فليقضه من يوم السبت : فان فيه تقييداً لتلك المطلقات الانفة ولا بأس به :
واما انه كل ما قرب من الزوال كان افضل فيدل عليه مارواه ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال كان ابي يغتسل للجمعة عند الرواح : و اما جواز تعجيله يوم الخميس لمن خاف
عوز الماء يوم الجمعة فيدل عليه ما عن الصادق عليه السلام انه قال لاصحابه انكم تأتون غداً
منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة : وغير ذلك :

ومن حديث العامة في الباب مارواه البيهقي في السنن (ج ١ ص ٢٩٤ باب غسل
الجمعة) عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم وعن يحيى بن سعيد قال سألت امرأة عن الغسل يوم الجمعة فقالت سألت عائشة

عن الغسل يوم الجمعة فقالت كان الناس عمال انفسهم و كانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم : وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ من توضأ فيها و نعمت و يجزى من العريضة و من اغتسل فالغسل افضل : وعن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله ﷺ من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالغسل افضل : و روى فى باب الغسل للجمعة عند الرواح اليها (ج ١ ص ٢٩٦ من سننه) عن الرسول ﷺ انه قال اذا راح احدكم الى المسجد فليغتسل : وفى رواية اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل .

و من فقههم ما ذكره ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ١٥٩ باب احكام الجمعة) فقال اختلفوا فى طهر الجمعة فذهب الجمهور الى انه سنة و ذهب اهل الظاهر الى انه فرض و لا خلاف فيما اعلم انه ليس شرطاً فى صحة الصلاة و السبب فى اختلافهم تعارض الآثار و ذلك ان فى هذا الباب حديث ابى سعيد الخدرى و هو قوله ﷺ طهر يوم الجمعة واجب على كل محتلم كطهر الجنابة و فيه حديث عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لو اغتسلتم و الاول صحيح باتفاق و الثانى خرجه ابو داود و مسلم و ظاهر حديث ابى سعيد يقتضى وجوب الغسل و ظاهر حديث عائشة ان ذلك كان لموضع النظافة و انه ليس بعبادة و قد روى من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالغسل افضل و هو نص فى سقوط فرضيته الا انه حديث ضعيف - اه -

اقول لا ريب فى ان حديث من سوى ابى سعيد يكون شارحاً لمفاد ما رواه هو و ان المنظور به هو تأكيد الاستحباب لقوة المعارض بكثرة و تعدد السنن فيما يفيد الاستحباب على ان ابى سعيد الراوى لحديث الوجوب روى قول رسول الله (ص) من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالغسل افضل : هذا مع ان السنة قد نطقت بالدواعى التى صيرت الغسل المذكور راجحاً مرغوباً فيه فغن عكرمة ان ناساً من اهل العراق جاؤا فقالوا لى بن عباس ان ترى الغسل يوم الجمعة واجباً قال لا ولكنه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ من حار و عرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً فلما وجد رسول الله ﷺ تلك

الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وزهب بعض الذي كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق (سنن البيهقي ج ١ ص ٢٩٥ باب غسل الجمعة) وفي نصوص الخاصة نظير لذلك فلا تطيل :

: قال ومدة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين : ذكر ذلك فقهاء اصحابنا وعليه روايات قد تزيد محتويات مضامينها على ما هو مذکور هنا ففي اقبال ابن طاووس عن ابي عبدالله عليه السلام قال يستحب الغسل في اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه .

وفي المقنعة عن الصادق عليه السلام انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان : و في مرسل ابن ابي عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليلة: وعن الحسين بن سعيد باسناده الى ابي عبدالله عليه السلام قال غسل احدى وعشرين من شهر رمضان سنة: وعن عيسى بن راشد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان ابي يغتسل في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وخمس وعشرين : وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال اغتسل ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وفي الفقيه قال وروى انه يغتسل في ليلة سبع عشرة : وغير ذلك : قال وليلة الفطر ويومى العيدين وعرفة و ليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم المباهلة : ذكر ذلك الاصحاب ودلت عليه طائفة من الاخبار فعن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال - من جملة حديث - انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل .

وعن على بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة : وعن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته

يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة - الحديث - وعن عبدالرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله (ع) عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت: وفي كتاب الاقبال لابن طاووس قال وجدت في كتب العبادات عن النبي ﷺ انه قال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه .

و لم يعثر على اثر يخص استحباب الغسل يوم المبعث و هو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب لسكن الفقهاء ذكروا استحباب الغسل فيه لشرفه ولانه عيد فالغسل والترين فيه مطلوبان : وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم ورحمة : و عن علي بن الحسين العبدى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صيام يوم غدیر خم - حتى يقول - ومن صلى في هركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول - الحديث - وفي حديث سماعه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة - الى ان يقول بعد تعديد جملة من الاغسال المستحبة - و غسل المباهلة واجب والوجوب هنا بمعنى تأكد الاستحباب للاجماع على انه ليس بواجب :

قال وسبعة : اغسال تستحب : للفعل : فعله الانسان او يريد ان يفعله : وهى غسل الاحرام وغسل زيارة النبي ﷺ والائمة عليهم السلام وغسل المفرد في صلاة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضائها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر و صلاة الحاجة وصلاة الاستخارة : يدل على الاول والثاني فضلا عن فتوى الاصحاب بهما ماجاء عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة و يوم تزور البيت - الحديث --

وما جاء في رواية سماعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال و غسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الامن علة : و انت قد عرفت ان المنظور بلفظ الوجوب في هذه السياقات هو تأكد الاستحباب لا الوجوب المصطلح : وفي رواية الفقيه

قال قال ابو جعفر عليه السلام الغسل فى سبعة عشر موطناً - الى ان يقول - و يوم تحرم و يوم الزيارة : وعن يوسف الكناسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين فأت الفرات واغتسل- الحديث - الى غير ذلك : واما غسل المفرد فى صلاة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضائها فقد قال بعض الفقهاء بوجوبه و ذهب المشهور الى استحبابه و استدلوا لذلك بان الاخبار الحاصرة للاغسال الواجبة خالية عنه و انما وقع فى خلال روايات جامعة بين الواجب والمستحب المجمع على استحبابه فلم يتبين لنا وجوبه فالاصل البراءة من التكليف وهو استدلال قوى .

والاصل فى ذلك ما رواه فى الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال عليه السلام الغسل فى سبعة عشر موطناً ليلة سبعة عشر من شهر رمضان و ليلة تسعة عشر و ليلة احدى وعشرين و ليلة ثلاث وعشرين و فيها ترجى ليلة القدر و غسل العيدين و اذا دخلت الحرمين و يوم تحرم و يوم الزيارة و يوم تدخل البيت و يوم التروية و يوم عرفة و اذا غسلت ميتاً و كفته او مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فعليك ان تغتسل و تقضى الصلاة و غسل الجنابة فريضة .

فانت ترى ان الامر بالغسل للفرض المذكور واقع فى خلال جملة من نظائره مقطوع باستحبابها ولا يشكل بان فى ضمنها غسل المس و هو واجب فان وجوبه لم يستفد من هذا الاثر و انما استفيد من نصوص تخصه كغسل الجنابة و لو ان مدركه انحصر بهذا الاثر لكان القول باستحبابه لازماً لفقد النص على وجوبه و هذا مما لا ينبغي البحث فيه .

ولا استبعد ان يكون ماورد فى رواية الفقيه التى اسلفناها مفسراً و شارحاً لما جاء فى الاثر المزبور من طريق الشيخ فى التهذيب عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال الغسل فى سبعة عشر موطناً - الى ان يقول - و غسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل : ولولا الشرح الوارد فى الفقرة المزبورة عن الفقيه كما قرأت لما كان فى هذه الرواية اقل دلالة على مورد النزاع و لكان مفادها وجوب او استحباب الغسل عند احتراق القرص كله فى الكسوف من دون ان يكون للغسل المزبور ربط بصلاة الكسوف

لاداء ولا قضاء وانما ثبت رجحانه بسبب احتراق القرص كله.

وكما تشرح الفقرة الواردة في رواية الفقيه لما في التهذيب كما عرفت تشرح و
تفيد ما جعل واطلق في مرسل حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل فكسل ان يصلى ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة وان لم يستيقظ ولم يعلم
بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل: فيقال في هذا المرسل و اذا انكسف
القمر و احترق قرصه كله -- الحديث - لتتطابق هذه النقول الثلاث كلها : نعم لا بأس
بالتزام الاحتياط بفعل الغسل في مورد الفرض خروجاً عن خلاف من رآه واجباً .

وافتي الاصحاب باستحباب غسل التوبة و يشهد له مارواه الكليني بطريقه عن
مسعدة بن زياد قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل يا ابي انت وامى انى ادخل
كنيفاً ولى جيران وعندهم جوارى يتغنين ويضربن بالعود وربما اطلت الجلوس استماعاً
منى لهن فقال عليه السلام لا تفعل فقال الرجل والله ما اتيتهن انما هو سماع اسمعه بأذنى فقال
عليه السلام بالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولاً
فقال بلى والله كانى لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله من عربى ولا عجمى لاجرم انى
لاعود ان شاء الله وانى استغفر الله فقال له قم فاغتسل وصل ما بدالك فانك كنت مقيماً على
امر عظيم ما كان اسوأ حالك لومت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه
لا يكره الاكل قبيح والقيح دعه لاهله فان لكل اهلاً .

ويدل على استحباب الغسل عند ارادة الصلاة لقضاء الحوائج مارواه عبد الرحيم
القشير قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت جعلت فداك انى اخترعت دعاء قال دعنى
من اخترعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصل ركعتين تهديهما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت كيف اصنع قال تغتسل و تصلى الحديث : و عن مقاتل قال قلت
للرضا عليه السلام علمنى دعاء لقضاء الحوائج فقال اذا كانت لك حاجة الى الله مهمة فاغتسل
والبس انظف ثيابك - الحديث - ويدل على استحباب غسل الاستخارة ما جاء في حديث
سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال وغسل الاستخارة يستحب : و عن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلام فى الامر يطلبه الطالب من ربه فقال - من جملة حديث - فاذا كان الليل فاغتسل

في ثلث الليل الباقي - حتى يقول - فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول - الحديث .

قال وخمسة : اغسال تستحب : للمكان : اى لاجله : وهى غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي ﷺ : ذكر الاصحاب ذلك و دلت عليه الآثار فمن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله قال سمعته يقول الغسل - وفيه - وحين تدخل مكة والمدينة ويوم تزور البيت و حين تدخل الكعبة : و فى رواية سماعة عن ابي عبدالله ﷺ وغسل دخول البيت واجب و غسل دخول الحرم يستحب ان لا تدخله الا بغسل : وفى رواية الفقيه عن ابي جعفر قال الغسل فى سبعة عشر موطناً - الى ان يقول - واذا دخلت الحرمين ويوم تدخل البيت ويوم الزيارة .

وعن الفضل بن شاذان عن الرضا ﷺ فى كتاب كتبه الى المأمون وغسل يوم الجمعة سنة وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة : وفى رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ﷺ قال ان الغسل فى اربعة عشر موطناً - الى ان يقول - وغسل الاحرام ودخول الكعبة ودخول المدينة ودخول الحرم : وفى رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الغسل من الجنابة - الى ان يقول - وحين تدخل الحرم و اذا اردت دخول البيت الحرام و اذا اردت دخول مسجد الرسول ﷺ - الحديث - الى غير ذلك .

وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ١١٨ باب الاغسال المسنونة) المالكية قالوا الاغتسالات المسنونة ثلاثة غسل الجمعة و العيدين و غسل الاحرام و الاغتسالات المندوبة ثمان وهى الغسل لمن غسل ميتاً والغسل عند دخول مكة وهوللطواف والغسل عند الوقوف بعرفة والغسل لدخول المدينة والغسل لمن اسلم والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطئها بالغ والغسل المستحاضة عند انقطاع دمها : والاغتسالات المسنونة عند الحنفية اربعة غسل يوم الجمعة وغسل العيدين والغسل عند الاحرام بحج او عمرة والغسل للوقوف بعرفة .

ويندب الغسل فى امور منها الغسل لمن افاق من جنونه او اغمائه او سكره والغسل بعد الحجامة و ليلة النصف من شعبان و ليلة عرفة و ليلة القدر وعند الوقوف بالمزدلفة

صبيحة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمار وعند دخول مكة لطواف الزيارة و صلاة الكسوف و الخسوف و الاستسقاء و لفزع او ظلمة شديده او ريح شديد و لدخول مدينة رسول الله ﷺ ولحضور مجامع الناس و لمن لبس ثوباً جديداً و لمن غسل ميتاً و لمن تاب من ذنب و لمن قدم من سفر و لمستحاضة انقطع دمها و لمن اسلم من غير ان يكون جنباً :

والاغتسالات غير المفروضة كلها سنة عند الشوافع وهي كثيرة منها غسل الجمعة و منها الغسل من غسل الميت و غسل العيدين و غسل من اسلم خالياً من الحدث الاكبر و الغسل لصلاة الاستسقاء و الكسوفين و الغسل من الجنون و الاغماء و الغسل للموقوف بعرفة و للموقوف بالمزدلفة و الغسل لرمى الجمار الثلاث و الغسل عند تغير رائحة البدن و الغسل بعد الحجامة و الفصد و الغسل للاعتكاف و غسل الصبي اذا بلغ بالسن و الغسل عند سيلان الوادي بالمطر او النيل في ايام زيادته و غسل المرأة عند انتهاء عدتها :

والحنابلة حصروا الاغتسالات المسنونة في ستة عشر غسلًا وهي الغسل لصلاة الجمعة يريد حضورها في يومها اذا صلاها و الغسل لصلاة عيد في يومها اذا حضرها و صلاها و هو للصلاة لليوم و الغسل لصلاة الكسوفين و الغسل لصلاة الاستسقاء و الغسل لمن غسل ميتاً و الغسل لمن افاق من جنونه و الغسل لمن افاق من اغمائه و الغسل للمستحاضة لكل صلاة و الغسل للاحرام و لدخول الحرم و لدخول مكة و للموقوف بعرفة و للموقوف بالمزدلفة و لرمى الجمار و لطواف الزيارة و لطواف الوداع - اه - ملخصاً مجوداً -

: قال مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل و المكان يقدم عليهما و ما يستحب للزمان يكون بعد دخوله : وذلك لان الفعل و المكان غاية له فيقدم و لا معنى لتأخيره و ما يستحب للزمان يظرف فيه نعم هناك افعال ليست غايات للاغتسال و انما هي اسباب له مثل السعي لرؤية المصلوب و قتل الوزغ فغسل مثل هذا يقع بعده بطبيعة ترتيب المسبب على سببه :

قال الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفي نية القرية مالم ينو السبب و قيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية القرية و الاول اولي : لامجال للتشكك في اجزاء الغسل

الواحد عن عدة اسباب وذلك لان الاسباب بالاسر انما تؤدى الى هوية واحدة غير قابلة - بعد حصولها وعدم انتفاضها - للتكرار نعم لا بأس بالقول بلزوم استحضار الدواعى الملزمة عند اجراء عملية الغسل وقصدها احرازاً لبراءة الذمة و تحصيلاً لموجبات الاجرو الثواب :

: قال الثالثة والرابعة قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامداً بعد ثلاثة ايام وكذلك غسل المولود والاطهر الاستحباب : لم ينقل الوجوب فى الاول الاعن ابى الصلاح وفى الثانى الاعن ابن حمزة وخالفهما فى ذلك كل الاصحاب فلم يروا الغسل فى ذينك الامرين واجباً والحق معهم فى ذلك لفقدان المدرك القوى الاجلى على مورد النزاع امام مدرك الفرع الاول فما ارسله فى الفقيه بقوله وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة :

وعبارة المتن قاصرة عن اداء ما تضمنه هذا المرسل فان فيه القصد الى رؤية المصلوب وحصول الرؤية فى هذا السعى لا السعى ليراه مطلقاً - حصلت الرؤية ام لم تحصل - كما ان فيها اضافة عليه وهى قيد - بعد ثلاثة ايام - وهذا القيد مفقود فى الاثر المزبور فواجه له وانما عرض الاصحاب عن الافتاء بمضمونه لانهم وجدوه قاصراً عن تأسيس حكم الزامى : ومدرك الفرع الثانى ما جاء فى حديث سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال غسل المولود واجب وهذا الحديث قد عبر بلفظ الوجوب عن جملة اغسال لا يختلف اثنان فى انها ليست واجبة فى الشريعة وعليه فلا ينعقد للفظ الوجوب فى غسل المولود ظهور فى معناه المصطلح فيسقط عن قابليته للاستدلال به على الوجوب الالزامى :

وجاء فى اثر ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام عن آباءه عن على عليه السلام قال اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفرغ الصبي فى رقاده ويتأذى به الكاتبان : لكنه قاصر عن اثبات المطلوب فان الصبي اعم من المولود وظهور اغسلوا صبيانكم من الغمر فى ارشاد الناس الى نظافة اطفالهم من الوسخ دائماً ولا خصوصية له بحين الولادة او بعدها بأيام ولا بالمولود بما هو مولود فلا حجة فى ذلك كله لمدعى وجوب غسل المولود بهذا العنوان نعم لا مانع من القول باستحبابه لو روده فى الاثر باللون الذى عرفت :

(الركن الثالث فى الطهارة الترابية)

: قال الركن الثالث فى الطهارة الترابية: اى الطهارة التى تحصل للمكلف باستعماله التراب كما تحصل له باستعماله الماء وقد دل على قيام التراب بل ما هو اعم منه كما سيجىء فى تحصيل الطهارة به مقام الماء عند تعذر استعماله الادلة الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع : اما الكتاب فقوله تعالى (فى سورة النساء آية ٤٢) يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة و انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و ايديكم ان الله كان عفواً غفورا وقوله تعالى (فى سورة المائدة آية ٧) يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم و ايديكم الى المرافق و امسحوا برؤسكم و ارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم و يتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون .

فهاتان الايتان بما فيهما من فقرات تخص هذا الباب صريحتان فى قيام استعمال الارض بالصورة المشروحة فيهما مقام استعمال الماء فى تحصيل الطهارة وضوء كانت او غسلا عند كل الدواعى التى تخرج المكلف من الماء وكفى بذلك دليلاً قاطعاً فى اصل مشروعية التيمم وبدليته عن الطهارة المائية وفى جعل الحرج ناقلاً من الماء الى التراب بالخصوصية لعذر دون عذرو فى ان الطهور لا بد منه لكل ما هو مشروط به شرعاً اما طهور مائى عند تيسره للمكلف واما طهور ترابى عند الحرج من الاول : واما السنة فى ذلك فمستفيضة بل متواترة من طريق الفريقين فقد قال رسول الله ﷺ جعلت لى الارض مسجداً و طهوراً وقال ﷺ ان الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير : وعن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى اعطى محمداً ﷺ شرائع نوح و ابراهيم و موسى و عيسى - الى ان قال وجعل له الارض مسجداً

وطهوراً : وغير ذلك مما لا يحصى واما الاجماع فمن المسلمين كافة الاشدوذ ينقله ابناء العامة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود انهما لا يريان بديلية التيمم عن الطهارة الكبرى - اعنى الغسل - ويذكرون لهما فى تعليق ذلك ما يضحك التكللى انصافاً و دونك ذلك قال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ١٦٠ كتاب التيمم) اتفق العلماء على ان هذه الطهارة هى بدل من الطهارة الصغرى واختلفوا فى الكبرى فروى عن عمرو ابن مسعود انهما كانا لا يريانها بدلا من الكبرى و كان على وغيره من الصحابة يرون ان التيمم يكون بدلا من الطهارة الكبرى وبه قال عامة الفقهاء والسبب فى اختلافهم الاحتمال الوارد فى آية التيمم وانه لم تصح عندهم الاثار الواردة بالتيمم للجنب اما الاحتمال الوارد فى الآية فلان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يحتمل ان يعود الضمير الذى فيه على المحدث حدثا اصغر فقط ويحتمل ان يعود عليهما معاً لكن من كانت الملامسة عنده فى الآية الجماع فالأظهر انه عائد عليهما معاً و من كانت الملامسة عنده هى اللمس باليد اعنى فى قوله تعالى اولا مستم النساء فالأظهر انه انما يعود الضمير عنده على المحدث حدثاً اصغر فقط اذ كانت الضمائر انما يحمل ابدأ موردها على اقرب مذكور - الى آخر ما قال - والحق ان جميع ما ذكره مخدوش موهون بصورة واضحة لان احداً من اهل اللسان لا يرتاب فى ان مفاد قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فى قبال قوله تعالى حتى تغتسلوا وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - الخ - وان كنتم جنباً فاطهروا : هو ان المخاطبين بالتيمم هم اولوا الاعذار المذكورون من المرضى والمسافرين الفاقدين للماء او الواجدين لاما لا يكفى احتياجاتهم الضرورية و الطهارة جميعاً او الحاضرين الفاقدين له ايضاً وغير ذلك ممن يفيد قوله تعالى ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج فالضمير اذن يعود اليهم جميعاً الى الاقرب منه ولا فرق فى ذلك بين ان يكون المراد بقوله لامستم النساء هو اللمس او الجماع وان كان ارادة غير الجماع مما لامعنى له هنا اصلاً لانه صريح فى الكناية عنه لاعن اللمس اللغوى فانه يكفى فى شمول قوله تعالى فتيمموا للمجنبيين نفس قوله تعالى قبل ذلك وان كنتم جنباً فاطهروا و ان

كنتم مرضى فان هذه المقابلة تشمل المريض المحدث بكلا قسميه والاطالة في ذلك لغو لا معنى له وانما اطال من اطال لكونه عامياً لا يعرف الفقه من مجارى ادلته : و اما انهم لم تصح عندهم الاثار الواردة في التيمم للجنب فهو كالوجه الاول مخدوش ايضاً فان البخارى روى في صحيحه (ج ١ ص ٤٦ باب المتيمم هل ينفخ فيهما) عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابى عن ابيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا فى سفرانا و انت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال النبي انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي (ص) بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه : وروى ايضاً ص ٤٨ من المجلد المذكور عن ابى رجاء عن عمران بن حصين الخزاعى ان رسول الله (ص) رأى رجلاً معتزلاً لم يصل فى القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى فى القوم فقال يا رسول الله اصابتنى جنابة ولاماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك : واما تلكاً ابن مسعود و عمر عن قبول ذلك فهو تلكاً و اجتهاد فى قبول نص واضح فلا قيمة له خصوصاً وقد اعرب ابن مسعود عن جهة تلكاً فى قبول ذلك بقوله (فيما رواه البخارى ايضاً) عن الاعمش عن شقيق بن سلمة اننا لاورخصنا لهم فى هذا لاوشك اذا برد على احدهم الماء ان يدعه ويتيمم : وما خاف منه ابن مسعود لا يرتبط به بالمرأة فان المكلف مسؤل عن وظيفته بما يجده بينه وبين ربه حرجياً او غير حرجى وفضلاً عن هذا كله فان الاطلاقات الكثيرة الواردة فى بدلية التيمم مما تشمل مقام النزاع بلاريب اذ لافرق بين الجنابة والحديث الاصغر فى ملاك احتياج المحدث بهما الى الطهور والارض طهور وفيما ذكرناه بلغة للفقهاء :

قال والنظر فى اطراف اربعة الاول فيما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين فى كل جهة من الجهات الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة : قد عرفت من البحث الذى آفنا ان الملاك فى الانتقال الى التيمم هو تعذر استعمال الماء او ما هو بمنزلة وهذا الملاك يستفاد من الكتاب صريحاً فضلاً عن السنة و فتاوى الفقهاء وفى طليعة ذلك فقد المكلف للماء

وانما يعد المكلف فاقداً له اذا حصل له علم او ظن متأخماً له انه لا يجده في طول وقت الاداء لافي مكانه حين عروض التكليف له ولا في مكان آخر ولو كان من علل فقده وجود المحرجات في طريق تحصيله وقد اجمع الاصحاب على ان من كان عذره عدم الماء لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا أمل الاصابة و كان في الوقت سعة وما ذكر في المتن من موضوع الطلب غلوة سهم في الارض الحزونة وغلوة سهمين في الارض السهلة قد ورد في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي (ع) انه قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك : وذكر السفر فيها لان الغالب من صور فقد الماء انما يكون فيه و الطلب غلوة وغلوتين انما يتعقل فيه نوعاً لان الحاضر مطلع بوضع حاضره في الاغلب ومقاد هذه الرواية لا يجوز ان يكون حكماً تعدياً على كل حال فان القاطع بل الظان بعدم وجود الماء في اطراف المكان الذي اعوز فيه الماء ليس من حكمه ان يتحرك من مكانه قيد شبر واحد فضلا عن الغلوة والغلوتين لان تكليفه بذلك من العبث المحض واذا قطع او ظن ظناً قوياً بوجود الماء فيما هو ازيد من غلوة او غلوتين ولم يكن اي محذور في الوصول اليه فمن اللازم عليه ان يقصده بحكم الكتاب لان مثل هذا لا يقال في حقه انه لم يجده وبحكم السنة المستفيضة ايضاً مثل ما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل : وليس المنظور بلزوم الطلب في الوقت انه يصرف الوقت كله في سبيل طلب الماء فان ذلك حرج منفي بل الريب بل المنظور انه يستمر في سفره مادام يحتمل احتمالاً عقلاً ثبات وجود الماء في طول مسيره حتى يزاحمه الوقت بضيقه فعند ذلك يتيمم ويصلى وهناك اخبار كثيرة تؤيد هذا المضمون تأتي في محلها من مباحث هذا الباب : و على هذا فينحصر مفاد رواية السكوني بان الطلب المذكور فيها لمكان الاحتمال العقلائي وتجوز النفس لوجود الماء في المسافة المزبورة ليس غير والافعال المباني العلمية و الادلة السمعية تبارزها جداً ولولا ان جملة من الفقهاء ذكروا مضمونها في عباراتهم الفقهية لظرحناها بالمرّة لضعف سندها ومخالفتها - اذا ارسلت بحالها - لمضمون طوائف من

الروايات الصحيحة الصريحة

ومن فقه العامة فى الباب ما ذكره ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٦٤) فقال هل الطلب شرط فى جواز التيمم عند عدم الماء ام لا ما مالك فقد اشترط الطلب وكذلك الشافعى ولم يشترط ابو حنيفة وسبب اختلافهم فى هذا هو هل يسمى من لم يجد الماء دون طلب غير واجد الماء ام ليس يسمى غير واجد للماء الا اذا طلب الماء فلم يجده لكن الحق فى هذا ان يعتمد ان المتيقن لعدم الماء اما بطلب متقدم واما بغير ذلك عادم للماء واما الظان فليس بعادم له و لذلك يضعف القول بتكرار الطلب الذى فى المذهب فى المكان الواحد بعينه ويقوى اشتراطه ابتداء اذا لم يكن هنالك علم قطعى بعدم الماء - اه - وهو حسن : قال ولو اخل بالضرب : مع لزومه عليه : حتى ضاق الوقت : عن الضرب للتماس الماء : اخطأ و صح تيممه وصلاته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء لو طلب اصلا ووجوده ما لا يكفيه لطهارته : اما انه لو اخل بالطلب مع احتمال له لتحصيل الماء كان مخطئاً آثماً فلا ريب فيه لانه خالف الوظيفة الموجهة اليه واما انه مسئول فى ضيق الوقت مع فقدانه للماء وعدم قدرته حينئذ على الطلب بالتيمم والصلاة فهو مما لا ريب فيه فان الصلاة لا تترك بحال والتراب احد الطهورين ومتى فعل ذلك فقد امثل ما هو وظيفته الا ان الاحوط فى مثل القرض المزبور وهو ما كان ملاكه تعجز المكلف لنفسه بنفسه اختياراً القضاء ايضاً .

واما ان واجد ما لا يكفيه من الماء لطهارته كفاقد اصل الماء فى ان وظيفته التيمم فلان الطهارة الواحدة لا تتبع حتى يكون قسم منها بالماء وقسم بالتراب وغسل الجنابة منها محتو على الوضوء ان لم نقل ان كل غسل كذلك فالتكليف به وبالوضوء تكليف واحد بطهارة واحدة فالذى لا يجد من الماء ما يكفيه لغسله وان وجد ما يكفيه للوضوء لو اراد ان يتوضأ ليس عليه من التكليف الا التيمم بدلا من الغسل فقط وليس عليه وضوء لمكان ما وجده من الماء بقدره وقد اعربت النصوص عن ذلك ايضاً فعن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة يتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء : ومنظوره عليه السلام بقوله الا ترى - الخ - نفى القياس والاخذ باستحسانات العقول فى الاحكام الشرعية

وانها مبتنية على التسهيل ولذلك لم يوجب الله على المكلف فى الطهارة الترابية الا نصف ما اوجب فى الوضوء فان الواجب فى الوضوء غسلتان ومسحتان وفى التيمم مسحتان فقط .

وعن محمد بن حمران وجميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة فى السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أيتوضأ بعضهم ويصلى بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله عزوجل جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً : وعن الحسين بن ابى العلاء قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يجنب ومعه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوءه للصلاة أيتوضأ بالماء او يتيمم قال يتيمم الا ترى انه جعل عليه نصف الطهور: وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى رجل اجنب فى سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ:

قال الثانى عدم الوصله اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجدته بثمن يضر به فى الحال وان لم يكن مضراً به فى الحال لزم شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول فى الالة: عدم الوصلة الى الماء بشتى انحاءه التى ذكر منها المصنف فى المتن عدم الثمن اساساً او وجوده مع الضرر بصرفه فيه ضرراً يعتد به العقلاء بصراحة او عدم الالة او عدم ثمنها او الضرر باللون السالف لو صرفه فيها من مصاديق عدم وجدان المكلف للماء بل اريب فكل ذلك من مسوغات التيمم .

واما وجوب بذل المال للمقتدر عليه وعدم تضرره به تضرراً يرمقه العقلاء بالنسبة الى حاله فى سبيل تهيئة الماء لطهارته الواجبة فذلك مما لا يريب فيه لانه مقدور له بسهولة فيتنجز عليه التكليف به و مع ذلك كله فالاثراهم و اعم له فغن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت و توضأت و ما يسوءنى بذلك مال كثير : و فى تفسير العياشى عن الحسين بن ابى طلحة قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزوجل - اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيممو اصعيداً طيباً -- ما حد ذلك قال فان لم تجدوا

بشراء و بغير شراء قلت ان وجد قدر وضوء بمأة الف او بالف و كم بلغ قال ذلك على قدر جدته :

قال الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لماً او سبعاً او يخاف ضياع مال وكذا لو خشى المرض الشديد او الشين باستعماله الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب و خاف العطش ان استعمله : يدخل نوع ما ذكره المصنف تحت عناوين الحرج والضرر والتغيرير بالنفس وكل ذلك مما نفاه الشارع المقدس ونصت عليه آية التيمم بنفسها وفضلا عن ذلك فقد وردت الاثار المستفيضة في تأييد الملاكات المومأ اليها فمن ذلك ما رواه داود الرقي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة و ليس معي ماء و يقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء و انا في وقت يمينا و شمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل و يأكلك السبع : و عن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا أمره ان يفر بنفسه فيعرض له اص او سبع .

و عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين و غيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قيل له ان فلاناً اصابته جنابة و هو مجذور فغسلوه فمات فقال قتلوه الاسالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال : وروى ذلك مرفوعاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي عبدالله عليه السلام قال يتيمم المجذور والكسير بالتراب اذا اصابته جنابة و عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل و يتيمم :

و عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر و ليس معه الاماء قليل و يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشاً فلا يهريق منه قطرة و ليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي و عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش اغتسل به او يتيمم فقال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء : الي غير ذلك : نعم ما ذكره المصنف

من الخوف على مطلق المال او من مطلق الشين باستعمال الماء لا بد من تقييده بما يدخله فى عناوين الضرر والحرج بما هما معتد بهما عند العقلاء لامطناً وبارخاء العنان: و من حديث السنة فى الباب ما رواه البيهقى (ج ١ ص ٢٢٤ وما بعدهما من كتاب التيمم) بطريقه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه فى قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل الجراحة فى سبيل الله او القرحة او الجدرى فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم: و بطريق آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى المجذور واشباهه اذا اجنب قال يتيمم بالصعيد و بطريق ثالث عن ابن عباس قال رخص للمريض التيمم بالصعيد .

وعن عبدالرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتملت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفت ان اغتسلت ان اهلك فتيمنت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فأخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله تبارك وتعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً : وعن عطاء عن زاذان عن على قال اذا اجنب الرجل فى ارض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء وليتيمم بالصعيد: و بطريق آخر عن عطاء عن زاذان عن على قال اذا اصابتك جنابة فاردت ان تتوضأ او قال تغتسل وليس معك من الماء الا ما تشرب وانت تخاف فتيم: وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا كنت مسافراً وانت جنب وانت على غير وضوء فخنقت ان توضأت ان تموت من العطش فلا تتوضأ واحبس لنفسك: قال وروينا عن الحسن البصرى وعطاء ومجاهد و طاووس وغيرهم :

ومن فقه العامة فى الباب ما ذكره ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٤٣ باب التيمم) فقال واما من تجوز له هذه الطهارة - يريد بها التيمم - فاجمع العلماء انها تجوز لاثنتين للمريض و للمسافر اذا عدا الماء واختلفوا فى اربع فى المريض يجد الماء ويخاف من استعماله وفى الحاضر يعدم الماء وفى الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول اليه خوف وفى الذى يخاف من استعماله شدة البرد:

اقول سيرهم الفقهى فى هذا المورد كسيرهم فى كثير من نظائره خال عن النظر الدقيق

والالتفات الى سياق العبارات فانه لا يرتاب انسان يكون من اهل اللسان ان المنظور بقوله تعالى فى آية التيمم وان كنتم مرضى هو عليه المرض لجواز التيمم لان المريض اذا لم يجد الماء جازله التيمم فانه على هذا لامكان لذكر عنوان المرض لاشتراك الصحيح والمريض بلا تفاوت فى عنوان فقد الماء فعنوان المريض يشمل صريحاً ضمير تيمموا لا ضمير فلم تجدوا الارتباط الاول به دون الثانى كما ان عنوان السفر بنفسه مشعر بنوعية فقد المسافر للماء خصوصاً فى الازمنة القديمة او وجدانه له و اعتزازه به لمكان النفوس المحترمة فعنوان المسافر لم يلحظ فيه صرف فقد الماء و عدم وجوده بالمرة بل لوحظ فيه فقد الماء مشوباً بطوارء واحتفافات السفر الكثيرة التى من جعلتها حصول الخوف فى كثير من المظان من اهراق الماء الموجود فى الطهارة اما على نفس من العطش او من حدوث مرض مظنون جداً لبرودة الهواء اولغيره لان المسافر يفقد نوع المرافق التى يرتفق بها فى الحضر كالحمام ودفء المكان و الوسائل المنظمة التى تصونه من كافة جهاته و قد اسلفنا سابقاً ان المنظور بملامسة النساء حتما هو الجماع لا اللبس العادى باليد فانه غير مراد و لا مقصود من اللفظ جزماً والمجىء من الغائط صريح فى الحدث الاصغر فالاية فى عناوينها الاربعة - المرض - السفر - الحدث الاصغر - الحدث الاكبر - بضميمة صراحة ذيلها - ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم - فى نفى كل حرج يأتى الى صوب المكلف من طريق تحصيل الماء او استعماله شاملة لكافة الاعذار التى يكون معها وجود الماء بمنزلة العدم فتشكك ابناء التسنن فى ذلك مع اتساعهم فى اعطاء الاقيسة والاستحسانات كل مجال ولو كان تافهاً يعد من تناقضات العقائد والمباني انصافاً :

: قال فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل فى التيمم: صراحة الكتاب قاضية بلزوم التيمم بالصعيد الطيب وهو وجه الارض النقى من القذارات والسنة المستفيضة أيدت ذلك وشرحته واعتبرت باطلاقاتها ان كل ما يسمى ارضاً فهو طهور مثل مرسل ابان بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام - من

جملة حديث - وجعل له الارض مسجداً وطهوراً .

وعن ابي امامة قال قال رسول الله ﷺ فضلت باربع جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً وایمارجل من امتى اراد الصلاة فلم یجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً - الى غير ذلك - وخروج المعادن ومن جعلتها الجص والنورة بعد الاحراق و هكذا النباتات والرماد عن اطلاق الارض جد واضح لا نصراف اسم الارض عن كل ذلك وخلاف بعض الناس فيه خلاف لا یعتقد به ویؤید ذلك ایضاً ما رواه ابو بصیر عن ابي عبدالله عليه السلام فی الرجل یكون معه اللبن أیتوضأ منه للصلاة قال لا انما هو الماء والصعيد فحصر علیه السلام الطهور بهاتین الهویتین ولا یریب ان المعادن و توابعها مما اسلفناه لیست بواحد مما ذكرناه : هذا وذكر التراب فی بعض الاحادیث لیس المنظور به الاذکرهم افراد ما یصدق علیه اسم الارض وجوداً وتناولا لان المنظور به هو دون بقية المصادیق لكثرة ما ورد من الحدیث الصحیح فی عنوان مطلق الارض و صراحتة فی استعمال العرب للصعيد فی التراب و فی جمیع مصادیق الارض ایضاً وعلى هذا فلامجال لجر النزاع فی تحديد ما یصح به التيمم اختياراً ،

ومن فقه العامة فی الباب ما ذكره ابن رشد فی فقهه (ج ١ ص ٦٨ باب ما تصنع بهذه الطهارة) فقال انهم اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب و اختلفوا فی جواز فعلها بما عدا التراب من اجزاء الارض المتولدة عنها كالحجارة فذهب الشافعی الى انه لا یجوز التيمم الا بالتراب الخالص و ذهب مالك واصحابه الى انه یجوز التيمم بكل ما صعد على وجه الارض من اجزائها فی المشهور عنه كالحصا والرمل والتراب و زاد ابو حنیفة فقال و بكل ما يتولد من الارض من الحجارة مثل النورة والزرنیخ والجص والطين والرغام ومنهم من شرط ان یكون التراب على وجه الارض و هم الجمهور .

وقال احمد بن حنبل یتيمم بغبار الثوب و اللبد و السبب فی اختلافهم شیئان احدهما اشتراك اسم الصعيد فی لسان العرب فانه مرة یطلق على التراب الخالص ومرة یطلق على جمیع اجزاء الارض الطاهرة حتى ان مالکاً واصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا

الاسم اعنى الصعيد ان يجيز و فى احدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش وعلى التلج قالوا لانه يسمى صعيداً فى اصل التسمية اعنى من جهة صعوده على الارض و هذا ضعيف والسبب الثانى اطلاق اسم الارض فى جواز التيمم بها فى بعض روايات الحديث المشهور وتقييدها بالتراب فى بعضها وهو قوله عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً فان فى بعض رواياته جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً وفى بعضها جعلت لى الارض مسجداً و جعلت لى تربتها طهوراً ١٠٠ - وانت بعدما احطت بما اسلفناه من البحث تعرف نقاط الضعف فى شتات هذه الاقوال المنشئة وان جملة منها ركيك للغاية بعيد عن موازين العلم: قال ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب: اما اشتراط عدم الغصية فى تراب التيمم فلان التصرف فى المغصوب منهى عنه والطهارة من الاحداث عبادة و النهى عن العبادة سوجب لفسادها و اشتراط الطهارة فيه اتفاقى و مدركه فهم الجميع من قوله تعالى --صعيداً طيباً-- ان المنظور به هو الطاهر بل والخالى من جميع القذارات ولو كان جملة منها فى نفسه محكوماً بالطهارة شرعاً الا انهم لم يرو الزوم ذلك اذا كان هذا البعض القذر طاهراً فى الشريعة و غير خارج عن كونه من مصاديق الارض عرفاً .

و امان انه لا يجوز بالوحل مع وجود التراب فلورود الآثار الصحيحة الصريحة فى ذلك فقدروى زرارة عن ابى جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال اذا كنت فى حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تيمم به: وفى رواية رفاعة عن ابى عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وان كان فى حال لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتييم منه: وفى رواية ابى بصير المرادى عن ابى عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال اذا كنت فى حال لا تقدر الاعلى الطين فتييم به الى غير ذلك:

قال و اذا مزج التراب بشىء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربي الارض وعواليها ومع فقد التراب يتييم بغبار ثوبه اولبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتييم بالوحل : قد عرفت فيما سبق لزوم تحقق ما يصدق عليه اسم الارض فيما يتييم به عند الاختيار فالخليط ان لم يكن مستهلكاً فى اجزاء الارض ومنكأً فيها اندكاً كآبأتى على صدق اسمه فلا يجوز التيمم به

حتماً لعدم صدق التيمم بالارض في هذه الصورة واما كراهة التيمم بالسبخة والرمل فالظاهر انها اتفاقية الا فيما يحكى عن ابن الجنيدي المنع عن السبخة لكن لادليل من السمع على كل ذلك سوى ان من قال بالكراهة يمكنه ان يقول في وجهها هو حصول شيء في النفس من صدق الارض حقيقة عليها والخروج من خلاف ابن الجنيدي وفيها ما لا يخفى انصافاً واما استحباب التيمم بالرمل والحوالي فوجهه جد واضح لانها انظف الامكنة واطهرها وبعدها عن القذارات ولما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق: واما حمل النهي فيها على الكراهة للاجماع على جواز ذلك وظهور الاثر المزبور في التنزه لاكثر:

وبدل على ترتب الغبار في الاشياء التي ذكرها المصنف في المتن على فقد التراب وترتب الطين على فقد الغبار آثار جليلية منها ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رأيت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غباراً ويصلى: وعن زرارة ايضاً عن ابي جعفر عليه السلام قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجدا الا الطين فلا بأس ان تيمم منه: وعن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كانت الارض مبتلة ليس فيما تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجدا الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه: الى غير ذلك:

قال الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت و يصح مع تضيقه و هل يصح مع ستمه فيه تردد والاحوط المنع: اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للمفريضة قبل دخول وقتها وهذا الاجماع منصرف به عن صورة ما لو تيقن المكلف عدم قدرته على الطهور بعد دخول الوقت لمقدمات قوية تشعر بذلك مع بقاءه على صفات التكليف ظاهراً حتى مع تلبسه بالوقت واما صحته بل وجوبه مع الضيق فهو من ضروريات الدين تقريباً فضلاً عن الاجماع التي تنقل عليه واما ايقاعه مع سعة الوقت فقد قال جمع بجوازه مطلقاً و قال آخرون بالمنع منه كذلك و قال فريق آخر بصحته وجوازه

اذا حصل عند المكلف علم او ظن قريب منه بعدم تمكنه من الماء او من استعماله حتى آخر الوقت دون مالم يكن كذلك فانه لا يجوز الا آخر الوقت: حجة المجوزين مطلقاً ما يعطيه قوله تعالى فى آية الوضوء يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا - الى ان يقول - وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى - حتى يقول - فلم تجدوا ماءً فتمسوا - الخ - فانه تعالى وظف على مرید اقامة الصلاة الوضوء واذ كان جنباً اطهر من الجنابة واذ كان فاقداً للماء يستعمله فى طهره تيمم فقد جعل التيمم مكان الوضوء ولم يجعل بينهما ميلاً من اى ناحية تفرض الا فى ترتيب مشروعية التيمم على تعذر استعمال الماء فى طهارته لاكثر: وما تعطيه رواية ابي امامة قال قال رسول الله (ص) فضلت باربع جعلت لى الارض مسجداً وطهوراً ويا مارجل من امتى اراد الصلاة فلم يجد ماءً ووجد الارض فقد جعلت له مسجداً وطهوراً: وهو صريح فى الاطلاق .

وما ورد مستفيضاً فى المكلف يتيمم ثم يجد الماء وهو على سعة من الوقت انه لا يعيد الصلاة مثل ما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) فان اصاب الماء و قد صلى بتيمم وهو فى وقت قال تمت صلاته و لا اعاد عليه : و ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعاد الصلاة : و ما رواه معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل فى السفر لا يجد الماء تيمم فصلى ثم اتى الماء وعليه شىء من الوقت ايمضى على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضى على صلاته فان رب الماء هورب التراب .

و ما رواه يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله (ع) فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب - الماء وهو فى وقت قال قد مضت صلاته وليتطهر: و ما رواه على بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له اتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقى على وقت فقال لا تعيد الصلاة فان رب الماء هورب الصعيد : وهذه الاثار صريحة فى مطلوب المجوز مطلقاً لترك الاستفصال فيها وعدم جواز حمل هذه الروايات كلها على صورة الجزم بادءاً بعدم الماء او التمكن منه فى كل الوقت ثم حصل الماء او التمكن منه فى الوقت عفواً لعدم القرائن التى تصلح لذلك بل القرائن على الخلاف ادل كما قرأت فى هذه المواد الكثيرة - فهذا هو الحق

واحتج المانع مطلقاً : بما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء و اردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفك الارض : وما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتييم وليصل في آخر الوقت : وما رواه عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله (ع) - من حديث - قال اذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت فان فاته الماء فلن يفوته الارض : و لا حجة في ذلك له في قبال تلك الطائفة الصريحة في الجواز مع سعة الوقت الا ان الافضل هو التأخير الى آخر الوقت كما يشهد لذلك ما رواه محمد بن حمران عن ابي عبدالله (ع) قال واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت :

ومن فقه العامة في الباب ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٦٥) فقال هل دخول الوقت شرط في جواز التيمم ام لا فمنهم من اشترطه وهو مذهب الشافعي ومالك ومنهم من لم يشترطه وبه قال ابو حنيفة واهل الظاهر و ابن شعبان من اصحاب مالك و سبب اختلافهم هو هل ظاهر مفهوم آية الوضوء يقتضى ان لا يجوز التيمم والوضوء الا عند دخول الوقت لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية ام ليس يقتضى هذا ظاهر مفهوم الاية - الى ان يقول - و اختلف في المذهب متى يتيمم هل في اول الوقت او في وسطه او في آخره - اهـ ملخصاً

ويوجد في حديث القوم ما يدل على جواز التيمم في سعة الوقت وذلك فيما ذكره البيهقي في السنن (ج ١ ص ٢٣١) باب المسافر يتيمم في اول الوقت اذا لم يجد ماء و يصلح ثم لا يعيد وان وجد الماء في آخر الوقت (عن عطاء بن يسار مرسل قال خرج رجال في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فغسلوا ثم وجدوا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله (ص) فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصببت السنة و اجزأتك صلاتك و قال للذي توضأ و اعاد الك الاجر مرتين

و عن ابي الزناد قال كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهي الى قولهم منهم

سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر اشياء من اقاويلهم وفيها وكانوا يقولون من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو فى وقت اوفى غير وقت فلا اعادة عليه ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل والتيمم من الجنابة والوضوء سواء وروينا عن الشعبي والنخعى والزهرى وغيرهم :

قال الواجب فى التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر : بيان هذا الفصل يقع ضمن امور - الاول - اشترط النية فى التيمم وهو فضلا عن كونه اجماعياً يلزم به كون التيمم امراً عبادياً كالوضوء والغسل وقد اسلفنا فى بحث نية الوضوء ان الاصل فى التكليف عباديتها الا ما خرج بالبيان الذى اسلفناه والامر العبادى فضلا عن اشتراط النية فى مقام التلبس به لا بد وان تستمر النية معه الى نهايته تحقيقاً لعبادته نعم يكفى من ذلك بالاستدامة الحكمية لا التوجه والحضور القلبي فى آتات العمل لان اشتراط التوجه بالصورة المزبورة حرجى فى نوع المكلفين لكثرة ما ينتاب النفس من حديث يتوارد عليها من غير قصد اليه - الثانى - هل ان ضرب الارض باليدين لاجل اجراء عملية المسح واجب او انه يكفى بوضع اليدين عليها من غير ضرب ذهب الى كل فريق وتشتت فى ذلك الاثر الوارد فى رواية الكاهلى قال سألته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط - الحديث - و عن زرارة قال سألته ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيديه على الارض : و عن ليث المرادى عن ابي عبد الله فى التيمم قال تضرب بكفك على الارض - الى غير ذلك وهو كثير : وفى رواية ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام - من جملة حديث - فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه وفى رواية داود بن النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم - الى ان قال - فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض : وفى رواية حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض : وفى رواية الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد : ولا ريب

ان الاحتياط مع الاول لصراحته فى مفاده بخلاف الثانى و لان العامل بالاول عامل بالثانى ولاعكس ولان الروايات المحتوية على نفض اليدين تشعر بالضرب اكثر من الوضع والمخروج عن مخالفة من قال بالضرب و هم الاكثر حسب الظاهر :

(الثالث) بعد القول بوجوب اى واحد من ذينك الامرين الضرب او الوضع فهل وجوبه على سبيل الشرطية او الجزئية لا اتفاق فى البين حتى يكون حجة فى المسئلة و صريح الكتاب ينفى جزئيته حيث يقول سبحانه فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم و ايديكم منه فانه تعالى حصر واجب التيمم بمسح الوجه واليدين فيكون كل ما عدا هاتين المسحتين مما قيل باعتباره فى التيمم خارجاً عن هويته لازماً له بنحو الشرطية كما ان السنة لاتعطى اكثر من لزوم كون المسح بوسيلة الضرب او الوضع على الارض لازيد من ذلك وهذا اقصى ما يفيد الشرطية .

(الرابع) ان ظاهر الفتاوى والاخبار الواردة فى هذا الباب اعتبار الضرب باليدين جميعاً فلا يكفى الضرب بيد واحدة كاعتبار ايقاع المقارنة بينهما حالة الضرب فلا يجزى التفريق فانك لاتجد قولاً محكياً عن الحجة ولا عملاً منسوب الصدور اليه الا وهما بالوصف الذى بيناه وهذا التطابق الكثير المحكى عن حجج متعددين متفاوتين فى الزمان جداً مشعر بلزوم ذلك - وهو الحق - .

(الخامس) لزوم الترتيب بين الوجه واليدين بسبق مسح الوجه وهو اجماعى لاختلاف فيه وكل ماورد من السنة فى هذا الباب صريح فيه والكتاب العزيز لا يعدم الاشارة به (السادس) لزوم الترتيب بين اليدين انفسهما بتقديم مسح اليمنى على مسح اليسرى وهو مما لاختلاف فيه بين الخاصة الا ان الكتاب والسنة ساكتان عنه غير مشعرين به سوى ما ذكره ابن ادريس فى مستطرفات السرائر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى عمار بن ياسر رسول الله (ص) فقال يا رسول الله انى اجنبت الليلة فلم يكن معى ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابى و نمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل - فتيمموا صعيداً طيباً - فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحد على الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى

:ولو خلى هذا الاثر وحده لمدل على الوجوب لانه مجمل الوجه غير مسبوق ولا ملحق
 بما يشعر بالزام بكل الوان العمل الصادر عنه عليه السلام هذا فضلا عن كون الاثار الاخر قد
 اعتبرت المسح على اليدين عملا واحداً وهوية واحدة لا تعرف تقديماً لبعض على بعض
 لافي حكاية قول العجوة ولا في حكاية عمله والكتاب مثل ذلك ولولا اتفاق الاصحاب
 على الترتيب بين اليدين لكان غاية القول فيه هو الاستحباب دون الوجوب : ولا ريب
 ان الاحتياط في الترتيب حتى لو لم يحصل الاجماع منا عليه حذراً من مخالفة الاثر المزبور
 (السابع) قد ادعى الاجماع على اعتبار الموالاة في افعال التيمم كما اعتبرت في
 الوضوء وليس في الاثار ما ينص على ذلك وهو الاحوط ايضاً حتى لو لم يكن اجماع للشك
 في مقام تفكيك ابعاض العمل بما يعد في العرف تفكيكاً واضحاً ان ما جرى به هل هو
 مخرج عن المسؤولية المرادة وان هذه الصورة المفككة هل تقع مصداقاً لعملية التيمم
 الواردة في الشريعة او لا والشغل اليقيني يقتضى البراءة اليقينة .

(الثامن) وجوب مباشرة . المكلف لعملية التيمم بنفسه لنفسه في مقام الاختيار
 لانه المخاطب بذلك في قوله تعالى فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
 وفضلا عن ذلك فان اصل الخطاب بالوظيفة مما يعين المباشرة الامتناع عن اکتفاءه
 بحصول الغاية منه عن اى مصدر يكون و اجداً لما يعتبره فيه من القيود وليس باب
 التيمم منها بالاجماع :

(التاسع) في الوجه الذي يجب مسحه في التيمم طائفتان من الادلة طائفة يظهر منها انه
 الوجه كله وطائفة يظهر منها انه بعضه فمن الطائفة الاولى ما في رواية الكاهلي قال سألت عن
 التيمم قال فضر ببيده على البساط فمسح بها وجهه : وما في رواية ابى ايوب الخزاز عن ابى عبدالله
عليه السلام من جملة حديث - ثم رفعها فمسح وجهه : وما في رواية داود بن النعمان عن ابى عبدالله
عليه السلام من حديث - فمسح وجهه و يديه - الحديث - وما في رواية حماد عن زرارة عن
 ابى جعفر ثم مسح وجهه : وما في رواية ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام و تمسح بهما وجهك
 ويديك : وما في رواية ليث المرادي عن ابى عبدالله عليه السلام و تمسح بهما وجهك
 وذراعيك : وما في رواية ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام ثم مسح بهما

وجبه وغير ذلك : وهذا الفريق الأمر بمسح الوجه و الحاكى عنه مما لا يرتاب فى ظهوره بجميع الوجه .

و من الطائفة الثانية مارواه ابى نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن التيمم ف ضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه : وفى طريق آخر للرواية انه مسح جبهته

وفى رواية الفقيه عن زرارة عن ابى جعفر (ع) ثم مسح جبينه باصابعه : وفى رواية مستطرفات السرائر عن زرارة عن ابى جعفر (ع) ثم مسح بجبينه : وفى رواية عمرو بن ابى المقدم عن ابى عبدالله (ع) ثم مسح على جبينه وكفيه : وفى رواية الفقيه عن زرارة انه قال لابى جعفر (ع) الا تخبرنى من اين علمت و قلت ان المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين - و ذكر الحديث الى ان قال - قال ابو جعفر (ع) ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعر فنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء - الى ان قال - ثم قال فلم تجدوا ماء فتميموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم الحديث ولا ريب فى صراحة هذا وظهور ما سبقه ان الواجب فى مسح الوجه مسح بعضه وقد اختلفت عبارات الفقهاء فى تشخيص هذا البعض ولا يعبر دردا الى ما تفيد الاثار من التعبير عن ذلك البعض بالجبهة والجبين افراداً وتثنية وذلك هو القسم الاعلا من الوجه فيما بين حدى قصاص الشعر وطرف الانف الاعلا وبعد هذا كله فتكون الطائفة الموجبة لمسح البعض مقيدة لتلك الطائفة الظاهرة فى مسح الجميع و هو سهل و اصح الطرق الجامعة لما يظن فيه التعارض :

(العاشر) كما ان فى تحديد الوجه الواجب المسح طائفتين من الادلة كذلك فى تحديد الايدى الواجبة المسح فطائفة تعين الكف كما فى رواية الكاهلى ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى : وفى رواية ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر (ع) ثم مسح بها جبينه وكفيه : وفى رواية حماد عن زرارة عن ابى جعفر ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء : وفى رواية عمرو بن ابى المقدم عن ابى عبدالله ثم

مسح على جبينيه وكفيه : و فى رواية الفقيه عن زرارة عن ابى جعفر (ع) ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى : وفى رواية مستطرفات السرائر عن زرارة عن ابى جعفر (ع) ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى - الحديث - وفى رواية اسماعيل الكندى عن الرضا (ع) قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفى مرسل حماد بن عيسى عن ابى عبدالله (ع) انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما - الى ان قال - فامسح على كفيك من حيث موضع القطع - الى غير ذلك - فهذه الاثار بمجموعها الامر منها والحاكى صريح فى ان المراد بالابدى هى الكف لاكثر وهناك شذاذ من الاخبار يذكر مسح الذارعين مثل مارواه ليث المرادى عن ابى عبدالله (ع) فى التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك : و مارواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله (ع) عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب يمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفى الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الرأس و القدمين فلا يؤم بالصعيد :

وعن سماعة قال سأله كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه و ذراعيه الى المرفقين : وهذه الاثار شاذة لم يلتفت اليها اكثر الاصحاب فضلا عن كونها لاتقاوم تلك الطائفة لافى اسنادها ولا فى متونها ولا فى صراحة مفادها فالعمل متعين بما يدل على الكفين و به يفسر ما ورد فيه ذكر اليدين و ذكر ما فوق الكف قليلا وتكون هذه الفوقية الزائدة من باب المقدمة العلمية وقد عرفت من مطاوى هذه الاحاديث المنشئة فى ابواب التيمم ان مسح الوجه والكفين بكلتا اليدين حالة الاقتران ويلزم ان تعرف ان ماورد فيه ذكر اليد الواحدة مثل مارواه ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و كفيه مرة واحدة ليس المنظور به الافراد حتماً فان مسح الكفين بيد واحدة غير ممكن

وانما جاء ذكر اليد فيها عرضاً ومن باب وصف المحال التى تسمح هذا اذا لم نقل انها غاط
جرى به لسان الراوى او قلم الناسخ كما هو الحق واما رواية محمد بن مسلم الانفة الذكر
لا يجوز الاحتجاج بها لمخالفة مضمونها للصحيح الكثير مما سواها.

: واصحرت فتاوى الفقهاء عن لزوم الابتداء فى مسح الوجه من قصاص الشرورى
مسح اليدين من الزندين وليس فى الآثار ما ينص على ذلك سوى رواية محمد بن مسلم
التي آنفناها والوضع الطبيعى فى المسح يقتضى ذلك فان نكسه من طرف الانف الاعلا
الى قصاص الشرور من طرف الاصابع الى الزند مما لم تألفه الطبيعة ولم ينقل عن المتشرعة
فعله ومهما كان فهو الاحوط بل اريب:

ومن فقه العامة وحديثهم فى الباب ما ذكره صاحب التاج الجامع للاصول (ج ١
ص ١٣٠ باب كيفية التيمم) فقال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال انى اجنبت فلم
اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر اذ كنا فى سفرا ناوانت فأمانت
فلم تصل واما انا فتممكت وصليت فذكرت ذلك للنبي (ص) فقال انما كان يكفيك هكذا
فضرب بكفيه على الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه: رواه الخمسة صاحب
الصحيحين واصحاب السنن الثلاثة .

: وعلق عليه صاحب التاج فقال هو صريح فى ان التيمم بضربة واحدة للوجه والكفين
فقط وعليه بعض الصحب والتابعين وجمهور المحدثين وقال به من الفقهاء الاوزاعى ومالك واحمد
واسحاق ورواية فمسح ذراعيه الاتية ورواية الى الاباط والى المناكب نسخت بهذه والاكمل
عند هؤلاء تتميم المسح الى المرفقين وقال بعض الصحب والتابعين وجمهور الفقهاء و
الحنيفة والشافعية لا بد من مسح يديه الى المرفقين للروايات الاتية وللقياس على الوضوء
والاحتياط الذى هو فى كل شىء انسب - اه - .

وقوله للروايات الاتية يشير به الى قوله عقيب هذا الحديث عن عمار: وعن ابى الجهم
قال اقبل النبي (ص) من نحو بشر جمل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي (ص)
حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه الخمسة والشافعى ولفظه
اي لفظ ما رواه الشافعى - فمسح وجهه وذراعيه ولا بى داود عن ابن عمر فضرب يديه

على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام. الحديث - واتفق ترى ان رواية الشافعي وحده ورواية ابي داود عن ابن عمر لا تقاومان ما اطبق عليه اهل الحديث في رواية عمار وفي رواية ابي الجهم فان استعمال اليدين في الكفين اظهر من كافة ما يجوز اطلاق اليد عليه من سائر المعاني .

قال الشافعي نفسه فيما حكاه عنه البيهقي في السنن (ج ١ ص ٢١١ من باب التيمم) ومسح الوجه والكفين في حديث عمار ثابت وهو اثبت من حديث مسح الذراعين الان حديث مسح الذراعين ايضاً جيد: وهذا الاعتراف مما يوجب عليه من طريق الفن ان يجعل الواجب هو مسح الكفين و يجعل التجاوز عنهما الى تمام الذراعين مستحباً لان يقول بوجود مسح الذراعين بعد ان اعترف بان حديث عمار في الكفين ثابت بل هو اثبت من غيره .

واما قياس التيمم على الوضوء فهو غلط من جهة سقوط القياس في الشرائع ومن جهة ان القياس لا يجوز ان يبارز النص الوارد والنص لا يبارزه الا نص مثله ولا يتأيد الحديث المرجوح من طريق النقل و الثبوت الروائي بالقياس ونظيره في قبال الحجبة الثابتة ومن جهة ان القياس عقيم في هذا المجال لاعتراف الجميع باتحاد كيف التيمم الواقع بدلا عن الوضوء والواقع بدلا عن الغسل فلا مجال اذن لقياس التيمم مطلقا على الوضوء فان ذلك ان كان يتمشى ففي بدل الوضوء لا بدل الغسل.

وقال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٦٤ وما بعدها من كتاب التيمم) هل النية من شرط هذه الطهارة ام لا الجمهور على ان النية فيها شرط لكونها عبادة غير معقولة المعنى وشذرفر فقال ان النية ليست بشرط فيها وانها لا تحتاج الى نية وقد روى ذلك ايضاً عن الاوزاعي والحسن بن حنبل وهو ضعيف : وقال في صفة هذه الطهارة - اختلف الفقهاء في حد الايدي التي امر الله بمسحها في التيمم في قوله - فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - على اربعة اقوال القول الاول ان الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء وهو الى المرافق وهو مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار والقول الثاني ان الفرض هو مسح الكف فقط وبه قال اهل الظاهر واهل الحديث والقول الثالث الاستحباب الى

المرفقين والفرس الكفان وهو مروى عن مالك والقول الرابع ان الفرض الى المناكب وهو شان روى عن الزهرى ومحمد بن مسلمة .

ثم افاض ابن رشد فى تشريح الخلاف الذى ذكره فأجاد حقاً: قال والسبب فى اختلافهم اشتراك اسم اليد فى لسان العرب وذلك ان اليد فى كلام العرب تقال على ثلاثة معانى على الكف فقط وهو اظهرها استعمالاً وتقال على الكف والذراع وتقال على الكف والساعد والعضد والسبب الثانى اختلاف الاثار فى ذلك وذلك ان حديث عمار المشهور فيه من طرقه الثابتة انما يكفيك ان تضرب بيدك ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك وورد فى بعض طرقه انه قال له وان تمسح بيدك الى المرفقين وروى ايضاً عن ابن عمران النبى (ص) قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين . وروى ايضاً من طريق ابن عباس ومن طريق غيره فذهب الجمهور الى ترجيح هذه الاحاديث على حديث عمار الثابت من جهة عضد القياس لها اعنى من جهة قياس التيمم على الوضوء وهو بعينه حملهم على ان عدلوا بلفظ اسم اليد عن الكف الذى هو فيه اظهر الى الكف والساعد ومن زعم انه ينطلق عليهما بالسواء وانه ليس فى احدهما اظهر منه فى الثانى فقد أخطأ فان اليد وان كانت اسماً مشتركاً فهى فى الكف حقيقة وفيما فوق الكف مجازو ليس كل اسم مشترك هو مجمل وانما المشترك المجمل الذى وضع من اول امره مشتركاً وفى هذا قال الفقهاء انه لا يصح الاستدلال به ولذلك ما نقول ان الصواب هو ان يعتقدان الفرض انما هو الكفان فقط وذلك ان اسم اليد لا يخلو ان يكون فى الكف اظهر منه فى سائر الاجزاء او تكون دلالة على سائر اجزاء الذراع والعضد بالسواء فان كان اظهر فيجب المصير اليه على ما يجب المصير الى الاخذ بالظاهر وان لم يكن اظهر فيجب المصير الى الاخذ بالاثار الثابتة فاما ان يغلب القياس ههنا على الاثر فلا معنى له ولان يرجح به ايضاً احاديث لم تثبت بعد فالقول فى هذه المسألة بين من الكتاب والسنة فتأمله - الى اخر ما قال - .

قال ويجزى فى الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من

الفعل من ضربتين وقيل فى الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر: والحق كفاية ضربة

واحدة للوجه والكفين مطلقاً لصراحة النصوص فى ذلك وكثرتها بصورة لا يصلح مآظـاره
المنافاة للمعارضة كما سنبينه فمن ادلسه المختار كما اشرنا اليه مارواه الكاهلى قال
سألته عن التيمم قال فـضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على
ظهر الاخرى :

ومارواه ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر (ع) عن التيمم فـضرب بيده
على الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة : و بطريق آخر
لهذه الرواية - ان لم تكن رواية مستقلة - عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر (ع) فى التيمم قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
وبيديك : وعن عمرو بن ابي المقدم عن ابي عبدالله (ع) انه وصف التيمم فـضرب بيديه
على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة : وهذه الروايات
مطلقة فى كل تيمم ظاهرة فى كفاية المرة الواحدة للوجه واليدين جميعاً بل بعضها
صريح فى ذلك كما فى رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر و عمر و بن ابي
المقدم عن ابي عبدالله (ع) فانهما فضلا عن افادة الوصف فيها للمرة الواحدة تصرحان
بالواحدة كما قرأت .

ثم الفرغ بق الاخر من الروايات الشارح لقضية عمار بن ياسر و كان تيممه بدلا
عن غسل الجنابة ومع ذلك فقد اكتفى فيه بالمرة الواحدة للوجه واليدين : وذلك مارواه
ابو ايوب الخزاز عن ابي عبدالله (ع) قال سألته عن التيمم فقال ان عماراً أصابته جنابة
فتمسك كما تمسك الدابة فقال رسول الله (ص) يا عمار تمسكت كما تمسك الدابة فقلت
له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا
ومارواه داود بن النعمان قال سألت ابا عبدالله عن التيمم فقال أن عماراً أصابته جنابة
فتمسك كما تمسك الدابة فقال له رسول الله (ص) و هو يهزأ به يا عمار تمسكت كما
تمسك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعها فمسح وجهه و
يديه فوق الكف قليلا :

وعن حماد بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول و ذكر التيمم و

ما صنع عمار فوضع ابو جعفر (ع) كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه و لم يمسح الذراعين بشيء : وفى رواية الفقيه عن زرارة قال قال ابو جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله فى التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار أفلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصبعه و كفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك :

وفى مستطرفات السرائر عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال اتى عمار بن ياسر رسول الله (ص) فقال يا رسول الله انى اجنبت الليلة فلم يكن معى ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابى ونمت على الصعيد فتممعت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتمموا صعيداً طيباً فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه كل واحدة على الاخرى فمسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى : ومفاد هذه الروايات لا يقبل التشكك انه انما فعل ذلك مرة واحدة بل قوله فى رواية الفقيه ثم ام يعد ذلك تأكيد للظهور المزبور : ومجموع هذه الروايات مما يعطى القطع بكفاية الضربة الواحدة للوجه واليدين جميعاً فى كل تيمم على الاطلاق :

وليس للمشهور القائلين بكفاية الضربة الواحدة فيما هو بدل عن الوضوء و بلزوم ضربتين فيما هو بدل عن الغسل اقل مدرك يتمسكون به سوى ما يدعى من دلالة مارواه حريز عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال قلت له كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً :

بتقريب ان قوله عَلَيْكَ هو ضرب واحد للوضوء جملة مستقلة وقوله والغسل من الجنابة - الخ - جملة مستأنفة لاربط لها بالاول وهو احتمال لا يعينه مدرك قاطع بل يجوز فى تحليل الرواية المذكورة طرح احتمالات كثيرة و ما ذكره واحد منها فهى لاتصلح للاستدلال بالمرّة ويرد مذاهبهم ما قرأته فى الروايات الشارحة لقضية عمار فانها

نص في غسل الجنابة و ظاهرة بل نص ايضاً في انحاد الضرب كما يردهم ما رواه مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن التيمم من الوضوء والجنابة و من الحيض للنساء سواء فقال نعم فانهم قاطعون بكفاية المرة الواحدة فيما هو بدل عن الوضوء وبحكم هذه الرواية فضلا عما سبق ان ما هو بدل عن غسل الجنابة والحيض مثل ما هو بدل عن الوضوء بلا ادنى تفاوت والقائلون بلزوم الضربتين مطلقا يستدلون بما رواه العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين : و ما رواه ليث المرادى عن ابي عبدالله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك و ذراعيك : وما رواه اسماعيل بن همام الكندى عن الرضا عليه السلام قال التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفين : و هذه الرواية هي اصرح ما يملكون من دليل لمدعاهم و اما رواية ليث المرادى فهي مجتملة مبهمه لا تعطيهم ما يرون الا بتمحل و اما رواية العلاء عن محمد فهي غير واضحة كما يريدون وقد يستدلون برواية حريز عن زرارة السالفة في ادلة المشهور و هي كما عرفت ذات احتمالات جمعة كما قد يستدلون برواية ابن اذينة عن محمد بن مسلم المتكفلة للضربات الثلاث واحدة للوجه و واحدة لليد اليمنى من المرافق و واحدة لليد اليسرى كذلك وقد عرفت شذوذ متنها بالنسبة الى كافة روايات الباب : هذا كل ما يمكنهم ان يستدلوا به وحتى لو تم لهم ذلك لكان القول بكفاية الضربة الواحدة محتما وتكون الضربتان على سبيل الاستحباب :

و من فقه العامة وحديثهم في الباب ما ذكره ابن رشد (ج ١ ص ٦٧ من فقهه) فقال اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم فمنهم من قال واحدة ومنهم من قال اثنتين والذين قالوا اثنتين منهم من قال ضربة للوجه و ضربة لليدين وهم الجمهور و اذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم اعنى مالكاً والشافعى و ابا حنيفة ومنهم من قال ضربتان لكل واحد منهما اعنى لليد ضربتان وللوجه ضربتان والسبب في اختلافهم ان الاية مجتملة في ذلك والاحاديث متعارضة وقياس التيمم على الوضوء في جميع احواله غير متفق عليه والذي في حديث عمار الثابت من ذلك انما هو ضربة واحدة للوجه والكفين

معا لكن ههنا احاديث فيها ضربتان فرجح الجمهور هذه الاحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء - هـ :

اقول والحق حتى على مذهب ابناء العامة هو كفاية الضربة الواحدة للوجد واليدين جميعاً في كل تيمم على الاطلاق لان الاثار القوية الثابتة في صحاحهم المجمع على روايتها بينهم قاضية بذلك فقد روى الشيخان في صحيحيهما والترمذي والنسائي وابو داود في سننهم ان رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى اجنبت فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب اما تذكر اذ كنا في سفر انا وانت فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال انما كان يكفيك هكذا ف ضرب بكفيه على الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

وهكذا روى الخمسة المشار اليهم عن ابي الجهم قال اقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى اقبل على الجدار فمسح بوجهه و يديه ثم رد عليه السلام (التاج الجامع للاصول ج ١ ص ١٣٠ وما بعدها باب كيفية التيمم)

وروى البيهقي في السنن (ج ١ ص ٢١٠ وما بعدها من كتاب التيمم) بطريقة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه عن عمار انه قال سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني بالوجه والكفين ضربة واحدة : و بطريقة ايضاً عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالساً مع عبدالله و ابي موسى - الى ان يقول - فقال انما يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة - ثم قال - اخرجها البخاري ومسلم من اوجه : فهذه الاثار كما ترى صريحة في الاكتفاء بالضربة الواحدة للوجه واليدين وان يكن حديث يتكفل ذكر الضربتين فهو ليس بهذه المثابة في قوة النقل باعتراف عموم المحدثين وعلى فرض ثبوته فانما يفيد الاستحباب لا اكثر كما هو واضح :

واما قياس التيمم على الوضوء فهو غلط من عدة جهات لبطلانه اولاً - كما هو الحق في الاحكام الشرعية - ولانه لا مجال له مع وجود النصوص المعتمدة الواضحة المفاد - ولان اعماله يقتضى ضربات ثلاثة واحدة للوجه واخرى لليد اليمنى وثالثة

للبيد اليسرى وحسب الظاهر لا قائل به - ولان التيمم كما اسلفنا ليس منحصرأ في البدلية عن الوضوء حتى يراعى فيه شبهه بل هو يقع بدلا عن الغسل ايضاً فمأجبة مراعاة وضع الوضوء فيه والحال هذه :

: قال وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقى : و جهة ذلك ان الباقي من اعضاء المسح كلا او بعضاً هو الميسور من الوظيفة المحتممة فلا يترك :

: قال ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو باقى منها شيء لم يصح ويستحب نفخ اليدين بعد ضربهما على الارض : اما الاول ففضلا عن كونه اجماعياً مما يقتضيه الشغل بالوظيفة فلا تحصل البراءة منها الا باحرازها يقيناً و اما الثاني و هو استحباب نفخ اليدين بعد ضربهما على الارض فقد استفاضت به الاخبار من طرق العامة والخاصة وقد سلف ذلك في غضون المباحث الآتفة فلا نعيد :

قال ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن يراعى في التيمم ضيق الوقت : لاريب ان النجاسة اذا كانت خارج الاعضاء الماسحة والممسوحة من البدن لاتزاحم اجراء عملية التيمم على الوجه الصحيح كما ان الوضوء كذلك و اما مراعاة ضيق الوقت ان تكن فهي لمكان نجاسة بدن المصلى فلا يجوز له التلبس بالصلاة وهو نجس البدن الا اذا عذره الشرع في ذلك وهذا لا يربط له بجواز ايقاع التيمم قبل آخر الوقت او عدمه بل ملاك التيمم في ذلك هو ما عرفته ولا يرتبط من هذه المسألة بشيء اصلا :

: قال الطرف الرابع في احكامه هو عشرة - الاول - من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشى على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلى ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتهاوا لاظهر عدم الاعادة : لاريب ان المكلف اذا صلى بتيمم صحيح صحت صلاته واجزأت وليست عليه اعادة لافي الوقت ولا في خارجه وذلك لان امتثال الامر مقتضى للاجزاء وليس هناك ما يوجب الاعادة بالمرّة وقد تضافرت النصوص على ذلك فعن الحلبي

انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا احسب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة .

و عن زرارة عن احد هما عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضأ لما يستقبل: وعن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزئته صلاته التي صلى: وبعين هذا اللفظ روى ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام: وعن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلاته ولا اعاده عليه.

و عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمم و صلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلاة: وعن معاوية بن ميسرة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم فصلى ثم اتى الماء و عليه شيء من الوقت يمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هورب التراب: وعن يعقوب بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تيمم و صلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال قدمضت صلاته وليتطهر: وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد و صلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد وقد فعل احدا الظهورين: وعن العيص قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلاة: وعن علي بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له أتيمم واصلى ثم اجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلاة فان رب الماء هو رب الصعيد - الى غير ذلك -.

وهذه الاثار من الكثرة والصراحة في المطلوب بمكان لا يبقى معه في النفس شيء في كافة انحاء هذه المسألة فمافي بعض الاثار من التفرقة بين الاعادة في الوقت فتلزم وفي خارج الوقت فلا كما رواه يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء أتوضأ و يعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال اذا

و جدا الماء قبل ان يمضى الوقت توشأ و اعاد فان مضى الوقت فلا إعادة عليه و ما فى بعضها من اطلاق الاعادة كما عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فى الليلة الباردة و يخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم و يصلى فاذا امن البرد اغتسل و اعاد الصلاة - يحمل على الاستحباب .

وليس للقائل بان متعمد الجنابة الذى يخشى على نفسه من استعمال الماء حكمه التيمم و الصلاة ثم بعد ذلك الاعادة مدرك يدعم به صورة فرضه اصلا سوى ما مر من رواية عبد الله بن سنان و هى اعم من فرض القائل المذكور على ان الاعادة المذكورة فيها محمولة على الاستحباب كما عرفت و هناك آثار تقول ان متعمد الجنابة يغتسل على كل حال ولا يجوز له التيمم و هى بعمومها لكافة انحاء المسألة حتى مع ظن الضرر و تحققه لم يقل بها فقيه الحكومة ادلة نفي الحرج و الضرر عليها بالاخلاف:

و اما مسألة من منعه زحام الجمعة عن الخروج فقد ورد التعرض لها فى اثنتين احدهما عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج عن المسجد من كثرة الناس قال يتيمم و يصلى معهم و يعيد اذا انصرف - و ثانيهما - عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نظير الاول : و لابد من حملهما على الاستحباب جمعا بينهما و بين ما سلف بل هما مشعران بذلك فان التيمم المأمور به للمكلف المذكور اولا حصول المأزم به لما وجب و باقتئال المأزم به يسقط بالارباب .

و اما مسألة من صلى فى ثوب او جسد نجس لعدم الماء فقد تضمنها ما رواه عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب و لا تحل الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم و يصلى فاذا اصاب ماء غسله و اعاد الصلاة : و الكلام فيها كالكلام فى سابقتها بدون تفاوت فلا تطيل .

و من حديث العامة و فقههم فى الباب ما ذكره البيهقى (ج ١ ص ٢٣١ من السنن باب التيمم) عن عطاء بن يسار قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلاة و ليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد احدهما الوضوء و الصلاة و

لم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال للذى لم يعد اصبت السنة و اجزءتك صلاتك و قال للذى توشأ و اعاد لك الاجر مرتين : و عن ابى الزناد قال كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة و ذكر اشياء من اقاويلهم و فيها كانوا يقولون من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو فى وقت او فى غير وقت فلا اعاده عليه و يتوشأ لما يستقبل من الصلوات و يغتسل و التيمم من الجنابة و الوضوء سواء : قال البيهقى : و روينا عن الشعبي و النخعي و الزهرى و غيرهم :

قال الثانى يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب و صلى ثم وجد الماء فى رحله او مع اصحابه تطهر و اعاد الصلاة : قد بينا فيما سلف ان الاعادة مبتنية على الاحتياط و ان ملاك المسألة كما اسلفناه هو ان كل تيمم وقع على وجه مشروع صح وان امثال الامر مقتضى اسقوطه الا ان يقال بعدم صحة التيمم و الصلاة فى مثل الفرض المزبور و لا قائل به حسب الظاهر و ان يكن فشان لا يعتد به :

قال الثالث من عدم الماء و ما يقيم به لقيد او حبس فى موضع نجس قيل يصلى و يعيد و قيل يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى و قيل يسقط الفرض اداء و قضاء و هو الاشبه : الطهور شرط واقعى فى الصلاة بلا خلاف فى ذلك بين الفقهاء فانما تعذر على المكلف جنس الطهور تخلف المشروط به قطعاً و يقع فعله من دون شرط لاغياً و اما وجوب قضاءه عند التمكن من شرطه فعليه المشهور و تفصيل البحث يجىء فى باب وجوب القضاء من كتاب الصلاة :

وفى الفقه على المذاهب (ج ١ ص ١٦٦ باب فاقد الطهورين) الحنفية قالوا من فقد الطهورين الماء و الصعيد فانه يصلى عند دخول وقت الصلاة صلاة صورية و هذه الصلاة الصورية لا تسقط الفرض عنه : و المالكية قالوا من فقد الطهورين فان الصلاة تسقط عنه تماماً فلا يصلى ولا يقضى : و الشافعية قالوا من فقد الماء و الصعيد الطاهر فانه لا يخلو اما ان يكون جنباً او محدثاً اصغر فان كان محدثاً بالا صغر فانه يصلى صلاة حقيقية و ان كان جنباً فانه يصلى صلاة حقيقية ولكنه يقتصر على قراءة -

الفاتحة فقط ويجب عليهما اعادة الصلاة : و الحنابلة قالوا ان فاقد الطهورين يصلي صلاة حقيقية ولا يعيد تلك الصلاة الا انه يجب عليه ان يقتصر في صلاته على القرائن والشروط التي لاتصح الصلاة الا بها : اقول وكم في ذلك من تحكم لامدرك له من الاثار ولا الاعتبار :

قال الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة تطهروا و ان وجده بعد فراغه من الصلاة لم تجب الاعادة و ان وجده وهو في الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر : لا ريب ان صحة صلاته مترتبة على عدم وجدان الماء او عدم التمكن من استعماله فاذا وجد الماء وتمكن المكلف من استعماله بطل التيمم الواقع ولم يجز احدث تيمم جديد و الحال هذه بالادلة الثلاثة الكتاب والسنة والاجماع : اما الكتاب فقد سبق ذكر آياته المربوطة بهذا الباب واما السنة فمنها ما رواه حرب بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام - من جملة حديث - قال قلت و يصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعرس ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم .

وفي رواية ابي ايوب عن ابي عبدالله قال اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم : وغير ذلك : واما اذا وجد الماء او حصل له التمكن من استعماله بعد الفراغ من الصلاة فليس عليه اعادة للصلاة التي صلى كما سلف : واما اذا كان ذلك بعد تلبسه بالصلاة وقبل اتمامه لها فهناك قولان احدهما ان نفس التلبس بالصلاة كاف في صحة اتمامها مع التيمم بدليل ما رواه محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل الصلاة قال يمضي في الصلاة وبذيل رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء أينقض الركعتين او يقطعهما و يتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتيممها ولا ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر تيمم : فقله عليه السلام لمكان انه دخلها وهو على طهر تيمم صريح في ان مجرد الدخول في

الصلاة كاف في صحة اتمامها مع التيمم حتى لو وجد الماء بعد التلبس .
 وثانيهما انه مالم يركع يرجع فاذا ركع مضى في صلاته ويدل عليه ما رواه زرارة
 عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فليتنصرف فليتوضأ ما لم
 يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين : وما رواه عبدالله
 بن عاصم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء
 الغلام فقال هوذا الماء فقال ان كان لم يركع فليتنصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض
 في صلاته : ويجوز الاصحاح بقول ثالث وهو انه مالم يتجاوز ركعة تامة من صلاته يرجع
 فاذا تجاوزها للركعة الثانية فما بعدها مضى بدليل ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
 سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة
 ويتوضأ ثم يبني على واحدة وما رواه حسن الصيقل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل تيمم
 ثم قام يصلي فمر به نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة قلت انه قد صلى
 صلاته كلها قال لا يعيد .

الا ان الحق هو كفاية التلبس لصراحة النقل في ذلك و يكون مفاد ما استدل به
 للقولين الاخيرين هو الاستحباب و بهذا يحصل الجمع السهل الصحيح لاخبار الباب :
 واما الاجماع على اصل عنوان المسألة فثبوته من الواضحات :
 ومن فقه العامة وحديثهم في الباب ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٦٩ باب نواقض
 التيمم) بقوله واما نواقض هذه الطهارة فانهم اتفقوا على انه ينقضها ما ينقض الاصل الذي
 هو الوضوء او الطهر واختلفوا من ذلك في مسألتين احدهما هل ينقضها ارادة صلاة اخرى
 مفروضة غير المفروضة التي تيمم لها والمسألة الثانية هل ينقضها وجود الماء ام لا : اما
 المسألة الاولى فذهب مالک فيها الى ان ارادة الصلاة الثانية تنقض الطهارة الاولى
 ومذهب غيره خلاف ذلك .

واما المسألة الثانية فان الجمهور ذهبوا الى ان وجود الماء ينقضها وذهب قوم الى
 ان الناقض لها هو الحدث و اتفق القائلون بان وجود الماء ينقضها على انه ينقضها قبل
 الشروع في الصلاة وبعد الصلاة و اختلفوا هل ينقضها طروءه في الصلاة فذهب مالک و

الشافعي وداود الى انه لا ينقض الطهارة في الصلاة وذهب ابو حنيفة واحمد وغيرهما الى انه ينقض الطهارة في الصلاة - ه - ملخصاً:

و هذا الفقه في نوعه ارتجال و اظهار نظر مجرد فان قول من قال انه لا بد لكل صلاة من تيمم حتى مع استمرار العذر الموسوغ لاصل التيمم و عدم الحدث المتخلل يبطله ما ثبت عن رسول الله ﷺ انه قال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان معنى كونه وضوء للمسلم ولو عشر حجج قابليته للمبقاء شرعاً الى هذه المدة و انما ينقضه ما ينقض الطهارة المائية و التمكن من استعمال الماء لقوله ﷺ فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير و وجدان الماء وحده غير مؤثر اذا كان الموسوغ هو المرض و نظيره من العلل الرافعة للتمكن من استعماله كما سلف في بابه :

قال الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء: لعموم التنزيل في عدة روايات يعضد بعضها مفاد بعض مثل ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يمر بالركبة وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركبة لان رب الماء هورب الارض فليتيمم : و في اثر آخر عن ابي عبدالله عليه السلام اذا اتيت البئر و انت جنب فلم تجد دلوً ولا شيئاً تعرف به فتييمم بالصعيد فان رب الماء هورب الصعيد : وعن ابي امامة عن رسول الله ﷺ قال ايما رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماء و وجد الارض فقد جعلت له مسجداً و طهوراً .

وفي حديث ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة قال لانما هو الماء والصعيد: وفي حديث ابي ذر عن النبي ﷺ انه قال يا ابا نذريك الصعيد عشرين : وفي حديث محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين : وفي حديث حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة فقال لا هو بمنزلة الماء : وعن ابي عبدالله عليه السلام ايضاً ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً الى غير ذلك ومضامين هذه الاثار قاطعة بعموم التنزيل فلا اشكال :

: قال السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكاً لاحدهم اختص به وان كان ملكاً لهم جميعاً او لملك له او مع مالك يسمح بيذله فالأفضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد : اما اذا كان الماء ملكاً لاحدهم وجب عليه ان يستعمله لنفسه لانه مخاطب بذلك هذا في الحي واما الميت فيصرف في سبيله واذا كان مشتركاً بين الجميع او بين اثنين ولا تكفي حصة كل واحد من الشركاء للقيام بالوظيفة لم يجب على اى شريك بذل ملكه لاي انسان يفرض من هولاء نعم لو احتسبوا بذل ذلك لواحد منهم فمن يكون الاولى تخصصاً به الظاهر من اكثر الروايات الواردة في الباب تقديم الجنب بالنسبة الى الميت كما رواه عبدالرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم وتيمم الذي هو على غير وضوء لان غسل الجنابة فريضة و غسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز .

والمنظور من الفريضة والسنة هنا ان الاولى تكفلها الكتاب والثانية السنة والجميع واجب بلا اشكال : وما رواه الحسن التقيسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ميت وجنب اجتماعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض : اي وهو غسل الجنابة بملاك ما تقدم :

وما رواه الحسين بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويدفن الميت لان هذا فريضة وهذا سنة : ولا يعارض هذه الاثار المتقنة سنداً ومتناً ما ارسله محمد بن علي عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء واما بالنسبة الى الجنب والمحدث ففي الباب اثران احدهما ما سلف في رواية الفقيه عن عبدالرحمن بن ابي نجران عن الكاظم عليه السلام وهو قاض بتقديم المجنب على المحدث وثانيهما ما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم كانوا في سفر فأصاب

بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفى الجنب لنفسه يتوضؤن هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤن فقال يتوضؤن هم ويتيمم الجنب :

:وظاهر هذا الاثر تقديم المحدث على الجنب ولكن يمكن الجمع بينهما بسهولة بشهادة مضمون الاثرين انفسهما له وهو ان يقال اذا كان المحدث واحداً كان الفضل فى تقديم الجنب و اذا كان المحدث بالاصغر اكثر من واحد و الماء الموجود يقوم بمادة وضوئهم جميعاً يتقدم المحدث بالاصغر هنا على الجنب لان صرف الماء فى غسل الجنب مما يوجب التيمم على هؤلاء المتعددين و اما اذا توضؤوا فليس هناك الاتيمم واحد لانسان واحد فلاريب اذن فى ترجيح المحدثين بالاصغر على الجنب ولارجحان لعنوان غسل الجنابة على عنوان الوضوء فان الطرفين مفروضان قد تناول ذكرهما الكتاب :

:قال السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبراً واصغر: قد عرفت فى المباحث السابقة عموم تنزيل الصعيد منزلة الماء وان الطهارة الترابية قابلة للبقاء طويلاً ولوعشر حجج او عشر سنين - مادام العذر موجوداً وان التيمم احداً الطهورين وكل هذا قاطع بان التيمم بدلا عن غسل الجنابة كالمغتسل منها مادام معذوراً من استعمال الماء وكما ان غسل الجنابة لا ينقضه الحدث الاصغر فكذلك ما هو بدله وبمنزلة بحكم النقل المستفيض فالتيمم بدلا عن غسل الجنابة اذا استمر به العذر عن استعمال الماء فى غسله و صدر عنه بعد تيممه حدث اصغر كان حكمه الوضوء اذا قدر عليه والتيمم بدل الوضوء اذا لم يقدر وما عليه المصنف فى المتن بل قيل انه المشهور من اعادته بدلا عن الغسل مطلقاً ضعيف جداً ومحكوم بالانثار التى اشرنا اليها وتقدم تفصيلها ولا يجوز لهم الاستدلال بما رواه السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه (ع) قال لا بأس بان تصلى صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء لان الحدث ينصرف الى ما به ذلك وقابلية الحدث الاصغر قاصرة عن ابطال ما هو بمنزلة غسل الجنابة وهذا الاحوط الاثبات بموجب الحدث الاصغر من وضوء او تيمم بدله واعادة التيمم الواقع بدلا عن الغسل خروجاً عن خلاف المشهور :

:قال الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقد بعد ذلك افتقر

الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء : هذا ما لا خلاف فيه بين الخاصة واما العامة فقد عرفت مذهبهم فيه آتفاً و الاثار الواردة من طريق اهل البيت في الفصل المعنون كثيرة سبق جملة منها آتفاً و نذكر فريقاً من ذلك لاستحضار المطلب فعن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت ويصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كل ما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه و عليه ان يعيد التيمم : وفي حديث آخر عن زرارة ايضاً عن ابي جعفر عليه السلام قال ومتى اصب الماء فعليك الغسل ان كنت جنباً والوضوء ان لم تكن جنباً : و عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلاة فقال لاهو بمنزلة الماء - الى غير ذلك -

قال التاسع من كان بعض اعضائه مريضاً لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جازله التيمم ولا يتبعض الطهارة : منظوره بقوله لا يقدر على غسله ولا مسحه عدم تمكنه من غسل العضو لمكان مرضه ولا مسح الماء عليه او على جباثره لتأثره بذلك ولاريب ان مثل هذا حكمه الانتقال من الطهارة المائية الى الترابية ولا يجوز له ان يستعمل الماء في الاعضاء السالمة بعنوان غسل او وضوء وييمم الاعضاء المريضة بدلا عن ذلك لان كل طهارة من الطهارات الثلاثة عمل خاص مستقل غير قابل لان يختلط بغيره فلا تكون الطهارة الواحدة بعضها غسل وبعضها تيمم او وضوء و تيمم لانفكاك كل من ذلك عن الاخر هوية وتوظيفاً وقد سلف في مباحث التيمم من هذا الكتاب ان الجنب اذا وجد من الماء ما لا يكفي له تمام غسله انتقل حكمه الى التيمم و كان وجود هذا القدر من الماء بالنسبة اليه بمنزلة عدمه حقيقة :

نعم يوجد في حديث العامة ما يدل على تبويض الطهارة الواحدة بان يكون بعضها غسلًا وبعضها تيمماً مثل ما رواه عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجته في رأسه ثم احتلم فقال لاصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم

قالوا ما نجد لك رخصة و انت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي ﷺ اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا ان لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال نما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده هكذا ذكره البيهقي في السنن (ج ١ ص ٢٢٧) واعترف انه ليس بقوى واصر صاحب - الجوهر النقي في تعليقه على تضعيفه : و الحق ان هذا ليس بشيء ان ام يعهد من الشريعة خلط بين طهارتين وموضوع طهارة الجبائر لاربط له بهذا الخلط فليلتفت من كان غافلا :

قال العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنائز مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلاة : وجه ذلك ان الطهارة ليست بشرط في صلاة الجنائز كما سيجيء بل هي فضل واستحباب ومدرك جواز التيمم لمريد الصلاة على الجنائز مع وجود الماء ما ذكره الكليني في الكافي بقوله وفي خبر انه يتيمم ان احب واطلاق مارواه سماعه في مضمرة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب يديه على حائط اللبن فليتيمم به وكذلك اطلاق مارواه حريزمرسلا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الطامث تصلى على الجنائز لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلى على الجنائز :

ولكن يمكن تعليل ذلك بان جهة تسويغ الحجبة عليه السلام التيمم لمريد الصلاة على الجنائز هو قلة الوقت بالنسبة الى ايقاع الطهارة المائية او عدم الماء حين تصادف ذلك فان نوع الصلاة على الجنائز انما يتفق للافراد صدقة الامن كان على اطلاع واهبة من اول الامر وبدل على تقييد المطلقات المزبورة بما او مانا اليه مارواه حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة قال يتيمم ويصلى .

بل نفس حديث سماعه الأنف مشعر بذلك فانه يقول فيه سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء ولا ريب انه لا مجال مع المرور لعملية الطهارة المائية غسلا ووضوء فعلى هذا يشكل جواز التيمم لمريد الصلاة على الجنائز وهو مقتدر على استعمال

الماء فى طهارته المستحبة للفعل المزبور و على فرض جواز التيمم له مع وجود الماء وتمكنه منه لو تيمم وصلّى به الصلاة الموماً اليها لم يكن لتيممه هذا اقل تأثير فى استباحة ما يتوقف على الطهور من كافة الغايات لتطابق الادلة جميعاً على ان التيمم الذى ينزل منزلة الطهارة المائية وتستباح به الغايات المشروطة بالطهارة هو ما كان فى حال عدم الماء وعدم التمكن من استعماله كما سلف البحث عن ذلك مفصلاً :

(الركن الرابع فى النجاسات)

قال الركن الرابع فى النجاسات واحكامها القول فى النجاسات وهى عشرة انواع الاول والثانى البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراماً كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفى رجيع ما لانفس له سائلة وبوله تردد وكذا فى ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة : اقول النجس فى عرف المتشرعة هو ما قابل الطاهر والنجاسة عندهم نقيض الطهارة وعليه فمفهوم الطرفين واضح وفى هذه المسألة نقاط من البحث.

(الاول) اجمع علماء الاسلام على ان بول ورجيع الانسان غير الصبى بالبيان الا ترى نجسان اما عند الخاصة فواضح واما عند العامة فقد قال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٧٧ ابواب النجاسات) اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبى الرضيع ومضافاً الى ذلك كله معهودية نجاسة هاتين القذارتين من ابن آدم فى دين الاسلام غير قابلة للتشكك فالافاضة فيهما اكثر من ذلك لاداعى لها :

(الثانى) اتفق الخاصة على ان بول ورجيع كل حيوان لا يؤكل لحمه اذا كان له نفس سائلة ولم يكن من قسم الطير نجسان ولم يخالف فى ذلك منهم احداً ما العامة فاختلّفوا فى ذلك فقد قال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٧٧ ابواب النجاسات) اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم ورجيعه الا بول الصبى الرضيع واختلفوا فيما سواه من الحيوان فذهب الشافعى وابو حنيفة الى انها كلها نجسة وذهب قوم الى طهارتها باطلاق اعنى فضلتى سائر الحيوان البول والرجيع .

وقال قوم ابوالها واروا انها تابعة للحومها فما كان منها لحومها محرمة فابوالها واروا انها نجسة محرمة وما كان منها لحومها مأكولة فابوالها واروا انها طاهرة ما عدا التي تأكل النجاسة: هذا والمراد بذى النفس السائلة الحيوان الذي اذا قطعت عروقه او بعض منها خرج الدم منه بقوة و في مقابله الحيوان الذي يرشح دمه عند قطع عروقه وشحا كالسمك:

(الثالث) اشتهر بين العاظمة شهرة قوية كادت تكون اجماعا ان بول الرضيع كثير الرضيع نجس لا يفرق بينه وبين غيره للعمومات الشاملة له ولورود صحاح النصوص فيه فعن الحسين بن ابى العلاء في حديث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال نصب عليه الماء قليلا ثم تعصره و عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قداكل فاغسله بالماء غسلا و الغلام و الجارية في ذلك شرع سواء و عن سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله : نعم يلوح من حديث الباب ان نجاسته اخف من نجاسة بول آكل الطعام و هو لا يوجب الفرق في اصل الحكم :

(الرابع) اشتهر بين اصحابنا نجاسة بول وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور و الحق ان كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه و غاية ما استدلوا به مارواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه لكنه مخصص بما رواه جميل بن دراج عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرثه : ولا غبار على هذا التخصيص اصلا :

(الخامس) (كانه لاختلاف في نجاسة بول وخرء الجلال بل الحق به الموطوء مما كان محللا بالاصل :

(السادس) بناء على ما يستظهره الاصحاب من اعتبار سيلان النفس في نجاسة بول وخرء الحيوان غير ما كوال اللحم لا يكون في شيء من ابوال ومدفوعات غير ذى النفس مما لا يؤكل لحمه اقل شبهة في الطهارة لتخالف الشرط وهو سيلان النفس فيها لكن الاخبار خالية عن ذلك وانما الموجود فيها ملاك ما يؤكل وما لا يؤكل فقط وذلك في خصوص ابوال ايضا

ولا تعرض فيها للمدفعات بطور عام والوارد فى بعض الموارد لبعض الحيوانات لا يعطى القواعد العامة فالحكم بطهارة خرف غير ذى النفس مما يحرم اكله لانه مانع منه لانه الاصل واما بوله فلا يخلو الحكم بطهارته من حرازة الا ان يكون اجماع قاطع على ذلك : واما التردد فى طهارة ذرق الدجاج غير الجلال فمنشؤه ما رواه فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلاة فيه فكتب لا الا ان هذا الاثر تخف كفته بما رواه وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن ابي على عليه السلام انه قال لا بأس بخرف الدجاج والحمام يصيب الثوب و بما رواه مصدق عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه :

: قال الثالث المنى وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفى منى ما لا نفس فيه تردد والطهارة اشبه . اقول نجاسة المنى من كل حيوان ذى نفس سائلة مجتمع عليها بين اصحابنا لكن النصوص الواردة لا تعطى صراحة هذا المقاد فان اصرح ما ورد منها فى الباب ما رواه حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذكر المنى وشده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك اعادة الصلاة و ان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيت بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وهذا الاثر قد يلوح منه ان المنظور به منى الانسان لكنه قابل للتعميم كما ترى وكأن هذا هو ما تردد المصنف بدو فى طهارة و نجاسة منى ما لا نفس له من الحيوان الا ان صرف هذا الاحتمال لا يقاوم الاصل فى طهارته :

واما ابناء العامة على ما يقول ابن رشد (ج ١ ص ٧٩ من فقهه) فانهم اختلفوا فى المنى هل هو نجس اولا فذهبت طائفة منهم مالك وابو حنيفة الى انه نجس وذهبت طائفة الى انه طاهر وبهذا قال الشافعى واحمد وداود وسبب اختلافهم فيه شيان احدهما اضطراب الرواية فى حديث عائشة وذلك ان فى بعضها كنت اغسل ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنى فيخرج الى الصلاة وان فيه لبقع الماء وفى بعضها افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى بعضها فيصلى فيه خرُج هذه الزيادة مسلم والسبب الثانى تردد المنى بين ان يشبه بالاحداث الخارجة من البدن وبين ان يشبه بخروج الفضلات الطاهرة كاللبن - اه - اقول ما ابرد

هذا الوجه فان الحكم الشرعى لا يؤخذ بالتشبهى نعم للسبب الاول مجال يطرد فيه من يرى الطهارة لانه لا يرى فى الاثر تحتم الغسل من المنى ويرى ان فرکه كاف فى جواز الصلاة بالثوب المفروك منه وانما ذهب ابو حنيفة الى نجاسته مع هذا الاضطراب الموجود فى الاثر المزبور لانه يرى الفرق من جملة المطهرات وما ادرى على اى شىء استند فى ذلك فان الاثر المزبور لا يحتم الفرق فى جواز التلبس بالصلاة فى الثوب المصاب بالمنى كما لا يخفى :

قال الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الاماله نفس سائلة : تظافت أخبار آل محمد عليهم السلام فى نجاسة ميتات ذوات الانفس السائلة فمن جملة ذلك مارواه حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب وعن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبدالله عليه السلام يقول فى الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبدالله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا توضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب و توضأ .

و عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا توضأ ولا تشرب و روى عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما شابه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا بأس وعن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة :

وغير ذلك مما لا يسع استقصاؤه ومن يتحرر جمع اشقات هذه المضامين من ابواب الحديث يتهيأ له حديث وافر تنطبق مضامينه على ان ميتة ذى النفس من كل حيوان نجسة و منجسة وما لانفس له ميتته ظاهرة فمن شذ من اصحابنا عن هذا القول وماورد من الاثار على خلافه مطرح لا يعاب به لندرتة اولا ولوروده مورد التقية ثانياً كما سنعرض له فى بحثنا عن جلود الميتات التى نعترق نحن و ابناء العامة فيما يترتب عليها من حكم: واما ابناء العامة فهم متفقون على نجاسة ميتة الحيوان ذى الدم الذى ليس بمائى

كما قال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٧٣ باب النجاسات) واما انواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من اعيانها على اربعة مية الحيوان ذى الدم الذى ليس بمائى واختلفوا في مية الحيوان الذى لادم له وفي مية الحيوان البحرى فذهب قوم الى ان مية ما لادم له طاهرة و كذلك مية البحر وهو مذهب مالك واصحابه وذهب قوم الى التسوية بين مية ذوات الدم والتي لادم لها في النجاسة واستثنوا من ذلك مية البحر وهو مذهب الشافعى الا ما وقع في الاتفاق على انه ليس بمية مثل دود الخل وما يتولد في المطعومات وسوى قوم بين مية البر والبحر واستثنوا مية ما لادم له وهو مذهب ابى حنيفة الى آخر ما ذكره مما هو ليس من حاجتنا فعلا:

قال وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده فهو نجس حياً كان او ميتاً وما كان منه لا تحلله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر :

اقول اما ما يقطع من الميت النجس الميتة بعد موته فكونه نجساً من اوضح الواضحات لكونه جزء من معروض النجاسة فحكمه وحكم ما ابين منه واحد واما ما ابين من الحي مما تحلله الحياة فهو مما يعرض له الموت ايضاً من دون تردد و بقاء ما ابين منه على صفة الحياة لا ينافى اتصاف هذا المبان بوصف الموت وما يترتب على هذا الوصف من اثر وحكم شرعيين وما يترأى في ذلك من غموض فهو منكشف بالاجماع القائم عليه و بجملته من الروايات اصرحها لساناً في نجاسته بعد ان تصافق جميعها على وسم العضو المبان بسمه الميتة ما رواه الحسن بن علي الوشاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تنقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام وهي مية فقلت جعلت فداك فيستصبح بها فقال اما علمت انها تصيب اليد والثوب وهي حرام: وعلى مقربة من ذلك في الدلالة ما رواه الكاهلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح به مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به فكلمة لا ينتفع به غير قاصرة في الدلالة على نجاسته فضلا عن عدم جواز اكله:

واما الاجزاء والتوابع التي لاتحلها الحياة من الحيوان ذى النفس حياً كان ام ميتاً فطهارتها من المسلمات عند اصحابنا ظاهراً عدا ما صرح المصنف باستثناءه في المتن وتدل على ذلك جملة من النصوص فمن ذلك ما عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وعن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كل هذا ذكي قال وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال الشعر والصوف والريش و كل نابت لا يكون ميتاً قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال يأكلها و عن الصدوق في الفقيه قال قال الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والعافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض - الى غير ذلك-

ومن فقه العامة في الباب ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٧٥ باب النجاسات) فقال اختلفوا في العظام والشعر فذهب الشافعي الى ان العظم والشعر ميتة وذهب ابو حنيفة الى انها ليسا بميتة وذهب مالك للمفرق بين الشعر والعظم فقال ان العظم ميتة وليس الشعر ميتة وسبب اختلافهم هو اختلافهم فيما ينطلق عليه اسم الحياة من افعال الاعضاء فمن رأى ان النمو والتغذى هومن افعال الحياة قال ان الشعر والعظام اذا فقدت النمو والتغذى فهي ميتة ومن رأى انه لا ينطلق اسم الحياة الاعلى الحس قال ان الشعر والعظام ليست بميتة لانها لا حس لها ومن فرق بينهما اوجب للعظام الحس و لم يوجب للشعر وفي حس العظام اختلاف والامر مختلف فيه بين الأطباء وما يدل على ان التغذى والنمو ليسا هما الحياة التي يطلق على عدمها اسم الميتة ان الجميع قد اتفقوا على ان ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واتفقوا على ان الشعر اذا قطع من الحي فانه طاهر ولو انطلق اسم الميتة على من فقد التغذى والنمو لقل في النبات المقطوع انه ميتة وذلك ان النبات فيه التغذى والنمو - اه ملخصاً - :

: قال ويجب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت

وكذا من مس قطعة منه فيها عظم .

وجوب الغسل على من مس ميتاً من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت مشهور شهرة واسعة عند الخاصة بل شذ من نسبت له المخالفة منهم في ذلك بل ادعى الاجماع عليه و النصوص الواردة من طريق اهل البيت متظافرة في الدلالة عليه فلا مجال للتوقف فيه فمن ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت لرجل يغمض الميت اعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذى يغسله يغتسل قال نعم - الحديث - و عن اسماعيل بن جابر قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس لا ينبغي ان يمسه الميت بعد ما يموت و من مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد : و عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبدالله الذي يغسل الميت أعليه غسل قال نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال لاغسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان والحديث في مضمون هذا كثير :

وكذا اشتهر شهرة واسعة بين الاصحاب ان من مس قطعة فيها عظم اينت من حي او ميت من الناس بعد البرد بالموت وقبل التطهير وجب عليه الغسل بل ادعى عليه الاجماع ومستند ذلك من الاثر ما رواه ابوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه : و ظاهر هذا الاثر ان المقطوع منه انسان حي لكن الاصحاب لم يفرقوا بتنقيح المناط بين حي المقطوع منه و ميتة وما ارتأوه هو الصواب بل يمكن ان يقال ان الحكم في المقطوع من الميت قبل تغسيله أكد منه في المقطوع من الحي :

ومن فقه العامة في ذلك ما يرويه البيهقي في سننه (ج ١ ص ٢٩٩ باب الغسل من غسل الميت) بسنده عن طلق بن حبيب عن عبدالله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغتسل من اربع من الجنابة و يوم الجمعة و من غسل الميت

والحجامة : و اطال الكلام فى هذا المضمون الا ان القول بوجوده غير معروف بينهم ولا يلتزمون به :

قال وغسل اليد على من مس مالاغظم فيه او مس ميتاً له نفس سائلة من غير - الناس : هذا اذا كان الماس او الممسوس رطباً يوجب السراية واما اذا كان الماس و الممسوس جميعاً على حالة جفاف فلا يجب شىء على الماس اصلاً لصراحة جملة من الاثار بان النجاسة لا تحصل مع التماس وحده بين الماس و الممسوس و انما تكون مع الرطوبة و غاية ماتدل الاخبار الناطقة بالغسل مع الجفاف على الاستحباب صرفاً :

قال الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحاً كدم السمك وشبهه : اتفق علماء الاسلام كافة عامتهم وخاصتهم على نجاسة الدم نفسه من الحيوان الذى ليس بمائى و له نفس سائلة انفصل من الحى او الميت اذا كان مسفوحاً و اختلفوا فيما سوى ذلك كما سنشير اليه فقد قال المحقق فى المعبر مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله قليله وكثيره عدا دم مالا نفس له سائلة :

و قال العلامة فى التذكرة الدم من ذى النفس السائلة نجس و ان كان مأكولاً بلاخلاف وقال فى المنتهى قال علماءنا الدم المسفوح من كل حيوان ذى نفس سائلة اى ما يكون خارجاً بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام :

: و قال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٧٣ باب النجاسات) و اما انواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من اعيانها على اربعة : - الى ان قال - وعلى الدم نفسه من الحيوان الذى ليس بمائى انفصل من الحى او الميت اذا كان مسفوحاً اعنى كثيراً : والذى يتبع شتات ما روى عن اهل البيت فى موضوع الدم يحصل له القطع بان دم الحيوان ذى النفس نجس قليله وكثيره كما قامت عليه الفتوى بين جمهور فقهاء الخاصة ان لم نقل كلهم فان المخالف منهم فى هذه الكلية الرائى ان قليل الدم من ذى النفس بالبيان الا ترى خارج عن الكلية المذكورة قليل محدود لا يتجاوز الواحد او الاثنين :

ونحن نسوق جملة من الحديث للاستدلال بها على ما ذكرناه تبعاً لمعظم الفقهاء فعن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن موسى عليه السلام قال سألت عن رجل رعف وهو يتوضأ

فتقطر قطرة في اناؤه هل يصح الوضوء منه قال لا: وفي حديث كرويه عن ابي الحسن عليه السلام في البئر تقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكرا او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلواً وفي حديث عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة: وعن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلى ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى - الحديث - و عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دمأ فان رأيت في منقاره دمأ فلا تتوضأ منه ولا تشرب : الى غير ذلك مما لا يسعنا استقصاؤه .

كما الامرية في افادته لنجاسة الدم على اطلاقه قليلا كان ام كثيراً من ذى النفس كان ام من غيره: خرج منه دم غير ذى النفس بما عرفته في معاهد الاجتماعات المومأ اليها آنفاً وبما رواه عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر: وعن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلى فيه الرجل يعني دم السمك وعن محمد بن ريسان قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث و هل يجوز لاحدان يقيس دم البق على البراغيث فيصلى فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام تجوز الصلاة والطهر منه افضل : وفي حديث الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة قال لا وان كثرو في حديث غياث عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وقد تقدم حديث حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة :

واما القائل بطهارة قليل الدم من ذى النفس فليس معه دليل يقوم بمد عاه

فاما ارواه المثنى بن عبد السلام عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والافلا: فانه قابل للانطباق على ان المنظور به كما فى نظراءه وجوب الغسل للصلاة وعدم وجوبه لذلك لانه طاهر فى نفسه نعم يمكن لهذا القائل ان يستدل بما رواه احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنع ذلك من الصلاة فيه قال لا و ان كثر ولا بأس ايضاً بشبهه من الرعاف ينضجه ولا يغسله فان عبارة ينضجه ولا يغسله قد تؤدى الى مقصود هذا القائل الا ان هذه الرواية كما قال صاحب المدارك ضعيفة بابن سنان فان الظاهر منه انه محمد بن سنان وقد ضعفه علماء الرجال مضافاً الى ذلك شذوذ مضمونها بل لا ريب .

واما فقه العامة فى ذلك فقد قرأت مورد اتفاقهم فى موضوع الدم واما ما اختلفوا فيه فقد قال ابن رشد فى شأنه (فقه ابن رشد ج ١ ص ٧٧ باب النجاسات) اتفق العلماء على ان دم الحيوان البرى نجس واختلفوا فى دم السمك وكذلك اختلفوا فى الدم القليل من دم الحيوان غير البحرى فقال قوم دم السمك طاهر وهو احد قولى مالك ومذهب الشافعى وقال قوم هو نجس على اصل الدماء وهو قول مالك فى المدونة وكذلك قال قوم ان قليل الدماء معفو عنه وقال قوم بل القليل منها والكثير حكمه واحد والاول عليه الجمهور والسبب فى اختلافهم فى دم السمك هو اختلافهم فى ميته فمن جعل ميته داخله تحت عموم التحريم جعل دمه كذلك ومن اخرج ميته اخرج دمه قياساً على الميتة .

اقول وفى هذا من الضعف ما لا يخفى فان تحريم الاكل لا يستلزم النجاسة بالمرّة الواحدة فان نوع الخبائث طاهرة فى نفسها لكن يحرم اكلها : قال واما اختلافهم فى كثير الدم و قليله فسيببه اختلافهم فى القضاء بالمقيد على المطلق او بالمطلق على المقيد وذلك انه ورد تحريم الدم مطلقاً فى قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وورد مقيداً فى قوله تعالى قل لا اجد فيما وصى الى "محرمات" الى قوله او دماً مسفوحاً او لحم خنزير فمن قضى بالمقيد على المطلق وهم الجمهور قال المسفوح هو النجس المحرم فقط ومن قضى بالمطلق على المقيد لان فيه زيادة قال المسفوح وهو الكثير

وغير المسفوح وهو القليل كل ذلك حرام وايد هذا بأن كل ما هو نجس لعينه فلا يتبعه: اقول هناكما اسلفته ان الحرمة لا تستلزم النجاسة بالضرورة فلا استدلال بحرمة الاكل على نجاسة ما حرم اكله من الاشتباهات و اما القضاء بالمقيد على المطلق فهو ضروري نعم جيد ما ختم به بحثه بقوله ان كل ما هو نجس لعينه لا يتبعه فيكون كثيره نجساً دون قليله فان العين اذا كانت نجسة فلا فرق حينئذيين القليل والكثير بواضح الضرورة:

قال السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عيناً ولعاباً : اجمع علماء الخاصة على نجاسة الكلب والخنزير البرين واما العامة فاتفقوا على نجاسة لحم الخنزير بأى سبب اتفق ان تذهب حياته واختلفوا في نجاسة الكلب كما سنفيض في بيان ذلك ويبدل على نجاسة الكلب والخنزير من طرق الخاصة مارواه حريز عن الفضل ابى العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش و السباع فلم اترك شيئاً الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء و اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء: وعن حريز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء و عن معاوية بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلام - في حديث - انه سئل عن سور الكلب يشرب منه او يتوضأ قال لا قلت أليس هو سباعاً قال لا والله انه نجس لوالله انه نجس .

وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام - في حديث - قال لا يشرب سور الكلب الا ان يكون حوضاً كبيراً يستقى منه : وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك و عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال : يغسل سبع مرات و عن على بن رثاب عن ابى عبد الله عليه السلام فى الشطرنج قال المقلب لها كما لمقلب لحم الخنزير قلت وما على من قلب لحم الخنزير قال : يغسل يده و عن خير ان الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير اى صلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم ان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه

فانه رجس : وشير ذلك مما لا يسع المقام نقله : وورد من الروايات فى الباب ما لا ينافى ما سلف ذكره والشاذ منها مطرح لوروده مورد التقية و لمخالفته الاجماع وما عرف من المذهب :

وتفصيل ما يقتضيه الباب من فقه العامة ما قاله ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٧٣ باب النجاسات) اتفق العلماء على نجاسة لحم الخنزير بأى سبب اتفق ان تذهب حيا ته وقال فى باب الاسئار (ج ١ ص ٢٧) اتفق العلماء على طهارة استأر المسلمين وبهيمة الانعام واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافاً كثيراً فمنهم من زعم ان كل حيوان طاهر السؤر ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط و هذان القولان مرويان عن مالك ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعى - الى ان يقول - و سبب اختلافهم فى ذلك هو ثلاثة اشياء احدها معارضة القياس بظاهر الكتاب والثانى معارضته لظاهر الآثار والثالث معارضة الآثار بعضها بعضاً فى ذلك : اقول انا : وبس الفقيه من يجعل القياس مزاحماً لظاهر الكتاب او لظاهر السنة وذلك عين الاجتهاد فى مقابل النص والشرائع العملية كلها تعبدية فما مجال التخريصات والمزاعم

قال ابن رشد اما القياس فهو انه لما كان الموت من غير ذكاة هو سبب نجاسة عين الحيوان بالشرع وجب ان تكون الحياة هى سبب طهارة عين الحيوان و اذا كان ذلك كذلك فكل حى طاهر العين وكل طاهر العين فسؤره طاهر : اقول اى ملازمة بين ما اذا كان الموت من غير ذكاة سبباً لنجاسة عين الحيوان الميت ان تكون الحيوية سبباً للطهارة واى مانع عقلى فضلا عن وجهة الشرع التى لا تعرف هذه الملازمات فى احكامها يمنع ان يكون حيوان بخصوصه نجساً حياً و ميتاً او طاهراً حياً و ميتاً فى الشريعة فان الملاك الذى ذكره ابن رشد مأخوذ عن الشرع وحده على انه مؤاخذ فى الكلية التى ادعاها :

قال ابن رشد واما لظاهر الكتاب فانه عارض هذا القياس فى الخنزير و المشرك وذلك ان الله تعالى يقول فى الخنزير - فانه رجس - وما هو رجس فى عينه فهو نجس لعينه ولذلك استثنى قوم من الحيوان الحى الخنزير فقط واما المشرك ففى قوله تعالى انما

المشركون نجس فمن حمل هذا ايضا على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك القياس المشركين
واما الاثار فانها عارضت هذا القياس في الكلب والمهر والسباع اما الكلب فحديث
ابى هريرة المتفق على صحته وهو قوله عنه اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
وليغسله سبع مرات - الى آخر ما قال - اه : فاذا كان صريح الدليل و صحيفه قاضياً
بنجاسة الكلب والخنزير فلا يهمننا ما يتخرص به المتخرصون :

قال ولو نزي كلب على حيوان فأولده روعى في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم
وماعداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والغارة والوزغة ترددوا لظهور
الطهارة : اقول لاشبهة في ورود الاحكام الشرعية على العناوين المنحاز بعضها عن
بعض فالاحكام الواردة على الكلب انماوردت عليه بعنوان الكلبيّة وهكذا فالحيوان
المتولد من حيوانين انمايراعى في احكامه ما يفرع عنه من عنوان فلو فرض تولد ما يعمونه
العرف بانه هر من كلبين او من كلب وحيوان آخر كان حكمه حكم المهر ولا دخل لاحكام
ما تولد منه عليه ولا يشكل في حقه بانه تولد من نجس العين فلا بد من كونه نجساً فان
باب الاستحالة يفقد هذه المزاعم في الشريعة :

وما ذكره المصنف من التردد في طهارة الثعلب والارنب والغارة والوزغة مع تلبس
هذه الحيوانات بالحياة مبعوث عن اختلاف الفقهاء في ذلك لاختلاف الاثار الواردة فعن
السيد المرتضى ره انه قال لا بأس باستئثار جميع حشرات الارض والسباع ذوات الاربع الا
ان يكون كلباً او خنزيراً فالسيد لم يستثن من الحكم بالطهارة سوى هذين ويدخل
في كليته الثعلب والارنب والغارة والوزغة وبمثله قال الشيخ في محكي المبسوط وكذلك
قال ابن ادريس وعامة المتأخرين .

استدل القائلون بطهارة هذه الحيوانات المذكورة في ضمن الحيوانات المحكومة
بالطهارة في حال الحياة بما رواه حريز عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل
الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيول والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئاً
الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس - الحديث وعن
معاوية بن شريح قال سألت عذافر ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سور السنور والشاة

والبقرة و البعير والحمار و الفرس و البغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب منه وتوضأ منه :

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام - في حديث - قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت يتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن وأخرجت قبل، ان تموت ابيعهه من مسلم قال نعم ويدهن منه: وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام ان ابا جعفر كان يقول لا بأس بسؤر الفارة اذا شربت من الإناء ان تشرب منه وتوضأ منه : وعن ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفارة ان تشرب منه وتوضأ - وغير ذلك :

واستدل القائلون بالنجاسة بما رسله يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب اوشيثاً من السباع حياً اوميتاً قال لا يضره و لكن يغسل يده : وهذه الرواية فضلا عن ارسالها لا تصلح دليلا للنجاسة لما سبق الحكم به من طهارة السباع على الاطلاق ماسوى الكلب والخنزير في عدة آثار في حال ان هذه المرسله ان اخذ بظاهرها كانت مناقضة لتلك لكنها لا تقاومها على ان ظهورها غير منعقد و تأويلها بما يلائم تلك لامؤنة فيه فتكون دليلا على الاستحباب فقط لا الزاماً بوجود غسل اليد على الاطلاق فان صرف القول بغسل اليد من ملامستها الى الاموات منها دون الاحياء ليس فيه كثير مؤنة وبذلك ترافق كافة الاثار الواردة في الباب وفي باب ميتات ذوات الانفس :

وبما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفارة و الكلب اذا اذا اكلا من الخبز اوشمأه ايوكل قال يطرح ماشمأه ويؤكل ما بقى : و مثله روى عمار عن ابي عبدالله عليه السلام : وبمثل ما قلنا في الرواية الافة يقال في هذه وهو ان الطرح مصروف به الى الكلب في الوجوب لو تم مفاد الرواية دون الفارة لما سبق من الحكم بطهارة سؤر الفارة وما تمسه من المائعات فضلا عن الجوامد في حال ان الشم وحده حتى من الكلب لا يؤثر نجاسة ما لم يكن فيه تماس برطوبة : وبما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء :

ولادلالة فى هذا ايضا لما سبق الحكم بطهارة ماماسه الوزغ والفارة على ان اخبار منزوحات البثر مع حفظ عدم التغير فيها محمولة على الاستحباب وكما لا ثبت بها نجاسة الماء لا ثبت بها نجاسة اى شىء يقع فيها: و بما رواه هارون بن حمزة الغنوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه: وهذا كالسوابق لاستدلال فيه الاعلى الاستحباب بدليل ان الامام عليه السلام يقول وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولو كان وقوع هذه الاشياء مؤثراً للنجاسة لنجس الماء القليل بمجرد الملاقات فلا يعود ينفع فيه ان يسكب منه ثلاث مرات وعدم الانتفاع بما يقع فيه الوزغ لقتارته للنجاسته لما تقدم من الحكم بطهارة ما يماسه فى الاثار المتقدمة الذكر فقصارى ما تدل عليه هذه الاثار هو استحباب التجنب عما لاقته هذه الاشياء لاكثر :

: قال الثامن المسكرات وفى تنجسيها خلاف والظاهر النجاسة : وفاقا للمشهورين اصحابنا وخلافاً لجماعة منهم : استدلل المشهور على ما ذهبوا اليه بما رواه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد صلاتك: وعن خير ان الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير اى صلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث النبيذ قال ما يبيل الميل ينجس حياً من ماء يقولها ثلاثا وعن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تصل فى ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسله : وعن زكريا ابن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب و اللحم اغسله وكله - الحديث و عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الجرى او يشرب الخمر فيرده اى صلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله : و عن على بن مهزيار قال

قرأت في كتاب عبدالله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام في الخمر تصيب ثوب الرجل انهما قالوا لا بأس بأن تصلى فيه انما حرم شربها وروى عن غير زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فأعد صلاتك فأعلمنى ما آخذبه فوقع عليه السلام بحطه وقرأته خذ بقول ابي عبدالله عليه السلام .

وعن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الا بريق وغيره يكون فيه خمر أ يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس و قال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات - الحديث - وعن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله : فان ضمير فاغسله وان كان يعود على الفقاع الا انه عليه السلام لما جعله فرداً من افراد الخمر فقد رتب عليه ماهو حكم الخمر ومن احكامه نجاسته فى نفسه وتنجيسه: وفى صحيحة الحلبي عن دواء يعجن بالخمر فقل لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير وفى بعض الطرق انه بمنزلة الميتة : هذا اذا استفيد عموم التنزيل من هذه الاثار بما يعم النجاسة لحرمة التناول وحده :

وعن محمد بن مسلم قالت سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا فى آنيةهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى آنيةهم التى يشربون فيها الخمر : وعن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما نرى فى قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته و يذهب سكره فقال لا والله ولاقطرة تقطر منه فى حب الا هريق ذلك الحب: وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النضوح يجعل فى النبيذ أ يصلح ان تصلى فيه المرءة وهو فى رأسها قال لا حتى تغتسل منه : وهناك جملة من الاثار وردت فى نزح البشر من انصباب الخمر فيه الا ان حمل

اخبار منزوحات البئر على الاستحباب مما لا يجعل لها دلالة على القطع بنجاستها في نفسها وتنجيسها لما تلاقيه من غير البئر وسائر المياه العاصمة لا نفسها لكنها لا تفقد الاشعار بذلك والتأييد لماسواها من الاثار وبدل على تعميم حكم النجاسة في المسكرات لا الخمر وحده ولا النبيذ المسكر معهما رواه عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وكل مسكر خمر : فجميع احكام الخمر ترتب على كل مسكر بحكم هذه الكلية وهناك آثار كثيرة تشترك مع ما رواه عطاء بما ينصب الى مضمون واحد وهو ان الخمر اسم لكافة المسكرات .

واستدل النافون لنجاستها بما رواه الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اصاب ثوبى شىء من الخمر اصرى فيه قبل ان اغسله قال لا بأس ان الثوب لا يسكر وعن عبدالله بن بكير قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا بأس وعن الحسين بن ابي سارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقهم و يصب على ثيابي الخمر فقال لا بأس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره : وفي الفقيه قال سئل ابو جعفر وابو عبدالله عليه السلام فقيل لهما انا نشترى ثياباً يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلى فيها قبل ان تغسلها فقالا نعم لا بأس ان الله انا حرم اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلاة فيه :

وعن علي بن رئاب قال سألت ابا عبدالله عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبى فاعسله او اصرى فيه قال صل فيه الا ان تغذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تعالى انما حرم شربها : وفي رواية العنطا قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبى فقال لا بأس : وعن حفص الاعور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الدين يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم : وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسل ثوبه قال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلى فيه ولا بأس وفي رواية على الواسطي ان امرءة سألت ابا عبدالله عليه السلام فقالت انى اطيب لزوجى فاجعل في المشطة التى اتمشط بها الخمر

واجعله في رأسى قال لأبأس .

: والحق ان جملة من هذه الروايات التي استدل بها القائل بالطهارة ليست صريحة في مطلوبه فان ما رواه حفص الا عور قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الدين يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قابل للتنقيد بما رواه عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام - من جملة حديث اوردناه - قال سألت عن الدين يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كأمخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس - الى ان يقول في ذيل حديثه وقال في قدح او ناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل بجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجوز حتى يملكه بيده ويغسله ثلاث مرات: فان قوله ثم يجفف في رواية حفص لا يمتنع ان يقال فيه يجفف بعد غسله وذلكه ويجعل فيه الخل :

: كما ان ما رواه على بن جعفر في مسألة مرور الرجل بماء المطر وقد صب فيه خمر ليس صريحاً في الماء الذي اجتمع من المطر بحيث لا يبلغ كراً بعد انقطاع المطر عنه بل و لظاهراً فيه واذا لم يكن كذلك لا تكون فيه دلالة على مدعى هذا الفريق: و بعد هذا كله فكثرة الروايات القائلة بالنجاسة الصريحة في ذلك حتى ان ما يبيل الميل من النبيذ ينجس حبا من الماء يقول الامام هذا القول ثلاثا واعتناق المشهور قديماً و حديثاً للقول بها وقول ابي الحسن عليه السلام - في رواية على بن مهزيار السابقة الذكر بعد ما عرض عليه النقل عن الباقرين بالطهارة وعن الصادق وحده بالنجاسة - خذ بقول ابي عبدالله عليه السلام الصريح في ان القول بالطهارة ان يكن صدر عن الباقرين فلداع كان غير بيان الحكم الواقعي مما يجعل القول بالنجاسة ارجح كفة لرجحان ادلته بما عرفت وبهذا يكون القول بنجاسة المسكرات المائعة اظهر من القول بطهارتها .

واما المسكرات الجامدة بالاصل كالخشيشة ونحوها فلم يذهب - فيما يظهر - احد الى نجاستها بل ادعى الاجماع على القول بطهارتها ولسان الادلة السالفة يشعر بذلك بل يحققه فانها انما تكفلت ذكر المائعات منها فقط ولولا ذلك لا يمكن تسرية الحكم لها بعموم تنزيل المسكرات منزلة الخمر :

واما ابناء العامة فقد قال ابن رشد منهم في فقهه (ج ١ ص ٧٤ باب النجاسات) واكثرهم على نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين : اقول وفي حديثهم ما يؤيد ذلك ويشبهه فقد روى البيهقي في السنن (ج ١ ص ٣٣ باب تطهير اواني المشركين) عن ابي ثعلبة الخشني انه سأل رسول الله (ص) فقال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيةهم الخمر فقال رسول الله (ص) ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فأرخصوها (الرخص هو الغسل) بالماء فكلوا واشربوا هكذا اخرجه ابوداود في كتاب السنن

قال وفي حكمها العصور اذا غلغلا واشتدوا ان لم يسكر : هذه الفتوى مجردة عن الدليل بالنسبة الى نجاسة العصور فالحق ان اصل الطهارة محكم في هذا المقام واما الحرمة فيأتي الكلام عليها في باب الاطعمة :

قال التاسع الفقاع : قال في محكي القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي بذلك لما يرتفع في رأسه من الزبد: وكل من قال بنجاسة الخمر قال بنجاسته لعدو في النصوص فرداً من افراد الخمر حقيقة وانما جهل الناس خمريته بهذا العنوان لان اسكاره ليس بمثابة اسكار الخمر و لذلك اتخذوا له عنواناً خاصاً به في النصوص الموماً اليها فعن الوشاء قال كتبت اليه - يعني الرضا عليه السلام - اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر وعن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر : وعن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر وعن ابن جهم وابن فضال جميعاً قالا سئلنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر وعن هشام ابن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا أصاب ثوبك فاغسله - الى غير ذلك من نصوص متوفرة :

وكان من خواصه اتخاذه من الشعير بطرز خاص لا صرف انه ماء الشعير و على كل حال فالمدار على ما يسميه اهل العرف الخاص فقاعاً :

قال العاشر الكافر وضابطه كل من خرج عن الاسلام او من اتحلله وجمعهما يعلم من

الدين ضرورة كالخوارج والغلات : اقول لاشبهة ان الاطلاق اللغوى و العرفى الساذج لا يعرف للكفر معنى الوجود لله سبحانه و كذلك لا يعرف للشرك معنى الاعتقاد تعدد المؤثرات المبدئية واما اطلاق هذين اللفظين على من اعتقد بوحدانية المبدأ فى اصل التأثير والخلق ولكن جمع مع هذه العقيدة عقائد اخر تابعة لها قد ركزها و همه فى ذهنه او تزريق السفستين فيه فهو اصطلاح متجاوز فيه عن اصل حقيقته و قد اختلف مذهب الخاصة والعامة فى نجاسة الكافر الشامل للمشرك فاجمع اصحابنا الامامية على نجاسة الكافر مطلقاً و بالمعنى المتقدم للكفر و الشرك لا يكون الكتابى من اليهود والنصارى و المسلمين داخل فى الكلية المزبورة و لذلك لم يتناوله اجماعهم واما العامة فقد قل القائل منهم بنجاسة المشرك بهذا العنوان فقط لابعنوان الكفر بما هو كفر و سيجىء الكلام على فقههم فى ذلك :

ولو ان الاجماع القائم بين الامامية على الكلية المزبورة دليل باستقلاله وله تاثيره الخاص لكان اصل القول بنجاسة عين اى انسان يفرض من الفتاوى المجردة عن الدليل القاطع فان لفظتى النجس و الرجس لم يثبت لهما حقيقة لغوية او شرعية حين صدورهما فى المعنى الذى يعرفه المتشعبة للنجس ولا يستفاد من الحديث الوارد عن الرسول ﷺ و آل الرسول الحكيم بالنجاسة اصلاً نعم لاشبهة فى استفادة حسن التنزه و تحصيل طهارة العضو الماس برطوبة لواحد من الكافر و المشرك و الكتابى و الغالى و الناصبى و من كان على هذه الوتيرة فالاقوى طهارة الكتابيين مطلقاً بما يشمل الغالى و الناصبى ايضاً الا ان يكون انسان من هؤلاء تؤدى به عقائده الراسخة عن علم قاطع الى الكفر و الشرك الحقيقين :

فمن ادلة القائلين بالنجاسة من السنة مارواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة و المجوس فقال لا تأكلوا فى آنيتهم و لامن طعامهم الذى يطبخون و لافى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر : و عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل صافح رجلاً مجوسياً فقال يغسل يده و لا يتوضأ و عن خالد القلانسى قال قلت لابي عبدالله القى الذمى فيصافحنى قال امسحها بالتراب و بالحائط قلت فالناصب قال اغسلها :

وعن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في مصافحة المسلم اليهودي و النصراني قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك و عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسى فى قصة واحدة وارقد معه على فراش واحد و اصافحه قال لا وعن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى اخالط المجوس فأكل من طعامهم فقال لا :

وعن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال لا وعن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام قال اذا عام انه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الجوض فيغسله ثم يغتسل وسأله عن اليهودى و النصرانى يدخل يده فى الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه :

و عن علي بن جعفر ايضاً عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه قال لا بأس ولا يصلى فى ثيابهما وقال لا يأكل المسلم مع المجوسى فى قصة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا مسجده ولا يصفحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوباً من السوق لللبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصرانى فلا يصلى فيه حتى يغسله : وعن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام فى آنية المجوس قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء :

اقول وكل هذه الاثار لا تثبت المقصود الذى يحاوله القائل بالنجاسة فان مفاد الروايات الناهية عن الاكل فى آنية اهل الذمة والطعام الذى يطبخونه لا يعطى ان ذلك لمكان نجاسة اعيانهم بل يشعر اشعاراً قوياً بان ذلك لعدم مبالانهم ولا كلهم لحوم الخنازير وشر بهم المسكرات ويشرح هذا المفاد تما ما مارواه اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول فى طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئاً ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزهاً عنه ان فى آنيتهم الخمر ولحم الخنزير :

و الروايات الالفة اهم ما فيها واشد هو المجوسى ولم يثبت انه من اهل الكتاب ومع ذلك فى الاثار ما يعقم دلالة تيك الروايات على نجاسته فعن عبدالله بن يحيى الكاهلى

قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسى أيدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا اواكل المجوسى و اكره ان احرم عليكم شيئاً تصنعون فى بلادكم : وحاشا الامام عليه السلام ان يقرر على فعل الحرام ومفاد الرواية هو حسن التنزه عن ذلك لاكثر : وهذا وما اكثر الروايات التى تصرح بان المقصود من تلك المناهى هو التنزه وحده فمن جملة ذلك فضلاء عاصف مارواه خالد القلانسى قال قلت لابي عبدالله (ع) القى الذمى فيصافحنى قال امسحها بالتراب وبالحنط : فان المسح بالتراب وبالحنط لم يقل بمطهر يته فقيه امامى .

و ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) انه سأله عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء ابتوضاً منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه : فان الاضطرار لا يصير النجس طاهراً صالحاً للوضوء منه بالاجماع : ومارواه ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا (ع) الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها : فانها ان كانت نجسة العين لا يزيد لها غسل اليدين الا زيادة فى التنجس والتنجيس .

وما رواه عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودى فقال نعم فقلت من ذلك الماء الذى يشرب منه قال نعم : ومارواه الوشاء مرسل عن ابي عبدالله انه كره سؤر ولد الزنا و سؤر اليهودى والنصرانى والمشرك و كل من خالف الاسلام و كان اشد من ذلك عنده سؤر النواصب : فقط يخرج المشرك من هذه الرواية للاجماع الذى اسلفناه : وغير ذلك من امثال هذه الروايات كثير جداً ولا حاجة بعد ما ذكرناه الى استقصاءه :

ولم يقل ابناء العامة بنجاسة المشرك فقط الاقليل منهم قال ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٢٧ باب الاسثار) واما سؤر المشرك فقليل انه نجس وقيل انه مكروه اذا كان يشرب الخمر وهو مذهب ابن القاسم - الى ان يقول - واما ظاهر الكتاب فانه عارض القياس فى الخنزير والمشرك وذلك ان الله تعالى يقول فى الخنزير - فانه رجس - وما هو رجس فى عينه فهو نجس لعينه و لذلك استثنى قوم من الحيوان الحى الخنزير فقط

ومن لم يستثنه حمل قوله رجس على جهة الذم له واماالمشرك ففي قوله تعالى انماالمشركون نجس فمن حمل هذا ايضاً على ظاهره استثنى من مقتضى ذلك فى القياس المشركين و من اخرجه مخرج الذم لهم طرد دقياسه: الى ان يقول - ولعل الارجح ان يستثنى من طهارة اسائر الحيوان الكلب والخنزير والمشرك لصحة الاثار الواردة فى الكلب ولان ظاهر الكتاب اولى ان يتبع فى القول بنجاسة عين الخنزير والمشرك من القياس - اهملخصا - وانت قد عرفت ان ظاهر الكتاب الذى يدعيه غامض فى اثبات النجاسة الشرعية بمعناها عند المشرعة للمشرك من لفظة : نجس :

قال و فى عرق الجنب من الحرام و عرق الابل الجلالة و المسوخ خلاف و الاظهر الطهارة: فهنا مسائل ثلاث - الاولى - ذهب جملة من فقهاء نالى نجاسة عرق الجنب من حرام وذهب الاكثر الى طهارته و الحق مع نفاة النجاسة لاطلاق جملة من الاخبار الناطقة بطهارة عرق مطلق الجنب و لا شعاع بعضها بكراهة ما نحن فى صدده كما رواه محمد ابن على بن جعفر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال من اغتسل من الماء الذى اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلوم من الانفسه فقلت لابي الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين: فان هذه الرواية وان لم تنص على كراهة خصوص عرق الجنب من الحرام الا انها تتناوله بسياقها .

: و ما يراه القائلون بالنجاسة دليلا على مدعاهم مثل ما رواه محمد الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل اجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه و اذا وجد الماء غسله: و ما رواه ادريس بن داود عن ابى الحسن الهادى عليه السلام فى الثوب الذى يعرق فيه الجنب يصلى فيه فقال عليه السلام ان كان من حلال فصل فيه و ان كان من حرام فلا تصل فيه: و ما رواه على بن مهزيار عن الهادى ايضاً قال عليه السلام ان كان عرق الجنب فى الثوب و جنبته من حرام فلا تجوز الصلاة فيه و ان كانت جنبته من حلال فلا بأس به فليس فيه اقل اشعار بذلك اما الخبر الاول فهو ظاهر فى اصابة الجنابة للثوب -

- و لا شبهة فى نجاسة الثوب اذا اصابته الجنابة و انما جازت الصلاة فيه للضرورة

كما هو صريح الرواية واما الخبران الاخيران فغاية ما يدلان عليه هو عدم جواز الصلاة في اللباس اذا كان الجنب من الحرام قد عرق فيه وهو لا يستلزم النجاسة بوجه نظير فضلات واجزاء ما لا يؤكل لحمه المحكومة بالطهارة المانعة من صحة الصلاة معها فالحق كما سلفناه هو القول بطهارة عرق الجنب من الحرام وبمانعيته لصحة الصلاة تعدياً :

الثانية - كذلك اختلف فقهاءنا في عرق الابل الجلالة هل هو طاهر او نجس فقال بطهارته قوم وبالنجاسة قال آخرون والحق مع القائلين بالنجاسة لصحة الاثر الوارد في ذلك من دون معارض يعتد به فقد روى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ويؤكد دلالة هذا الاثر ما رواه هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تأكل المحوم الجلالة وان اصابك من عرقها شيء فاغسله فان هذا الاثر بعمومه لكل جلال ما كاول اللحم في اصله شامل للال الجلالة بصراحة بل الحق تعميم جزئيات هذه المسألة وهو القول بنجاسة عرق الحيوان الجلال مطلقاً :

الثالثة قد تقدم الكلام على طهارة المسوخ في باب النجاسات الذي نحن في صده

فلا نحتاج الى الاعادة :

واما فقهاء بناء العامة في ذلك فقد قرأت ان باب النجاسات عندهم باب صغير وان الخاصة اوسع منهم في ذلك فقهاء السعة الموضوع المزبور عندهم نسبة ومع ذلك فنحن نشير الى جماع ما عندهم في هذا الباب متفقاً عليه ومختلفاً فيه : قال ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٧٣) واما انواع النجاسات فان العلماء اتفقوا من اعيانها على اربعة مئة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائى وعلى لحم الخنزير بأى سبب اتفق ان تذهب حياته و على الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائى انفصل من الحى او الميت اذا كان مسفوحاً اعنى كثيراً وعلى بول ابن آدم ورجيعه واكثرهم على نجاسة الخمر وفي ذلك خلاف عن بعض المحدثين و اختلفوا في غير ذلك - اه - ونحن فيما سلف اشرنا الى ما اختلفوا فيه ايضاً حسب المناسبات .

: وقال في باب الاستأثار (ج ١ ص ٢٧) اتفق العلماء على طهارة استأثار المسلمين وبهيمة

الانعام واختلفوا فيما عد ذلك اختلافاً كثيراً فمنهم من زعم ان كل حيوان طاهر السور ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير فقط وهذا القولان مرويان عن مالك ومنهم من استثنى من ذلك الخنزير والكلب وهو مذهب الشافعي ومنهم من استثنى من ذلك السباع عامة وهو مذهب ابن القاسم ومنهم من ذهب الى ان الاسئار تابعة لللحوم فان كانت للحوم محرمة فالاسئار نجسة وان كانت مكروهة فالاسئار مكروهة وان كانت مباحة فالاسئار طاهرة واما سور المشرك فقليل انه نجس وقيل انه مسكروم اذا كان يشرب الخمر وهو مذهب ابن القاسم وكذلك عنده جميع اسئار الحيوانات التي لا تنوفي النجاسة غالباً مثل الدجاج المخلاة والابل الجلالة والكلاب المخلاة - ١ - ومن هذه النبذة يتجلى لك حكم بعض ما للباب الذي نبهت عنه فعلا عند بعض فقهاءهم لا عند الجميع :

قال وما عد ذلك: الذي عددناه من الانواع العشرة: فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة: من غيره بما للنجس و التنجيس من شرط شرعي: ويكره بول البغال والحمير والدواب: وقال جمع من الفقهاء بنجاسته مستدلين عليها بما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بروث الحمير و اغسل ابوالها: وعن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله: وعن ابي مريم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب و اروائها قال اما ابوالها فاغسل ما اصاب ثوبك واما اروائها فهي اكثر من ذلك.

وعن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم أيغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله: وعن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه: وعن عبد الاعلى بن أعين قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ابوال الحمير والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فاروائها قال هي اكثر من ذلك: وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الثوب يقع في مربوط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع به قال ان علق به شئ فليغسله وان كان جافاً فلا بأس.

لكن هذه الروايات لا تنفعهم فيما ذهبوا اليه من نجاسة ابوال البغال و الحمير

والدواب وتحتم التطهير منها لان هناك من الاثار ما يدل على ان التطهير منها مستحب وانه للتنزه صرفاً مثل ما رواه المعلى بن خنيس وعبدالله بن ابي يعفور جميعاً قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ودخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال ليس عليكم بأس .

وما رواه ابو الاغر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى اعالج الدواب فرما خرجت بالليل وقد بالت ورائت فيضرب احدها برجله او يده فينضح على ثيابه فيصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء : وما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلام فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت البيست لحومها حلالات فقال بلى و لكن ليس مما جعله الله للاكل فهذا الاثر قاطع فى ان الدواب مما يحل اكل لحمه وان لم يجعله الله مأكولاً اى لم يعده للاكل وان احله : وهناك آثار تعطى ملاكات عامة بان ابوال ما يؤكل لحمه لا يغسل الثوب منها و انها طاهرة بمفهوم تلك الاثار و منطوقها مثل ما رواه عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه و عن حريز و زرارة انهما قالوا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه :

وعن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله وشعره وروثه والبان و كل شيء منه جائز ان علمت انه ذكى و لا ريب ان البول الذى يصلى فيه طاهر : وعن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه و نفس خبر زرارة الا نف عن احدهما عليه السلام فى ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه شاهد صدق بمجموعه على الكراهة لا تحتم التطهير :

ومن فقه العامة فى ذلك ما ذكره ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٧٧ باب النجاسات) بقوله اتفق العلماء على نجاسة بول ابن آدم و رجيعة الابل الصبى الرضيع و اختلفوا فيما سواه من الحيوان فذهب الشافعى و ابو حنيفة الى انها كلها نجسة و ذهب قوم الى طهارتها باطلاق اعنى فضلتى سائر الحيوان البول و الرجيع و قال قوم ابوالها و اروائها تابعة للحومها فما كان منها لحومها محرمة فابوالها و اروائها نجسة محرمة و ما كان منها لحومها ماكولة فابوالها و اروائها طاهرة ما عدا التى تأكل النجاسة و ما كان منها مكروهاً

فابوالها واروائها مكروهة وبهذا قال مالك كما قال ابو حنيفة بذلك في الاسرار - اهـ .
قال القول في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة
والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها : فهنا مسائل اربعة - الاولى - مما
لاخلاف فيه بين العلماء اعتبار طهارة الثوب والبدن في الصلاة وبدل على ذلك من الآثار
ما يفوت الاستقصاء بل ما يفهم من عامة الآثار الواردة في باب النجاسات ان الحكم بلزوم
التطهير منها انما هو غيرى للصلاة او للاستعمال في الاكل والشرب او لغير ذلك مما يأتي
الكلام عليه كلا في محله ولاجل اعطاء نموذج في المقام نذكر ما يلي :

روى ابن مكيان قال بعثت بمسألة الى ابي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت
سله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلى ويذكر بعد ذلك انه لم
يغسلها قال يغسلها ويعيد صلاته وهكذا روى الحسن بن زياد قال سئل ابو عبدالله
عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدر نكتة من بواه فيصلى ثم يذكر بعد انه
لم يغسله قال يغسله ويعيد صلاته : وعن معاوية بن عمار عن ميسر قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام أمر الجارية فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ في غسله فاصلى فيه فاذا هو باس
قال اعد صلاتك : الحديث - وما اكثر نظير هذه المضامين في متشتمت ابواب النجاسات
وابواب الصلاة :

هذا ولا يخفى ان هناك استثناء آت وردت عن الشارع في كم وكيف ونوع النجاسة
الواقعة في لباس المصلى او بدنه مما لا يراها سبباً في بطلان الصلاة للاقتراانات
المخصوصة كما سيحىء شرح كل ذلك وهذا المطلب لا ينافى دعوى الاجماع على
اعتبار طهارة ثوب و بدن المصلى اجمالاً فالتفت

- المسألة الثانية - هل ان الطواف في البيت مثل الصلوة فيما ذكر لها من اعتبار
طهارة الثوب والبدن اولاً وسيحىء الكلام على ذلك في محله من كتاب الحج ان شاء الله :
- المسألة الثالثة - هل من غايات تحتم ازالة النجاسة عن الثوب والبدن دخول
المساجد بهذا الاطلاق اولاً وسيحىء الكلام على ذلك مبسوطاً في احكام وآداب المسجد
من كتاب الصلاة ان شاء الله :

المسألة الرابعة - من غايات وجوب ازالة النجاسة عن الاواني استعمالها فيما هو مشروط بالطهارة من اكل وشرب وماء غسل ووضوء وما هو على وتيرة ذلك : وتدل على ذلك آثار كثيرة منها ما رواه مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامنخ اوزيتون قال اذا غسل فلا بأس و عن الابريق وغيره يكون فيه خمر أ يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس- الحديث وعن حماد عن حريز عن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام من جملة حديث - انه سأله عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء - ومن هذا القبيل حديث كثير .

وفيما يناسب المقام من فقه العامة ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٨٠ ابواب النجاسات) بقوله واما المحال التي تزال عنها النجاسات فتلاثة و لاخلاف في ذلك احدها الابدان ثم الثياب ثم المساجد وموضع الصلاة وانما اتفق العلماء على هذه الثلاثة لانها منطوق بها في الكتاب والسنة اما الثياب ففي قوله تعالى وثيابك فطهر على مذهب من حملها على الحقيقة وفي الثابت من امره عليه السلام بغسل الثوب من دم الحيض و صبه الماء على بول الصبي الذي بال عليه واما المساجد فلا مره عليه السلام بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي الذي بال في المسجد وكذلك ثبت عنه عليه السلام انه امر بغسل المذي من البدن وغسل النجاسات من المخرجين - الى آخر ما قال-

وذكر في كتاب الطهارة من النجس من فقهه (ج ١ ص ٧١) ان الاصل في هذا الباب اما من الكتاب فقوله تعالى وثيابك فطهر واما من السنة فأثار كثيرة ثابتة منها قوله (ع) من توضأ فليستنثر و من استجمر فليوتر و منها امره (ع) بغسل دم الحيض من الثوب و امره بصب ذنوب من ماء على بول الاعرابي وقوله عليه السلام في صاحبي القبر انهما ليعذبان و ما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزعه من البول واتفق العلماء لمكان هذه المسموعات على ان ازالة النجاسة مأمور بها في الشرع و اختلفوا هل ذلك على الوجوب او على الندب المذكور و هو الذي يعبر عنه بالسنة فقال قوم ان ازالة النجاسات و اجبة و به قال ابو حنيفة والشافعي وقال قوم ازلتها سنة مؤكدة

و ليست بفرض و قال قوم هي فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان و كلاهذين القولين عن مالك واصحابه ثم ذكر في سبب اختلافهم ما يدل على ارتبا كههم في القضايا الفقهية :

قال وعفى في الثوب والبدن عما يشق التحرز عنه من دم القروح والجروح التي لا ترقى وان كثر : لادلة نفى الحرج والاثار الكثيرة الواردة في الباب منها ما رواه ابو بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام و هو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دماً فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان ثوبك دماً فقال لي ان بي دما ميل و لست اغسل ثوبي حتى تبرأ : وعن سماعة قال سألته عن الرجل به الجرح و القرحة فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الامر فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة :

وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن ليث المرادي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل تكون به الدما ميل والقروح فجعله وثيابه مملوءة دماً وقيحاً وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه و عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله و عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم و عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدمع يكون بالرجل فينبج و هو في الصلاة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة : وهل يشترط في دم هذه القروح والجروح دوام السيلان و استمرار الجريان بما يناسب كم وكيف الجرح والقرحة او يكفي فيه العسر العرفي في ازالته لكل صلاة قد استفاد المعنى الاول من قوله في رواية سماعة فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه و من قواه في رواية محمد بن مسلم فلا تزال تدمى وفي رواية ليث المرادي فجعله وثيابه مملوءة دماً و قيحاً و قد يقال ان المنظور بمثل ذلك ليس هو الاستمرار الحقيقي الصريح بل

ما يقال في حقه انه مستمر لكثرة انفجاره و تناوب السيلان منه تباعاً و هذا المعنى فضلاً عن مساعدة العرف له لاتبعد استفادته من اخبار الباب فالقتوى به لاجزاة فيها .
وانت قد قرأت ان هذه الاثار ناصة بصراحتها على البدن و اللباس جميعاً وما في رواية سماعه انه لا يغسل ثوبه الاكل يوم مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة محمول على استحباب ذلك لصراحة ما رواه ابو بصير عن ابي جعفر انه لا يغسل ثوبه حتى تبرأ دما ميله و ما رواه ابي المرادي بقوله فقال صلى في ثيابه و لا يغسلها ولا شيء عليه و ما رواه عبد الرحمن من قوله فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله و ما رواه سماعه بقوله فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم فان مضامين هذه الاحاديث لاتدع لتحتّم مضمون الحديث الاول مجالا كما رأيت :

ومن حديث وفقه العامة في هذا الباب ما ذكره و رواه البيهقي في سننه (ج ١ ص ٣٥٧ باب الرجل يتلى بالمدى او البول و باب ما يفعله من غلبه الدم من رعايف او جرح) عن عبدالله بن عباس ان رجلاً قال يا رسول الله ان بي باسورا و كل ما توضأت سال فقال النبي ﷺ اذا توضأت فسال من قرنتك الى قدمك فلا وضوء عليك و في اسناد آخر ان رجلاً اتى النبي ﷺ فقال ان بي الناصور (١) و انى اتوضا فيسيل ثم ذكر الباقي بنحوه و عن المسور بن مخرمة انه دخل على عمر بن الخطاب بعد ان صلى الصبح من الليلة التي طعن فيها فأوقف عمر فقيل له الصلاة أصبح فقال عمر نعم و لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فصلى عمر و جرحه يشعب دماً و عن عكرمة في الراعي لا يقرأ يسد انفه و يتوضأ و يصلى و عن ابن شهاب الزهري مثل ذلك :

قال و عمادون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلاثة و ما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعاً و ان كان متفرقاً قيل هو معفو ، و قيل تجب ازالته و قيل لا تجب الا ان يتفاحش و الاول اظهر ؛ اقول ثبت اجماع الاصحاب على ان الدم المجتمع المسفوح و هو الخارج من ذى النفس و ليس احد الدماء الثلاثة و لا من نجس العين و لادم قرح او جرح ان كان اقل من درهم لم تجب ازالته للصلاة فهذا العنوان الذي

(١) الناصور بالصاد المهملة قرحة غائرة قل ما تندمل

اعطيناه ثابت عن جميع الاصحاب لا يختلفون فيه:

والاصل في المسألة روايات متوفرة منها مارواه ابن ابي يعفور من جملة حديث قال قلت لابي عبدالله الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلى ثم يذكر بعدما صلى أبعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله ويعيد الصلاة : وظاهر قوله الا ان يكون - الخ- اى يكون الدم باجتماعه مقدار الدرهم اى يكون مجموعته بالمقدار المذكور اعم من ان يكون بعد فرض جمعه كذلك كما هو مورد الرواية - يكون في ثوبه نقط الدم - او كان من اول مصادفته للثوب مجتمعاً كل ذلك تشمله الرواية من دون تكلف .

ونظير ذلك مارواه جميل بن دراج مرسل عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انهما قالوا لا بأس ان يصلى الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم اى ما لم يكن مجموعته قدر ذلك بالتقريب الانف و لا مؤنه فيه انصافاً : وما رواه اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة و ان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة :

و مارواه حريز بن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب على و انا في الصلاة قال ان رأيتك و عليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره و ان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك و لا اعاد عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيتك قبل اولم تره و اذا كنت قد رأيتك وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه : و لا منافاة بين هذين الاثرين و ما سلف من ذينك السالفين في نفس مقدار الدرهم فان الاثرين الاولين ناصان على ان مقدار الدرهم غير معفو عنه و هذان الاخيران لا يتعرضان لذلك بشيء و انما يتناولان ذكر الزائد عن مقدار الدرهم و شأبة المفهوم ان حصلت في ان ما كان اقل من - اكثر من قدر الدرهم - فلا تلزم ازالته للصلاة فهي محكمة بنصوصية الاثرين الاولين كما قرأت

وظاهر قوله عليه السلام في رواية محمد بن مسلم ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء ان المشار اليه بلفظ ذلك هو مقدار الدرهم لا غير الزائد على مقدار الدرهم بما يصلح لتناول نفس مقدار الدرهم فيكون ايضاً لا بأس به ومع احتمال هذا المعنى فلا مقاومة فيه لصراحة دينك الخبرين كما افدناه ويؤيد مفاد الحديثين الاولين ما رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام - من جملة حديث - وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله : والظاهر ان قدر الدينار هو قدر الدرهم الوارد في جملة هاته الروايات التي اوردها او منزل عليه : ويؤيد مفاد الحديثين ايضاً ما رواه المثنى بن عبدالسلام عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلان قدر الحمصة ان تزنائه على قدر الدرهم جمعاً كان مساوفاً لمقاد ماسلف من الاثرين والا كان مؤيداً للقول بان مقدار الدرهم نفسه تجب ازالته لانه اوسع من الحمصة ومقادير الحمصة في هذا الاثر ان لم تنزل على مقدار الدرهم فأما ان نقول ورد امره مورد الاستحباب او تحيل فهمه الى اهله الذين صدر عنهم وحكم البدن في ذلك حكم الثوب بل هو اولى واسبق فهماً من الثياب الواردة في الاثار فان الاثار الواردة في الباب لا تفرق بين واحد غير هذا الثوب المصاب بالدم وفاقده :

وما في رواية محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب على " وانا في الصلاة قال ان رأيتك وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك - لا بد من حمله على الفضل والاستحباب لشدة ظهور غير هذا الاثر من الاثار بالاطلاق الآبي عن التقييد تقريباً: كما انها لا تفرق بين كون لبس المصلي للثوب المزبور عن ضرورة او غير ضرورة وبين ان يكون غسله من الدم قبل التلبس بالصلاة متيسراً او غير متيسر ومع ذلك كله فقد عفى الشارع عن وجود مثل هذه النجاسة في لباس المصلي فعفوه عنها في بدنه اولى من عفوه عنها في لباسه للتضييق الموجود في البدن في مقابل التوسعة المتصورة في اللباس .

ويؤيد المقام فضلاً عن ذلك ما رواه المثنى بن عبدالسلام عن ابي عبدالله عليه السلام

قال قلت له انى حككت جلدى فخرج منه دم - الحديث و قد اسلفناه - وهو مصرح بذكر البدن ولا يضر بذلك ان جملة من مفاده مضطربة و قد آنفنا ما يمكن اصلاحه وكل ما سلف من الروايات فقد ذكر فيه الدم على نحو الاطلاق من غير خصوصية لدم على دم سوى ما ذكر فى رواية المشنى ابن عبد السلام من انه حك جلده فخرج منه دم على ان الفرض الواقع فيها بقرينة غيرها من اخبار الباب لا يحسب الا من باب ذكر المائل نعم ورد فى رواية لابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام اوابى جعفر عليه السلام قال لانعاد الصلاة من دم لا تبصره غير دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان رآه اولم يره سواء فهذا الاثر مما يقيد اطلاق الانار السالفة فى دم الحيض فيكون وجود القليل منه فى بدن المصلى او لباسه مضراً بحال الصلاة .

وامادم النفاس والاستحاضة فليس على خروجه من دائرة الاطلاق المزبور مدرك وكذلك دم نجس العين فبقاؤها فى دائرة الاطلاق من مقتضى الدليل ولاداعى للخروج عنه الا الاحتياط غير اللازم .

وقد تجلى لك فيما سلف ان مقدار الدرهم من الدم فصاعداً متفرقاً كان ام مجتمعاً مما تجب ازالته للصلاة ولا مجال للاختلاف فى ذلك اذا كان متفرقاً ان لاداعى له سوى سوء الفهم من الروايات السالفة الذكر وهى لا تعطى غير ما افدناه نعم يبقى فى الباب ان المراد بالدرهم الذى هو مقياس سعة الدم ما هو وقد طال كلام الاصحاب فى ذلك وانحصرت خلاصته فى تقديرات ثلاثة قد تتقارب مضموناً احدها تحديده بأخص الراحة و هو ما انخفض من باطن الكف وثانيها تحديده بعقدة الابهام العليا وثالثها تقديره بعقدة الاصبع الوسطى ولا ريب ان من لازم الاصل فى بدن المصلى و لباسه الذى هو الطهارة من النجاسات الاخذ بما تحقق عن الشارع استثناءه وذلك انما يكون فى اقل التقديرات سعة لتشويش الحال فى المقادير المزبورة على ان الاحتياط قاض بذلك ايضاً :

ومما قد يخص المقام من فقه العامة ما ذكره ابن رشد فى فقهه (ج ١ ص ٧٧ من ابواب النجاسات) بقوله اتفق العلماء على ان دم الحيوان البرى نجس واختلفوا فى دم السمك وكذلك اختلفوا فى الدم القليل من دم الحيوان غير البحرى فقال قوم دم السمك

طاهر وهو احد قولى مالك ومذهب الشافعى وقال قوم هو نجس على اصل الدماء وهو قول مالك فى المدونة وكذلك قال قوم ان قليل الدماء معفو عنه وقال قوم بل القليل منها والكثير حكمه واحد والاول عليه الجمهور (وقال فى ص ٧٨ من ج ١) اختلف الناس فى قليل النجاسات على ثلاثة اقوال فقوم رأوا قليلا وكثيرها سواء وممن قال بهذا القول الشافعى وقوم رأوا ان قليل النجاسات معفو عنه وحدوده بقدر الدرهم البغلى وممن قال بهذا القول ابو حنيفة وشذ محمد بن الحسن فقال ان كانت النجاسة ربع الثوب فما دونه جازت به الصلاة وقال فريق ثالث قليل النجاسات وكثيرها سواء الا الدم على ما تقدم وهو مذهب مالك وعنه فى دم الحيض روايتان والاشهر مساواته لساائر الدماء - اهـ ولا تتركز هذه الاختلافات بينهم على شىء من المنطق ولا يدعمها الا الاستحسان المجرد وابداء الرأى المرتجل :

قال وتجاوز الصلاة فيما لاتتم الصلاة فيه منفرداً وان كانت فيه نجاسة لم يعف عنها فى غيره : اقول هذا العنوان كأنه مما لا خلاف فيه بين فقهاءنا والاصل فيه عدة آثار تنص على مفاده منها ما رواه حماد بن عثمان مرسل عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لاتتم فيه الصلاة فلا بأس وعن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت فقال لا بأس .

وعن زرارة ايضاً عن احدهما عليه السلام قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشىء مثل القلنسوة والتكة والجورب : ولا ريب ان المراد بالشىء فى هذه الرواية هو ما صرح به فى الروايات الاخر انه القذر : وعن ابراهيم بن ابى البلاد مرسل عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالصلاة فى الشىء الذى لاتجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب : وعن عبدالله بن سنان مرسل عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان او معه مما لاتجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس ان يصلى فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما شبه ذلك وبهذه الكليات الواردة فى مضامين هذه الاخبار يحكم من خص العفو بالقلنسوة والتكة والجورب ويفيد بعض هذه الاثار التعميم ايضاً بين الملبوس للمصلى والمحمول له

وقد عرفت فيما سلف من نقلنا عن مذهب العامة في الطهارة والنجاسة انهم متساهلون في امر النجاسة نسبياً ومما يرتبط بالمقام من وجهة عامة في لباس المصلي باعتبار لزوم خلوه من النجاسة او عدم ذلك ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ١١٣ باب لباس المصلي) بقوله واما الطهارة من النجس فمن قال انها سنة مؤكدة فيبعد ان يقول انها فرض في الصلاة اي من شروط صحتها واما من قال انها فرض باطلاق فيجوز ان يقول انها فرض في الصلاة ويجوز ان لا يقول ذلك وحكى عبد الوهاب عن المذهب في ذلك قولين احدهما ان ازالة النجاسة شرط في صحة الصلاة في حال القدرة والذكر والقول الاخر انها ليست شرطاً والذي حكاه من انها شرط لا يتخرج على مشهور المذهب من ان غسل النجاسة سنة مؤكدة وانما يتخرج على القول بانها فرض مع الذكر والقدرة - الى آخر ما ذكر -

قال وتعصر الثياب من النجاسة كلها الامن بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه : اقول لاشبهة ان تحصيل الطهارة من النجاسات العينيه عند وجوبه ليس له طريق مخصوص بل تجب كل معالجة لا يكون الا بها من فرك ودلك وعصر وما الى ذلك وعلى هذا فغسل كل شيء يكون بحسبه فالغسل من الوسخ معناه تكرار الدلك واستعمال الوسائل المزيله للوسخ والغسل من الدسم كذلك و هلم جراً واما الغسل من النجاسة الحكمية فلاريب ان معناه افاضة الماء على الثوب الذي يراد غسله بما يحصل معه اشباع المغسول بالماء واستيلاؤه عليه و اعتبار العصر في تحقق مفهومه مما يحتاج الى مؤنة زائدة لا تحصل من مجرد عنوان الغسل ويكفي في الفرق بينهما وبين الصب ان الصب مرتبة خفيفة للغسل بحيث لا يصدق معها الغسل عرفاً :

نعم غاية ما يستطيعه القائل في الماء القليل اذا لاقى متنجساً او نجاسة ذاهبة العين ان صح هذا التعبير انه ينجس فما دام غير منفصل عن المحل الوارد عليه لا يطهر المحل وهذا انما يثبت لزوم انفصال الماء القليل عن المحل الذي ورد عليه لتطهيره فاذا تحقق هذا الانفصال من غير عصر كفي في التطهير حتماً فاشترط العصر في الغسل الثياب على اطلاقه ليس بسديد كما انه لا يدرك عليه من السمع حتى يتعبد به والوارد من ذلك انما فرق بين الغسل والصب ونحن نعرف بهذا الفرق باللون الذي شرحناه لابان يكون

معنى الغسل هو افاضة الماء مع عصره عما يقبل العصر ومعنى الصب هو افاضة الماء من دون عصر فان هذا المعنى المدعى صرف ادعاء:

واما العصر الوارد في رواية الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين و سألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب الماء عليه قليلاً ثم تعصره فهو مطروح حتماً لاعراض الاصحاب عن القول بلزومه او لا لان ما هو اشد منه وهو الغسل مرتين من بول غير الصبي لم يعتبر الامام عليه السلام فيه عنوان العصر ضربة لازب والا لذكره بل يوجد في الآثار ما يشعر بعدم لزوم العصر مثل ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر : فلم يعتبر عليه السلام اكثر من خروج الماء المصبوب: هذا وقد انعقد الاجماع من اصحابنا على ان بول الرضيع الذكر و هو الذي اعتد بالرضاع غذاء يكفى في الطهارة منه صب الماء عليه ولا يشترط فيها الغسل و مستند ذلك من السمع ما رواه الحلبي قال سألت ابا عبدالله (ع) عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلاً والغلام والجارية في ذلك شرع سواء: فالسائل و ان عبر في سؤاله عن الصبي الذي هو اعم من الرضيع لكن عنوان الرضيع استفيد من جواب الامام عليه السلام له ومعنى قد اكل انه اتخذ الاكل غذاء له بدل الرضاع ولا يفهم منه ان اكله غير المعتد به في خلال رضاعه مما يسمى به آكلاً كما لا يضر بعنوان آكليته استعماله للرضاع احياناً :

وما رواه الحسين بن ابي العلاء - من حديث - قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره : وفيما تقدم عرفت ان لا مجال للعصر هنا واقصى ما يحمل عليه هو الاستحباب لاجماعهم على ان هذا المورد - بول الرضيع - ليس من موارد ما يمكن ان يدعى فيها لزوم العصر وانما ذلك في موارد الغسل وليس هذا منها قطعاً :

وعلى اساس اعتبار الصب دون الغسل في التطهير من بول الرضيع حملت كلمة

الغسل في مضرة سماعة قال سألته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله - على معنى الصب او يحتمل الصبي المذكور فيها على الذي اعتاد الاكل في غذاءه فان الصبي الآكل يغسل من بوله : وفرق المشهور بين الرضيع المذكور والمؤنث فلم يروا الصب على محل بولها مطهر آمنه في حال ان رواية الحلبي الانفة تصرح بالتسوية بينهما حيث تقول والغلام والجارية في ذلك شرع سواء

ولعل مستند المشهور في ذلك مارواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لامن بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين : و هذا الاثر فضلاً عن ضعفه يوجد فيه الحكم بنجاسة لبن الجارية و هو حكم شاذ فالاقوى ما افادته رواية الحلبي من التسوية بين الرضيع والرضيعة :

و من حديث العامة في الباب مارواه ابوداود في سنند (ج ١ ص ٦٢ باب بول الصبي يصيب الثوب) بسنده عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله (ص) فاجلسه رسول الله (ص) في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضجه ولم يغسله: وبسنده عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي في حجر رسول الله (ص) فبال عليه فقلت البس ثوباً و اعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وبسنده عن ابي السمع قال كنت اخدم النبي (ص) فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولتني فاوليه ففأوى فاستره به فأوتى بحسن او حسين فبال على صدره فبحث اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وبسنده عن ابي الاسود عن علي قال يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام مالم يطعم : وبسنده عن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية - ا ه -

قال واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه:

تحققاً من ازالة النجاسة وحصول الطهارة وبدل على ذلك من الاثار مارواه محمد بن

مسلم عن احدهما عليه السلام - من جملة حديث - في المنى يصيب الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله : وعن زرارة قال قلت لابي بصير بن ابي اوفى اوشىء من منى - الى ان يقول - فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادراين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك: وغير ذلك من روايات مستفيضة:

قال ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين: كما عليه المشهور في الماء القليل لافي الكثير اكد اكان ام جارياً ويدل على ذلك ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وعن ابي اسحاق النحوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وعن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وعن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين: وغير ذلك:

وهذه الآثار حجة قاطعة على منكر التعدد في الغسل من نجاسة البول وعلى من يخصه بالثوب دون الجسد ويدل على ان التعدد وظيفة الغاسل بالماء القليل دون الكثير ما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المكن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وبما سلف في ماء الغدير انه لا يصيب شيئاً الا وطهره وفي ماء الحمام انه بمنزلة الجارى وماء المطر مثل ذلك لقوله عليه السلام كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر:

وهذا التفصيل شارح للاطلاقات الآنفه والاعتبار يساعده ولا بد في حصول معنى التعدد في الغسل من وجود فاصلة بين الغسلتين هذا ولا يشترط في ازالة باقى النجاسات تعدد في الغسل اصلاً لعدم الدليل عليه وانما اللازم ازالة عينها عما تنجس بها ماسوى الاوانى وسيأتى الكلام عليها:

ومن فقه العامة في الباب ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٨٢ الباب الخامس في صفة ازالة النجاسات) بقوله واما الصفة التي بها تزول فانفق العلماء على انها غسل ومسح ونضح اورود ذلك في الشرع وثبوته في الاثار وانفقوا على ان الغسل عام لجميع النجاسات ولجميع محال النجاسات وان المسح بالاحجار يجوز في المخرجين ويجوز في الخفين وفي النعلين من العشب اليابس وكذلك ذيل المرء الطويل اتفقوا على ان طهارته هي على ظاهر حديث ام سلمة من العشب اليابس واختلفوا من ذلك في ثلاثة مواضع هي اصول هذا الباب - احدها - في النضح لاي نجاسة هو والثاني في المسح لاي محل هو ولاي نجاسة هو بعد ان اتفقوا على ما ذكرناه والثالث اشراط العدد في الغسل والمسح :

اما النضح فان قوماً قالوا هذا خاص بازالة بول الطفل الذي لم ياكل الطعام وقوم فرقوا بين بول الذكر في ذلك والانثى فقالوا ينضح بول الذكر ويغسل بول الانثى وقوم قالوا الغسل طهارة ما يتيقن بنجاسته والنضح طهارة ما شك فيه وهو مذهب مالك ابن انس وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الاحاديث في ذلك اعني اختلافهم في مفهومها وذلك ان ههنا حديثين ثابتين في النضح احدهما حديث عائشة ان النبي ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتى بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله و في بعض رواياته فنضحه ولم يغسله والاخر حديث انس حين وصف صلاة رسول الله ﷺ في بيته قال فقامت الى حصر لنا قد اسود من طول ما لبث فنضحته بالماء فمن الناس من صار الى العمل بمقتضى حديث عائشة وقال هذا خاص ببول الصبي واستثناء من سائر البول ومن الناس من رجح الاثار الواردة في الغسل على هذا الحديث وهو مذهب مالك ولم ير النضح الا الذي في حديث انس وهو الثوب المشكوك فيه على ظاهر مفهومه :

اقول ولا مجال لما يراه مالك من ترجيح اخبار الغسل من البول على ما ورد مستقيماً من الاكتفاء بالنضح في بول الصبي فان القواعد العلمية قاضية في مثل هذا بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد : واما النضح الوارد في حديث انس فهو محمول على الاستحباب على ان فعل انس لاحجية فيه اصلاً :

قال واما الذي فرق في ذلك بين بول الذكر والانثى فانه اعتمد على ما رواه ابو داود

عن ابي السمع من قوله عليه الصلاة والسلام يغسل بول الجارية ويرش بول الصبي واما من لم يفرق فانما اعتمد قياس الاثني على الذكر الذي ورد فيه الحديث الثابت : اقول لاجال للقياس في مقابل النص نعم يجوز لمن لا يثبت النص ان يقول بالاطلاق والتعميم : قال واما المسح فان قوما اجازوه في اى محل كانت النجاسة انا ذهب عينها على مذهب ابي حنيفة وكذلك الفك على قياس من يرى ان كلما ازال العين فقد طهر وقوم لا يجيزوه الا في المتفق عليه وهو المخرج وفي ذيل المرءة وفي الخف وذلك من العشب اليابس لامن الاذى غير اليابس وهو مذهب مالك وهؤلاء لم يعدوا المسح الى غير المواضع التي جاءت في الشرع .

واما الفريق الاخر فانهم عدوه والسبب في اختلافهم في ذلك هو ان ما ورد من ذلك رخصة او حكم فمن قال رخصة لم يعدها الى غيرها اعني لم يقس عليها ومن قال هو حكم من احكام ازالة النجاسة كحكم الغسل عداه واما اختلافهم في العدد فان قوماً اشترطوا الانقاء في الغسل والمسح وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار وفي الغسل والذين اشترطوه في الغسل منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد من الغسل بطريق السمع ومنهم من عداه الى سائر النجاسات .

اقول ولا مدرك مع من يعديه بل الاصول قاضية بعدم التعدية عن مورد الورد : قال اما من لم يشترط العدد لافي غسل ولا في مسح فمذهب مالك وابو حنيفة واما من اشترط في الاستجمار العدد اعني ثلاثة احجار لا اقل من ذلك فمذهب الشافعي واهل الظاهر واما من اشترط العدد في الغسل واقتصر به على محله الذي ورد فيه وهو غسل الاناء سبعاً من ولوغ الكلب فالشافعي ومن قال بقوله واما من عداه واشترط السبع في غسل النجاسات ففي اغلب ظني ان احمد بن حنبل منهم :

اقول وهذا ارتجال للاحكام من غير مدرك والقائل به غير فقيه : قال وابو حنيفة يشترط الثلاثة في ازالة النجاسة غير المحسوسة العين اعني الحكمية وسبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الاحاديث التي ذكر فيها العدد وذلك ان من كان المفهوم عنده من الامر بازالة النجاسة ازالة عينها لم يشترط العدد

اصلا : اقول هذا حق اذا كان الوارد عن الشرع صرف الامر بازالة النجاسة واما اذا كان الوارد عنه ازالتها بطريقة مخصوصة فنفس الازالة وحدها لا تكون مطهرة قطعاً لان الطهارة والنجاسة امران منوطان بالشرائح جنساً وكماً وكيفاً وليس للمتعبد اظهار النظر في مقابل صريح ذلك بل حتى في مقابل ما انعقد فيه ظهور .

قال وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت الذي فيه الامر ان لا يستنجى بأقل من ثلاثة احجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع و المسموع من هذه الاحاديث : اقول مراده بالمفهوم من الشرع ما تصيده بحدسه واقتضاه برأيه ولا قيمة لكل ذلك في مقابل ظواهر المسموعات كما آنفنا : قال وجعل العدد المشروط في غسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة للنجاسة كما تقدم من مذهب مالك : اقول من اين احرز مالك ان ولوغ الكلب لا يورث نجاسة في المولوغ فيه وان الحكم بغسل الاناء سبعاً من ولوغه وظيفة فقط فان هذا التفكيك لا بد له من مدرك سمعي وهو مفقود : قال واما من صار الى ظواهر هذه الاثار واستثنائها من المفهوم فاقصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها واما من رجح الظاهر على المفهوم فانه عدى ذلك الى سائر النجاسات : اقول اى ظاهر اعتمد عليه في التعدي الى سائر النجاسات فان كان اراد به القياس فهو ممنوع لان الشرائع لا تؤخذ به وان كان اراد به ورود نصوص في ذلك فهي معدومة :

: قال واذا لاقى الكافر او الكلب او الخنزير ثوب الانسان رطباً غسل موضع الملاقاة واجباً وان كان يابساً رشه بالماء استحباباً وفي البدن غسل رطباً وقيل يمسح يابساً ولم يثبت اما حصول النجاسة بملاقاة النجس مطلقاً مع وجود الرطوبة فيه او في ملاقيه فهو مما لا شبهة فيه واما عدمها مع اليبوسة فهو كذلك لتظافر الادلة عليه فعن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام وطأ على عذرة يابسة فأصاب ثوبه فلما اخبره قال ليس هي يابسة فقال بلى فقال لا بأس : وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الرجل يمشى في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابساً فلا بأس

و بالاسناد قال سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه يصلى فيه قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلى فلا بأس الى غير ذلك مى الاخبار الكثيرة والذي دعا المصنف ان يذكر هذه الجزئيات من باب النجاسات مع اتحاد المالك فيها عموما وجود الرش والنضح فيما يلاقيها مع البيوسة في جملة من الآثار وهى بملاحظة ما تتحقق فيه النجاسة بالملاقاة و مالا تتحقق حملت الأوامر الواردة فيها على الاستحباب و ذلك فيما رواه الفضل بن العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافاً فاصب عليه الماء وفي مرسل حرير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابساً فانضحه وان كان رطباً فاغسله : وعن القاسم بن على عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطباً فاغسله : وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل فى صلاته فليمض وان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله .

واما استحباب النضح مع ملاقات الكافر للثوب وغير الثوب مع البيوسة فلم نظفر بما يدل عليه سوى ما فى صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى ثوب المجوسى فقال يرش بالماء : ولادلالة فيه على المدعى وهو حصول ملاقاته له مع البيوسة وان الرش لذلك نعم يستفاد من هذا الاثر ومن جملة آثار غيره ان الرش مستحب فى عموم ما يحتمل فيه ملاقاته للنجس فضلا عن استحبابه فى موارد آخر كأصابة المذى للثوب واما وجوب او استحباب مسح البدن من ملاقات الكافر او الكلب او الخنزير مع البيوسة له فهو وان قال به بعض الا انه لا مدرك عليه سوى ماورد من طريق خالد القلانسى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام القى الذمى فيصافحنى قال امسحها بالتراب وبالحناء قلت فالنصب قال اغسلها على ان الاثر المزبور لم يقيد المسح من مصافحته بحالة البيوسة : ولذلك قال المصنف ولم يثبت :

قال و اذا اخل المصلى بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه أعاد فى الوقت وفى خارجة :

اقول لا بد وان يكون مراده من الاخلال انه صلى بالنجاسة غير المعفو عنها مع علمه بها وتذكره لها حين التلبس بالصلاة ولا ريب ان القول بالاعادة في الوقت وفي الخارج في هذه الصورة ضروري لمن يشترط الطهارة في لباس وبدن المصلي لان المشروط عدم عند عدم شرطه ويدل عليه من الاثر ما رواه عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى - الحديث -

وفي خبر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام وان كان - اي الدم - اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلاته - الى غير ذلك - ولا ريب ان المراد بالاعادة في لسان الحديث هو الاتيان بالصلاة من رأس ولا فرق في ذلك بين الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه فان اصطلاح الاعادة لما يؤتى به في الوقت والقضاء لما يكون في خارجه اصطلاح متأخر جاء عن الفقهاء للتفكيك بين عباراتهم التي يرومون توضيح مقاصدهم بها: وفيما يناسب الباب من فقه العامة ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ١٧٣ باب الاعادة) كل من اخل بشرط من شروط صحة الصلاة وجبت عليه الاعادة وانما يختلفون من اجل اختلافهم في الشروط:

قال فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة لم تجب عليه الاعادة مطلقا وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر: والعلم الذي يحصل له بعد الصلاة يعم صورة عدم رؤيته وعلمه بالنجاسة قبل ساعة علمه فلا يدري في اي زمان عرضت له وصورة تيقنه او ظنه بحصولها قبل الصلاة او في نفس الصلاة ولكن من دون ان يحصل العلم بها الا بعد الفراغ من الصلاة كل ذلك بحكم الروايات المستفيضة الناطقة بان العلم بالنجاسة في الثوب او البدن بعد الفراغ من الصلاة لا اثر له بالنسبة الى ما صلواه فمن ذلك ما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام - من جملة حديث قال وسألت عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلاته ثم علم قال مضت صلاته ولا شيء عليه .

وعن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام - عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم قال ان كان قد علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى فيه و لم

يغسله فعليه ان يعيد ماصلى وان كان لم يعلم به فليس عليه اعادة : وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى وفى ثوبه عذرة من انسان اوسنور اوكلب أيعيد صلاته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد : وعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا اعادة عليه وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل احتجم فاصاب ثوبه دم حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه فلم يغسله فليقتض جميع ما فاتته على قدر ما كان يصلى ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك - الصلاة ثم ليغسله : الى غير ذلك من نظائر مامر :

ولا يعتد فى قبال ذلك بما رواه وهب بن عبدربه عن ابي عبدالله عليه السلام فى الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم : لان هذا الجواب قلق ان لامعنى لتعليق الاعادة على صورة عدم سبق العلم بالنجاسة و الظاهر حاكم بسقوط حرف النفى من العبارة و ان الاصل هكذا لا يعيد اذا لم يكن علم : ولا بما رواه ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفى ثوبه بول او جنابة فقال علم به اولم يعلم فعليه اعادة الصلاة اذا علم :

وانما لا يعتد بهذين الاثرين لاستفاضة الاثار السالفة فى معناها وصراحة جملة منها بان ماصلا مجز كاف لا يحتاج صاحبه معه الى شيء اصلا ففي رواية ابن مسكان عن ابي بصير مضت صلاته ولا شيء عليه وليس شيء اصرح من هذه العبارة فى الاجتزاء بما صدر وعدم الحاجة معه الى قضاء او اعادة وهكذا مافى رواية على بن جعفر فليعتد بتلك الصلاة فان معنى الاعتداد بها الاستغناء بها عن غيرها نعم لا مانع من القول باستحباب الاعادة : ويحمل قولهم عليه السلام فليس عليه اعادة كما سلف فى جملة من الاثار السالفة على نفي الوجوب .

قال ولورأى النجاسة وهو فى الصلاة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وانتم* و ان تعذر الا بما يبطلها استأنف : حصول العلم له بالنجاسة فى اثناء الصلاة يشمل صورة حدوثها حال العلم وقبله ما لم يكن مسبوقاً بها الاساعته هذه فى اثناء صلاته

و يدل على الصورة الاولى آثار صحيحة صريحة بمفاد ما ذكره المصنف من وجوب ازالة النجاسة اذالم يستلزم ابطال الصلاة باحد المبطلات و البناء على ماضى و صحة هذه الصلاة وان تعذرت ازاتها الا بما يبطلها استأنف :

وذلك بمثل مارواه معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرعاف أينقض الوضوء قال اوان رجلا رعف في صلاته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله و مال برأسه فغسله فليبين على صلاته ولا يقطعها : ومارواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف و هو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه و هو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى من صلاته و ان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته و ما رواه ابن اذينة عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل يرعف و هو في الصلاة وقد صلى بعض صلاته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او من خلفه فليغسله من غير ان يلتفت و يبنى على صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة : ومارواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رعف و هو في صلاته و خلفه ماء هل يجوز له ان ينكص على عقبه حتى يتناوله فيغسل الدم قال اذا لم يلتفت فلا بأس و ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته عن الرجل يأخذ الرعاف و القيء في الصلاة كيف يصنع قال ينقل فيغسل انفه و يعود في صلاته و ان تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء .

و ما رواه اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته عن رجل يكون في جماعة من القوم يصلى بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبين على صلاته : و ملاحظة هذه الروايات مضمومة المضامين بعضها الى بعض تعطى صراحة ابطال الاستدبار و التكلم للصلاة اذا توقفت عليها ازالة النجاسة كما لا تنافي الادلة العامة في وجوب التحرز عما يبطل الصلاة غير الاستدبار و التكلم و ان ازالة النجاسة اذا توقفت على فعل شيء من المبطلات او جبت اعادة الصلاة و تعطى فوق ذلك كله وجوب ازالة النجاسة الحادثة عن المصلى حالة الصلاة و ان تخلل الازالة اذا

لم يستلزم مبطلاً غير مضر بها وان اتمام الصلاة بهذا اللون والبناء على ما سلف منها امر محتسماً شرعاً لا يجوز العدول عنه مادام بالصورة الموماً اليها ممكناً

و يدل على التعميم ما رواه محمد بن يعقوب الكليني بطريقه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة قال ان رأيتك عليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولاعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيتك قبل اول ثمرة واذا كنت قد رأيتك وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيحت غسله وصليت فيه صلاة كثيرة فاعد ما صليت فيه :

وهذه الروايات صريحة في المطلوب بعد الملاحظة ان ما ينقص عن الدرهم من الدم ليس بشيء رآه قبل ذلك اولم يره وان مارآه اكثر من مقدار الدرهم ولكن ضيع غسله و صلى فيه بعد حصول العلم به اعاد ما صلاه فيه فانحصر مفادها بعد حذف هاتين الفقرتين في ان ما يراه في اثناء الصلاة من الدم الذي لا يعفى عنه بان لم يكن اقل من درهم يجب طرح ما تنجس به و اتمام الصلاة في غيره وان لم يكن عليه ثوب غيره فلا يمضى في صلاته بل يستأنف: هذا وفي الباب فريقان من روايات اخر غير ما اسلفناه ربما تظهر عليهما معارضة بعض لبعض كما ربما ظهر عليهما نوع معارضة لما سلف :

الفريق الاول : ما يظهر منه ان العلم الحاصل في الاثناء اذا كان معلومه ثابت الحصول في الواقع قبل زمان العلم اوجب استيناف الصلاة رأساً وان امكنت ازالة النجاسة في الاثناء بغير ما يوجب بطلانها بشيء من المبطلات كالاستدبار والتكلم وغيرهما: وذلك مثل ما رواه زرارة في حديثه المفصل قال قلت له اصاب ثوبي دم رعا ف او شيء من منى : الى ان يقول - ان رأيتك في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض صلاتك وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيتك وان لم تشك ثم رأيتك رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري اعلمه شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابداً.

مفاد الرواية بملاحظة جميع فقراتها هكذا اذا شككت قبل الصلاة او في اثناء الصلاة بحصول النجاسة في ثوبك لكنك لم ترها ثم رأيتها وانت في الصلاة تنقض صلاتك

وتعيد وان لم تكن قبل الرؤية مسبقاً بشك اصلاً ثم رأيتها رطبة قطعت وغسلتها ثم بنيت على الصلاة لانك لا تدري الآن بحصولها في ثوبك سابقاً فلعلمه شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بحصولها الان بالشك في حصولها قبل الرؤية ابداً :

وهذا المقاد خصوصاً مع ملاحظة قوله ثم رأيتها رطباً وقوله بعد ذلك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابداً مما لا غبار عليه : ومارواه يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه السلام عليه ان يبتدأ الصلاة : ومارواه حريز بن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذكر المنى وشده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المنى قبل او بعد ماتدخل في الصلاة فعليك اعادة الصلاة :

الفريق الثاني : ما يظهر منه ان العلم الحاصل بالنجاسة في الاثناء لا اثر له و ان من وظيفة المصلي اتمام ما بيده من صلاة ولا شيء عليه بعد اتمامها غير غسلها و ذلك مثل مارواه داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلي فأبصر في ثوبه دمأ قال يتم : ومارواه الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رأيت في ثوبك دمأ و انت تصلى ولم تكن رأيت قبل ذلك فأتم صلاتك فاذا انصرفت فاغسله : و هاتان الروايتان فضلا عما فيهما من ضعف المقاومة لتيك الطوائف السالفة قابلتان للتقييد بمضامينها بأن يقال يتم أو اتم صلاتك بعد ازالة النجاسة بما لا يوجب البطلان والواجب الاستيناف .

وبعد هذا فرواية محمد بن مسلم من الفريق الاول تخرج عن معارضة مارواه هو من الرواية المفصلة الانفة الذكر لانها ظاهرة في المصلي الذي اتم صلاته مع ما كان رآه في ثوبه من النجاسة قبل الدخول في الصلاة وبعده لم يغير من حالته شيئاً واستمر على صلاته حتى انها على النجاسة المعلومة له قبل الدخول في الصلاة او في اثناء الصلاة وهذا الظهور حاصل من قوله عليه السلام فعليك الاعادة الصلاة فان لفظ الاعادة انما يطلق بعد اتمام ما دخل فيه غالباً بدليل انه عليه السلام عبر في خبر ابي بصير الانف بعد سؤاله اياه عليه السلام عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه السلام عليه ان يبتدأ الصلاة اي بأخذها من رأس ولا يعتد بهاتين الركعتين اللتين صلاحهما .

فتبقى في ميدان المعارضة لبعض رواية محمد بن مسلم المفصلة روايتا زرارة و
ابى بصير الانفتان في الاول وهما اقوى في مفادهما مما يعطيه التعميم في رواية محمد بن
مسلم فالحق ان العلم الحاصل في الاثناء اذا كان معلومه ثابت الحصول قبل زمان العلم
اوجب استئناف الصلاة رأساً وان امكنت ازالة النجاسة في الاثناء بما لا يوجب بطلانها
بشيء من المبطلات : والاحوط في مقام العمل ازالة النجاسة ان امكنت و اتمام الصلاة
واعادتها بعد ذلك:

ومن فقه العامة فيما يناسب الباب ما ذكره البيهقي في السنن (ج ٢ ص ٤٠٢ باب
من صلى وفي ثوبه او نعله اذى او خبث لم يعلم به ثم علم به) بروايته عن ابى سعيد ان
رسول الله ﷺ صلى في نعليه فصلى الناس في نعالهم ثم القى نعليه فالقى الناس نعالهم
وهم في الصلاة فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القاء نعالكم في الصلاة قالوا يا رسول-
الله رأيناك فعلت ففعلنا فقال ان جبرئيل اخبرني ان فيها اذى فاذا اتى احدكم المسجد
فلينظر فان رأى في نعليه اذى و الافلصل فيهما : وعن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر
يصلى في رداءه وفيه دم فأتاه نافع فنزع عنه رداءه والقى عليه رداءه و مضى في صلاته :
وعن الزهري عن سالم ان ابن عمر بينما هو يصلى رأى في ثوبه دمأ فانصرف فأشار اليهم
فجأوه بماء فغسله ثم اتم ما بقى على ما مضى من صلاته ولم يعد :

قال و العربية للصبي اذا لم يكن لها الاثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان
جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلاة الظهر كان حسناً : ما عنونه المصنف في صدر
المسألة مورد رواية رواها سيف بن عميرة عن ابى حفص عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة
ليس لها الاقميص واحد ولها مولود يبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
و ما عبر عنه المصنف بلفظ الصبي المذكور ليس في محله فان الوارد في الاثر
المولود وهو يشمل الذكر والانثى من غير خلاف و الرواية و ان ادعى فيها جهالة في
السند من جهة بعض روايتها الا ان المشهور افتى بمضمونها وهل مفادها ناظر الى قاعدة
العسرو الحرج فيكون الافتاء في شؤون المسألة منوطاً بما تعطيه القاعدة او انه حكم
برأسه الحق هو الثاني فلا يتشدد في المفاد المزبور بالتدقيق المبني على قاعدة الحرج

وعليه مشياً مع لسان الاثر لا يتجاوز الحكم الوارد في المربية الى المربي ولا من البول الى غيره من النجاسات الواردة من ناحية المولود كدمه وخرعه ولا يتعين عليها وقت للغسل بخصوصه و اليوم الوارد في الرواية حقيقة في معناه الخاص الا ان دخول الليل في حكمه للقرينة والا لصرح بحكمه على حده و ما ذكره المصنف من جعلها الغسلة في آخر النهار امام صلاة الظهر ليمكنها ان تجتمع بين صلوات اربع الظهرين والعشائين بطهارة لتقارب ازمنا ايقاع هذه الصلوات حينئذ امار مستحسن والا لزام فيه مع الجمود على ما تعطيه الرواية:

: قال و اذا كان مع المصلى ثوبان و احدهما نجس لا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة في كل واحد منهما على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يتضيق الوقت فيصلى عربانا : الاثر الوارد في المسألة هو ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن في الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما و حضرت الصلاة و خاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلى فيهما جميعا.

يعطى هذا الاثر في متن سؤاله و اقرار الامام لفقرات المتن ان المصلى لا يجوز له ابتداء استعمال السواتر المشبهة في صلاته و ان احرز بعد تكرير الصلاة فيها صلاة واجدة لشرطها الشرعي فمادام وقت صلاته واسعاً و يحتمل في طول هذه السعة تحصيل ثوب طاهر او ما يطهر به احد الثوبين او الثياب المشبهات او واجداً لثوب طاهر غير الثياب المشبهة او لما يطهر به احد هذه الثياب لا يجوز له عملية التكرير في المشبه وهو الحق فان احراز الشرائط اللازمة و من جعلتها طهارة الساتر للمصلى لا بد منه في اول الشروع بالعمل المشروط و انما اكتفى بالاحراز المتأخر عن تمام العمل للضرورة التي ما منها بد : ثم الشبهة في الثياب المتعددة يجب ان لا تكون غير محصورة او بعض اطرافها خارجاً عن محل الابتلاء او كان واجب الاجتناب بسبب متميز سابق على الشبهة الشاملة له و لغيره والا اجزائه صلاة واحدة في بعض اطراف الشبهة لعدم تنجز العلم الاجمالي في حقه .

واما اذا ضاق الوقت عن التكرار بقدرها و منع منه مانع عقلي او عرفي و من جعلته العسر و الحرج فهل وظيفته كما قال المصنف الصلاة عارياً او الصلاة فيما يمكن

من افراد الثياب بحسب الوقت والمكنة العرفية التي لانحرجه او الصلاة في واحد منها فقط فكل من يرى ان الصلاة مع العراء مقدمة على الصلاة في الثوب النجس وان الجزم بالنية في اول العمل مهما امكن لا بد منه يقضى بما ذكره المصنف .

ومن يرى ان لزوم الاتيان بجميع الاحتمالات الموجبة اخروج المكلف عن عهدة التكليف انما كان لاحتمال وجود الواجب في كل محتمل منها لان ذلك من باب المقدمة العلمية حتى يقال ان امتناع تحصيل العلم بالفراغ - كما هو الفرض - مسقط لوجوب مقدماته لعقمها عن التأثير بل المقتضى له احتمال حصول الواجب به على طول افراد الاحتمالات الممكنة فيجب الميسور منها دون المعسور : يقضى بذلك وحده اذا لم ير الصلاة مع العراء مقدمة على الصلاة في الثوب النجس واما اذا رأى ذلك فمن لازمه احتياط القول بتكرير الصلاة في الثياب المشبهة قدر المكنة ومراعاة وقت فاضل لايقع الصلاة فيه عاريا تحققا من وظيفته الفعلية

ومن لا يرى هذه الاحتمالات الامقدمات علم ولا يرى الصلاة مع العراء مقدمة عليها مع الثوب النجس ولا يعتبر الجزم بالنية في مثل المقام فانما يقول عليه صلاة واحدة في واحد من الاطراف فانها اقوى اصابة للواقع من العراء عند من يقبول بالتخيير واما من يرى تحتم الصلاة بالثوب النجس في مقابل العراء منه فانه لايجوز غيره قطعاً بل الصلاة في الثوب المشبهة عنده اولى بذلك وتحرير هذه النقطة يأتي في الفرع التالي :

قال ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلى عرياناً اذا لم يكن معه هناك غيره اى غير الثوب النجس فان كان عنده ثوب طاهر يكتفى به في اداء صلاته من غير ضرورة توجهه الى جمع الطاهر و النجس على بدنه فقولا واحداً لايجوز له التستر بالنجس لا وحده ولا منضماً للطاهر حال صلاته : فان لم يمكنه الصلاة عارياً لمعذور عقلي او عرفي وهذا ما يعبر عنه بالاضطرار ففي فتوى الجميع : صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو اشبه :

وفي الباب فريقان من الاخبار فريق يقدم الصلاة مع العراء عليهما مع الثوب النجس و هو مافي مضمرة سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض وليس عليه -

الاثوب واحد واجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم و يصلى عرياناً قاعداً يومىء ايماءً - وفي لفظ آخر لهذه الرواية مكان - قاعداً - قائماً - ومارواه محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اصابته جنابة و هو بالقلاة و ليس عليه الاثوب واحد و اصاب ثوبه منى قال يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً فيصلى و يومىء ايماءً و فريق يقدم الصلاة مع الثوب النجس و هو مارواه محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه و ليس معه ثوب غيره قال يصلى فيه فاذا وجد الماء غسله وعنه ايضاً انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلى فيه : و عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوبه و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلى فيه :

وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عريان و حضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلى فيه او يصلى عرياناً قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عرياناً وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال يصلى فيه : والمظنون قوياً اتحاد هاتين الروايتين عن عبدالرحمن وان ذكرهما صاحب الوسائل متعددين فهذه صحاح اربع صريحت في اعطاء مفادها خصوصاً صحيحة علي بن جعفر فان فيها الاصرار على الصلاة في الثوب النجس مقابل الصلاة عارياً و يأتي في رواية عمار الساباطي ما يؤيد مضامين هذه الصحاح :

والروايتان السالفتان عن سماعة والحلي المعارضتان لا تكفئان هذه العدة لافي الكثرة و لافي السند وان وجد في رواية الحلبي ما يزيد المعارضة شدة بقوله عليه السلام يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً - الحديث - فان هذا اللسان نقيض صريح لما في صحيحة علي بن جعفر صلى فيه و لم يصل عرياناً و على كل حال فمضامين الفريقين المزبورين لا تجتمع بوجه و بينهما اشد المعارضة فان قيل هناك ما يصلح لرفع الخصومة -

- وهو مارواه محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يجنب في

الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال صلى فيه اذا اضطر اليه فتحمل الروايات الناطقة بالصلاة في الثوب النجس على حالة الاضطرار و الناطقة بالصلاة عارياً على غير تلك الحالة قلنا في روايات الباب ما يأتى عن ذلك صريحاً فان قوله عليه السلام في صحبة علي بن جعفر صلى فيه ولم يصل عرياً فاصريح او شبه صريح في نفى الصلاة عارياً مع وجدان الثوب حتى النجس منه على ان قوله عليه السلام صلى فيه اذا اضطر اليه لا يعطى معنى الاضطرار الى لبس الثوب كائناً ما كان الثوب لجهة خارجية كبرد و مرض وغير ذلك بل معناه انه اضطر اليه لعدم وجدان ثوب طاهر فهو اضطرار الى النجس في مقابل الطاهر لا اضطرار الى الثوب في مقابل العراء ولا ريب ان المرجحات السننية بل والاعتبارية مع الصحاح الناطقة بتقديم الصلاة في الثوب النجس وقال بعض بالتخيير .

وقاعدة الاجزاء المشفوعة بظواهر الصحاح الالفة الناطقة بانه صلى في الثوب النجس ليس غير بل في بعضها فاذا وجد ماء غسله فقط من غير تعرض للاعادة بل مع الاشعار بعدمها والا لتعرض الحج عليه السلام لها لانهم في مقام بيان قاضية بعدم الاعادة خصوصاً مع ذهاب المشهور الى ذلك .

ولا يضر بالمقام مارواه مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الأثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس بجدهاء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة لقصوره بنفسه عن مقاومة صريح الأدلة العامة في باب الاجزاء وظهور الآثار الخاصة الواردة في هذا الباب كما عرفته ولا ريب انك متنه فان السائل فرض سؤاله في واجد الثوب النجس فقط حال كونه فاقداً للماء الذى يغسله به فكان الجواب يتيمم في حال ان السائل لم يفرض هذا الانسان فاقداً لكل ماء حتى لما يتطهر به هو كما لم يفرضه محدثاً حتى يحتاج الى تحصيل طهارة وليس في الجواب المزبور ما يفيد ان الاعادة لاجل صلاته بالثوب النجس فقد يكون اصلاته متيمماً فهذا الاثر فضلاً عن عدم انعقاد ظهور له شأن سواء جعلنا الاعادة لمكان الصلاة يتيمم او لمكان الصلاة في الثوب النجس :

: قال و الشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات على الارض و البوارى

والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالانبات والابنية: كثرت الاقوال والاختلافات في هذه المسألة وليس في التعرض لها اقل فائدة فالمهم مراجعة الادلة السمعية في الباب حتى نرى ماذا تعطيه من مفاد فان كثرة الاقوال الموماً اليها لم تنشأ الا عن كيفية ما يمكن ان يستفاد من الاحاديث فروى زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر: وهذا الجواب صريح في ان تجفيف الشمس للبول مجوز للصلاة على مكانه وانه يكون بذلك طاهراً .

فان قيل ليس في السؤال تعميم وانما الموجود فيه السطح والمكان الواجد لصلاحية الصلاة فيه اى مكان يكون قلنا وليس في الجواب ما يعطى التخصيص بما ذكر في السؤال فقط نعم لا يستفاد من الخبر المزبور حكم تجفيف الشمس لغير البول ويستشتم من سوق التركيب الوارد في الجواب ان جواز الصلاة عليه مترتب على طهارته حيث يقول عليه السلام فصل عليه فهو طاهر اى ان طهارته تحصل من مجرد تجفيف الشمس لما عليه من بول فالصلاة عليه تصادفه محل طاهراً نعم يستفاد التعميم لكل قابل للتجفيف بالشمس من اى رطوبة تفرض و اى مرطوب يكون من رواية ابى بكر الحضرمى عن ابى جعفر عليه السلام قال يا ابا بكر ما اشرفت عليه الشمس فقد طهر: وبلقظ آخر: كل ما اشرفت عليه الشمس فهو طاهر:

ولولا اعراض عموم الفقهاء عن مشمولية غير الحصر والبوارى من المنقولات للمحكم بطهارة ما جففته الشمس لكان الخبر المزبور بعمومه متناولاً لها وما يقال ان في الرواية المذكورة ضعفاً في بعض رجال سندها فان عمل المشهور بمفادها اجماً لا جابر لها شأن غيرها في عامة الفروع الفقهية وصحيحة زرارة كما اسلفناه لاتنافية ماتضمنته رواية الحضرمى بوجه فان لسان الصحيحة لا ينفي تجفيف الشمس لغير البول كما لا ينفي غير السطح والمكان القابل للصلاة فيه من كل ما يحمل الرطوبة ويقبل جفافها عنه بالشمس كما لا ينفي الخبرين المزبورين مارواه حرب عن زرارة وحديد بن حكيم الازدى جميعاً عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلنا له السطح يصيبه البول او يبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والرياح وكان جافاً فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالاً: فان

الراويين المزبورين لم يتعرضوا للسؤال عن جواز الصلاة في المكان المفروض فاجابهما الامام عليه السلام ان الشمس اذا جفقت جازت الصلاة عليه ليطبق بجوابه سؤالهما فاطلاق الرواية من ناحية الطهارة والنجاسة يتعين بما سلف من صحيحة زرارة الانفة وخبر ابي بكر الحضرمي خصوصاً الصحيحة المفيدة لترتب جواز الصلاة فيه على طهارته بتجفيف الشمس له .
واما ذكر الريح في الجواب فللانه جزء المطهر ولكنه أعون على ازالة القذارة والرائحة الكريهة كما هو واضح لاغفال ذكره في كل روايات الباب وانصراف المشهور عنه : كما لا ينافي ذلك ايضاً مارواه مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام - من جملة حديث - قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قديس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة و ان اصابته الشمس و لم يبس الموضع القذر وكان رطباً فلا تجوز الصلاة حتى يبس وان كانت رجلك رطبة وجبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع حتى يبس وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك .

فان السائل في صدر الرواية انما تعرض لحكم الصلاة على الموضع القذر ولذلك كانت كل فقرات الامام عليه السلام دائرة حوالى ذلك المحور فبين له ان التجفيف الذي يناط به جواز الصلاة على المكان القذر هو ما كان استناده الى الشمس لالى غيرها وانما الوى الامام بجوابه عن سؤاله عن الشمس هل تطهر الارض لانه عليه السلام وجد سائله في صدد الاستفسار عن حكم الصلاة في المكان الذي فرضه السائل فلم يتعرض لنقطة تطهير الشمس للارض الواردة في ضمن السؤال حشواً فاطلاق هذه الرواية من ناحية الحكم بالطهارة يتعين كما اسلفنا بالنص الصريح في صحيحة زرارة وخبر الحضرمي وفي هذه الرواية تأييد للعموم المستفاد من رواية الحضرمي بقوله اذا كان الموضع قذراً من البول او غير ذلك فاصابته الشمس :

كما لا ينافي ذلك مارواه العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام من

جملة حديث . قال سألت عن البوارى يصيبها البول هل تصح الصلاة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس : فانها قابلة للتقييد بصحة زرارة ورواية الساباطى المصرحتين بلزوم ترتب جواز الصلاة على تجفيف الشمس لامطلق الجفاف : كما لا ينافى ذلك ايضاً ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت عن الارض والسطح يصيبه البول وما شبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء : فانه قابل للحمل بسهولة على ما لو كان المكان المصاب بالبول وشبهه حين اشاع الشمس عليه جافاً بغيرها فمصادفة الشمس له من غير رطوبة فيه هل تؤثر فيه الطهارة اولا فقال عليه السلام لا الا ان يرتب المكان بماء فتشع عليه الشمس فتجفقه وقرينة هذا الحمل مغروسية تأثير الشمس في مثل هذه النجاسات في ذهن السائل وهو من افاضل الرواة المسبوقين حتماً بمثل هذه الامور فنفس احتمال وجود هذا اللحاظ في الرواية مما يخرجها عن كونها نصاً فيما يترأى عليها بدأ نعم هناك رواية لعلى بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام تنافى ما مر في رواية الساباطى ان المكان الذى تجف رطوبته النجسة من غير الشمس لا تجوز الصلاة فيه و لسان رواية على بن جعفر انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أ يصل فيهما اذا جفا قال نعم الا انها لا تنافى عنوان ما بأيدينا من مسألة بل ربما تؤيده فانه من المغروس في ذهن على بن جعفر ان اصابة الشمس لهما مما تؤثر فيهما جواز الصلاة اذا جفابها بل وتشعر بتطهير الشمس لهما فضلا عن جواز الصلاة عليهما : فالحق اذن ما عليه المشهور وهو تطهير الشمس لما تجفقه من كافة الرطوبات النجسة عن الارض والبوارى والحصر وكل ما لا يمكن نقله كالنباتات والاشجار وثمارها المتصلة بها والابنية وما هو موصول بها او مركز فيها بحيث يعد من جملة لواحقها المتحددة بها ولولا انصرافهم عن التعميم فى المنقولات لقلنا به :

وفيما يناسب الباب من فقه العامة وحديثهم ما عنونه ابو داود فى سننه (ج ١ ص ٦٣

بقوله باب فى ظهور الارض اذا يبست) عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت فى المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر فى المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك : وكذلك

عنون البيهقى فى سننه (ج ٢ ص ٤٢٩ باب من قال بظهور الارض اذا يبست) وقال روينا عن ابى قلابه وهو من التابعين انه قال ذكاة الارض يبسها : وساق غير ذلك مما يناسبه : وعلق ابن التركمانى على هذا الموضع من السنن بما مضمونه ان عدم رشهم لمكان بول الكلب من المسجد انما هو لتجفيف الشمس اياه والارض التى تجففها الشمس تطهر :

: قال وتطهر النار ما حالته : يذكر فى هذا الباب شتات روايات لا تدور مضامينها على الاستحالة ولا هى فى نفسها مما تفيدان النار من المطهرات الابلون مهمل لا يؤخذ منه ملاك ولذلك اضر ب الاصحاب عنها جميعاً لعدة نواحي اهمها الاهمال الذى آفقهه ومصادمة الادلة الصريحة المتقنة لهما نعم عمدة مستند هذا الباب هو عنوان الاستحالة الحقيقية والتعبير بالحقيقة للتوضيح للتقييد فان الاستحالة بما هى استحالة لا يصح اطلاقها الاعلى فناء الحقيقة الاولى متبدلة الى حقيقة ثانية كاستحالة العذرة بالاحراق الى الرماد وجيفة الكلب فى المملحة الى الملح وغير ذلك فرماد العذرة ليس بعذرة حقيقة وهلم جرا .

و اما عراء الحقيقة عن وصف وتلبسها بوصف آخر فذلك مما لا يعد احالة لها كزوال عنوان الطحين الى عنوان العجين و نظير ذلك فان الحقيقة واحدة والوصفان متعاقبان عليها بنفسها من غير فناء وانما كانت الاستحالة فى الاعيان النجسة وما تنجس بها موجبة لطهارة المستحيل منها لقضاء الموضوع فيها الموجب لزوال الحكم بالتبع فهو اذاً ليس بنجس واما الحكم عليه بالطهارة فللدليل الخاص الوارد فيه بما هو عنوان رماد او ملح مثلاً ان كان او الادلة العامة الشاملة له او الاصول الثابتة الجارية فيه وفى نظيره :

قال والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل : هذا الفرع بعنوانه الجملى كأنه مما لا خلاف فيه بين الاصحاب والاصل فيه عدة روايات صريحة فى المطلوب منها ما رواه ابن ابى عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الرجل يطاء على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطاء بعده مكاناً نظيفاً قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك : ولا ريب ان المراد بالنظيف فى سؤال السائل هو ما يقابل القدر لا ما يقابل النجس فان بعض الامكنة مما يحكم شرعاً بنجاسته ولو لم يكن

للقدارة فيه عين ولا اثر بالفعل وعليه فلو وطأ بعدا الموضع القدر مكاناً نظيفاً ولو كان محكوماً بالنجاسة شرعاً كان لا بأس به اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك:

كما لا ريب في ان ذكر الخمسة عشر ذراعاً ليس من باب الشرط والتحديد شرعاً بدليل قوله عليه السلام عقيبهِ او نحو ذلك و لكنه من باب البيان التقريبي للمشى الذى تحصل بسببه ازالة النجاسة عن الموضع الواطئ للقدارة وقوله فى السؤال فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف شامل للمشى حافياً ومنتعلاً بأى نوع من انواع الاحذية لان كلا حالتى الاحتفاء والانتعال معهود للسائل والمسؤل والانتعال اكثر وجوداً فى مثل زمان السائل فما بعده كما ان الحداء الذى يتوقى به انواع متكررة :

و ما رواه جميل بن دراج عن المعلا بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافياً فقال ليس ورائه شيء جاف قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً وقوله فى هذه الرواية شيء جاف يعطى شرطية جفاف المسير الذى يسير فيه الواطئ المتقدرا الرجل ولا تعارضه الرواية السالفة بل تقبل التقييد فتكون عبارتها حينئذ بهذا اللون ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً جافاً اى ليس بقدر ولا مرطوب بما ينال فى الجفاف : ومعنى ان الارض يطهر بعضها بعضاً تنزيل باطن الرجل واسفل النعل و الخف منزلة الارض باعتبار ما عليها من اثرها وهو القدارة وأن الارض التى يستقبلها بالمشى عليها بالرجل او الحداء المتقدرين تطهر ما هو منزل منزلة الارض بمجرد ذهاب عين النجاسة عنه :

وما رواه اسحق بن عمار عن محمد الحلبي قال نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا فى دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قدراً : او قلنا له : ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قدراً فقال لا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً قلت والسريقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله : اى لانه من مأكول اللحم فهو طاهر ليس بنجس وهذا الاثر كالاثرين السالقين فى افادة اصل الحكم ويتقيد مطلقه بمضمونهما المصرح به فيهما دونه .

و ما رواه المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان

طريقى الى المسجد فى زقاق يبال فيه فر بما مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشى بعد ذلك فى ارض يابسة قلت بلى قال فلا بأس ان الارض يطهر بعضها بعضاً قلت فأطأ على الروث الرطب قال لا بأس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصرى ولا اغسله : اى لانه طاهر فى نفسه .

وهذا الاثر فى صراحة مفاده مثل السوابق : وهناك آثار تناسب عنوان الباب الا انه لم يصرح فيها كما صرح فى الآثار السالفة بالطهارة كما لم يذكر فيها المشى بلا اكتفى بالمسح المطلق وحده : مثل ما رواه عبدالله بن بكير عن حفص بن ابي عيسى قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى وطئت على عذرة بخفى ومسحته حتى لم ارفيه شيئاً ما تقول فى الصلاة فيه فقال لا بأس .

وما رواه زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل وطأ على عذرة فساخت رجله فيها أبتقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقدرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى : فهل ينزل الاثر ان المزبوران على ما افادته الطائفة الاولى من التطهير وهو حصوله هنا ولو بالمسح المطلق او غاية ما يفيدانه جواز الصلاة بالخف و الرجل بعد ازالة القدر عنهما بالمسح اما اثر حفص فلا يشعر بطهارة الخف بعد المسح الامن باب جواز الصلاة فيه لكن هذا الاشعار بعدم مراعاة جواز الصلاة فيما لا تتم به منفرداً مع النجاسة لاقيمة له نعم اثر زرارة يشعر بذلك اشعاراً قوياً لان المذكور فيه بالتلويث هو الرجل لا الخف و طهارة البدن بجميع اجزاءه الظاهرة شرط فى الصلاة الا من بعض النجاسات :

ومورد الرواية وهو العذرة ليس منها ولقوله عليه السلام الا ان يقدرها اى تتجاوز قذارة العذرة من باطن رجله الى اطرافها فعند ذلك لا يجزى غير الغسل بالماء وهذا معناه ان باطن الرجل وحده هو الذى يطهر بالمسح لكن الاصحاب لا يعتبرون غير المسح بخصوص الارض والذى اكتفى منهم بمطلق المسح باى شىء كان قليلاً و يؤيد اعتبارهم ما يشعر به التعليل المكرر الوارد فى الآثار السالفة - ان الارض يطهر بعضها بعضاً - من اعطاء خصوصية التطهير فى مثل هذا بالارض - بعد الماء المجمع على تطهيره - خصوصاً مع

ورود اخبار الباب في خاص ذلك كما قرأته و هكذا ورود ما يؤثر عن النبي ﷺ انه قال اذا وطى احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وقوله ﷺ ايضاً اذا وطى احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور :

وهما باطلاقهما يعمان المشى والمسح وليس المنظور بالتراب هنا وفيما عنونه المصنف في صدر المسألة خصوصه ولكن بما ان النوع الغالب من وجه الارض خصوصاً السكك في ذلك العهد هو التراب عبر به: ثم هل يلحق بحكم الباب فضلاً عن باطن القدم واسفل النعل والخف اللذين هما مورد الروايات الخرقه التي تلف على الرجل والجورب او خشبة الاقطع او اسفل العكاز و العصي او الركبتين او المقعد او اليدين لمن يضطر للزحف و المشى عليها اشكال قوى لانصراف اخبار الباب عن ذلك لانها من الافراد النادرة بالنسبة الى النوع السائر فلا يكاد يشملها اطلاق قوله ﷺ في رواية الاحول في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف لانصراف هذا ونظيره الى ما هو المتعارف قطعاً : وقد عرفت ان الادلة تشترط في تطهير الارض جفافها وبسها ولكنها لا تشترط طهارتها زائداً على ذلك بل ولا تشعر به ان لم تشعر بالعدم .

واما قول من يقول ان غير الظاهر في نفسه كيف يكون مطهراً لغيره فهو فضلاً عن كونه استبعاداً لما ورد التعبد به لاقيمة له من جهة الاعتبار بعد اشتراط اليبس والجفاف فان المطهر حينئذ هو زوال النجاسة بسبب المشى او المسح عليها فالمنظور اذن هو زوال عين النجاسة لكن من هذا الطريق :

ومن حديث ابناء العامة وفقههم في هذا الباب ما رواه ابو داود في سننه (ج ١ ص ٦٣ باب الاذى يصيب النعل) بطريقه عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال اذا وطى بنعليه احدكم الاذى فان التراب له طهور : وبطريق آخر عن ابي هريرة ايضاً عن النبي ﷺ انه قال اذا وطى الاذى بخفيه فطهورهما التراب : وعن عائشة عن رسول الله ﷺ بمعناه ايضاً : ولكن القوم عموماً تطهير الارض حتى لذيل الثوب بما ادعوا روايته عن ام سلمة انها قالت لرسول الله ﷺ اني امرءة اطيل ذيلي وامشى في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله ﷺ يطهره ما بعده : وروى البيهقي في السنن (ج ٢ ص ٤٠٦ باب ما وطأ من

النجاس يا بساً) بطريقه عن ابي هريرة قال قلنا يا رسول الله انا نريد المسجد فنظاً الطريق النجسة فقال النبي ﷺ الطرق تطهر بعضها بعضاً :

قال وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة : اقول منظوره بقوله وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه انه في هذه الحال اذا اتصل بنجس فاتصاله به لا ينجسه الا اذا تغير به واما هو في حال بعده عن الطوارئ فضلاً عن طهارته في نفسه مطهر لغيره للدلالة العامة المتوفرة التي سلف في باب المياه جملة منها و لخصوص ما رواه الكاهلي مرسلًا عن ابي عبدالله عليه السلام . من جملة حديث قال قلت يسيل على من ماء المطر ارى فيه التغير وارى فيه آثار القذر فتقطر القطرات على وينتضح على منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بدأ بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد تطهر .

ولاريب ان المنظور بهذه الكلية هو حصول الطهارة للمتنجس بمجرد رؤية ماء المطر له بشرط ذهاب عين النجاسة عنه اما قبل اصابة ماء المطر له او حين الاصابة واما مع بقاء عين النجاسة فيه فهو نجس ولو مطرت عليه سنة كاملة للضرورة القاطعة بان عين النجاسة حافظة لحكمها مادام لها وجود فمعنى قوله في الرواية المزبورة ارى فيه آثار القذر ان القذر بنفسه لاصابة المطر المحل الذي يهطل عليه ينتقل مصحوباً للماء النازل فينتضح على من مجموع هذا الماء . لكن لا بد من اشتراط ان لا يصيبه القذر نفسه لما عرفت من ان عين النجاسة لا تعطى حكمها مادام لها وجود .

ومعنى قوله ارى فيه التغير انه تغير لاختلاطه بالاماكن الوسخة فحمل منها وسخاً ولا يعقل تغيره بالنجاسة في حال نزوله الا وهو ناقل لعينها معه فيكون حكمه ما سلف لان التغير باوصاف النجاسة انما يعقل في الماء الراسب لا الجارى المترايل كما ماء المطر : ثم لا بد ان يكون المنظور بقوله يسيل على من ماء المطر - النخ - نفس ماء المطر النازل لاما اجتمع منه بعد انقطاعه فان حكم المجتمع منه بعد الانقطاع حكم غيره من المياه القليلة والكثيرة كالحياض والغدران ومياه الاواني وقد سلف بيانه في احكام المياه فان الحديث الوارد فيها نص قاطع لا يختلج معه و ما في هذا الباب من روايات لا ظهور له

الافى ماء المطر حال النزول لا بعد الانقطاع كما هو المترأى منه في انسباقه الى الذهن :
وما رواه هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأل عن السطح يبال عليه فتصيبه
السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء اكثر : اى ان ماء المطر
قاهر له بكثرته فلا تأثير له معه : وما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال
سألته عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من ماء
فيتوضأ به للصلاة فقال اذا جرى فلا بأس به : اى جرى ماء المطر على ظهر البيت وهذا
الشرط توضيح وليس بقيد لان ماء المطر غير القابل للجريان لقلته غاية ما فيه ان يرطب
المكان الذى ينزل عليه فلا يتصور فى ماء اخذ و تناول حتى يصدق فرض السائل
أيؤخذ من ماء فيتوضأ به للصلاة فليس فى هذه الرواية اقل دلالة على ما يدعيه من يشترط
فى تطهير ماء المطر جريانه لا صرف نزوله :

وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ايضاً انه سأل عن الرجل يمر فى ماء
المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلى فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا
رجله ويصلى فيه ولا بأس : ظاهر الرواية باعتبار ما يسبق منها الى الذهن ان الرجل
يمر فى ماء المطر حال نزوله وقد صب فى بعض الاماكن التى ينزل عليها خمر فاصاب ثوبه
من هذه الماء الهاطل المختلط بذلك المكان شىء و اما اذا اريد منها التعميم حتى
لصورة الماء القليل المنقطع المصبوب فيه بعد انقطاعه خمر او ما هو فى حكمه فلا لما
عرفت فى صدر البحث :

وعن على بن جعفر ايضاً قال سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر
فيكف فيصيب الثياب ايصلى فيها قبل ان تغسل قال اذا جرى من ماء المطر فلا بأس اى
اذا جرى الواكف الذى و كف على الثياب من ماء المطر المار على الكنيف فلا بأس
والرواية صريحة فيما اشعرنا به .

وما رواه هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام فى ميزابين سالا احدهما بول والاخر
ماء المطر فاختلط فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك : اقول لا بد من الحاق الفرض المذكور
بواحد من شرطين فاما ان تكون الاصابة حال نزول المطر كما هو الغالب من حال الميازيب

فى ان جريانها انما يكون حال تدافع ماء المطر على السقوف واما ان يكون الماء المختلط عاصم لنفسه واما اذا فرض الاختلاط بعد انقطاع المطر وكان الماء المختلط به البول ليس عاصماً فلا كما عرفت آنفاً :

وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكنيف يكون خارجاً فتمطر السماء فتقطر على القطرة قال ليس به بأس : اقول سبق نظيره عن على بن جعفر وهو اصرح من هذا فى المطلوب : وروى على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة فيصيب الثوب اىلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جرى فيه المطر فلا بأس : اقول قوله عليه السلام فى الجواب اذا جرى ليس ابتداء شرط منه وانما هو اعادة لفرض السائل عن المطر يجرى فى المكان فيه العذرة و هذه الاحتمال الصحيح يبطل اخذ المفهوم منه بل لا يرب فلا يصلح لان يتشبه به من يشترط الجريان فى تطهير ماء المطر واما ان ماء المطر ينجس اذا تغير بالنجاسة فهو مما لا خلاف فيه والادلة العامة السالقة فى باب المياه حجة قاطعة على المطلب فلا تعيد : و ما يعود لفقهاء العامة فى هذه المناسبة تقدم فى ابواب المياه .

قال والماء الذى تغسل به النجاسة نجس سواء كان فى الغسلت الاولى او الثانية و سواء كان متلوثاً بالنجاسة او لم يكن وسواء بقى على المغسول عين النجاسة او نقى وكذلك القول فى الاناء على الاظهر : تقدم الكلام على هذا الفرع فى باب المياه وان الحق مع المصنف الذاهب الى ما ذهب اليه المشهور من نجاسة الغسالة لانها ماء قليل صادف متنجساً فينجس حتى يحكم الشارع بطهارة ما يلاقيه ولا فرق بين الاناء وغيره من عامة المتنجسات القابلة للتطهير بالغسل :

قال وقيل فى الذنوب اذا القى على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقاءه على الطهارة : القائل بذلك الشيخ مستدلاً بما رواه ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم ارحمنى ومحمداً ولا ترحم معنا احداً فقال رسول الله لقد حجرت و اسعاً قال فعالمبت ان بال فى ناحية المسجد وكانهم عجلوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم امر بذنوب من ماء فأهريق ثم قال يسروا ولا تعسروا قال الشيخ والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بطهارة المسجد

بما يزيد تنجساً فلزم ان يكون الماء ايضاً على طهارته والحق خلاف الشيخ فان الراوية عامية صرفة وكونها عن ابي هريرة مما يزيد سوءا وعلى فرض تسلمها فانه يجب الاقتصار بها على الواقعة التي وردت فيها نظير غيرها من مخالفات الادلة الواضحة والقواعد العامة الثابتة :

والرواية المومأ اليها قد وردت في حديث العامة ومن طرقها ما رواه البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٤٢٨ باب طهارة الارض من البول) عن سعيد عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس فضلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا احداً فقال رسول الله ﷺ لقد حجرت واسعاً فلم يلبث ان بال في المسجد فمجل الناس اليه فنهاهم عنه وقال صبوا عليه سجلاً من ماء او ذنوباً من ماء فانما بعثتم ميسرين و لم تبعثوا معسرين : ومع هذا فقد روى البيهقي في الباب نفسه عن عبدالله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي ﷺ بهذه القصة قال فيه وقال النبي ﷺ خذوا ما بال عليه من التراب والقوه واهريقوا على مكانه ماء .

و هذا الحديث على انه مرسل كما يقول ابو داود غير انه او فق بالقواعد من اوراق الماء على نفس النجاسة في المسجد وبقاء الغسالة فيه الا ان يتصور فيها وجود بالوعة تستر سل فيها الغسالة او مجرى تخرج منه الغسالة الى الخارج او ما اشبه ذلك مما لا يشذ عن الطريقة الشرعية واما ان يرد علمه الى اهله و لا يستدل به على نظيره من المقامات :

قال القول في الآنية و لا يجوز الاكل و الشرب في آنية من ذهب او فضة و لا استعمالها في غير ذلك و بكرة المفضض و قيل يجب اجتناب موضع الفضة و في جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد الاظهر المنع و لا يحرم استعمال غير الذهب و الفضة من انواع المعادن و الجواهر ولو تضاعفت اثمانها : و تحقيق هذه الفروع يقع في مقامات (المقام الاول) حرمة استعمال اواني الذهب و الفضة في الاكل و الشرب و هذا المقام مما قام عليه الاجماع المحقق نقلاً و تحصيلاً و دلت عليه روايات جملة منها ما رواه داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب و الفضة و عن

محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تأكل فى آنية ذهب ولافضة : وعن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام - فى حديث المناهى - قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب فى آنية الذهب والفضة وعن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن سبغ منها الشرب فى آنية الذهب والفضة وعن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تأكل فى آنية من فضة - الحديث -
وهذه الروايات ليس فى صراحتها على مانع بصده فى هذا المقام اقل مواخذة نعم لا بد فى مقام الاستدلال على حرمة عنوان الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة بماهما معنوان تحت عنوان واحد من ضم مفاد هذه الروايات بعضاً لبعض حتى يقترب النهى عن الاكل بالنهى عن الشرب فيهما على ان ما يحذر منه عند مراعاة كل عنوان على حدة هو مفهوم اللقب لكنه لا قيمة له : وبعد تقرر ما افادته الروايات المزبورة من حرمة الاكل والشرب فى الآيتين المزبورتين لا يوهنها ماورد عن الحجج (ع) فى نفس موردها والاعم منه بلفظ الكراهة وما ضارعه مثل ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن آنية الذهب والفضة فكرههما : وما رواه يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبدالله عليه السلام فى الحجر فاستسقى ماء فأتى بقدر من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب فيه .

وما رواه بريد عن ابي عبدالله عليه السلام انه كره الشرب فى الفضة - الحديث - فان لفظ يكره ولا يصلح ولا ينبغى فى لسانهم (ع) بل فى لسان الاوائل عموماً مما يقبل الانطباق على المنع من غير مؤنة لكثرة استعمالهم له فيه خصوصاً ان هذا المورد الذى ورد فيه هذا الفريق من الروايات والفريق السابق منها مما ثبت حكمه بالاجماع المحصل والمنقول فى كافة الاعصار وبخاصة عند الخاصة فلا توقف فيه من هذه الناحية .

(المقام الثانى) هل يحرم استعمال آنية الذهب والفضة فى غير الاكل والشرب من جهات الاستعمال اولا فعن جماعة من الاصحاب دعوى الاجماع على انه لا يجوز استعمالها مطلقاً ولو فى غير الاكل والشرب قال فى المدارك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اوانى الذهب والفضة فى الاكل والشرب وغيرهما قاله فى التذكرة وغيرها .

ويؤيد الدعوى المزبورة ما تفيدته جملة من الآثار من النهى عن مطلق آنية الذهب والفضة بلا تخصيص للأكل والشرب فيها كما عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب والفضة وما عن ابن بزيع قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قدروى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندى ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فأمر به ابو الحسن فكسر : وما عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون : وفي الفقيه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون

بل جملة من هذه الآثار تنطق بحرمة اقتنائها رأساً كما هو فتوى جملة من المحققين ويؤيده أيضاً ما رواه الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ا يصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهباً فلا وان كان ماء الذهب فلا بأس والحق أن مطلق استعمالها واقتنائها حرام فان لسان الآثار السالفة قوى في مبغوضية او انى الذهب والفضة على الاطلاق عند الشارع حتى وصف المتلبس بشيء من ذلك بل والمقتنى له بانه غير موقن بالله وشراعه وكفى بهذا اللحن ذمابليغاً لاهله ولان ذلك من دواعى الجبرية و التغطرس المنهى عنهما في متواتر الآثار ولا يحتاج اثبات الحرمة الى دليل اكثر من ذلك ولا اكبر فضلاً عما قرأته من دعوى الاجماع على تحريم مطلق استعمالها :

(المقام الثالث) يكره الأكل والشرب في الأثناء المفضض بل يكره مطلق استعماله بل يكره مطلق المفضض حتى لو لم يكن اثناء مما جاء له ذكر كراهة في الاثر وعلى الاولين قامت الشهرة ومستند الكراهة في هذا الباب روايات جملة منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة .

وما رواه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطه كذلك

فان قيل الخبر الاول قاض بالحرمه حتى للاناء المفض لانها واقع فى سياق النهى قلنا يجب حمل النهى فى خصوص المفض منه على الكراهة لما رواه معاوية بن وهب قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الشرب فى القدر فيه ضبة من فضة قال لا بأس الا ان تكره الفضة فتنزعها و ما رواه عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يشرب الرجل فى القدر المفض واعزل فمك عن موضع الفضة: فان قيل يلزم على هذا استعمال اللفظ المشترك وهو النهى فى - لا تأكل - فى معنييه الحرمة بالنسبة الى آنية الفضة والكراهة بالنسبة الى المفض وهو لا يجوز قلنا لمانع من استعماله فى القدر المشترك الذى هو مطلق المرجوحية غايته يكون مادى على تحريم خصوص الذهب والفضة قرينة فى ضم مرجوحية استعمال الفضة الى حيزه ومادى على نفى البأس عن المفض يكون قرينة على دلالة الكراهة فيه لاكثر وبمثل هذا الوجه يقال فى خبر بريده السالف انه كره الشرب فى الفضة وفى القدر المفض

هذا وقد افتى جملة من الاصحاب بوجوب عزل الفم عن الفضة من الاناء المفض لمكان قوله عليه السلام فى رواية عبدالله بن سنان الانفة - واعزل فمك عن موضع الفضة ولا بأس به من باب الاحتياط: ومن روايات الباب غير ما سلف ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به وما قرأته فى رواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام من انه قال له روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وقوله فى القضيبة الملبس من فضة ان ابا الحسن عليه السلام امر به فكسر: وورد نفى البأس عن التعويذ يكون فى فضة وعن السيف والمرآة تكون حلقتيها فضة ويكون بعض حلق الدرع فضة وحلية السيف تكون من فضة:

(المقام الرابع) يجوز اتخاذ واستعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر وان علت ايمانها بلاخلاف بين علماء الدين ولاصل الاباحة السالم عما يعارضه وربما علل - كما فى المدارك - بعدم ادراك العامة نفاستها وبانها لقلتها لا يحصل اتخاذ

الآنية منها الأنادراً فلا تفضى إباحتها إلى اتخاذها واستعمالها بخلاف الأثمان - وهو
تعليلاً لأبأس به :

ومن حديث العامة وفقههم في الباب ما رواه البيهقي في سننه (ج ١ ص ٢٧ وما بعدها
عند تعرضه لأبواب ذلك) عن أم سلمة زوج النبي رضي الله عنها أن رسول الله قال الذي
يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وعن البراء بن عازب قال نهانا
رسول الله ﷺ عن آنية الفضة وعن حذيفة بن اليمان أنه استسقى بالمداخن فاتاه
دهقان باناء من فضة نحيفة وكان حذيفة رجلاً فيه حدة فقال اني اعتذر اليكم من هذا اني
كنت تقدمت اليه وان رسول الله ﷺ قام فينا فنهانا ان نشرب في آنية الذهب والفضة
وان نلبس الحرير والديباج وقال هولهم في الدنيا وهولكم في الآخرة وفي طريق آخر
عنه انه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشرؤا في
آنية الذهب والفضة ولا تأكوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة :

وعن أبي بردة قال اطلقت انا وأبي الى علي بن ابي طالب فقال لنا ان رسول الله
ﷺ نهى عن آنية الذهب والفضة ان يشرب فيها وان يؤكل وعن انس بن مالك قال
نهى رسول الله ﷺ عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة : ويظهر من مجموع
ما أورده في باب الأناء المفضض (ج ١ ص ٢٨ وما بعدها من السنن) ان استعماله مكروه
لأحرام كما هو عندنا :

: قال واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها : ولا خصوصية لا وانهم ولا
لنسبة الأشياء اليهم و ان كانوا كفرة فان اصل النظارة و عموماتها جارية في ذلك
كله نعم يستحب التنزه عنها قبل غسلها : واما الجلود واللحوم فسيأتي الكلام عليها
و مضافاً الى ذلك فهناك نصوص خاصة تعين حكم الباب وتصحبه منها ما رواه معاوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أختاب وهم
يشربون الخمر و نسأؤهم على تلك الحال ألبسها و لا اغسلها و اصلى فيها قال نعم
قال معاوية فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً وردداء من السابرية ثم بعثت بها اليه
في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما يريد فخرج بها الى الجمعة :

و عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا بأس بالصلاة فى الثياب التى تعملها المجوس والنصارى واليهود : وعن ابى على البزاز قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الثوب يعمله اهل الكتاب أصلى فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الى : وعن ابى جميلة عن ابى عبدالله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسى ألبسها واصلى فيه قال نعم قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وعن عبدالله بن سنان قال سألت ابى ابا عبدالله عليه السلام وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد على فأغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبدالله عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرتة اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه :

وفى الباب اخبار جمعة يكتفى منها بما اسلفناه : واما الاخبار الناهية فمضامينها نوعاً مصرحة بان جهة الحرمة فى استعمال او انيهم - مثلاً - هى كونها يشرب فيها الخمر او محرم آخر على نحو القطع مثل ما رواه العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا فى آنيهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى آنيهم التى يشربون فيها الخمر و عمدة الرواية فيما نحن فيه هى الفقرة الاخيرة المفسرة للفقرة الاولى والناصة على جهة التحريم وهى كونهم يشربون فيها الخمر وعلى كل حال فما كان من الاثر الوارد على هذا المضمون فجهة حكم النهى فيه واضحة جداً وما خلا عن الخصوصية واشعارها فالنهى فيه تنزيهى لاكثر كما سبق التصريح به فى رواية ابى على البزاز .

وبمثل ما افادته طرق الخاصة عن اهل البيت من طهارة مشكوك النجاسة ولو كان منسوباً الى الكفرة و جواز استعماله و من نجاسة متيقن النجاسة المكشوفة بالجهات الناصة عليها وردت طرق العامة فروى ابوداود فى سننه (ج ٢ ص ١٤٨ من كتاب الاطعمة) بطريقه عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلوات الله عليه فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها فلا يعيب ذلك : وعن ابى ثعلبة الخشنى انه سأل رسول الله صلوات الله عليه قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيهم الخمر

فقال رسول الله (ص) ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا .

ولاريب ان مقارنة الحديث الاول بالثانى قاضية بان القدر والوانى التى ازمهم رسول الله بتركها ان وجدوا غيرها وتطهيرها قبل استعمالها ان لم يجدوا ما يقوم مقامها انما حصل فى حقها هذا التشدد المفقود فى اثر جابر لمكان اليقين بنجاستها من لحوم الخنازير وشرب الخمر فيها لا بما انها اوانى منسوبة لهم فقط:

قال ولايجوز استعمال شىء من الجلود الا ما كان طاهراً فى حال الحياة ذكياً ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته : اما نجس العين فهو نجس حياً وميتاً ولا تؤثر فيه الذكاة اقل شىء للنجاسة الذاتية فيه مادام حافظاً لحقيقته الا ان يستحيل عنها الى حقيقة اخرى واما غير ذى النفس من غير نجس العين لو فرض ان له وجوداً فى غير ذوات الانفس فهو طاهر حياً وميتاً لما تقدم فى بابه ومن جملة نصوصه ما رواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة .

واما ذوات النفس من غير نجس العين فلايجوز استعمال شىء من جلوده الا بعد ذكاته لانه من دون الذكاة ميتة وميتة ذى النفس نجسة فمتى لم تحرز ذكاة طاهر العين حال الحياة بشتى ما يراه الشارع طريقاً لاحترازها حتى لو لم يفد العلم كسوق المسلمين او ارض الاسلام مثلاً لايجوز استعمال جلده فيما تشترط فيه الطهارة قطعاً لان الشارع جعل امر الحيوان منحصراً بالذكى والميتة فما ليس بذكى عنده فهو ميتة كذلك فهو نجس وكل ما ليس بميتة عنده فهو ذكى طاهر والمطروح المشكوك الحال ميتة حقيقة لانه بحكمها اذ لم تحرز فيه محققات التذكية شرعاً:

ويدل على المطلوب مضافاً الى ذلك ما رواه قاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام انى اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فأصلى فيها فكتب الى " اتخذ ثوبا لصلواتك فكتبت الى ابي جعفر الثانى عليه السلام كنت كتبت الى ابيك عليه السلام بكذا وكذا فصعب على ذلك فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الى كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ماتعمل وحشياً ذكياً فلا بأس .

و هذه الرواية صريحة فى الدلالة على المطلوب فان السائل اوضح سؤاله للامام بان جهة اشكاله فى مسأله اصابة جلد الميتة لثيابه فجاء الجواب اتخذ ثوباً طاهراً اصلاتك اى ثوباً غير هذه الثياب المصاوبة ومعنى ذلك ان يكون ثوباً طاهراً كما هو واضح - وان كنت تجد فى تطهير ثيابك دائماً او تبدلها بطاهر عسرة و صعوبة فكل اعمال البر بالصبر ثم اعطاه عليه السلام كلية اذا عمل بها تقشعت عن وجهه تلك الصعوبات فقال ان كان ما تعمل وحشياً ذكياً فلا بأس فان ثيابك لا تنجس بملاقاتها فتجوز لك الصلاة فيها فقد رتب عليه السلام عدم البأس الذى هو بمعنى الطهارة هنا على حصول التذكية وجعلها تدور مدارها ومشكوك التذكية ليس بذكى قطعاً وهو ميتة فى لسان الشارع حتماً اذ لم يعتبر حالة وسطى فى البين كما عرفت :

وهذه الرواية كغيرها مما دل على طهارة الحيوان غير نجس العين بالذكاة لم تعلق جواز الاستعمال على تعقب الدباغة بعد الذكاة فمشرط الدباغة وراء التذكية متحكم فاقد للمدرك سواء اشترطها فى مأكول اللحم ام غيره ويشهد لما ندعيه مارواه زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت و سميت فانتفع بجلده و اما الميتة فلو كانت الدباغة شرطاً فى جواز استعماله وراء التذكية لاشعر بها حد الاقل : و اما الدباغة وحدها عارية عن سبق التذكية فهى لاقيمة لها عندائمة اهل البيت وقد استفاضت بذلك النصوص عنهم :

و اما ابناء العامة فروى جملة منهم ان دباغة الاهداب و لو كان من ميتة فهى طهور له بعد ما رووا ان الميتة لا ينتفع منها لا بأهداب ولا بعصب و يروون فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كما عن سنن البيهقى ج ١ ص ١٥ باب طهارة جلد الميتة بالدبغ) انه مر بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال الا أخذوا اهدابها فدبغوه فانتفعوا به قالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها : وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما اهداب دبغ فقد طهر وعنه عليه السلام ايضاً انه قال فى جلد الميتة ان دباغه قد ذهب ببخبه او رجسه او نجسه :

وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت : و عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ماتت شاة لنا فدبغنا مسكها فمازلنا ننتبذ فيه حتى صار شئاً - الى غير ذلك - ويرى ائمة اهل البيت ان ذلك تزوير من العامة على

رسول الله ﷺ: وعنون البيهقي في سننه (ج ١ ص ٢٠) باب اشترط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكى لكنته لم يأت لما عنونه بما يدل عليه اصلا فراجع :
وفصل ابن رشد اقوال جماعته في فقهه (ج ١ ص ٧٤) فقال اختلفوا في الانتفاع بجلود الميتة فذهب قوم الى الانتفاع بجلودها مطلقاً دبغت او لم تدبغ وذهب قوم الى خلاف هذا وهوان لا ينتفع به اصلا وان دبغت وذهب قوم الى الفرق بين ان تدبغ وان لا تدبغ ورأوا ان الدباغ مطهر لها وهو مذهب الشافعي وابى حنيفة وعن مالك في ذلك روايتان احدهما مثل قول الشافعي والثانية ان الدباغ لا يطهرها ولكن تستعمل في اليابسات و الذين ذهبوا الى ان الدباغ مطهر اتفقوا على انه مطهر لما تعمل فيه الذكاة من الحيوان اعنى المباح الاكل واختلفوا فيما لا تعمل فيه الذكاة فذهب الشافعي الى انه مطهر لما تعمل فيه الذكاة فقط وانه بدل منها في افادة الطهارة وذهب ابو حنيفة الى تأثير الدباغ في جميع ميتات الحيوان ماعدا الخنزير وقال داود تطهر حتى جلد الخنزير
وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك وذلك انه ورد في حديث ميمونة اباحة الانتفاع بها مطلقاً وذلك ان فيه انه مر بميتة فقال ﷺ هالا انتفعتم بجلدها وفي حديث ابن عكيم منع الانتفاع بها مطلقاً وذلك ان فيه ان رسول الله ﷺ كتب الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال وذلك قبل موته بعام

وفي بعضها الامر بالانتفاع بعد الدباغ والمنع قبل الدباغ والثابت في هذا الباب هو حديث ابن عباس انه ﷺ قال اذا دبغ الاهداب فقد طهر فلمكان اختلاف هذه الآثار اختلف الناس في تأويلها فذهب قوم مذهب الجمع على حديث ابن عباس اعنى انهم فرقوا في الانتفاع بها بين المدبوغ وغير المدبوغ وذهب قوم مذهب النسخ فأخذوا بحديث ابن عكيم لقوله فيه قبل موته بعام وذهب قوم مذهب الترجيح لحديث ميمونة ورأوا انه يتضمن زيادة على ما في حديث ابن عباس وان تحريم الانتفاع ليس يخرج من حديث ابن عباس قبل الدباغ لان الانتفاع غير الطهارة اعنى كل طاهر ينتفع به وليس يلزم عكس المعنى اعنى كل ما ينتفع به فهو طاهر - اه - وفيه من التذبذب والانحراف عن الموازين العلمية ما لا يخفى على الفنان :

قال ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيراً او مدهوناً بعد غسله ويكره ما كان خشباً او قرعاً او خزفاً غير مدهون : المراد بالانية المقيرة و المدهونة هي ما صارت بوسيلة هذا الصبغ متصلة الجوف بحيث لايسرى المائع المظروف في جوفها الى ما وراء جدران الجوف بخلاف الانية الرخوة كالمتخذة من الخشب السائر و القرع و الخزف غير المدهون و لا المكسو بلعابزجاجي و انما جاز استعمال اواني الخمر المقيرة و المدهونة و ما كان على شاكلتها بعد غسله من الخمر من دون كراهة للمقطع بعدم سريانة الخمر الى ما وراء جدران الاناء فلم يبق من حزازة الخمر في الاناء الاغسله من خشبها و المفروض حصوله فالطهارة حاصلة للاناء من غير شبهة :

واما الأنية الرخوة فقد قال جماعة بالمنع من استعمالها حتى بعد غسلها لتخلل الخمر في مسامها الداخلية و نفون نجاستها اليها ففسل ظاهرها لا يحرز المايح المظروف فيها من تسرب النجاسة الداخلية اليه بالامتزاج و لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام - من جملة حديث - قال سألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء و المزفت و زدتم اتمم الحنتم يعني الغضار و المزفت يعني الزفت الذي يكون في الزرق و يصب في الخوابي ليكون اجود للخمر : قال و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص صلى الله عليه وآله فقال لا بأس بها و ما رواه ابو الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا و المزفت و الحنتم و النقيير قلت و ما ذلك قال الدباء القرع و المزفت الدنان و الحنتم جرار خضر و النقيير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها : و في الطرفين من ادلة المانعين نظر اما الاول فعين التسرب الذي يتصور للخمر في مسام الاناء الرخو يجوز فرضه بسهولة للمطهر الذي هو الماء فاذا طهر فلا مانع منه و على فرض غسله من دون تسرب للمطهر في مسامه و استعماله في المائعات من دون ان تلبث فيه فلا مانع منه ايضاً فان طهارة الظاهر كافية في الاستعمال السريع نعم يبقى في حل الاشكال فرض واحد و هو فرض عدم تسرب المطهر لما تسرب اليه النجس و ارادة لبث المائع المظروف فيه بما يحصل من طول لبثه اتصال بالمسام المتنجسة :

و اما الثانى وهو الاثر المروى عنهم عليه السلام ففيه موارد للبحث - اما اولاً - فما رواه ابو الربيع الشامى فيه تهافت صريح لما رواه محمد بن مسلم فان فى رواية محمد بن مسلم وزدتم انتم الحنتم يعنى الغضار - اى و هو ليس مما ورد النهى عنه فيما اثر عن الرسول - وفى رواية ابى الربيع الشامى ادرج الحنتم فى جملة ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وآله وفى رواية محمد بن مسلم تصريح بنفى البأس عن الجرار الخضر و فى رواية الربيع تصريح بالنهى عنها لانه عليه السلام فسر الحنتم بها و فسر عليه السلام فى رواية محمد بن مسلم المزفت بالزفت الذى يكون فى الزرق ويصب فى الخوابى ليكون اجود للخمر وهو خارج عما يذكره اللغويون من انه نوع من القار كما انه خارج عما فسر به فى رواية ابى الربيع من ان المزفت هو الدنان - جمع دن -

فالاثران المزبوران فضلاً عما بينهما من تهافت يعدان فى قسم المتشابه والذى يظن فى مثل احاديث هذا الباب ان المناهى فيها ارشادية صرفة الى ما فيه صلاحية لتسرب النجس الى مسامته والى ما هو عاصم لنفسه من ذلك لكن جملة من المواد المذكورة فيها يلوح عليها انها من باب التبعد فان المزفت بالزفت الذى هو بمعنى القار والحنتم الذى هو بمعنى الجرار الخضر المدهونة كما ورد التعبير عنهما بذلك فى اللغة ليسامع الوصف المذكور من محال التسرب الذى آفناه :

فالحق هو التوجه الى المدارك العامة القائلة بحصول الطهارة لكل قابل للتطهير على الاطلاق وما تنطق به الاثار الخاصة مثل ما رواه عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألت عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابرئ وغيره يكون فيه خمر ا يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات : الحديث : وعنه عن ابى عبدالله عليه السلام ايضاً فى الاناء يشرب فيه التبيذ قال تغسله سبع مرات : وعن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألت عن الشرب فى الاناء يشرب فيه الخمر قدحاً او باطية قال اذا غسله فلا بأس قال وسألت عن دن الخمر يجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا بأس - الى غير ذلك -

وهذه الآثار صريحة فى المطلوب ويضاف الى ذلك ان ابناء العامة بعدما رووا عن الرسول ﷺ انه نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقيرووا عن بريدة انه قال قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن ثلاث وانا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان فى زيارتها تذكرة ونهيتكم عن الا شربة ان تشربوا الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكراً - الحديث (سنن ابي داود ج ٢ ص ١٣١ باب الاوعية من كتاب الاشربة) فيدل هذا على ان الامر المبحوث عنه ان كانت له سابقة نهى فى الشريعة فقد نسخت والكراهة التى يراها المصنف لامدرك لها الاحمل النهى فى روايتى ابن مسلم وابى الربيع على الكراهة للقرائن السالفة والخروج عن خلاف من منع من استعمال غير الصلب من الاوانى :

: قال ويغسل الاء من ولوغ الكلب ثلاثاً اولاً من بالتراب على الاصح: ولوغ الكلب شربه بلسانه ومدرك المسألة بعد الاجماع القاطع على نجاسة الاء بولوغ الكلب فيه مارواه حريز عن الفضل ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأل عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصيب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء: هذا اللفظ هو الموجود فى كتب الحديث ومقتضاه الاكتفاء بعد غسله التراب بغسله بالماء و هو يتحقق حتماً بغسله واحدة فيكون المجموع الواجب الذى يتحقق به مفاد الراوية والخروج عن عهدة ماوظفته غسلتين اولاهما بالتراب والثانية بالماء

قال السيد فى المدارك الآ ان المصنف نقله - اى حديث الفضل الانف - بزيادة لفظ مرتين بعد قوله اغسله بالماء وقلده فى ذلك من تأخر عنه ولا يبعد ان تكون الزيادة وقعت سهواً من قلم الناسخ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل الا كتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجج والامكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامثال بها : اه :

وما قاله رحمه الله جد وجيه الا ان يثبت الضبط فيما نقله المحقق عن اصل حديثى كان عنده : نعم فى الباب غير ما سلف احاديث من طرق الخاصة و العامة فمن طريق الخاصة مارواه حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألت عن الكلب

يشرب من الاناء قال اغسل الاناء : وهذا السياق مشعر بان الامام فهم من سؤال السائل انه مستفهم عن اصل نجاسة الاناء بشرب الكلب فيه فاجابه نعم ينجس الاناء ويجب غسله فلا منافاة اصلا بينه وبين خبر الفضل الشارح لحقيقة الكلب من الوجهة الشرعية والمفصل لحكم سؤره وما ولغ فيه بالتنصيص.

و لذلك يمكن ان يقال فيما رواه عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وكذا الكلب ان الزيادة الى السبع فيه محمولة على الاستحباب لان مفاد هذا الاثر قاصر في اصل وروده عن سياق مفاد مارواه الفضل فان الامام في سياق رواية الفضل كان مترصداً ابيان حكم الموضوع من جميع اطرافه فلا يتصور فيه انه اغفل نقطة لازمة بخلاف ما قرأته في سياقي محمد بن مسلم وعمار وفضلا عن ذلك اعراض الاصحاب عما افاده خبر عمار في النبيذ والكلب جميعاً وان يكن قائل بوجود السبع فيهما او في احدهما فشان مطرح .

ويؤيد ان مازاد على الثلاث مستحب ما يرويه العامة في باب الولوغ كما عن الدارقطني بسند صحيح عندهم من رواية عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات وعن عطاء عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات .

وعن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعن ابن سيرين عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب: وعن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكلب يلغ في الاناء انه يغسله ثلاثاً او خمساً او سبعمائة (سنن البيهقي وتعليق ابن الترمذاني عليه ج ١ ص ٢٤٠ وما بعدها باب ولوغ الكلب) فمثل هذه الآثار صريح في افادة مازاد على اقل المراتب وهي الثلاث هنا :

ومن فقه العامة في هذا الباب ما ذكره ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٢٨ باب الاسرار) من جملة كلام له اما الكلب فحديث ابي هريرة المتفق على صحته وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم

إذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبع مرات وفي بعض طرقه اولاهن بالتراب
و في بعضها وعفروه الثامنة بالتراب - الى ان يقول - فذهب مالك في الامر باراقة سور
الكلب وغسل الاناء الى ان ذلك عبادة غير معللة وان الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس
و لم ير اقامة ماعدا الماء من الاشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه - الى ان
يقول - واما الشافعي فاستثنى الكلب من الحيوان الحي ورأى ان ظاهر هذا الحديث يوجب
نجاسة سورته وان لعابه هو النجس .

ثم يقول - واما ابو حنيفة فقال بنجاسة سور الكلب ولم ير العدد في غسله شرطاً
في طهارة الاناء الذي ولغ فيه لانه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات اعنى
ان المعتبر فيها انما هو ازالة العين فقط وهذا على عادته في رد اخبار الاحاد لمكان
معارضة الاصول لها - اه - وقد سلف منا كلام على هذا العنوان فيما سبق فلانعيد :

: قال ومن الخمر والجرز ثلاثاً بالماء والسبع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة
والثلاث احوط: هذا كله في الاواني لافي غيرها من الثوب والبدن والفرش وما الى ذلك
فان غير الاواني لا يشترط في تطهيره من اى نجاسة تفرض غير المرة الواحدة بعد زهاب
عين النجاسة الا البول فانه تجب فيه مرتان كما سلف ودليل هذه الكلية الاخبار المتواترة
في طول ابواب النجاسات .

واما الانية فلها في باب تطهيرها من النجاسات احكام خاصة تخالف بها الثياب
والابدان وغيرهما فقد ورد فيها من ولوغ الكلب ما سلف بحثه وورد فيها من شرب الخنزير
سبع مرات كما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض
وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله قال
وسئلته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات :

و ارتأى بعضهم ان ذكر السبع فيه من باب الاستحباب و الفضيلة مستشهداً بان
صدر الرواية لم يرفى غسل اثره الا اذ هاب الاثر لاكثر و هو اشتباه كبير للفرق بين الثوب
والاناء في كافة النجاسات وكم ورد اثر في الاكتفاء من نجاسة الكلب تصيب الثوب وغيره

بالمرة الواحدة وقام الاجماع على وجوب التعدد فى غسل الآنية من واوغه وهلم القول فى غير الخنزير والكلب بالنسبة الى الفرق بين الثياب و الاوانى .

وورد فيها من نجاسة الخمر ثلاث مرات كما رواه مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كما مخ اوزيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابر يق وغيره يكون فيه خمر يصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس و قال فى قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل أيجزىه ان يصب فيه الماء قال لا يجزىه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات :

ولانفاى بن صدر الرواية المكتفية بالغسل المطلق وبين ذيلها المصرح بل المكرر بلزوم تعدد الغسل الى ثلاث مرات فان هدف الصدر ان اوانى الخمر قابلة للاستعمال بعد غسلها و هدف الذيل تحقيق الغسل الذى به تطهر آنية الخمر و انه لا يحصل الا بثلاث مرات نعم هذا التنصيص و التكرير بالثلاث مما يوجب حمل السبع الواردة فى رواية اخرى لعمار عن ابي عبدالله عليه السلام فى الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات وكذا الكلب على الفضل والاستحباب بالامرية : وورد من نجاستها بميتة الجرذ فيها سبع مرات كما رواه عمار الساباطى ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال اغسل الاناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً سبع مرات:

وورد فيها من مطلق القدر تنجس به ثلاث مرات كما رواه عمار الساباطى ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذراً كيف يغسل وكم مرة يغسل قال يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر : وهناك اقوال اخر فى كافة الفروع التى ذكرها المصنف فى المتن الذى مر شرحه الا انها فاقدة للمدرك السمعى و المدارك التى اسلفناها فضلاً عن كونها نصوصاً فى بابها الذى وردت فيه فاقدة للمعارض فيلزم العمل بها وما يقال ان جملة من اسنادها تحتوى على رجال فطحية فذلك ما لا قيمة له فاننا نرى الفقهاء يعملون فى طول ابواب الفقه بالروايات التى تحتوى

اسنادها على مجاهيل و مخدوشين و فاسدين في المذهب فالجواب الذي يجيبون به عن ذلك يجاب به عن مثل مانحن فيه نعم انما يلزمنا الاشكال فيما لو كان ديدنهم على العمل بالصحيح الجامع لشرائط الصحة و الامر ليس كذلك كما هو واضح لدارس الفقه التفصيلي :

واما لزوم التعدد في غسل النجاسات عند ابناء السنة فتقريره ما فصله ابن رشد في فقهه (ج ١ ص ٨٣ من ابواب النجاسات) بقوله و اما اختلافهم في العدد فان قوماً اشترطوا الانقاء في الغسل والمسح وقوم اشترطوا العدد في الاستجمار وفي الغسل والذي اشترطوه في الغسل منهم من اقتصر على المحل الذي ورد فيه العدد في الغسل بطريق السمع ومنهم من عداه الى سائر النجاسات اما من لم يشترط العدد لافي غسل ولا في مسح فممنهم مالك و ابو حنيفة .

واما من اشترط في الاستجمار العدد اعني ثلاثة احجار لاقبل من ذلك فممنهم الشافعي واهل الظاهر واما من اشترط العدد في الغسل واقتصر به على محله الذي ورد فيه وهو غسل الاناء سبعاً من ولوغ الكلب فالشافعي و من قال بقوله واما من عداه واشترط السبع في غسل النجاسات فقي اغلب ظني ان احمد بن حنبل منهم و ابو حنيفة يشترط الثلاثة في ازالة النجاسة غير محسوسة العين اعني الحكمية و سبب اختلافهم في هذا تعارض المفهوم من هذه العبادة لظاهر اللفظ في الاحاديث التي ذكر فيها العدد وذلك ان من كان المفهوم عنده من الامر بازالة النجاسة ازالة عينها لم يشترط العدد اصلاً وجعل العدد الوارد من ذلك في الاستجمار في حديث سلمان الثابت الذي فيه الامر ان لا يستنجى باقل من ثلاثة احجار على سبيل الاستحباب حتى يجمع بين المفهوم من الشرع و المسموع من هذه الاحاديث وجعل العدد المشترط في غسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة للنجاسة كما تقدم من مذهب مالك .

واما من صار الى ظواهر هذه الآثار واستثنائها من المفهوم فاقصر بالعدد على هذه المحال التي ورد العدد فيها واما من رجح الظاهر على المفهوم فانه عدى ذلك الى سائر النجاسات واما حجة ابي حنيفة في الثلاثة فقوله لَا يَكْفِي اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل

يده ثلاثاً قبل ان يدخلها في اناؤه - اه -

وفي هذه المذاهب ومبانيها العلمية خدشات من جهة الفن لا تحصى فاما من يقدم ذوقه الاجتهادى على الورود السمعى فى مواطن التعبد فهو الذى ضرب فيه المثل وقيل - اجتهاد فى قبال نص - وهو لا يجوز حتماً : واما من اعتبر اصل غسل الاناء من ولوغ الكلب عبادة صرفة لا لنجاسة فذلك خلاف منطوق جملة من النصوص الواردة فى الباب واما من عدّى حكم المورد المخصوص الى غيره من الموارد المنحازة عنه فهو قياس من غير رابط و كونه فى الامور الشرعية يصيره اسوأ حالاً منه فى غيره وعلى كل حال ففقه الجماعة كما اعربنا عنه مكرراً فيه من الخلل العلمى ما لا يأتى عليه حساب : هذا تمام وفق الله لشرحه من كتاب الطهارة فى ثانى عشر شهر رمضان المبارك سنة ١٣٨٠ هـ فى بلدة قم على يده مؤلفه محمد بن محمد مطه بن نصر الله الحويزى الكرمى .

فهرست مطالب الكتاب

العنوان	الصفحة
الماء المطلق	٣
الماء الجارى	٥
تنزل ابناء العامة فى فقههم	٧
الماء الجارى وماء الحمام	٨
كيف يتمنجس الماء المطلق	٩
كيفية تطهير الماء الممتنجس	١٠
فى ماء الحمام	١١
التغير بغير النجاسة	١٢
فى الماء المحقون	١٣
نجاسة الماء القليل بالنجاسة	١٤
كيفية تطهير الماء	١٧
احكام الكر	١٨
تقدير الكر	٢٠
معنى القلة والقلتين	٢١
احكام ماء البئر	٢٢
حكم الماء المضاف	٢٧
لايزيل النجاسة الا الماء	٢٨
نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة	٢٩
كراهة الطهارة بماء مسخن	٣٠
حكم الماء المستعمل فى الخبث	٣١
حكم ماء الاستنجاء	٣٢
الماء المستعمل فى رفع الحدث	٣٣

العنوان	الصفحة
باب الاسآار	٣٥
باب الطهارة المائية	٣٠
الاحداث الموجبة للوضوء	٤١
ترك الوضوء من القهقهة	٣٩
ترك الوضوء مما مست النار	٥٠
فى احكام الخلوة	٥٢
فى الاستنجاء	٥٤
فى سنن الخلوة	٥٩
فى استحباب الدعاء عند التخلى	٦٠
فى مكروهات التخلى	٦١
باب الوضوء	٦٤
نية الوضوء	٦٥
اجتماع الاسباب الموجبة للوضوء	٦٨
فى تداخل الوضوء والغسل	٦٩
غسل الوجه فى الوضوء	٧٠
غسل اليدين فى الوضوء	٧٣
مسح الرأس فى الوضوء	٧٧
مسح الرجلين فى الوضوء	٨٣
الترتيب فى الوضوء	٩١
المواالء فى الوضوء	٩٣
فى بعض احكام الوضوء	٩٥
فى حكم الجبيرة	٩٩
عدم جواز التولية فى الوضوء	١٠١
عدم جواز مس كتابة القرآن للمحدث	١٠٢

العنوان	الصفحة
فى حكم المسلوس والمبطون	١٠٣
فى مستحبات الوضوء	١٠٦
فى احكام الوضوء	١١٢
ابواب الاغسال	١٢٣
فى الجنابة وغسلها	١٢٤
فى وجوب الغسل على الكافر	١٣٣
فى احكام الجنابة	١٣٤
فى كيفية غسل الجنابة	١٤٥
فى سمن غسل الجنابة	١٤٧
فى البلل المشتبه	١٥٢
باب الحيض	١٥٥
فى احكام الحيض	١٦١
باب الاستحاضة	١٨٢
باب النفاس	٢٠٢
فى احكام الاموات	٢٠٩
فى الاحتضار	٢١٠
فى التفسيل	٢١٥
فى التكفين	٢٥٨
فى الحنوط	٢٦٥
فى مستحبات التكفين	٢٧٠
فى الدفن	٢٨٢
فى الاغسال المسنونة	٣٠١
فى التيمم واحكامه	٣١١
فى النجاسات واحكامها	٣٤٨
القول فى الانية	٤١٠

آثار المؤلف الناجزة من الطبع

الحياة الروحية

كتاب يتناول البحث عن كثير من مباحث الدين والدنيا

في محاكمة الشيخ محمد الخضري استاذ الجامع الازهر حول كتابه (محاضرات تاريخ
الامم الاسلامية) وفي اصول الدين الاسلامي : وغير ذلك في اربعة اجزاء

التقريب الى حواشي التهذيب

احسن كتاب في المنطق وضميمته خمس رسائل في خمسة فنون

عواطف نائرة

حلبة شعرية في الادب والاخلاق والاجتماع

الوشاح

عَلَى الشَّيْخِ الْمُخَضَّرِ لِتَلْخِيصِ الْمَفْتَحِ

في فنون المعاني والبيان والبديع بأحسن صورة في ثلاثة اجزاء

نتائج الفكر

في شرح الباب الحادي عشر

يتكفل هذا الكتاب بالبحث عن اثبات الصانع : ونقد أقوال
الماديين الشرقيين والغربيين في كل أصولهم المؤسسة لتثبيت
مباني الطبيعة : والبحث عما يجب للصانع وما لا يجوز عليه
: وعن النبوات العامة والخاصة : وعن الامانة والمعاد الجسيم

في العقائد والمحاكمات المبدئية بأبسط واحكم وامتن حجة في اربعة اجزاء

طريق الوصول

الى تحقيق كفاية الاصول للمحقق خراساني

قدس سره

احسن كل شرح كتب على الكتاب المذكور في اربعة اجزاء
التحفة المحمدية بكليات القواعد النحوية

رسالة جيدة في النحو

القول الجامع في تحرير فروع الشرائع

وهو هذا الكتاب الذي بين يديك

بحوث وآراء

الجزء الاول من شرح نهج البلاغة

آثار المؤلف الجاهزة للطبع

(١) الحلقة الثانية والثالثة والرابعة من شرح نهج البلاغة بعنوان بحوث وآراء

تبنى الواقع والحضارة الزمنية.

(٢) احسن الاثر في شرح الباب الحادى عشر في علم الكلام

(٣) الحاشية الجديدة في علم المنطق

(٤) ديوان الكرمى

هذا الكتاب

احسن اثر فقهي استدلالى جمع بين فخامة التعبير وجزالة الاستدلال والايجاز المقبول واستوعب الادلة اللازمة فى الاستدلال .

هذا الكتاب

فضلا عن قيامه بواجب الاستدلال على اثبات المادة الفقهية من طريق الخاصة تعرض لفقه العامة نقلا عن اوثق مصادرهم وزيف الكثير من ادلتهم وكيفية استدلالهم على ضوء المنطق الحر .

هذا الكتاب

ابرز صورة فقهية استدلالية ليس لها مقارن من نوعها بالطرز الذى طلعت به .

هذا الكتاب

لا يعرف حقه الا بعد امعان النظر فى مطالبه من ناظر فيه صلاحية ذلك .

هذا الكتاب

يعلمك السير الفقهي البعيد عن تكلف المتفلسفين وشطحات المتحدلقين .





Princeton University Library



32101 058177658